

التعليق على
صحيح مسلم

نعمه الله براسع رحمه ورضوانه واسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

حفظه الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الرابع

صلاة للسافرين - الجنائز

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التَّعْلِيقُ عَلَى
صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْهُ
نَعْمَةُ اللَّهِ بِرَأْسِهِ وَرَحْمَتُهُ وَأَمْلَنَهُ فَسَحَّ جَنَائِهِ

٤

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٤هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم: المجلد الرابع: /محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٤هـ

٩٢٠ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٢٥)

ردمك: ٠٠ - ٣١ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث الصحيح.

ب - السلسلة.

١ - العنوان.

١٤٣٤/٥٣٤١

ديوي ٢٣٥.٢

رقم الايداع: ١٤٣٤/٥٣٤١

ردمك: ٠٠ - ٣١ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٤٦ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

التعليق على

صحيح مسلم

نعمه الله بوسع فضله وضوانه وأسلته فبح جنانه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

صلاة المسافرين - الجنائز

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ^[١].

[١] هذا فيه دليل على أن صلاة المسافرين ركعتان فقط؛ لأن الصلاة فُرِضَتْ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ: الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والعِشَاءُ؛ أَمَّا الْفَجْرُ فَقَدْ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ وَأُقِرَّتْ؛ وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَلَمْ تُقْصَرْ؛ لِتَعْدُّرِ قَصْرِهَا؛ وَلِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ،

فلو قُصِرَتْ لكانت رَكْعَةً وَنِصْفًا، وهذا مُتَعَذِّرٌ، ولو كانت رَكْعَتَيْنِ فَاتَتْ الْوُتْرِيَّةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا.

ولم تُقَصِّرْ إِلَى وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا إِجْحَافٌ بِالصَّلَاةِ، حَيْثُ حُذِفَ ثُلَاثُهَا، فَصَارَ الْمُتَعَيِّنُ: أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا وَقْتُ زِيَادَتِهَا فَقَدْ جَاءَ فِي (صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ أَنَّهَا زِيدَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَارَتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا.

وقد أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبَ قُصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»، قالوا: هذا صَرِيحٌ بِأَنَّ الثَّنِيَّةَ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ فَرِيضَةٌ.

ولَكِنْ فِي هَذَا الْاسْتِدْلَالِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى» أَي: أَنَّهَا لَمْ تُزَدْ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْقَصْرُ سُنَّةً وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَمَّ فِي مَنَى وَاسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ وَأَنْكَرُوا، وَاسْتَرْجَعُوا، فَكَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١)؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَالتَّفَرُّقِ، وَلَوْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ مَا صَلَّوْا مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ لَزِمَهُ إِذَا أَتَمَّ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتُهُ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرُ ثَمَانِيَّةً، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا مَقْصُورَةً مِنَ السُّنَنِ، وَكُنْتُ أَرَى قَبْلُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، لَكِنْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا سُنَّةٌ، أَعْنِي: الْقَصْرُ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِمَا فِي الْخِلَافِ مِنْ قُوَّةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (١٧/٦٩٤).

وفي الحديثِ استنكَارُ الصَّحابة رضي الله عنهم أن يَروِيَ الراوي حديثاً ثُمَّ يُخالِفُه في فِعْلِه، فَإِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تُتِمُّ، فَتَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى في (شَرْحِه على صَحِيحِ مُسْلِمٍ): «قوله: «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِمَا، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهِمَا رَأَيَا الْقَصَرَ جَائِزًا، وَالْإِتِمَامَ جَائِزًا، فَأَخَذَا بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ؛ وَهُوَ الْإِتِمَامُ.

وقيل: بَأَنَّ عُثْمَانَ إِمَامَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَائِشَةُ أُمُّهُمْ، فَكَانَتْهُمَا فِي مَنَازِلِهِمَا؛ وَأَبْطَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ: بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

وقيل: لَأَنَّ عُثْمَانَ تَاهَلَ بِمَكَّةَ؛ وَأَبْطَلُوهُ: بَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ.

وقيل: فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا؛ وَأَبْطَلُوهُ: بَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلِ اشْتَهَرَ أَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ.

وقيل: لَأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ؛ وَأَبْطَلُوهُ: بَأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وقيل: كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمَنَى؛ وَأَبْطَلُوهُ: بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِتِمَامَ وَالْإِقَامَةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(١). اهـ

(١) شرح النووي (٥/ ١٩٥).

قوله: «والصَّوَابُ الْأَوَّلُ» يعني: أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ وَالْإِتِمَامُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ زِيَادَةُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ، فَأَخَذَا بِالْأَشَقِّ؛ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوِصَالِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ؛ إِلَى حَدِّ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ، حَتَّى كَانَ يُوَاصِلُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ تَطَوُّعًا لِلَّهِ؛ تَأْوِيلًا مِنْهُ: أَنَّ النَّهْيَ مِنْ أَجْلِ التَّيْسِيرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالَفَ، لَكِنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

كَذَلِكَ تَأْوِيلُ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ الْقَصْرَ خَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِمَا. فَيُقَالُ: هَذَا تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُمَا اجْتَهَدَا فَأَخْطَا، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ يُلَامَ، أَوْ يُوجَّهَ إِلَيْهِ الْقَدْحُ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَنْكَرُوا هَذَا مِنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ سَبَبًا لِلْقَدْحِ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ خُرُوجًا قَوْلِيًّا بِإِنْكَارِهِمْ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» دَلِيلٌ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمُتَأَوِّلِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُتَأَوِّلِ ثَابِتٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَدَلٌّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُتَأَوِّلٌ قَدْ بَذَلَ جُهِدَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَكِنْ لَمْ يُوفِّقْ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ حَتَّى فِي أَصُولِ الدِّينِ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا: قِصَّةُ «الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ دَرُونِي

فِي الرِّيحِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا؛ فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضُ؛ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ؛ فَفَعَلْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ؛ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ! قَالَ: يَا رَبِّ! خَشِيتُكَ! فَغَفَرَ لَهُ^(١)؛ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ شَاكٌّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالشُّكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، لَكِنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا.

وكَذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا جَرَى الْكُفْرُ عَلَى اللِّسَانِ بِلا قَصْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْإِرَادَةِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ التَّوْبَةِ: «إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَفَقَدَهَا، فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَإِذَا بِنَاقَتِهِ قَدْ حَضَرَتْ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» وهذه الكلمة كلمة كُفْرٍ بلا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ الرَّبُّ، وَادَّعَى أَنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْعَبْدُ، وَهَذَا وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّقْصِ، وَوَصَفُ لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤَاخَذْ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(٢).

وكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ، قَوْلًا كَانَ الْكُفْرُ أَمْ فِعْلًا، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ، لَا مُطْمَئِنًَّا بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، إثر باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٤/٢٧٥٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحُضْضُ عَلَى التَّوْبَةِ، رقم (٧/٢٧٤٧) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والآية عامة لجميع أنواع الكُفر القَوْلِيَّة والفِعْلِيَّة، وبهذا نَعْرِفُ ضَعْفَ حَدِيثٍ: «دَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» ^(١) فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا، لَكِنَّهُ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعِبْرَةِ وَالِاتِّعَازِ بِهِ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: إِذَا أُكْرِهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ أَوْ الْفِعْلِيِّ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ لَوْ أُكْرِهَ إِنْسَانٌ وَقَالَ لَهُ: اسْجُدْ لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَسَجَدَ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي يُنْفِذُهُ هَذَا الْمُكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا، لَكِنْ هُنَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْجُدَ مُطْمَئِنًّا بِهَذَا السُّجُودِ، فَهَذَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْكَفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَفْعَلَهُ لِدَفْعِ الْإِكْرَاهِ فَقَطْ، وَلَا نَوَى السُّجُودَ وَلَا شَيْئًا آخَرَ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَلَيْسَ بِمَاجُورٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا مَازُورٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْجُدَ، وَلَا يَقْصِدَ السُّجُودَ لِهَذَا الْإِنْسَانِ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ ذُلًّا لَهُ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أُكْرِهَهُ، فَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ حُكْمُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ دَفْعَ الْإِكْرَاهِ، وَإِنَّمَا سَجَدَ امْتِثَالًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا الْإِنْسَانِ ذُلًّا وَلَا تَعْظِيمًا، وَكَوْنَ الْإِنْسَانِ يَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ بَعِيدٌ، وَلَا سِيَّما مِنَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَسْجُدَ فِي الظَّاهِرِ دَفْعًا لِلْإِكْرَاهِ، لَكِنَّهُ نَوَى بِهَذَا السُّجُودِ أَنَّهُ لِلَّهِ، فَهَذَا مَاجُورٌ عَلَى نِيَّتِهِ وَسُجُودِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (ص: ٢٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١/ ٢٠٣).

والحاصل: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عُفِيَ عَنْهَا إِذَا فَعَلْتَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ، بَلِ وَالْأُمَّمُ السَّابِقَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا؛ وَلِأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ضَابِطُ الْإِكْرَاهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ضَابِطَ الْإِكْرَاهِ الْإِلْجَاءُ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ يَقُولُ مِثْلًا: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ. وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْتُ فِيكَ الْفَاحِشَةَ. مِثْلًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، أَوْ فَعَلْتُ الْفَاحِشَةَ فِي أَهْلِكَ. فَهُوَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَاهِ مَا يَكُونُ خَفِيفًا؛ بِأَنَّ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْكَ الْقَلَمَ الَّذِي فِي جَيْبِكَ. وَالْقَلَمُ يُسَاوِي نِصْفَ رِيَالٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، وَلَا يُبِيحُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُلْجَأً.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، فَهَلْ يُقَاسُ هَذَا عَلَى شِدَّةِ الْفَرْحِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْغَضَبَانَ الَّذِي غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَسَبَّ الدِّينَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِرَادَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فَهَذَا الَّذِي غَضِبَ لَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ؛ وَلِهَذَا لَوْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَغْضَبَهُ أَبُوهُ بِالنِّسْبَةِ لَزَوْجَتِهِ، وَقَالَ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ. فَغَضِبَ الْابْنُ، وَقَالَ: أَنْتَ ضَايِقْتَنِي فِي زَوْجَتِي. فَقَالَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، وَجَمِيعُ مَالِي وَقَفٌّ، وَكُلُّ عَبْدٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ، وَثِيَابِي الَّتِي عَلَيَّ هِيَ وَقَفٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ قَالَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْفَذُ مِنْ

هذا شيءٌ، فلا تُطَلِّقِ الزَّوْجَةَ، ولا يُعْتَقِ الْعَبِيدُ، ولا تُوقَفِ الْأَمْلاكُ، ولا تُوقَفِ الثِّيَابُ
الَّتِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ ذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ نَطَقَ إِنْسَانٌ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَازَحٌ. فَبِهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦].

وَلَأَنَّ هَذَا الْمَازِحَ قَصَدَ الْكُفْرَ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِهْزَاءِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ
كُفْرَ الْمَازِحِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْجَادِّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَزِيَادَةٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ؛ فَيَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ،
وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ،
وَشَرَطُ بَعْضِ السَّلَفِ: كَوْنُهُ سَفَرٌ خَوْفٍ، وَبَعْضُهُمْ: كَوْنُهُ سَفَرٌ حَاجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ
غَزْوٍ، وَبَعْضُهُمْ: كَوْنُهُ سَفَرٌ طَاعَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ: وَلَا يَجُوزُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ،
وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللِّيثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْفُقَهَاءُ
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةٍ مَرَحَلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ،
وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيًّا، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ، وَالذَّرَاعُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ
إِصْبَعًا مُعْتَدِلَةً، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ: لَا يَقْصُرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ، وَرُوِيَ عَنْ
عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ^(١). اهـ

هذا التَّقْدِيرُ أَنْكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَا يُمَكِّنُ هَذَا التَّقْدِيرُ،
فَالرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي وَقْتِهِ مَسَاحُونَ.

ثُمَّ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا إِلَى حَبَّةِ الشَّعِيرِ أَقْرَبُ. يَكُونُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْآخِرِ حَبَّةُ
شَعِيرٍ، فَالَّذِي وَرَاءَهَا يَقْصُرُ، وَالَّذِي دُونَهَا لَا يَقْصُرُ، وَهَذَا بَعِيدٌ، لَكِنْ لَوْ حَدَّثَ الرَّسُولُ
ﷺ قُلْنَا: عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ؛ كَمَا حَدَّثَ زَمَنُ الْبُلُوغِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ؛ فَمَثَلًا: رَجُلٌ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَوْ قَتَلَ شَخْصًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ لَوْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ فِي
أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ يَعْنِي: لَوْ حَدَّثَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَسَافَةَ بِهَذَا الْقَدْرِ قُلْنَا: عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ،
وَسَمْعًا وَطَاعَةً، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاحُونَ، فَنَحْنُ نَسْمَعُ وَنُطِيعُ،
لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدٌّ فِي هَذَا؛ وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْحَدُّ مِنْ بَابِ
التَّحَكُّمِ بِلَا دَلِيلٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَوِيلِ وَالْقَصِيرِ،
حَتَّى لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ» اهـ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١)؛ لَكِنَّ الْخُرُوجَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عَنْ
قُرْبٍ لَا يُعَدُّ سَفَرًا عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنْ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ يُعْتَبَرُ سَفَرًا؛
وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسَافَةُ الطَّوِيلَةُ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ
سَفَرٌ، وَالزَّمَنُ الطَّوِيلُ فِي الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ سَفَرٌ أَيْضًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّحْدِيدَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ
فِيهِ هَلْ هُوَ سَفَرُ الطَّاعَةِ، أَوْ سَفَرُ الْحَجِّ، أَوْ سَفَرُ الْغَزْوِ، أَوْ كُلُّ سَفَرٍ، أَوْ السَّفَرُ الْمُبَاحُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، رقم (١٢/٦٩١).

فَهِىَ كُلُّهَا خِلَافَاتٌ وَاجْتِهَادَاتٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَأَنَّ السَّفَرَ الْمُحَرَّمَ لَا يَصِحُّ الْقَصْرُ فِيهِ، وَلَكِنْ هَلِ السَّفَرُ الْمُحَرَّمَ مَا عَصَى فِيهِ أَوْ عَصَى بِهِ؟

الْجَوَابُ: مَا عَصَى بِهِ، وَيَتَضَحَّى الْفَرْقُ بِالْمِثَالِ.

فَلَوْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ الْكُفْرَ مَعَ تَحْرِيمِ السَّفَرِ فَهَذَا عَاصٍ بِهِ، وَلَوْ سَافَرَتِ الْمَرْأَةُ بِلَا مَحَرَمٍ فَهَذِهِ عَاصِيَةٌ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا عَاصٍ فِيهِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ لَا يَقْصُرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةً، فَلَا يُسْتَبَاحُ بِمَعْصِيَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَقْصُرُ، بِنَاءً عَلَى عُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ السَّفَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُطْلَقٌ، لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِهَذَا الرَّجُلِ: لَا تُسَائِلُكَ فِي الْقَصْرِ؛ بَلْ نُوَدِّبُكَ، فَنَقُولُ: لَا تَقْصُرْ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْقَصْرَ فَتُبْ، فَإِذَا تَبَّتْ فَارْجِعْ، وَفِي حَالِ رُجُوعِكَ بَعْدَ التَّوْبَةِ تَقْصُرْ. هَذَا عِنْدِي أَنَّهُ أَقْرَبُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ سَافَرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْصُرَ، لَكِنْ مَعَهُ أَنْاسٌ إِذَا قَصَرَ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَقْرَءُونَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا أَتَمَّ الْإِنْسَانُ مُرَاعَاةَ اللَّتَأْلِيفِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُتِمَّ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَجْعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُصَلِّي إِذَا كَانَ أَقْرَأَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.



٦٨٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٦٨٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقُدَّامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ^[١].

[١] فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَفَعَى اللَّهُ تَعَالَى الْجُنَاحَ بِالْقَصْرِ بِشَرَطٍ: أَنْ نَخَافَ فِتْنَةَ الْكَافِرِينَ، وَهُنَا يَقُولُ يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ» وَالْآيَةُ فِيهَا شَرَطُ الْخَوْفِ، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ» يَعْنِي: يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ؛ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كَيْفَ نَقْصُرُ وَنَحْنُ فِي أَمْنٍ مَا يَكُونُ؟ قَالَ: «صَدَقَهُ» يَعْنِي: هَذِهِ صَدَقَةٌ «تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا رُتَّبَ عَلَى شَرَطٍ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الشَّرَطِ، وَلَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»؛ لَكَانَ الْقَصْرُ مَقْصُورًا بِحَالِ الْخَوْفِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا تَعَجَّبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ: أَنَّنَا نَقْصُرُ بِدُونِ شَرْطِ الْخَوْفِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ».

فَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَاللَّهُ تَعَالَى تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ طَرِيقِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آمِنٌ مَا يَكُونُ، فَأَقَرَّهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَبْرًا غَيْرَ الْقُرْآنِ لَا نَعْلَمُهُ، الْمُهْمُ: أَنَّهَا صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْنَا، فَاللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ رَفَعَ عَنَّا شَرْطَ الْخَوْفِ لِمَشْرُوعِيَةِ الْقَصْرِ، وَصَارَ الْقَصْرُ مَشْرُوعًا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ خَوْفٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَدَقَةً، وَلَكِنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الصَّدَقَةِ هُوَ رَفْعُ الشَّرْطِ، دُونَ أَصْلِ الْقَصْرِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وَهَذَا أَمْرٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَارِضُ فِي كَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ لَا نَقْصُرَ فِي حَالِ الْأَمْنِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ هُنَا لَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ بَلْ هُوَ لِرَفْعِ الْمَنْعِ، ثُمَّ يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ الْقَصْرُ أَفْضَلُ أَوْ لَا؟

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ، وَلَا عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِثْبَاتٌ: أَنَّ اللَّهَ مُتَصَدِّقٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ».

وكذلك جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَائِكُمْ»^(١)؛ وقد تَبَيَّنَ كَثِيرًا فيما سَبَقَ: أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تُخَصَّى، وَأَنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ لَا تُخَصَّى؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَكُلُّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ؛ وَلِهَذَا يُوصَفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكُلِّ مَا خَلَقَ، وَبِكُلِّ مَا شَرَعَ، لَكِنَّ الْوَصْفَ إِخْبَارٌ، وَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ، أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَلَا تُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ، أَمَّا الْإِخْبَارُ فَأَخْبِرَ عَنْهُ بِكُلِّ مَا لَا يُنَافِي كَمَالَهُ، أَمَّا مَا يُنَافِي كَمَالَهُ فَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ بِهِ.

فلو قال: إِنَّ اللَّهَ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ كَذَا، ثُمَّ عَلِمَهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ ثُمَّ قَدَرَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا حَرَامًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمُتَأَوَّلَ بَعْدَ بَذْلِ جُهِدِهِ يُعْفَى عَنْهُ، فَمَا قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَأَوَّلُونَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِنَا؟

فَالْجَوَابُ: الْمُتَأَوَّلُونَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَأَوَّلُونَ، وَبِإِذْلُونٍ لِلْجُهِدِ. فَنَقُولُ: أَمَّا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا فِي الْوَاقِعِ وَالظَّاهِرِ فَإِنَّكُمْ مُخْطِئُونَ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(٢)؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ، لَيْسَ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فَقَطْ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مَوْضِعَ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ؛ بَلِ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِمْ بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لَا يُمْكِنُهُمُ الْفِرَارُ مِنْهَا، وَحِيثُ يَتَبَيَّنُ: أَنَّهُمْ مُتَعَصِّبُونَ، فَنَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، رقم (٤/١٧١٣).

أَرَأَيْتَ مَثَلًا مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ رَحْمَةٌ وَلَهُ إِرَادَةٌ» فَلَا تَقْبَلُ هَذَا! وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ مُعَانَدَةٍ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ أَكْثَرُ مِنْ ظُهُورِهِ بِالْإِرَادَةِ بكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ عِنْدَهُمْ فِي الْإِرَادَةِ هُوَ التَّخْصِصُ، أَي: تَخْصِصُ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ بِمَا تَخْصُصُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِرَادَةِ؛ فَكَوْنُ الْجَمَلِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَكَوْنُ الْبَقَرِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَالضَّأْنِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؛ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخَالِقِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَّا بِإِرَادَةٍ.

فَنَقُولُ: هَذَا الدَّلِيلُ خَفِيٌّ، إِذْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ وَكَوْنُ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَنَبَاتِ الْأَرْضِ يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لِلْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكِرُونَ الرَّحْمَةَ، وَلَا يُنْكِرُونَ الْإِرَادَةَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: «الرَّحْمَةُ تَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ، وَعَطْفُ الرَّاحِمِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَعٌ عَنْ هَذَا»؛ فَنَقُولُ: هَذِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، أَرَأَيْتَ الْمَلِكَ إِذَا رَحِمَ إِنْسَانًا فِي عُقُوبَةٍ فَرَضَهَا عَلَيْهِ، وَرَفَعَ الْعُقُوبَةَ؛ فَهَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْمَلِكِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَبَدًا؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ إِذَا اتَّصَفَ بِهَا الْمَوْصُوفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِهِ»؟!

وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا: أَنْ تَقْبَلَ تَأْوِيلَ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَتَقْبَلَ تَأْوِيلَ الَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا».

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْأَوْصَافِ الْمُحَدَّثَةِ مِثْلُ: (الْمُهَنْدِسِ) إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ نَسْتَفْصِلُ فِيهَا كَالْجِهَةِ وَالْحِزِّ؟

الْجَوَابُ: كَلِمَةُ (الْمُهَنْدِسِ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلٌ فَتَعَلَّمَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: «هَنْدَسَةُ الْخَلْقِ، أَوِ الْكَوْنِ» أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ قَدْ يُغْنَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا

إلى المفعول لا إلى الفاعل، أمّا (الصانع) فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، فالله تعالى قد أثبت وصف الصنع لنفسه، أمّا لفظ (المهندس) فإنه يدلُّ على تعلُّم مسبقٍ بجهل؛ لأنَّ (المهندس) لا يمكن أن يصل إلى هذا اللقب إلا بعد أن يتعلَّم مَرَّاحِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، و(المهندس) في جانب البناء بمنزلة (دكتور) في جانب العلوم الأخرى.



٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٦٨٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^[١].

[١] هذا الأثر الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيه إشكالٌ من وجهين:

الوجه الأول: أنه يدلُّ على أنَّ القصر فرض؛ كما أنَّ الإتمام في الحضر فرض.

والوجه الثاني: يدلُّ على أنَّ الصَّلَاةَ في الخوف تكون ركعةً واحدةً، فما هو

الجواب؟

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: فَإِنَّهُ كَالْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا سَبَقَ؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ أَبْقَى صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، لَمْ يَزِدْ فِيهَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الثَّانِي -وهو أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ-: فَهُوَ أَنَّ فِي بَعْضِ وُجُوهِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: أَنْ تَكُونَ رَكْعَةً لِلْمَأْمُومِينَ، وَرَكْعَتَيْنِ لِلْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَيُسَلِّمُونَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى الْمَعْرَكَةِ، وَلَا يُتِمُّونَ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَرَدَتْ عَلَى عِدَّةِ وُجُوهِ، بَلَغَتْ سِتَّةَ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ. لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْخَوْفِ فِي نَقْصِ الرُّكْعَاتِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْهَيِّئَاتِ فَقَطْ؛ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي نَقْصِ الرُّكْعَاتِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ): «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عِدَدِ الرُّكْعَاتِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ وَجِبَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجِبَ رَكْعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا عَلَى: أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَرَكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ

(١) شرح النووي (٥/١٩٧).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مِنْهُ بُدْءٌ، وَأَنْ يُقَالَ: هَذِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، لِنَفَرٍ مِثْلًا: أَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ اشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ هَؤُلَاءِ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ رُبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِزْهَاقًا لِلْآخَرِينَ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُمْ؛ فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: سَلِّمُوا مِنْ رُكْعَةٍ وَانصَرِفُوا؛ وَالْإِمَامُ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، وَيَأْتِي الْآخَرُونَ، فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً وَيَنْصَرِفُ الْجَمِيعُ إِلَى مَحَلِّ الْمَعْرَكَةِ، فَالْصَّوَابُ: أَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَنَّ الْخَوْفَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْعَدَدِ، وَفِي الْكَيْفِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي الْحَرْبِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُومُونَ مُنْفَرِدِينَ بِالثَّلَاثَةِ، وَالْإِمَامُ يَنْتَظِرُ الْآخَرِينَ.



٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٨٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ^[١].

[١] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَيَدُلُّ لِفَعْلِهِ ذَلِكَ سِيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا فإذا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، وَإِنْ صَلَّى وَخَذَهُ جَارٌ لَهُ الْقَصْرُ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ أَذْهَبَ وَأُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، أَوْ أُصَلِّيَ وَحْدِي رَكَعَتَيْنِ؟

قُلْنَا: الْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّكَ مَدْعُوٌّ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ إِنْ فَاتَتْكَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ؟
قُلْنَا: لَا يُسَلِّمُ؛ بَلْ يُتِمُّ أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١) وهذا العموم تدخل فيه هذه الصورة.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ التَّشَهُدَ الْآخِرَ، فَهَلْ يُتِمُّ أَرْبَعًا، أَوْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُتِمُّ أَرْبَعًا؛ لِعُمُومِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»؛ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً فَأَكْثَرَ أَتَمَّ، وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُتِمَّ، فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة..، رقم (١٥١ / ٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٥ / ٦٠٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ فِيهِ عُمُومٌ أَخْصَصَ مِنْهُ، وَهُوَ «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فَإِنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ، وَهَذَا خَاصٌّ فَيَمَنَ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، فَيَكُونُ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَأَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً، فَهَلْ يُصَلِّيْهَا ثِنَايَةً أَمْ رُبَاعِيَّةً؟
الجواب: الظاهر في هذه الحال: أَنَّهُ يُصَلِّيْهَا رُبَاعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي صَلَاةً إِيْمَامًا.



٦٨٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؛ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا؛ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ؛ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي؛ يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (١٦١/٦٠٧).

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿[الأحزاب: ٢١]﴾^[١].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؛ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَا تَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^[٢] [الأحزاب: ٢١].

[١] في نسخة: «أَتَمَمْتُ»^(١) بدون لامٍ، ويجوز ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠]، أَمَا عِنْدَ قَوْلِهِ: حُطَامًا؛ فَقَالَ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، إِذَنْ: إِذَا كَانَ الْجَوَابُ مُثَبِّتًا جَازَ إِثْبَاتِ اللَّامِ وَحَذْفُهَا، وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا فَإِنَّ اللَّامَ تُحَذَفُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّلَامَ لِلْإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيُ يُنَافِي الْإِثْبَاتَ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ مَا رَأَيْتَنِي هُنَا. وَلَا تَقُلْ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَمَا رَأَيْتَنِي. وَلَوْ تَرَكَنِي زَيْدٌ (لَغَرِقت). عَلَى الْأَوَّلِ، فَإِذَا جَاءَتْ (مَا) النَّافِيَةُ فَإِنَّ الْأَفْصَحَ حَذْفُ اللَّامِ، وَيَجُوزُ ذِكْرُهَا قَلِيلًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢):

وَلَوْ نُعْطِيَ الْخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا وَلَكِنْ لَا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي

[٢] هذا الحديثُ بِطَرِيقِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ فَوَائِدُ:

١ - تَكْرِيمُ الْأَصْحَابِ لِزَعِيمِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا؛ وَلِهَذَا قَامَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسُوا مَعَهُ،

(١) ينظر: صحيح مسلم (١٤٤/٢) ط. العامرة.

(٢) ينظر: مغني اللبيب (٤٣٩/٣) ت: الخطيب.

وهكذا ينبغي للإنسان مع الذي هو أكبر منه سنًا، أو قدرًا، أن يكون مُحترَمًا له، ويكون تابعًا، ولا يُظهر أنه متبوع.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن الشيء الذي كان يعلمه للتنبية؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا يَضْنَعُ هُوَ لَا؟» وإلا فهو يعرف أنهم يصلُّون، لكن أراد أن ينبِّه الحاضرين على ما يريد أن يحدثهم به.

٣- أن الإنسان إذا خاطب من هو دونه في السن فإنه يقول: «يا ابن أخي»؛ لأنَّ أبا هذا الذي هو دونك يُحاذيك، فتقول له: يا ابن أخي. وبالعكس إذا أراد أن يُخاطب من هو أكبر منه، يقول: يا عم. وهذا من الآداب التي ينبغي للإنسان أن يلتزم بها؛ لأنها توجب المودَّة والمحبَّة والتلطُّف.

٤- أن الإنسان ما دام مُسافرًا فإنه يصلِّي ركعتين، وإن طال به السفر؛ لقوله رضي الله عنه: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ» وهذا هو السُّنَّة، إلا إذا صلى الإنسان خلف إمامٍ يَتِمُّ فقد سبق أنه يلزمه الإتمام تبعًا لإمامه.

٥- أن القصر في السفر كان من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وسُنَّةِ الخُلفاء الراشدين من بعده، فقد عدَّ عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما ثلاثَةً من الخُلفاء، أبو بكرٍ وعمرُ وعُثمانُ رضي الله عنهم، ومُرادُه بعُثمانَ رضي الله عنه في قوله: «حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» يعني: أنه إذا كان في السفر، أمَّا في مِنَى فهذه مَسْأَلَةٌ مُسْتَشْنَأَةٌ؛ لأنَّ عُثمانَ رضي الله عنه في آخرِ خلافتِهِ كانَ يَتِمُّ فيها الصلاة.

٦- التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِكُلِّ أفعَالِهِ، واحتمال الخُصوصيَّة هُنا غير وارد؛ لأنَّ الأَصْل: أن تتأسَّى بالرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنه لا خُصوصيَّة له، حتَّى

يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْخُصُوصِيَّةَ قَالَ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فَقَالَ: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَلَمَّا أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِيكُنِيَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَلَمْ يَقُلْ: لِكُنِيَ لَا يَكُونُ عَلَيْكَ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ سَبَقَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ ﷺ ثَبَتَ لِلْأُمَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِزَ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا أَعْيَاهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالُوا: هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ - كَطَرِيقَةِ أُخْرَى يَتَّبِعُهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، إِذَا أَعْيَاهُمُ الْجَمْعُ قَالُوا: هَذَا مَنْسُوخٌ - وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ إِذَا أَعْيَاكَ الْجَمْعُ فَقُلْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَالْأَصْلُ: هُوَ التَّأْسِي بِكُلِّ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أُسْوَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ أُسْوَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ، وَهُوَ أَلَّا يَتَّبِعَ الرَّسُولَ ﷺ اتِّبَاعًا تَامًّا؛ يَعْنِي: قَدْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ كَمَا صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنْ يَحْصُلُ مِنْهُ خَلَلٌ فِي صَلَاتِهِ، فَهَذَا لَمْ يَتَّسَّ بِهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَالْعِبَارَةُ لَهَا مَفْهُومٌ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْمُتَأَسِّينَ بِالرَّسُولِ ﷺ قَدْ يَتَأَسُّونَ بِهِ تَأْسِيًّا كَامِلًا، فَهَذِهِ هِيَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَقَدْ يَتَأَسُّونَ بِهِ أُسْوَةً قَاصِرَةً، فَهَذِهِ أُسْوَةٌ وَلَكِنَّهَا قَاصِرَةٌ.

٧- إِبْطَاقُ التَّسْبِيحِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا

لَا تَمَمْتُ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ
الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿[الروم: ١٧-١٨]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي
بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.



٦٩٠- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
رَكَعَتَيْنِ.

٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

٦٩١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ؛
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ
الْهَنْدَاوِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُ- صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^[١].

[١] أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ -حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَرِيقِهِ- ففِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى إِحْدَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ تَامَّةً؛ لَكُونَهُ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ خَرَجَ
وَسَافَرٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ مَقْصُورَةً، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتَانِ عِنْدَ

الضَّرورة في الجَمْع، بل كُلُّ صَلَاةٍ مُنفردة عَنِ الأُخرى، فإذا صَلَّى الظُّهْر في بلدِه وسافر صَلَّى العَصْر رَكَعَتَيْنِ.

وكذلك -على القولِ الرَّاجح- لو دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وهو في البلد، ثُمَّ سافر قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وصَلَّاهَا في السفر، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، اعتِبَارًا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ؛ كما أَنَّهُ لو دَخَلَ عَلَيْهِ الوَقْتُ وهو في السفر، ثُمَّ وَصَلَ المَدِينَةَ وَصَلَّى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا اعتِبَارًا بِالْفِعْلِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه الثالثُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُ- صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» فهذا الحديثُ اختلفَ العُلَمَاءُ رحمهم الله في مَعْنَاهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مُدَّةِ السَّفَرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَرَادَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى مَكَّةَ، فَهَلْ يَقُولُ لَهُ: لَا تَقْصُرْ حَتَّى تَتَجَاوَزَ المَسَافَةَ وَهِيَ يَوْمَانِ، أَوْ يَقُولُ: اقْصُرْ إِذَا خَرَجْتَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ؟

الجَوَابُ: هو الثاني على قول مَنْ قَالَ بهذا، وأَوَّلُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الحديثُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الحديثِ: إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ القَصْرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتِمَّ المَسَافَةُ، وَهَذَا إِخْرَاجٌ للحديثِ عَنِ ظَاهِرِهِ بِلَا شَكٍّ.

والقولُ الثاني: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَيُّ: مُسَافِرًا، وَلَوْ كَانَتْ مَسَافَةُ السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا القولُ هو الرَّاجِحُ، لِكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الجُمهورِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا قَصْرَ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ يَوْمَيْنِ، فَمَتَى خَرَجَ

الإنسان إلى مكانٍ يبعد عن بلدِه ثلاثة أميالٍ، أو فراسخٍ، فإنَّه يُصَلِّي ركعتينِ والفراسخُ أكثرُ مِنَ الأميالِ، فالفرسخُ الواحدُ ثلاثة أميالٍ، فتكونُ الثلاثةُ فراسخَ تسعة أميالٍ.

لو قال قائلٌ: هُنا هلْ نأخذُ بالأحوطِ أو بالأقلِّ؟ فالظاهرُ: أنَّا نأخذُ بالأحوطِ، إلَّا إذا وردَ دليلٌ غيرُ هذا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ قصرَ في أقلِّ من ثلاثة فراسخٍ فنأخذُ به، أمَّا على هذا الحديثِ فنقولُ: نأخذُ بالأحوطِ، ونسألُ اللهَ العفوَ لشُعبةٍ رحمه الله تعالى، حيثُ إنَّه شكَّ.

وهل الأميالُ التي ذكرها أهلُ العِلْمِ هي هذه الأميالُ المَعروفةُ اليومَ؟ أو هي مُختلفةٌ عنها في المَسافةِ؟ نقولُ: اللهُ أعلمُ، ولكنَّ العلماءَ ذكروا الأميالَ، وذكروا الفَراسِخَ، ثُمَّ ذكروا بعدها الأذرعَ، والمَعروفُ الآنُ أنَّ المِيلَ يَزِيدُ ثَلَاثَ الكيلو. مَسألة: إذا أتمَّ الإنسانُ المُسافرُ تَبَعًا لِإمامِهِ، فهل يُصَلِّي الرواتبَ؛ نظرًا لأنَّه أتمَّ إتمامًا شرعيًّا؟

فالجوابُ: لا يُصَلِّيها؛ لأنَّ المَغْرِبَ تامَّةٌ غيرُ مَقصورة، ومع ذلكَ ليسَ لها سُنَّةٌ في السَفرِ؛ فإنَّه لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى رَاتِبَةَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ، هذه الثلاثُ هي التي لا تُصَلَّى في السَفرِ، وما عدا ذلكَ مِنَ النَّوافِلِ فإنَّها تُصَلَّى، وأمَّا مَنْ قَعَدَ هذه القاعدةَ التي ليسَ لها أساسٌ في قولِهِ: «السُّنَّةُ في السَفرِ عَدَمُ السُّنَّةِ»؛ فنقولُ لَهُ: السَفرُ فِيهِ جَمِيعُ السُّنَنِ، مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، والوِترِ، وسُنَّةِ الفَجْرِ، وتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، والاستِخارةِ، وكذلكَ أيضًا سُنَّةُ الضُّحَى، إلَّا هذه الرواتبُ الثلاثُ، الظُّهْرُ والمَغْرِبُ والعِشاءُ، فإنَّه لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيها.

فإن قال قائل: هل أصلي وأنا في انتظار صلاة الظهر، هل أصلي نفلًا مطلقًا؟
فالجواب: نعم، تُصلي نفلًا مطلقًا، لكن لا تُصلي صلاة تتبع الفريضة التي
تريد أن تقصرها.



٦٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ؛
قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى
قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ:
رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٦٩٢ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ؛ وَلَمْ يُسَمِّ: شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا
يُقَالُ لَهَا: دُومَيْنَ مِنْ حِمَصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ،
فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

٦٩٣ - وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عُلْيَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ
حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦٩٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٩٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَجَّ^[١].

[١] قوله رحمه الله: «خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ... إلخ» إذا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَإِنَّهَا تَكُونُ سِتَّةَ فَرَاسِخَ، وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسخًا، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ يَقْصُرُ دُونَ ذَلِكَ، فَمَا دَامَ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ مُسَافِرًا، ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسَافَةَ الَّتِي تُبِيحُ الْقَصْرَ، فَتُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَلَا نَزِيدُ شُرُوطًا فِيمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّا لَوْ زِدْنَا شُرُوطًا لَضَيَّقْنَا مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذِ إِنَّ الْمُطْلَقَ أَوْسَعُ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالشُّرُوطُ تَقْيِيدٌ لِلْمَشْرُوطِ.

وعلى هذا فالأصحُّ العُمومُ، لَكِنْ لو قَدَّرْنَا أَنَّا شَكَكْنَا هَلْ يُسَمِّيهِ النَّاسُ سَفَرًا أَوْ لَا، فَرُبَّمَا يُقَالُ: نَرْجِعُ الْآنَ إِلَى مَا قَيَّدَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ رَكَعَتَانِ، أَوْ نَرْجِعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَجَاوَزَ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَقْرَبُ مِنَ اتِّبَاعِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذِ إِنَّ السُّنَّةَ لَيْسَ فِيهَا خَطَأٌ، وَرَأْيُ الْجُمْهُورِ قَدْ يَكُونُ خَطَأً.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يُصلي ركعتين من حين أن خرج من المدينة إلى أن رجع إليها؛ دليل على أن الإنسان المُسافر الذي فارق وطنه هو مُسافر إلى أن يرجع إليه، ولو طالت المُدة؛ ولهذا قال أنس رضي الله عنه: «إِنَّا أَقْمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا» وكانت إقامتهم عَشْرًا؛ لأنه ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ في اليوم الرابع من ذِي الْحِجَّةِ، وخرج منها في صباح اليَوْمِ الرابع عشر، وما بين الرابع والرابع عشر: عشرة أَيَّام.

فإن قال قائل: كيف يقول: «أَقْمْنَا بِمَكَّةَ»؟

قلنا: لأنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسلام خرج من مَكَّةَ إلى منى، لكنَّه في شعائر الحج التي مرجعها إلى مَكَّةَ؛ ولذلك لم يحسبه أنس رضي الله عنه.

ولا يَرِدُ عَلَيْنَا أن يُقال: هذا يدلُّ على قول الجمهور: أن أهل مَكَّةَ لا يقصرون، ولا يجمعون في عرفة، ومزدلفة، ومنى؛ لأنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه لم يحسب ذلك سفرًا مُستقلًّا، والجواب على هذا أن يُقال: بأنَّ خروج النَّبي ﷺ إلى منى، ثمَّ مزدلفة، ثمَّ عرفة، امتدادٌ لسفره الأوَّل، أو هو عبارة عن تنقل المُسافر من أرض إلى أرض فقط، أمَّا أهل مَكَّةَ فإنَّ خروجهم إلى منى وعرفة ومزدلفة خروجٌ مُستقل، فهم -على القول الراجح- مُسافرون، أمَّا على رأي الجمهور -الذين يُحدِّدون السفر بمسيرة يومين فأكثر- فإنَّهم ليس لهم قصر وليس لهم جمع، ولكنَّ القول الراجح: أنَّهُم القصر والجمع، إلَّا أنَّنا في العهد الحديث نرى: أنَّ منى صارت كأنَّها حيٌّ من أحياء مَكَّةَ، مُختلطة بها، ولكنَّ بعض الناس يقول: إنَّ بينها وبين مَكَّةَ فاصلاً، فمن جهة جَمرة العقبة جبال، والمسارُ عبارة عن وادٍ أو ريع، ولا يوجد بناء؛ ومن جهة العزيرية قالوا: إنَّ بينها وبين العزيرية الجبل، ولولا النفق لكانت بعيدة عن العزيرية كثيراً، فمن ثمَّ حصل عندنا الشكُّ، فهل نقول: إنَّها الآن مُنفصلة

عَنْ مَكَّةَ، وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْضُرُونَ فِيهَا كَمَا يَقْضُرُ النَّاسُ، أَوْ نَقُولُ: هِيَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَائِهَا، فَلَا يَقْضُرُونَ، وَسُلُوكُ هَذَا أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ، أَمَّا فِي مُزْدِلِفَةَ وَعَرَفَةَ فَيَقْضُرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا، وَيَقُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَاتٌ وَفَوَاصِلُ.

وَالنَّاسُ فِيمَا سَبَقَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ يُقَيِّدُونَ السَّفَرَ بِالْمَسَافَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسَافَةَ لَا تَقِلُّ عَنْ ثَمَانِينَ كِيلُو، وَعَرَفَةَ لَا تَبْلُغُ هَذَا الْحَدَّ.

وَأَنَا أَرَى: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ وَفِي الْلاحِقِ أَيْضًا بَاسْتِثْنَاءِ مَنْ، أَرَى أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، وَأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَكَانُوا فِي الْأَوَّلِ يَحْمِلُونَ الزَّادَ، وَكَانَ يُسَمَّى الْيَوْمَ الثَّامِنُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوُّونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ بِالْقَرَبِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ السَّفَرَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ مَسَافَةَ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ لَا يَبْلُغُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجِبُ أَنْ يُتِمُّوا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا.

أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَرَى الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ، لَكِنْ لَا يَرَاهُ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التُّسْكِ، أَيُ: أَنَّهُ تَابِعٌ لِلتُّسْكِ، فَقَصْرُهُ لِلتُّسْكِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تُسْكًا لِلزِّمِّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا أَحْرَمُوا ضَحَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى مَنْى إِلَّا بَعْدَ الظُّهْرِ لِلزِّمِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: رجل يريد أن يسافر من عنيزة إلى بريدة (مسافة ثلاثين كيلو)

مثلاً، ويرجع في نفس اليوم، فهل يقصر؟

الجواب: هذا لا يقصر؛ لأنه مع قصر الزمن والمسافة لا قصر؛ يعني: لو ذهب للدراسة مثلاً في بريدة، نقول له: لا تقصر؛ لأنك أنت الآن لا تعدُّ مسافراً، ولا تعدُّ نفسك مسافراً. فلم ينطبق عليك أنك مسافر، لا على رأي من يرى أن السفر مقيّد بالعرف، ولا على رأي من يرى أن السفر مقيّد بالمسافة، لكن لو ذهب إلى مسافة يومين عن بلده، وهو يريد أن يرجع إلى البلد في يومه، فعلى رأي من يحدّد القصر بالمسافة فإنه يقصر، وعلى الرأي الثاني لا يقصر، فتجد أن الرأيين بينهما خلاف، أما لو ذهب إلى مسيرة يومين وهو يريد السفر، وبقي هناك يومين، أو ثلاثة، فهو مسافر على القولين جميعاً.

المسألة الثانية: المسافة من البحرين إلى الخبر (ثلاثون كيلو تقريباً أو أقل)،

فالناس يخرجون عصراً من البحرين لسوق الخضار في الخبر، بينة الرجوع بعد صلاة العشاء، فيصلون المغرب والعشاء في الخبر، مع العلم أنهم يدخلون بجوازات سفر، فهل يعدّ هذا سفرًا؟

الجواب: أن هذا يعدّ سفرًا عرفاً، ولو ذهبت مثلاً إلى بريدة لتتعلّش

عند إنسان، أو تتغذى، أو تحضر جنازة، أو ما أشبه ذلك، ما قال أحد: إنك مسافر. لكن لو ذهبت من البحرين إلى الخبر قالوا: إنك مسافر؛ ولهذا يعامل مُعاملَة المسافرين في الجوازات وغيرها، فإذا قدرنا ذلك بالعرف فهذا لا شك أنه يكون مسافراً عرفاً.

فإن قيل: قد يخرج بعض الناس للتزّهة في مكان قريب، ليس بمكان سفر،
ليبحثوا عن الصيد مثلاً، فتمتدّ بهم المسافة إلى مئتي كيلو تقريباً، فهل يكون
الخارج في ذلك مسافراً؟

فالجواب: أنه يكون مسافراً إذا بقي يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام، ولو لم يكن
المكان مسافة سفر.

فالقول الراجح: أنه يبدأ المسافر القصر من حين أن يخرج من البلد، حتّى
وإن كان لا يزال يراها، فمن حين أن يفارق بنية البلد يكون مسافراً.



بَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

٦٩٤- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ - وَهُوَ:

ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ؛ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

٦٩٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ؛ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: بِمَنَى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

٦٩٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^[١].

[١] الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْخِلَافَ إِطْلَاقًا، فابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ وَمِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ اتِّتِلَافُ الْقُلُوبِ، وَاتِّحَادُ الْأُمَّةِ، وَتَوَجُّهُهَا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ، خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَرَوْنَ عَدَمَ الْقِصْرِ وَالْجَمْعِ فِي مَنَى

لأهل مكة، بماذا يُردُّون قَصَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمْعَهُ فِي مَنْى؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مُسَافِرٌ، وَأَصْحَابَهُ مُسَافِرُونَ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُخْطِئُونَ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي مَكَّةَ، وَبَقِيَ فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَقُولُ: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»؛ فَوَهُم بَعْضُ النَّاسِ، وَنَقَلَهَا إِلَى مَسْأَلَةِ الْحَجِّ.



٦٩٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٩٤ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ؛ قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؛ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ.

٦٩٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خُبَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا

(١) أخرجه -بمعناه- أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنَى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ^[١].

٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ! ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!

٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى؛ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هل نأخذ بقَوْل مَنْ قَالَ: «صَلَّى فِي السَّفَرِ» أو بقَوْل مَنْ قَالَ: «صَلَّى بِمَنَى»؟ الْجَوَابُ: نَأْخُذُ بقَوْل مَنْ قَالَ: «صَلَّى بِمَنَى»؛ لَأَنَّهَا أَخْصُّ، وَالْأَخْصُّ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ» فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ شَيْءٌ مِنَ التَّشْوِيشِ؛ لِأَنَّ «صَلَّى فِي السَّفَرِ صَلَاةَ مُسَافِرٍ» هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ: «صَلَّى بِمَنَى» أَصَحَّ، وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى شَاذَّةٌ.



٦٩٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا- أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ.



بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ! أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٦٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ». قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»؛ قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(١) فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ بِنَحْوِهِ. ٦٩٩- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ -هُوَ: الزَّهْرَانِيُّ-؛ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمٌ الْأَخْوَلُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ؛ وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْصِ وَالزَّلَلِ.

[١] وفي نسخة: «أُخْرِجَكُمْ»^(١) بالخاء.

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/١٤٨) ط. العامرة.

٦٩٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح)
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنُهُ -فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ:
فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- فِي يَوْمِ مَطِيرٍ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «فَعَلَهُ مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ قَالَ:
أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ^[١].

[١] هَذَا الْحَدِيثُ -حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِجَمِيعِ طُرُقِهِ الَّتِي
سَاقَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى سَمَاحَةِ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّهُ قَدْ انْتَفَى
فِيهِ الْحَرَجُ، حَتَّى فِيمَا هُوَ مِنَ الْفُرُوضِ الْعَظِيمَةِ؛ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ
الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي رِحَالِهِمْ -فِي هَذِهِ الْحَالِ- سَوْفَ يُصَلُّونَ ظَهْرًا، وَلَا يُصَلُّونَهَا جُمُعَةً؛
لَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اجْتِمَاعٍ، فَمَنْ صَلَّى لِعُذْرِ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا ظَهْرًا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَهَلْ يُصَلِّيَهَا مَقْصُورَةً، أَوْ يُصَلِّيَهَا تَامَةً؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا مَقْصُورَةً، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَبَلَدٍ،
وَاسْتَمَرَ فِي سَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ قَصْرًا، بَلْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، وَلَكِنْ هَذَا لَا أَعْلَمُ لَهُ
أَصْلًا، وَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ». وَإِنَّمَا يَقُولُ:
«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ». ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

صارَ هذا تناقضًا؛ إذ كيف يدعُوهم أولًا، ثُمَّ يأذن لَهُم أن يُصلُّوا في رحالِهِم ثانيًا، وقد تقدَّم البَحْثُ في هذه المَسْأَلَةِ، وقُلْنَا: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يُكَمِّلَ الأَذَانَ بِأَرْكَانِهِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ في آخِرِهِ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». وَأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الصَّلَاةِ قد تَكُونُ حَتَّى في الحَاضِرِينَ في المَسْجِدِ؛ مِثْلُ: الإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَعَ أَنَّهُمْ حَاضِرُونَ.

لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ يُسْقِطُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». وقد نَسَبَهُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَكُونُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقَّ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ.

وَهَلْ يَقُولُ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، بَدَلًا عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ». مَرَّتَيْنِ، وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَقُولُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟
الْجَوَابُ: يَقُولُ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ» مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَإِنْ قِيلَ: السُّنَّةُ مَعْلُومَةٌ في قَوْلِهِ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». وَلَكِنْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّطْبِيقِ وَالْعَمَلِ كَيْفَ يَكُونُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ هُنَاكَ في السَّابِقِ دَحْضُ وَزَلُّ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَخَافُ أَنْ أُحْرِجَكُم». فَالآنَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- في غَالِبِ الْبِلَادِ لَا تُوجَدُ مَشَقَّةُ إِطْلَاقًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ تَطِيبُ قُلُوبُهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَطِيبَ إِذَا صَلَّوْا في رِحَالِهِمْ، فيَقُولُ: مَا دَامَ فِيهَا رُخْصَةٌ فَتُقَامُ الْجُمُعَةُ، فَمَنْ شَاءَ حَضَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَحْضَرْ.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: البلاد التي يستمر فيها نزول المطر أيامًا، أو شهرًا، ولا يروى الشمس، أو البلاد شديدة البرد، هل تسقط صلاة الجمعة والجماعة في هذه الأحوال، أو تجب فيها كلها، أو تسقط في حالة دون حالة؟

الجواب: أن الرخصة عامة ما دامت المشقة موجودة؛ كما لو استمر بالإنسان المرض الذي يمنع وجوب صلاة الجماعة عليه فإنها تسقط عنه، ولا بأس بذلك كله متى وجدت المشقة؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والحمد لله على تيسيره.

المسألة الثانية: النازل في بلد تقام فيه الجمعة، هل تجب عليه الجمعة؟

الجواب: أن المسافر يوم الجمعة له حالان:

الحال الأولى: أن يكون نازلًا قبل الجمعة، وهو عازم على البقاء إلى العصر أو أكثر من ذلك، فهنا تجب عليه صلاة الجمعة ما دام نازلًا في مكان تقام فيه الجمعة.

الحال الثانية: أن يكون المسافر سائرًا في طريقه، فإذا مر ببلد تقام فيه الجمعة، وسمع الأذان أو الخطبة، فهذا لا تجب عليه صلاة الجمعة، لكن إن توقف وصلى فهو أحسن، وإلا فلا حرج عليه أن يمشي.



بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافَتُهُ.

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٧٠٠- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ؛ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ^[١].

[١] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

١- سُقُوطُ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي سَفَرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَدِيرُ الْكَعْبَةَ، وَيَتَوَجَّهَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا

الحديث صريحًا، فإنه إذا قدم من مكة إلى المدينة، ووجهه إلى المدينة صارت مكة خلف ظهره.

٢- فيه دليل على أنه لا يجب على المُنْتَفِل أن يصرف الناقة حين تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وأنه لا حرج عليه أن يبدأ الصلاة من أولها إلى آخرها وهو متجه حيث كان وجهه، وهذا هو القول الراجح؛ أنه لا يشترط استقبال القبلة عند ابتداء الصلاة؛ لعموم الأدلة، لكن فيه حديث يُحمل الأمر فيه على الاستحباب، «أنه يتبدى الصلاة متجهًا إلى القبلة ثم يمضي»^(١)، فاستقبال القبلة يسقط عند الضرورة في جميع الرواتب؛ بل يسقط عند الضرورة حتى في الفرائض؛ كما لو لحقه عدو؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني: إلى القبلة وإلى غيرها.

وفي هذا الحديث أيضًا قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وظاهره: أن الآية نزلت قبل، وعلى هذا فلا يكون تطوع النبي ﷺ سببًا في النزول، ولكنه تفسير للآية بالواقع أنه فعله.

وقوله جلّ وعلا: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ اختلف المفسرون من السلف والخلف في المراد بالوجه هنا:

ف قيل: المراد بالوجه: الجهة؛ يعني: أينما تُولُوا فتمَّ الجهة التي يرضاها الله لكم، ويشرعها لكم.

وقيل: المراد بذلك: وجه الله عز وجل الحقيقي؛ لأن المصلي إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، وهذا أولى؛ لأنه يتضمن المعنى الأول وزيادة، أما تضمُّنه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣/٣)، وأبو داود: كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥).

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ اللَّهَ أَقَرَّ هَذِهِ الْحَالِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَهِيَ إِفَادَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى هُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ هُنَا وَجْهُ اللَّهِ الْحَقِيقِيُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، مَعَ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا فَوْقَ مَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ، وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْهُ، بَلِ الْوَاجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِّيقُ، وَأَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ، وَأَصْدَقُ الْأُمَّةَ، وَأَنْصَحُ الْأُمَّةَ، وَأَفْصَحُ الْأُمَّةَ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ وَلَا نَسْأَلَ.

ثُمَّ نَقُولُ ثَانِيًا: إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَكَوْنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَجْهِهِ.

وَنَضْرِبُ مَثَلًا لِلتَّقْرِيبِ: بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَفَتْ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَتُهُ الْمَشْرِقُ، فَتَكُونُ الشَّمْسُ قَبْلَ وَجْهِهِ، مَعَ أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا جَازَ هَذَا فِي الْمَخْلُوقِ فَجَوَازُهُ فِي حَقِّ الْخَالِقِ أَوْلَى.

ثُمَّ اْعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَأَنَّهُ لَا يُقَاسُ بِالْخَلْقِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِمَّا نَتَصَوَّرُ وَأَجَلُّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ: أَنَّ شَيْئًا يُحِيطُ بِوَجْهِهِ؛ بَلْ نَقُولُ: هُوَ جَلٌّ وَعِلَا وَاسِعٌ عَلِيمٌ، وَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالسَّمَوَاتُ فِي كَفِّهِ كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِنَا؛ لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ نُؤْمِنَ وَنُصَدِّقَ، وَأَنْ لَا نَسْأَلَ كَيْفَ؟ وَلَمْ؟ فَعَقُولُنَا أَقْصَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ. أَوْ تَقُولَ: لَمْ فَوَاجِبُنَا التَّسْلِيمُ فِي هَذَا؛ فَنَقُولُ: هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ -بِلا شَكٍّ- أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ، وَأَصْدَقُ

الْخَلْقِ فِي الْخَبَرِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقَ فِي الْقَصْدِ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقَ فِي التَّعْبِيرِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: مَتَى اجْتَمَعَتْ فِي كَلَامٍ كَانَ الْمُرَادُّ بِهِ مَا أَرَادَهُ الْمُتَكَلِّمُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ بِهِ إِلَى مَا سِوَاهُ أَبَدًا، وَنَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقَ بِاللَّهِ، وَأَصْدَقُهُمْ، وَأَحْسَنُهُمْ فِي الْقَصْدِ، وَأَفْصَحُهُمْ نُطْقًا وَبَلَاغَةً.

فَإِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا نُصَدِّقُ بِهِ. وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي، وَإِذَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ يُجِيبُ كُلَّ مُصَلٍّ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ. قُلْنَا: هَذَا حَقٌّ، مَعَ أَنَّكَ لَا تُحْصِي كُلَّ مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَا تُحْصِي مَنْ يَخْتَلِفُ عَنْ قِرَاءَةِ الْآخِرِ، فَيُمْكِنُ أَنْ وَاحِدًا يَقْرَأُ أَوَّلَ آيَةٍ، وَالثَّانِي يَقْرَأُ آخِرَ آيَةٍ، لَكِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَوْقَ عُقُولِنَا، وَوَجِبْنَا نَحْوَهَا أَنْ نُسَلِّمَ.

وَهَذَا أَعْنِي: هَذَا الْحُكْمُ - فِي جَوَازِ اتِّجَاهِ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ إِلَى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ - مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْفَرَضُ وَالتَّنْفُلُ، وَقَدْ أَحْصَيْنَا الْفُرُوقَ بَيْنَ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَتَنَفُّلِهَا فَبَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرْقًا^(١).



٧٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ.

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) الشرح الممتع لفصيلا شيخنا الشارح رحمه الله (٤/ ١٢٩-١٣١).

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؛ قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ؛ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^[١].

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١] اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ خَصَائِصِ النُّفْلِ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا، وَلَكِنْ هُنَاكَ أُدِلَّةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَجَبَتْ بِأَسْبَابٍ، وَحَدِيثُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَدُورُ بِدَوْرَانِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَدُونِ سَبَبٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مَحْذُورَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ طَاهِرًا، وَالْأَصْلُ ثُبُوتُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا دَامَ سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ ثَابِتٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٨ / ١١) دُونَ قَوْلِهِ: «فَرَضَهُنَّ اللَّهُ».

٧٠٠- وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٧٠١- وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٧٠٢- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

٧٠٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ^[١] الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ^[٢].

[١] وفي نسخة: «ذَلِكَ» بدون اللام^(١).

[٢] خلاصة هذه الأحاديث الأخيرة، وأكثرها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يجوز للإنسان إذا كان مسافراً أن يصلي على راحلته، ولكن هل يصلي

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ١٥٠) ط. العامرة.

إذا لم يَكُنْ رَاكِبًا؟

اختلف في ذلك العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من قال: لا يُصَلِّي؛ لأن ذلك إنما ورد على الراحلة، ومعلوم أن الذي على الراحلة لا يحتاج إلى عمل كثير؛ لأنه جالس.

ومنهم من قال: يجوز. قياسًا على الركوب على الراحلة، ولكن القول بأنه لا يجوز أقرب إلى الصواب، إلا إذا ثبتت به السنة، ولكنها لم تثبت.

وعلى هذا فنقول: السنة إنما وردت فيما إذا كان على الراحلة، أما إذا كان يمشي فإنه لا يُصَلِّي، ويكفيه أنه إذا كان من عادته أن يُصَلِّي هذه النوافل أنها تُكتب له؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»^(١).

وهل هناك صفة معينة لصلاة المسافر على الراحلة في الركوع والسجود؟ وهل يُقاس عليها السجدة؟

الجواب: الصفة أنك تجلس على ما أنت عليه، ثم عند الركوع تومئ إيماءً، وعند السجود يكون إيماءً أكثر؛ يعني: أخفض من الركوع، وكذلك في السجدة، تُصَلِّي النافلة، لكن قائد السيارة لا يُحَبَّذُ أن يُصَلِّي؛ لأنه إما أن ينشغل بتدبير سيارته وقيادتها عن الصلاة، وإما أن ينشغل بالصلاة عن القيادة، وعلى هذا فالأولى ألا يُصَلِّي، فيسقط عنه القيام؛ لأنه لا يمكن، والركوع والسجود؛ لأنه أيضًا لا يمكن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه.

وكذلك الحال لو كان راكبًا على السفينة، أو الطائرة، وهو لا يستطيع الإتيان بالقيام ونحوه فإنها تسقط عنه، أمّا إذا كان يستطيع القيام والركوع فإنه يأتي بكل ما يستطيعه، وهذا هو الأكمل في النوافل، ولكنه يجوز التنفل جالسًا، ولو كان قادرًا على القيام.



بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٧٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٧٠٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٧٠٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٧٠٣- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٧٠٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ-؛ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ

قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

٧٠٤- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٧٠٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ^[١].

[١] إِذَا تَأَمَّلْنَا التَّرْجُمَةَ وَجَدْنَا أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ: «جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» وَمَعْنَى الْإِطْلَاقِ: أَنَّهَا تَشْمَلُ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ، وَمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَمَا إِذَا كَانَ نَازِلًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؛ أَنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، سَوَاءٌ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَمْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَحَادِيثِ وَجَدْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ إِذَا نَظَرْنَا مَرَّةً أُخْرَى وَجَدْنَا أَنَّ الْوَاردَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ جَمْعُ التَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ مُطْلَقًا؛ أَي: سَوَاءٌ كَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمِ
أَمْ جَمْعٌ تَأْخِيرٍ، وَسَوَاءٌ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَمْ لَا، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنْ إِذَا جَدَّ
بِهِ السَّيْرُ فَالْجَمْعُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ؛ وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ
لِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرُ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَائِزِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي
أَنْ يَجْمَعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةً؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِذَلِكَ الْوُضُوحِ.

وَأَقْرَبُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَازِلًا
فِي الْأَبْطَحِ فِي مَكَّةَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى مِثْنَى، وَقَدْ ذَكَرَ
أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الظُّهْرِ، وَأَنَّهُ
رُكِرَتْ لَهُ الْعِزَّةُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وظَاهِرُ السِّيَاقِ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ «أَنَّهُ جَمَعَ
وَهُوَ نَازِلٌ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ الْجَمْعُ فِي حَالِ جَدِّ السَّيْرِ بِهِ سُنَّةً، وَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ:
لَا أَجْمَعُ، سَوْفَ أَمْشِي، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ صَلَّيْتُ. نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ،
أَمَّا إِذَا كُنْتَ نَازِلًا فَالْأَفْضَلُ أَلَّا تَجْمَعَ، وَإِنْ جَمَعْتَ فَلَا حَرَجَ، هَذَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ
السُّنَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٨٧)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، رَقْمُ (٢٥٢/٥٠٣).

(٢) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رَقْمُ
(٥٢/٧٠٦).

وهذه الأحاديث إنما هي في جَمْع التَّأخير، وقد ذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أَنَّ جَمْع التَّقْدِيم لا يجوز إلَّا في عَرَفَة فَقَطْ، وأمَّا جَمْع التَّأخير فيَجوز في كُلِّ سفرٍ.

والصحيح: أَنَّهُ لا فرق، وأنَّ الإنسان إذا جَدَّ به السَّير يَفْعَل الأَرْقَقَ به؛ مِنْ جَمْع التَّقْدِيم أو جَمْع التَّأخير؛ لأنَّ هَذَا مِنْ باب الرُّخْص، وإذا كان مِنْ باب الرُّخْص فَإِنَّهُ يَنْظُر الإنسانُ إلى الأيسر، هذا هو الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّة، وهو الْمُعْتَمَد إن شاء الله.

ومِنَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الجَمْع لا يجوز. وَيَحْمِلُ كُلُّ نَصٍّ وَرَدَ فِي الجَمْع عَلَى الجَمْع الصُّورِيِّ؛ وَمَعْنَى الجَمْع الصُّورِيِّ: أَن يُصَلِّيَ الأَوَّلَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، والثانية فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، إلَّا فِي جَمْعِ عَرَفَة وَمُزْدَلِفَة، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ السَّبَبُ هُوَ السَّفَرُ، وَلَكِنَّ السَّبَبَ هُوَ النُّسْكُ.

ولكن الصواب: خِلَافُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، والجَمْع الصُّورِيُّ لَيْسَ تَيْسِيرًا؛ بَلْ هُوَ تَعْسِيرٌ، بَلْ إِنَّ لِلْقَائِلِ أَن يَقُولَ: إِنَّ الجَمْع الصُّورِيَّ فِي عَهْدِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الجَمْع الصُّورِيَّ يَرْتَبِطُ بِمَعْرِفَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَن يَرْتُقِبَ أَحَدٌ فِي عَهْدِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَقْتَ عِنْدَ ظِلَالِ الشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَهُ، فَيَعْرِفُ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ انْتَهَى، وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَدْ دَخَلَ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الجَمْع: أَن تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ إِلَى أَن يَقْرُبَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ بَعْدَهَا الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ، فَهُوَ صَعْبٌ جَدًّا؛ وَلِهَذَا الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْجَمْعِ الصُّورِيِّ إِنَّمَا يُرِيدُونَ

التَّخْلُصَ مِنْ إِيرَادِ مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ فَقَطْ، أَمَّا حَقِيقَةٌ فَإِنَّ تَطْبِيقَهُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْجَمْعِ التَّوَالِي، أَوْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ؟

الجوابُ: فَرَّقَ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ فَقَالُوا: جَمْعُ التَّقْدِيمِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوَالِي، وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ لَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ جَمْعَ التَّأْخِيرِ فِي مُزْدَلِفَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ أَتَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْعِشَاءَ^(١) قَالُوا: وَأَمَّا جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَإِنَّ الْاِشْتِقَاقَ يَدُلُّ عَلَى: تَوَالِي الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بِمَعْنَى الصَّمِّ، تَقُولُ: جَمَعْتُ وَاحِدًا إِلَى وَاحِدٍ فَالْمَجْمُوعُ: اثْنَانِ، وَمَعْنَى جَمَعْتُ وَاحِدًا إِلَى وَاحِدٍ: يَعْنِي: ضَمَمْتُهُ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ هُوَ: ضَمُّ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُخْرَى؛ بَلِ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ هُوَ: ضَمُّ الْوَقْتِ إِلَى الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، لَا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ، وَلَا فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

فَمَتَى جَازَ الْجَمْعُ يَجْمَعُ الْإِنْسَانُ، سَوَاءٌ وَآلَى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ لَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى الظُّهْرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَبِنَاءً عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ: يَكُونُ هَذَا جَائِزًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ: أَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا وَقْتًا وَاحِدًا؛ بِضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (١٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، رَقْمُ (١٢٨٠ / ٢٧٦).

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: مَا دَامَ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ، وَالْأَى يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ وَأَحْوَطُ.

وَهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَجُلٌ مُسَافِرٌ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَنَزَلَ فِي فُنْدُقٍ فِي الطَّائِفِ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ حَوَالِي سَبْعِينَ كِيلُو)، فَهَلْ يَجْمَعُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْأَى يَجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ نَازِلٌ.

وَضَابِطُ نَزُولِ الْمُسَافِرِ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ: أَنْ يَنْزِلَ نَزُولًا يَسْتَوِعِبُ وَقْتَ الصَّلَاَتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ كَأَنْ يَنْزِلَ مِنْ قَبْلِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَنُّ لَهُ الْجَمْعُ؛ لَكَوْنِهِ نَازِلًا مُسْتَقَرًّا، فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ: أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا الْجَوَازُ فَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ وَلَوْ كَانَ نَازِلًا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْأَى يَجْمَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا لَوْ نَزَلَ لَوْ قَتَ قَصِيرٍ؛ كَسَاعَةٍ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ فِي حُكْمِ السَّائِرِ، وَلَا يُعَدُّ نَازِلًا.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: مَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ الْمُسَافِرُ: أَنَّهُ سَيَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْأَى يَجْمَعُ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي سَفَرٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا خَرَجَ شَخْصٌ إِلَى اسْتِرَاحَةٍ لَهُ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَهُوَ لَيْسَ مُسَافِرًا، وَأَدْرَكَهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ مَاءٌ، فَلَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلَا الْعَكْسَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا، وَإِذَا وَصَلَ الْمَدِينَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَفَرٍ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا مُبَرَّرَ لِلْجَمْعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَذْهَبُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى مَكَانٍ لَهُ مَسَافَةٌ نِصْفَ سَاعَةٍ مِثْلًا،
أَوْ ثُلُثَ سَاعَةٍ، وَيَأْخُذُ مَعَهُ الْمَاءَ الَّذِي يَشْرَبُهُ فَقَطْ، وَيُدْرِكُهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ،
أَوِ الْعَصْرُ وَالظُّهْرُ هُنَاكَ، ثُمَّ يَتِمُّمُ، فَهَلْ هَذَا التَّيَمُّمُ صَحِيحٌ؟

الجواب: نَعَمْ؛ تَيَمُّمُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا يُدْرِكُونَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ فَالْأَوَّلَى: أَنْ يُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا بِالْمَاءِ وَيُصَلُّوا.



بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ؛ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ؛ فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا السَّعْدَاءِ، أَظْنُهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؛ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ؛ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْشِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟! لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!

[١] هذا البابُ ذَكَرَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي الْجَمْعِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ، وَغَالِبُهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيهِ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَالثَّانِي أَوَّلِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا سَفَرٍ» مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: «جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ» فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوَكُّيدِ فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ: لِمَاذَا فَعَلَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» أَي: أَلَّا يُدْخِلَهَا فِي حَرَجٍ وَضِيقٍ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا.

ويؤيد هذا: تَوَقَّيْتُ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا»^(١) وهذا تحديدٌ، فلا يجوز العدول عنه إِلَّا لِسَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِسَبَبٍ، فَأَدْنَى سَبَبٍ يَكُونُ بِهِ حَرَجٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسِعٌ.

وفي هذا الحديث أيضًا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْجَمْعِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا إِلَى مَوْعِظَةِ النَّاسِ، وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَطَبَ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ أَقْوَامًا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِقْنَاعٍ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْخَوَارِجَ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا كَثِيرِينَ؛ فَكَأَنَّ الْحَالَ تُعَيِّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيلَ الْخُطْبَةَ؛ وَلِهَذَا أَطَالَهَا، يَقُولُ: إِنَّهُ خَطَبَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَحَتَّى قِيلَ لَهُ: «الصَّلَاةُ!» فَقَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ هَذَا: «لَا أَمُّ لَكَ»، فَهَلِ الْمَعْنَى: (إِنَّكَ لَقِيطٌ لَا تُعْرِفُ أُمَّكَ)؟ أَوِ الْمَعْنَى: (إِنَّكَ وُلِدْتَ بِلَا أُمٍّ)؟ أَوِ الْمَعْنَى: (أَنْ تَفْقِدَ أُمَّكَ)؟

الْجَوَابُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْعَرَبُ، يَقُولُونَهَا عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنْ إِنْسَانٍ، وَعِنْدَ تَوْبِيخِ الْإِنْسَانِ، وَأَحْيَانًا إِذَا اشْتَهَرَ أَحَدٌ بِالشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ قَالُوا: لَا أُمُّ لَهُ، وَيُشَبِّهُ هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي بَصِيرٍ: «وَيْلُ أُمِّهِ»^(٢)، وَأَحْيَانًا يَقُولُونَهَا عَلَى سَبِيلِ السَّبِّ.

(١) ينظر: صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (١٧٢/٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

والظاهر من السياق والحال: أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بذلك السبب؛ يعني: من أنت حتى تعلمنا بسنة الرسول ﷺ؟! ثم إن المقام أيضًا يقتضي ألا يقاطع الخطيب، الذي خطبته مؤثرة ومقبولة، فلا ينبغي أن يقاطع بمثل هذا، أو ينكر عليه علنًا؛ لأن الناس في ذلك الوقت تغلي صدورهم، وعندهم تطلع للخروج على الأمراء، وعلى الأئمة، فلا يحسن إطلاقًا أن يقوم الإنسان مثل هذا المقام؛ ولهذا وبخه بهذا التوبيخ، قال: «لا أم لك».

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا لم يقل: هذا رأيي، وأنا أرى: أن المصلحة تقتضي ذلك، ولكنه استدلل لفعله بسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أنه صلى ثمانيا، وصلى سبعا» فقوله: «صلى ثمانيا» يعني بها: الظهر والعصر؛ لأنهما أربع وأربع، الجميع ثمان ركعات، وقوله: «وصلى سبعا» يعني بها: المغرب والعشاء؛ لأن المغرب ثلاث، والعشاء أربع.

فإذا قال قائل: هل تجيزون لإنسان قام خطيبًا في الناس من قبل غروب الشمس إلى أن بدت النجوم، وسيستمر حتى يدخل وقت العشاء، هل تجيزون له أن يفعل هذا؟

فالجواب: نعم، إذا اقتضت الحال ذلك نجيز له هذا.

ولا شك أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن يتكلف هذا التكلف؛ لأن رجلاً يخطب من صلاة العصر إلى دخول وقت العشاء لا شك أنه لن يتحمل هذا إلا لضرورة، فإذا اقتضت الضرورة ذلك فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل تجيزون للطالب جمع الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء إذا كانت حصص الدراسة متتابعة، ولا يمكن أن يصلي المغرب، أو لا يمكن أن يصلي الظهر؟

فالجواب: في هذا تفصيل: إذا كان يخشى أن يُعَدَّ ذلك تقصيرًا منه، ويُسَجَّل عليه، أو يخشى أن يفوته الدرس ولا يمكن أن يتلافاه بعد فإنه يجوز له ذلك، لا سيما إذا كان في بلد غير بلاده؛ لأننا نرى: أن الذين يطلبون العلم في بلاد أخرى نرى أنهم مُسافرون؛ لأنهم لم يتخذوها وطنًا ولا مقامًا، بل متى انتهى شغلهم رجعوا إلى أهليهم، ولو يُعطون الشهادة قبل أن تغرب الشمس رجعوا إلى أهليهم.

فعلى كل حال نقول: إذا كان يلحق الإنسان مشقة، أو ضرر في ترك هذه الدروسِ فله أن يجمع؛ لأن القاعدة التي أصَّلها ابن عباس رضي الله عنهما «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» تنطبق على هذا.



بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٠٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

[١] معنى هذا الانصراف: أن الإمام إذا سلم يَبْقَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، لَكِنْ إِلَى حَدٍّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا؛ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (١٣٥ / ٥٩١) عن ثوبان، و(١٣٦ / ٥٩٢) عن عائشة رضي الله عنهما.

ثُمَّ يَنْصَرِفُ، لَكِنْ هَلْ يَنْصَرِفُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّامَلِ؟

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. وَأَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَنْ يَمِينِهِ. وَكُلُّ يَحْكِي مَا رَأَى، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ تَنْصَرِفَ أحيانًا عَنِ الْيَمِينِ، وَأحيانًا عَنِ الشَّامَلِ.

وَلَكِنْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْانْصِرَافِ: أَنْ تَجْعَلَ النَّاسَ عَنْ يَمِينِكَ، وَتَتَّجِهَ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ أَنْ تَجْعَلَهُمْ عَنْ يَسَارِكَ، وَتَتَّجِهَ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: كَيْفَ تَحْرِفُ، هَلْ هُوَ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّامَلِ؟ وَأَمَّا الْأَسْتِقْرَاضُ فَإِنَّكَ تَسْتَقِرُّ وَوَجْهُكَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

وَهَذَا الْخَطَأُ الَّذِي يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ كَالْخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَيْضًا فِي فَهْمِ كَوْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُلْزَقُ أَحَدُهُمْ كَعْبُهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ، حَيْثُ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنْ تَفْحَجَ^(١) قَدَمَيْكَ، وَتُبَاعِدَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمَسَّ كَعْبُكَ كَعْبَ أَخِيكَ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ؛ بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَتَرَاوُونَ حَتَّى يَلْتَصِقَ الْكَعْبُ بِالْكَعْبِ، لَا أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ أَرْجُلَهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ أَيُّ نَصٍّ: «وَكَانُوا يَفْتَحُونَ أَوْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ» أَبَدًا، فَهَذَا مِنَ الْفُهْمِ الْخَاطِئَةِ، الَّتِي يُخْطِئُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَأَكْثَرُ مَا يَفُوتُ الْأُمَّةَ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ قُصُورُ الْعِلْمِ، أَوِ الْخَطَأُ فِي الْفَهْمِ؛ يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِلْمُهُ قَلِيلٌ،

(١) الْفَحْجُ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ أَوْسَاطِ السَّاقَيْنِ فِي الْإِنْسَانِ وَالْدَابَّةِ، وَقِيلَ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ، وَقِيلَ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ. اهـ. وَالْآخِرُ هُوَ مُرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَيَنْظُرُ: «الْمُحْكَمُ» لِابْنِ سِيدَةَ (مَادَّة: حَجَف).

لا يُحِيط بِكَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ فَيُخْطِئُ، أَوْ يَكُونُ عِلْمُهُ كَثِيرًا، وَلَكِنْ يَفْهَمُهَا عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَشَدُّ خَطَرًا مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ سَوْفَ يُجَادِلُ، وَيَدَّعِي: أَنَّ هَذَا مَدْلُولُ السُّنَّةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ يَعْرِفُ نَفْسَهُ قَاصِرًا جَاهِلًا، فَيَسْتَسْلِمُ بِمُجَرَّدِ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ السُّنَّةُ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

٧٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

٧٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»^[١].

[١] قال النووي رحمه الله تعالى: «قال القاضي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيْمُنُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جَمِيعَهُمْ بِوَجْهِهِ، قَالَ: وَإِقْبَالُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونَ حِينَ يَنْفَتِلُ»^(١). اهـ

اختلف الرواة في ثبوت هذه اللفظة، فإن صححت فالمعنى: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنِ الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ تَارَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَتَارَةً عَنْ يَسَارِهِ، لَكِنَّ الْإِسْتِقْرَارَ يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا لِلْجَمَاعَةِ.

بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدِّنِ

٧١٠- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٧١٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧١٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٧١٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧١٠- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا، فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ

يُصَلِّي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ.

٧١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «اتَّصِلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-. (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ عَاصِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ: بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبْصَلَاتِكَ وَخَذَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»^[١].

[١] هذه الأحاديث كلها في حُكْمِ صَلَاةِ النافلة بعد إقامة الصلَاة، وكلُّها تدلُّ على النهي؛ أي: على النهي عن صَلَاةِ النافلة بعد أن تُقام الصلَاة، والأصل في النهي التحريم، وإذا وقع النهي عن العبادة، أو عن المُعاملة، صار دالًّا على الفساد، ولا يمكن أن تُصحَّح عبادة أو مُعاملة مع نهي الشرع عنها؛ لأننا لو قلنا بصحَّتها لكان في ذلك مُحَادَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ ولهذا كان عندنا من القواعد المُقرَّرة: أَنَّ النهي

إذا عاد إلى ذاتِ العبادة أو المُعاملة فإنه يقتضي الفساد.

ثم هل المراد: لا صلاة ابتداءً، أو لا صلاة استمراراً وابتداءً؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن النهي إنما يختص بمن ابتدأ صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة، سواء دخل والإمام يصلي ثم صلى وحده؛ كما في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أو كان في المسجد، فلما أقيمت الصلاة شرع في النافلة.

القول الثاني: أنه يشمل الاستمرار والابتداء، وأنه إذا أقيمت صلاة الفريضة وجب على الإنسان: أن يقطع صلاة النفل، ويدخل مع الإمام، والمسألة مُحتملة، لكن في الأحاديث التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله ما يدل على: أنه لا فرق بين ابتداء الصلاة وبين الاستمرار فيها.

إلا أنه يمكن أن يقال: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتيتها، وإن كنت في الأولى فاقطعها؛ ويستأنس لهذا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)؛ فهذا الرجل الذي أَدْرَكَ رَكْعَةً تَامَّةً مِنَ النَافِلَةِ يَكُونُ أَدْرَكَهَا؛ أي: أنه صلاها في وقتٍ لم يقع فيه النهي، فيتمها.

وأما من قال: إنه يجوز في سنة الفجر أن يصليها ولو بعد الإقامة. فإن قوله ليس بصحيح؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (١٦١/٦٠٧).

عامٌّ، وطريقُ العموم فيه: هو نَفْيُ النِّكَرَةِ، وهذا نَفْيٌ وَقَعَ بِ«لا» النافية لِلْجِنْسِ، وهو أَعَمُّ ما يَكُونُ مِنَ النَّفْيِ، فيُقَالُ لِمَنْ أَخْرَجَ سُنَّةَ الْفَجْرِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ: هَاتِ الدَّلِيلَ؟

فَإِنْ قَالَ: الدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهَا -أَي: رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ- حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، وَأَنَّهُ يَرُوى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»^(٢).

فَالْجَوَابُ: هذه الأحاديث لا تَمْنَعُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ بعد صَلَاةِ الْفَجْرِ، ونَحْنُ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ سَقَطَتِ الرَّاتِبَةُ الْأُولَى التي قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ فَلَا صَلَاةَ، وَلَكِنْ تُقْضَى بعد الصَّلَاةِ، وَلَا تَعَارُضُ، وهذا الْقَوْلُ هو الْمُتَعَيَّنُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْفَرَائِضَ أُولَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّوَافِلِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٣)؛ فَالْفَرَضُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّفْلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أُولَى بِالْمُرَاعَاةِ، وَيُقَالُ: دُخُولُكَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِمْرَارِكَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وعلى هذا: فَمَتَى كَانَ الْمُتَنَفِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهَا عِنْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ بِالْإِقَامَةِ، وَيَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَلَا تَجُوزُ أَيُّ صَلَاةٍ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٩٦/٧٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٥/٢)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب في تخفيفهما؛ أي: سنة رقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

حال شروع المؤذن بالإقامة، سواءً كانت وترًا، أو سنة الفجر، أو غيرهما.

ولا يُشرع له السلام عند قطع النافلة؛ بل ينوي قطعها، ويدخل مع الإمام؛ لأنَّ السلام إنما هو ختام الصلاة، ولا ختام في الصلاة إلا إذا أتمَّها.

أمَّا إذا كان في الركعة الثانية فإنه يكملها، ثمَّ يدخل مع الإمام.

فإن قيل: ربَّما تفوته فضيلة؛ وهي: تكبيرة الإحرام مع الإمام.

فالجواب: إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يضُرُّ ذلك؛ لأنَّه أيضًا لو قلنا: اقطعها، وقد أدركها قبل أن يدخل وقت النهي عنها صار مُبطلًا لعمله، ولا ينبغي أن يبطل العمل.



بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

٧١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحَمَّانِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

٧١٣- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ -عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ- أَنْ يَقُومَ بِفِعْلِ سُنَّتَيْنِ: فِعْلِيَّةٍ، وَقَوْلِيَّةٍ.

أَمَّا الْفِعْلِيَّةُ: فَإِنَّ يُقَدَّمُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ هُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا فِيمَا فِيهِ أَدَّى، فَتُقَدَّمُ الْيَسَارُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَنْثِرُ بِيَسَارِهِ، وَلَا يَسْتَنْثِرُ بِيَمِينِهِ، وَيَغْسِلُ النَّجَاسَةَ بِيَسَارِهِ، وَلَا يَغْسِلُهَا بِيَمِينِهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا اسْتَنْجَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَإِنَّهُ يَسْتَنْجِي بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى تَكُونُ لِلْأَدَى، وَمَا عَدَاهُ فَالْيَمِينُ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَدَّمَ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ -بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ- أَحَطُّ مَزَلَةٍ، أَمَّا الْمَسْجِدُ فَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ السُّوقِ؛ وَلِهَذَا إِذَا دَخَلَ فَيُقَدَّمُ الْيُمْنَى؛ هَذِهِ سُنَّةُ فِعْلِيَّةٍ.

وَهَلْ يَتَسَوَّكُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَتَكُونُ هَذِهِ سُنَّةً فِعْلِيَّةً أَيْضًا؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ؛ وَقَالَ: يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يَتَسَوَّكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ^(١).

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ بَيْتُ الْإِنْسَانِ يُبْدَأُ بِالسَّوَاكِ فَبَيَّنْتُ اللَّهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَلَكِنَّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ.

وَوَجْهُ النَّظَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ تَسَوَّكًا، وَتَرَكَ الْفِعْلَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِمَّا: تَرْكٌ، وَإِمَّا: فِعْلٌ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَتَسَوَّكُ عِنْدَ دُخُولِهِ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يَتَسَوَّكُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَتَسَوَّكُ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّنَا لَا نَظُنُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَسَوَّكُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ تَعْظِيمًا لَبَيْتِهِ، وَلَكِنْ يَتَسَوَّكُ لِإِزَالَةِ مَا يَكُونُ فِي الْفَمِ مِنَ الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاعِي أَهْلَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَطِيبَ رَائِحَةُ فِيهِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ أَهْلِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي اسْتَبْطَنَاهَا - وَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِلَّةُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ - بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ هَذَا الْقِيَاسُ بِمَا إِذَا دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا؛ وَهُوَ: أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ سَبَبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣/٤٣).

هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعلْه فليس من حقنا أن نقيسه على ما فعله في موطن آخر، وفي هذا القياس نوع من الاستدراك على الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث ترك ما ينبغي أن يفعلْه!! وحاشاه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما السنة القولية لدخول المسجد فهي: ما ذكره في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»؛ لأنَّ الإنسان سوف يُبَاشِرُ عِبَادَةً يُنَاجِي فيها الله عزَّ وجلَّ.

فناسب أن يسأل الله تعالى فَتَحَ رَحْمَتَهُ لَهُ، أمَّا إذا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُنَاكَ سُتَّانِ أَيْضًا؛ وهما: تقديم الرجل اليسرى، والثانية: أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

ولماذا فَرَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ السُّؤَالِ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالسُّؤَالِ عِنْدَ الْخُرُوجِ؟

الجواب: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا خَرَجَ فَإِنَّمَا يَبْتَغِي الرِّزْقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفي هذا دليلٌ على: جواز الدعاء والإنسان قائم أو يمشي، وكذلك يجوز أن يدعوه وهو مضطجع؛ كما في أدعية النوم، فالله تعالى يُدْعَى فِي كُلِّ حَالٍ.

فإن قال قائل: إذا تنوعت العبادة فهل يجمع بين اثنين منها؟

فالجواب: أَنَّهُ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا يَجْمَعُ؛ كَدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاخِ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، وورد: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢)، لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدلُّ على أنه لا يجمع بينهما؛ لأنه سأل النبي ﷺ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» إلخ^(٣)، وأمَّا إذا لم تَرِدِ السُّنَّةُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ النَّوَاعِينَ فَلْيَجْمَعْ مَا أَمَكَنَ جَمْعُهُ.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يدخل في السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ حَدِيثُ النَّفْسِ؟

الجواب: أن حديث النفس ليس قولاً؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٤)، ولو كان حديث النفس قولاً لكان الذي تَصِحُّ صَلَاتُهُ مِنَّا وَاحِدًا مِنْ أَلْفٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَثِيرُونَ، فلو كان حديث النفس قولاً لبطلت صَلَوَاتُهُمْ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠). وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٥٢/٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (١٤٧/٥٩٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (٢٠١/١٢٧).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا حُكْمُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى دَاخِلَ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ (الْخَلَاءِ)؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ

تَعَالَى فِي الْخَلَاءِ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ^[١]

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ فَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ؛ قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ؛ قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

[١] تَرْجَمَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأولى: استِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ.

الثانية: كَرَاهِيَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا.

الثالثة: أَنَّهُمَا مَشْرُوعَتَانِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْخَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^[١].

[١] هذه الأحاديث في حُكْم تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا؛ بَلْ إِنَّهُ قَطَعَ خُطْبَتَهُ لِيَأْمُرَ بِهَا، فَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ! فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١)؛ فَقَطَعَ الْخُطْبَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهَا؛ بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِهَا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْخُطْبَةَ، وَاسْتَبَاحَ الْكَلَامَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَمَرَ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَشْتَغَلَ بِصَلَاتِهِ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يُشْتَغَلُ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ مِثْلِهِ، أَوْ أَوْكَدَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ كَمَا تَرَى.

ولَکِنْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، كَمَا هُوَ الْمَتَرَجِّمُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٥/٨٧٥).

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(١)، وهذه الصلوات معلومة، وليس فيها تحية المسجد، فيقتضي: أن تكون تحية المسجد غير واجبة؛ لهذا الحديث، لكن هذا الجواب غير سديد؛ لأننا نقول: الصلوات الخمس التي هي فرض هذه قيدت بوقت، يدور وجوبها بدوران هذه الأوقات.

وأما تحية المسجد، وصلاة الكسوف فإنما هي لسبب طارئ؛ ولهذا كان بالإجماع - أن الرجل لو قال: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين، وجب عليه أن يصلي ركعتين، مع أن هذا المندور ليس من الصلوات الخمس، فالشيء الذي له سبب ليس كالشيء الدائم المستمر.

إذن: سقط هذا الاستدلال الذي استدلل به من قال: بأن الركعتين ليستا بواجبتين؛ ووجه السقوط: أن الصلوات الخمس ليس لها سبب؛ بل لها أوقات محددة بها، وأما تحية المسجد فلها سبب يوجبها.

ولكن قد يقال: إن كون الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد لصلاة الجمعة ولا يصلي ركعتين، وأنه كان ذات يوم يحدث أصحابه فدخل ثلاثة نفر: أحدهم: دخل في الحلقة، والثاني: خلفها، والثالث: ولّى، ولم يأمر أحدا منهم بأن يصلي^(٢). فيه دليل على عدم وجوب تحية المسجد.

ولكن الاستدلال بذلك أيضا فيه نظر؛ لأن هذه قضية عين، ربما كان الرسول عليه الصلاة والسلام راهم حين صلوا، ثم جاؤوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (٢٩ / ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة، رقم (٢٦ / ٢١٧٦).

كما فعل الرجل المُسيء في صلاته، فإنه صلى، ثم جاء فسَلَّمَ على النبي ﷺ^(١)، فدفع الوجوب بهذا الحديث في النفس منه شيء.

لكن دفع الوجوب بما إذا حضر الإمام لصلاة الجمعة قوي، إلا أنه -أيضاً- يمكن أن يُصَعَّف: بأن الخطبتين من مُقدمات الصلاة، ومن شروطها؛ فهو وإن جلس بين الخطبتين لا يُعدُّ جلوساً بدون صلاة؛ لأنه جلس ينتظر الخطبة الثانية ثم يُصلي.

وربما يُستدل على عدم الوجوب: بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل المسجد الحرام في عُمره بدأ بالطواف، ولم يُصلِّ ركعتين^(٢)، وهذا يدل على: عدم وجوبهما، وهذا لا شك أنه دليل قوي؛ لأنه يمكن أن يُصلي ركعتين ثم يطوف، فلما تركهما وبدأ بالطواف دل على عدم وجوبهما، وكان ذلك في حجة الوداع، وهذا يطمئن النفس: بأن صلاة تحية المسجد ليست واجبة.

فإن قال قائل: قلتم: إن طواف النبي ﷺ ولم يُصلِّ ركعتين هذا يُسقط القول بوجوب تحية المسجد، فقد يقول قائل: إن النبي عليه الصلاة والسلام ما جلس حتى صلى ركعتين؛ وهما: ركعتا الطواف، فلا يكون هذا ممَّا يُقوي أن تحية المسجد غير واجبة.

فالجواب: أن هذا إيرادٌ وارد ظاهراً، لكنه ليس وارداً حقيقة؛ لأن النبي ﷺ جعل الطواف بمنزلة المُكث، فمَنع الحائض من الطواف؛ لئلا تمكث في المسجد؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥ / ٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت، رقم (١٦١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت...، رقم (١٢٣٥ / ١٩٠).

ولهذا: لو أَنَّ الإنسانَ دَخَلَ المَسْجِدَ السَّاعَةَ العَاشِرَةَ مَثَلًا، وَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، لَكِنَّهُ بَدَأَ يَمْشِي وَيَتَرَدَّدُ فِي المَسْجِدِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَهَلْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الحَالِ: إِنَّهُ أَخْطَأَ. وَنَقُولُ: صَلَّ ثُمَّ تَمَشَّ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ تَرَدُّدَهُ هَذَا فِي ظَرْفِ المَسْجِدِ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ: «لَا يَجْلِسُ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ الغَالِبَ: أَنَّ الإنسانَ لَيْسَ دَاخِلًا المَسْجِدَ لِأَجْلِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ.

لَكِنْ مَعَ هَذَا نَرَى مَا قَالَهُ الْمُتَرَجِّمُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَدَعَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ المُسْتَحَبِّ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ الكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّرْكِ، وَإِلَّا لَقُلْنَا: إِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالمُسْتَحَبِّ فَقَدْ أَتَى مَكْرُوهًا، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَكِنَّ الإنسانَ الَّذِي يَدْعُهَا عَلَى خَطَرٍ مِنَ الإِثْمِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِالْوُجُوبِ قَوِيٌّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يُعْرِضَ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ كُلَّمَا دَخَلَ، أَوْ لَا يُصَلِّيهَا إِذَا دَخَلَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ بِالبَسْطِ أَوْ ثَلَاثَةٌ بِالِاخْتِصَارِ، فَهَلْ يُصَلِّيهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ؟

يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّيهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا عَامٌّ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا تَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَقْمُ (٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ (٢٨٨/٨٢٧).

وإذا دخل المسجد بعد العصر فلا يُصلي؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء رحمهم الله، ومنهم أصحاب الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عندهم رحمهم الله: أنها لا تُصلى في وقت النهي.

القول الثاني: أنها تُصلى في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعي، والنووي - كما هو معروف - من أئمة الشافعية؛ ولهذا قال: تُصلى في كل الأوقات، وأنه لا نهى عن تحية المسجد، فإذا دخلت المسجد في أي وقت من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تُصلي، وهذا هو الراجح.

ويُجاب عن النهي: بأنه عام، والأمر بصلاة تحية المسجد خاص؛ لأنها صلاة مخصوصة، فيقدم الخاص على العام، لكن قد يقول قائل: في هذا نظر؛ لأن تحية المسجد ليست أخصر مطلقاً من النهي؛ بل النهي أعم من جهة، وأخص من جهة، وتحية المسجد أعم من جهة، وأخص من جهة، فبينهما العموم والخصوص الوجهي، وحينئذ لا يمكن أن نحكم بعموم أحدهما على عموم الآخر، أو بخصوص أحدهما على خصوص الآخر، فيقال: هذا حق، وأن ذلك فيه تعارض، ولكن أيهما أقوى عمومًا؟ هل هو الأمر بتحية المسجد، أو النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر مثلاً؟

الجواب: أن الأول أقوى عمومًا؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام سنة واحدة تدل على: أن من دخل المسجد لا يُصلي تحية المسجد، إلا ما ذكرنا فيما إذا دخل لحظبة الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يُصلي التحية، وقد أجبنا عن ذلك بعض الجواب.

أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّ هَذَا النَّهْيَ خُرْقٌ عُمُومُهُ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، وَإِذَا خُرِقَ عُمُومُ النَّصِّ ضَعُفَ الْعُمُومُ.

وَالَّذِي خُرِقَ عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا.

ثَانِيًا: إِذَا دَخَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصُوصِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَيْثُ صَلَّى الْفَجْرُ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

ثَالِثًا: رَكَعَتَا الطَّوَافِ، فَإِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

رَابِعًا: قَضَاءُ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَخْرُقُ عُمُومَ حَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، فَالْعَامُّ الْمَحْفُوظُ يَعْنِي: الَّذِي لَمْ يُخَصَّ عُمُومُهُ بِشَيْءٍ؛ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٥٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ إِعَادَةِ الْفَجْرِ جَمَاعَةً لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، رَقْمُ (٨٥٩).

بل إنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ رحمهم الله قال: إنَّ العامَّ إذا خُصِّصَ بطلَّتْ دلالتهُ على العموم؛ لأنَّ تخصيصه يدلُّ على أنَّ عُمومَه غيرُ مُرادٍ، والصوابُ: أنَّ العامَّ إذا خُصِّصَ يخرجُ منه ما خُصِّصَ فقط، ويبقى الباقي على عُمومِه.

هل يدخل في هذا الحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؟

الجوابُ: نعمَ يدخل فيه، وهو أولى المساجد بالدُّخول، وأمَّا ما اشتهر من أنَّ تحيةَ المسجد الحرام الطواف فهذا غيرُ صحيح؛ بل المسجد الحرام كغيره، فإذا دخلت فلا تجلس حتى تُصلي ركعتين، إلَّا إذا دخلت للطَّواف فطفُف، ثمَّ سوف تُصلي ركعتين بعد الطواف، فصار داخل المسجد الحرام إن دخل للطَّواف طاف قبل أن يُصلي، وإن دخل لغير الطواف - كما لو دخل للصلاة، أو دخل لحضور درس، أو دخل يطلب أحدًا - فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين.

ومِمَّا يتعلَّق بهذا الحديث أيضًا: هل يلحق مُصلي العيد بالمسجد، فإذا دخل مُصلي العيد لم يجلس حتى يُصلي ركعتين أو لا؟

قال بعضُ العلَّماء رحمهم الله: لا يلحق بالمسجد، وأنَّه إذا دخل مُصلي العيد لا يركع ركعتين، بناءً على أنَّه ليس بمسجد، وإذا لم يكن مسجدًا فليس له تحية ركعتين، ولكنَّ الصحيح: أنَّه مسجد، ويدلُّ لذلك: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرُ النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمرُ الحيض أن يعتزلن المُصلي^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتهم الخروج النساء في العيدين، رقم (١٩٠ / ١٠).

وهذا يَدُلُّ على: أَنَّهُ مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمِ الْمَسْجِدِ لِهَذَا الْمُصَلِّي يَدُلُّ على أَنَّهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلْتَ إِلَى مُصَلِّي الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا تَجْلِسَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دَخَلْتُ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ أَصَلِّي؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ وَقْتِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ رُبِطَتْ بِسَبَبٍ فَتَرْتَبِطُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّخَذَ مَكَانًا تُصَلِّي فِيهِ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ لَوْ قَدْ مُحَدَّدَ، أَوْ كَلَّمَا جَاءَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَلَا يُتَّخَذُ مُصَلِّي دَائِمًا، فَهَلْ يُصَلِّي فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَسْجِدٌ، فَأَهْلُ الْبَادِيَةِ يَخْطُونَ مَكَانًا يَجْعَلُونَهُ مَسْجِدًا يُصَلُّونَ فِيهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ وَيُزَرَعَ وَيُنْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، لَكِنْ نَقُولُ: الْإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا تَجْلِسَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِنَا: «هَلْ هُوَ مَسْجِدٌ أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ» أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ التَّحِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَطْ؛ بَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ أُخْرَى؛ كِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ فِيهِ، وَتَحْرِيمِ التَّاجِيرِ، وَجَوَازِ الْاِعْتِكَافِ فِيهِ إِذَا كَانَ نَقَامٌ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَكُلُّ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ.

وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» أَمَّا إِذَا دَخَلَ لَغَيْرِ الْجُلُوسِ؛ كَمَا إِذَا دَخَلَ لِيُكَلِّمَ رَمِيلًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَسْأَلُ عَنْ حَاجَةٍ

في المسجد، وهو عازِمٌ على الخروج، أو دَخَلَ لِيَأْخُذَ كِتَابَهُ الَّذِي نَسِيَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَلْزَمُهُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَنْ يَجْلِسَ؛ بَلْ سَوْفَ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ وَهُوَ مَازٍ، فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

ولو خَرَجَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ، فَهَلْ نَقُولُ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ لَا؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ خَرَجَ مُغَادِرًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، فَنَقُولُ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَيَعُودُ مِنْهَا عَنْ قُرْبٍ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ لَا يُعَدُّ خُرُوجًا؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ وَيَرْجِعُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ خُرُوجَهُ هَذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ؛ بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَاحِدَ مِنْهَا إِلَى الْمِيضَاءِ وَتَوَضَّأَ وَرَجَعَ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: «لَا تَحِيَّةَ لِلْمَسْجِدِ فِي حَقِّكَ»، لَكِنَّا نَأْمُرُهُ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ وَهِيَ سُنَّةُ الْوُضُوءِ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

٧١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

٧١٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِي-؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^[١].

[١] هذا الباب فيه استحباب صلاة المسافرين أول ما يقدم، ذكر فيه حديث

جابر رضي الله عنه، وقصة جابر رضي الله عنه مشهورة معلومة، كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، وكان معه جمل قد أعيا؛ أي: تعب، وكان

النبي عليه الصلاة والسلام من عادته أن يكون في أخريات القوم، يتفقد الناس، فلحق جابرًا رضي الله عنه ومعه هذا الجمل الذي أعيا وتأخر، فضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، حتى كان في مقدم القوم، ولكن النبي ﷺ طلب منه أن يبيعه إياه، قال: «بغنيه بأوقية»^(١)؛ فقال جابر رضي الله عنه: لا. قال: «بغنيه» فباعه، وكان بالأول أعني: جابرًا رضي الله عنه كان أراد أن يسيبه ويتركه؛ لأنه تعب وعجز عن المشي، فلما وصل إلى هذه الحال الجيدة طلب منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه، ولكنه أبى، ثم قال: «بغنيه» فباعه.

الفوائد:

١- آية من آيات الله عز وجل، أيد الله بها رسوله ﷺ؛ وهي: أن هذا الجمل الذي كان قد أعيا، وكان صاحبه أراد أن يسيبه صار إلى هذه الحال الجيدة، بمجرد أن ضره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آله وسلم ودعاه.

٢- جواز مماكسة الإمام للرعية، والمماكسة: المحاطة؛ أي: يحاطه في الثمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأكس جابرًا رضي الله عنه في جملة، مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الناس، لكن البيع والشراء شيء، والكرم شيء آخر.

٣- فيه دليل على جواز الامتناع عن أمر النبي ﷺ إذا لم يكن تكليفيًا، وكان

(١) يُنظر: صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين، رقم (٢٣٠٩)، وصحيح البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

في المُعَامَلَةِ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: لَا. وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعِصْيَانِ، وَلَيْسَ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ لَوْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَرِيبٍ لَكَ، وَلَيْسَ مِنْ عُقُوقِ الْأُمِّ وَالْأَبِ لَوْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِيكَ وَأُمِّكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي مَالِهِ حُرٌّ، وَلَيْسَ مُكْرَهًا فِي بَيْعِهِ عَلَى أَحَدٍ.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَخْتَبِرُ الْمَرْءَ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ: «بِعْنِيهِ» أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَهُ، كَيْفَ كَانَ بِالْأَوَّلِ زَاهِدًا فِي هَذَا الْجَمَلِ، رَاغِبًا عَنْهُ، ثُمَّ صَارَ مُتَمَسِّكًا بِهِ، مَعَ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الْجَمَلَ يَعُودُ إِلَى قُوَّتِهِ هُوَ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: لَا أَبِيعُهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ رَغِبَ فِيهِ لَمَّا رَأَى الْجَمَلَ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ الْجَيِّدَةِ، فَاسْتَمْسَكَ بِهِ.

٥- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَكْرَمَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ، قَالَ لِلْوَاظِنِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»^(١)؛ ثُمَّ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ، وَأَعْطَاهُ الْجَمَلَ أَيْضًا، وَقَالَ لَهُ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(٢)؛ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَوَاضِ وَالْمُعَوَّضِ، وَهَذَا غَايَةُ الْكَرَمِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِمَاذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الصَّنِيعَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا عَجَبًا؛ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الْعَقْدِ؛ يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، رَقْمُ (٢٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (١١٥/٧١٥)، وَفِيهِمَا: أَنَّهُ وَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ دُونَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَيْعِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (١٠٩/٧١٥).

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَمَنِ الْجَمَلِ، فَجَعَلَهُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ؛ يَعْنِي: بَدَلَ أَنْ يُعْطِيَهُ أُوقِيَّةً صَدَقَةً جَعَلَهَا بِصُورَةِ الْعَقْدِ، لَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا مِنْ مَدْلُولِ الْحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ؛ بَلِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَآكَسَهُ لِيَمْتَحِنَهُ، فَيَعْرِفَ مَدَى رَغْبَتِهِ التَّامَّةِ فِي هَذَا الْجَمَلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ زَاهِدًا فِيهِ لَا يُرِيدُهُ؛ بَلِ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُسَيِّبَهُ، وَفِيهِ -فِي الْحَقِيقَةِ- مَعْرِفَةٌ حَالِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَطْمَاعٌ فِيمَا يَخُصُّهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُلَامُ عَلَيْهَا.

٦- جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشْتَى أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الشَّرْطَ، فَإِنْ اسْتَشْتَى مَنْفَعَةً مَجْهُولَةً فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ مَا دُمْنَا قُلْنَا: (مَعْلُومَةٍ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَجْهُولَةِ، لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَصِحُّ، فَلَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ بَيْتَهُ عَلَى شَخْصٍ، وَقَالَ: اشْتَرِطَ عَلَيْكَ: أَنْ أَسْكُنَهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ بَيْتًا. فَعَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَتَى يَشْتَرِي الْبَيْتَ.

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَشْتِيَ مَنْفَعَةً وَلَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً، وَتُقَدَّرُ بِالْعُرْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ -فِي الْحَقِيقَةِ- اسْتِمْرَارٌ وَاسْتِدَامَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ: «أَنَّ الِاسْتِدَامَةَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ»؛ وَلَكِنَّ لَوْ قِيلَ بِقَوْلٍ وَسَطٍ: بَأَنَّهُ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ الْمَجْهُولُ؛ بِشَرْطٍ: أَنْ يُجْعَلَ لَهُ أَمَدٌ أَعْلَى؛ بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ: اشْتَرِطَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْكُنَهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ بَيْتًا فِي خِلَالِ سَنَةٍ. مَثَلًا، فَهُنَا إِذَا اشْتَرَى بَيْتًا قَبْلَ السَّنَةِ قِيلَ لَهُ: اخْرُجْ، انْتَهَتْ

المُدَّة. وإن تَمَّت السَّنَّة قبل أن يَشْتَرِيَ قِيلَ لَهُ: اخْرُج. فليس فيه ذاك الغَرَر التَّامُّ،
أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ حَتَّى يَشْتَرِيَ بَيْتًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَتَأَخَّرُ شِرَاؤُهُ الْبَيْتَ، لَا لِتَفْرِيطِ مَنْ الْبَائِعِ؛
وَلَكِنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بَيْتًا يُعْرَضُ لِلْبَيْعِ.

اشْتَرَطْنَا مَنَفْعَةً مَعْلُومَةً فِي الْمَبِيعِ، فَلَوْ اشْتَرَطَ مَنَفْعَةً مَعْلُومَةً فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ،
بَأَنَّ قَالَ: أَنَا أَبِيعُ عَلَيْكَ بَيْتِي وَتَسْتَلِمُهُ الْآنَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُسَكِّنَنِي بَيْتَكَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ؛
يَعْنِي: الْإِنْسَانُ الْبَائِعُ الْآنَ إِذَا بَاعَ الْبَيْتَ لَيْسَ عِنْدَهُ سَكْنٌ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِشَرْطِ أَنْ
تُسَكِّنَنِي بَيْتَكَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ. فَالْمَنَفْعَةُ هُنَا مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنَّ الْمَنَفْعَةَ هُنَا فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ، فَلَا
يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ عَقْدًا آخَرَ؛ وَهُوَ
الْإِجَارَةُ.

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ اشْتِرَاطَ عَقْدٍ آخَرَ لَا يَصِحُّ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ
الرَّاجِحَ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ شَرْطًا آخَرَ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمَ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا، وَهَذَا
لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَبِيعُ عَلَيْكَ هَذَا الْبَيْتَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ، بِشَرْطِ: أَنْ
تُؤَجِّرَنِي بَيْتَكَ بِأَلْفِ رِيَالٍ، فَتَكُونَ الْقِيَمَةُ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ مَنَفْعَةً مَعْلُومَةً فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ: أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ،
وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ.

وَمَقْصُودُ الْمُتَرَجِّمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: «الْآنَ حِينِ قَدِمْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَدَعُ جَمْلَكَ، وَادْخُلْ
فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

فِيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَدِمَ الْبَلَدَ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ

إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يُصَلِّي ركعتين في مَسْجِدِهِ الْقَرِيبِ مِنْ بَيْتِهِ، أو في أيِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ؟

الظاهر: الثاني؛ لأنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِهَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى بَيْتِكَ، وَلَا أَدْرِي عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَهِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ لَا؟

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا إِطْلَاقًا، وَالْخَطَأُ وَالتَّقْصِيرُ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَلَوْ عَلَّمُوا النَّاسَ أَنَّ الشَّخْصَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ الْبَلَدَ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النِّهْيِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهَا وَقْتُ نَهْيٍ.

فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَوَجَدَ نَاسًا يُصَلُّونَ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَكْفِي؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ: أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ تَكُونُ الْمَسَاجِدُ مُغْلَقَةً فِي اللَّيْلِ، فَهَلْ إِذَا قَدِمَ الْبَلَدَ وَوَجَدَ الْمَسَاجِدَ مُغْلَقَةً فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا أَظُنُّ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَهَا مِيزَةٌ خَاصَّةٌ؛ وَهِيَ: أَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهِ؟

الظاهر: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، بَلْ إِنْ وَجَدَ الْمَسَاجِدَ مَفْتُوحَةً صَلَّى فِيهَا، وَإِلَّا سَقَطَتْ؛ لِتَعَدُّرِ الْمَكَانِ.

فإن قيل: إذا دخل المدينة في الليل ولم يُوتر، وأراد أن يُوتر برُكعة واحدة، فهل تُجزئ عن الركعتين؟

فالجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما إذا دخل المسجد وهو غير مسافر، فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين، فإن صلى ركعة وترًا فهل تُجزئه؟

سبق البحث فيها، وقلنا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجلس حتى يُصلي ركعتين»^(١)؛ بناءً على الغالب؛ والمقصود: أن يُصلي صلاةً يتعبد بها لله تعالى.



(١) هو الحديث السابق .

باب استحباب صلاة الضحى

وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ،
وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

٧١٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ:
لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧١٧- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟
قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى
فَطُ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛
خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^[١].

[١] هذه الأحاديث تدل على ما ترجم عليه التَّوَوُّيُّ رحمه الله؛ وهو: أَنَّ سُنَّةَ
الضُّحَى سُنَّةٌ دَائِمَةٌ؛ يُصَلِّيُهَا الْإِنْسَانُ كُلُّ يَوْمٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ:
هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ مَغِيبِهِ؛ وَهُوَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ مَغِيبِهِ
كَمَا سَبَقَ؛ وَكَانَ لَا يَقْدَمُ غَالِبًا مِنْ مَغِيبِهِ إِلَّا فِي الضُّحَى، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ سُنَّةِ
الْقُدُومِ، وَهَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الضُّحَى، لَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ تَقُول: إِنَّهَا تُصَلِّيُهَا، وَهَذَا تَفَقُّهُ مِنْهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ مُرَادُهَا أَنْ تُخَالَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي

هَدِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ.

ولو أَرَادَتِ الْمُخَالَفَةُ -وَحَاشَا مِنْ ذَلِكَ- لَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَفْعَلُهَا، وَلَمْ تَذْكُرْ:
أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَفْعَلُهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا، فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
تَفَقَّهَتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا النَّاسُ، وَإِذَا عَمِلَ بِهَا النَّاسُ
رُبَّمَا تُفَرِّضُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ إِيَّاهَا وَمُداومتهم عَلَيْهَا كَانَتْهَا التِّزَامُ، فَتُفَرِّضُ
عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ حِينَ تَأَخَّرَ، قَالَ: «إِنِّي
خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيَّكُمْ»^(١).

وعلى هذا فيكون هذا القول -أعني: أَنَّ سُنَّةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ
يُدَاوِمَ عَلَيْهَا- هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَيَزِيدُهُ تَرْجِيحًا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ
الشَّمْسُ»^(٢).

(السَّلَامَةُ) يَعْنِي: الْعِظَامَ وَالْمَفَاصِلَ، فَكُلُّ مَفْصِلٍ مِنْكَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ
تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى،
وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كُلَّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِهِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
الوَاجِبَةَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ لَيْسَتْ صَدَقَاتٍ مَالِيَّةٍ؛ بَلْ هِيَ مَالِيَّةٌ، وَقَوْلِيَّةٌ،
وَفِعْلِيَّةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (١٧٨/٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٨٤/٧٢٠).

٧١٩- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: الرَّشَكَ-؛ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^[١].

٧١٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٣٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ^[٢].

[١] يَعْنِي: «يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، بَدَل: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

[٢] فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَبَقَ أَنَّهَا تَقُولُ:

«ما رأيتُ النبيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ» وهذا نَفْيٌ مُؤَكَّد بقَوْلها: «قَطُّ»، فكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَأَوْا وَاحِدًا، مَرَّةً نَقُولُ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» وَمَرَّةً نَقُولُ: «مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُهَا قَطُّ؟»

الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهَا أَنَّهَا مَا رَأَتْهُ يُسَبِّحُهَا قَطُّ؛ يَعْنِي: عَلَى وَجْهِ الِاسْتِمْرَارِ وَاللُّزُومِ، أَوْ أَنَّهَا مَا رَأَتْهُ يُصَلِّيَهَا قَطُّ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَهَا مِنْ حِينَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، الْمُهْمُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ هُوَ اخْتِلَافَ الزَّمَانِ، إِمَّا أَنَّهُ يُصَلِّي أَحْيَانًا وَيَتْرَكَ أَحْيَانًا، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي اعْتَادَ النَّاسُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا فِيهِ، كَأَنْ يُصَلُّوها فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآخِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَا حَدَّ لَأَكْثَرِ سُنَّةِ الصُّحَى، حَيْثُ قَالَتْ: وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَزِيدُ مَا شَاءَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِثْبَاتُ أَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ رَدُّ عَلَى طَائِفَةٍ مُبْتَدِعَةٍ؛ وَهُمْ: الْجَبَرِيَّةُ.

وَفِيهِ أَيْضًا عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي: «مَا شَاءَ اللَّهُ» رَدُّ عَلَى طَائِفَةٍ مُبْتَدِعَةٍ أُخْرَى؛ وَهُمْ: الْقَدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ إِرَادَةً وَقُدْرَةً وَفِعْلًا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: فِعْلُ الْعَبْدِ بِمَشِيئَتِهِ، لَكِنَّ مَشِيئَتَهُ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بِمَعْنَى: أَنَّنَا نَعْلَمُ: أَنَّهُ إِذَا شَاءَ الْعَبْدُ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَهُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا شَاءَ شَيْئًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَشَاءَهُ الْعَبْدُ. وَحِينَئِذٍ نَقَعُ فِي الْجَبَرِ، فَنَحْنُ نَقُولُ: مَتَى فَعَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا عَلِمْنَا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقُولُ: إِذَا شَاءَ اللَّهُ شَيْئًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَشَاءَهُ الْعَبْدُ. لَكِنْ هَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ اللَّهَ شَاءَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ نَعْمَلَ؟ أَبَدًا؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ وَكِتَابَتَهُ لِلْأَشْيَاءِ مَجْهُولَةٌ لَنَا، وَكُلُّ الْقَدَرِ سِرٌّ مَكْتُومٌ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَا نَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ، وَلَا نَدْرِي مَا اللَّهُ أَرَادَ، لَكِنْ إِذَا عَمِلْنَا عَمِلْنَا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ): وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»؛ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: «رَكَعَتَانِ»، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ، كِلَاهُمَا أَكْمَلُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَدُونَ ثَمَانٍ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ فِي نَفْيِ صَلَاتِهِ ﷺ الضُّحَى وَإِثْبَاتِهَا فَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا، وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا؛ خَشْيَةً أَنْ تَفْرُضَ كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ.

وَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: «مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ» عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُهُ؛ كَمَا قَالَتْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى».

وَسَبَبُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ، فَيَصِحُّ قَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا» وَتَكُونُ قَدْ عَلِمَتْ بِخَبَرِهِ أَوْ خَبَرَ غَيْرِهِ: أَنَّهُ صَلَّىهَا، أَوْ يُقَالُ:

قولها: «ما كان يُصليها» أي: ما يُداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها، والله أعلم.

وأما ما صحَّ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قالَ في الضُّحَى: «هي بدعة» فمحمولٌ على أَنَّ صلاتها في المسجد، والتَّظاهرُ بها - كما كانوا يفعلونه - بدعةٌ، لا أَنَّ أصلها بالبيوت ونحوها مذمومٌ، أو يُقال: قوله: «بدعة» أي: المواظبة عليها؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُواظِبْ عليها؛ خَشيةً أَنْ تُفَرِّضَ، وهذا بحقِّه عليه الصَّلاة والسَّلام وقد ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ المُحافظة في حَقِّنا بحديثِ أَبِي الدَّرْداءِ، وأبي ذَرٍّ، أو يُقال: إِنَّ ابنَ عمرَ لم يبلِّغه فِعْلَ النبيِّ ﷺ الضُّحَى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على اسْتِحْبَابِ الضُّحَى، وإنَّما نَقَلَ التَّوَقُّفَ فيها عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، والله أعلم^(١). اهـ

على كُلِّ حالٍ الخِلافُ في سُنَّةِ الضُّحَى على ثَلَاثَةِ أَقوال:

القول الأوَّل: أَنَّها سُنَّةٌ مُطلقاً، ويُسنُّ المداومةَ عَلَيْها دائماً، وهذا القولُ هو أَرْجَحُ الأقوال؛ لأنَّه لو لم يَكُنْ منها إِلَّا أَنَّها تُسْقِطُ الصَّدَقَاتِ.

القول الثاني: أَنَّها لا تُسنُّ مُطلقاً، وأَخَذوا بِظاهِرِ قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّها بدعة.

والقول الثالث: التَّفصيلُ، وهو أَنَّ مَنْ كان يُصلي في الليل فالأفْضَلُ: أن لا يُداومَ عَلَيْها، ومَنْ لا يُصلي في الليل فالأفْضَلُ: أن يُداومَ.

وهذا اخْتِيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيمِيَّةَ رحمه الله، واستَدَلَّ لذلكَ بأنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان لا يُداومُ عَلَيْها، وأنَّه أَمَرَ أبا هُرَيْرَةَ، وأبا ذَرٍّ،

وأبا الدرداء رضي الله عنهم برَكَعَتِي الضُّحَى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: رَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١)؛ وهذا القولُ المُفَصَّلُ قولٌ قويٌّ لولا ما ذكرناه آنفاً، وهو حديثٌ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»^(٢)؛ فهذا يدلُّ على: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كُلُّ يَوْمٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ: أَنَّهُ سَوْفَ يَقُومُ بِهِذِهِ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْأَفْضَلُ إِلَّا تُدَاوِمَ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا كُنْتَ مِمَّنْ لَا يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ، فَرَأَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوِيٌّ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُكْمِلَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَى السُّلَامَى، وَأَمَّا مَنْ كَمَّلَهَا فَتَبَقَى فِي حَقِّهِ مَشْرُوعَةٌ كُلُّ يَوْمٍ، إِذَا كَانَ لَا يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ يَوْمًا وَيَوْمًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَهَلْ تُقْضَى؟

فَالْجَوَابُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى قُبَيْلُ الزَّوَالِ؛ يَعْنِي: عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ النَّهْيِ، أَمَّا هَلْ تُقْضَى أَوْ لَا؟ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)؛ قَالَ: إِنَّهَا تُقْضَى. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا. وَالَّذِي يَقْرُبُ عِنْدِي: أَنَّهَا لَا تُقْضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَاهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ صَلَاةُ الضُّحَى مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على صلاة الضحى...، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٨٥/٧٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩٨).

(٣) أخرجه -بمعناه- البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١٥/٦٨٤)، ولم يذكر البخاري النوم.

فالجواب: لا، لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، لَكِنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَوَقْتُهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظُّهْرِ.

مَسْأَلَةٌ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَى السَّلَامَى وَاجِبَةٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقُمْ الشَّخْصُ بِالصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَى السَّلَامَى فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الضُّحَى؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّنَا لَا نَقُولُ هَذَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ هَذَا. وَصَلَاةُ الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَدَقَاتٌ لَا أَحَدٌ يَعِزُّ عَنْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.



٣٣٦- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا أَرْفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ ثِمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَذْرِي أَقْيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلَ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ؛ قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ: وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٣٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ؛ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ!» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ، فَلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى.

٣٣٦- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^[١].

[١] هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله في تكملة الأحاديث الواردة في ركعتي الضحى، وقد سبق لنا: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحُ: أَنَّ سُنَّةَ الضُّحَى سُنَّةٌ دَائِمَةٌ، وَأَنَّ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وهنا ساق حديث أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا ضُحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل هذه الصلوات صلاة الضحى، أو أنها صلاة الفتح؟ فذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنها صلاة الضحى، واستدل

بذلك على: أَنَّ رَكَعَتِي الضُّحَى تكون إلى ثمانِي رَكَعَاتٍ.

وقال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل هذه صَلَاةُ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا ضُحَى يَوْمِ الْفَتْحِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ؛ بَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ - كَمَا سَبَقَ - وَالْأَمْرُ عِنْدِي مُحْتَمِلٌ لِهَذَا وَهَذَا، وَلَكِنَّهُ سَبَقَ لَنَا أَنْ قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الضُّحَى أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ مَا شَاءَ الْإِنْسَانُ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتُّ رَكَعَاتٍ، أَوْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، أَوْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي سُنَّةِ الضُّحَى.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ:

١- دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَكَلُّمِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّمَهَا وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُلْقِيَ الْإِنْسَانُ خُطْبَةً وَهُوَ عَارٍ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِهَا؛ كَمَا إِذَا كَلَّمَكَ أَحَدٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ نَسِيتَ شَيْئًا وَلَمْ تَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الْحَمَامِ فَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ، أَوْ اسْتَأْذِنَ أَحَدٌ فَقُلْ: أَنَا فِي الْحَمَامِ. وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ الْمُهِمُّ أَنَّهُ مَتَى كَانَ لِحَاجَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، أَمَّا الْجَوَازُ مُطْلَقًا فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِثَوْبٍ وَلَيْسَ بِعُرْيَانٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ بَلِ الظَّاهِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ كَالْعَادَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَزَرٍّ»^(١) إِذَا صَحَّ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْحَمَامَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ، رَقْمُ (٢٠٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٩٨).

في القديم لَيْسَتْ كَحَمَامَاتِنَا هَذِهِ؛ بل كانت يُبَوِّتًا وَاسِعَةً، يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ دُخُولَ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَاطٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيْضًا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْحَمَّامِ حَدِيثٌ^(١)؛ لِأَنَّ الْحَمَّامَاتِ كُلَّهَا إِنَّمَا عُرِفَتْ بَعْدَ الْفُتُوحَاتِ، وَأَمَّا قَبْلُ فَالْعَرَبُ لَا يَعْرِفُونَ تِلْكَ الْحَمَّامَاتِ.

٢- وفيه أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْكَافِرِ، فَإِنَّهَا تُجِيرُهُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَوَارِهَا، بَحِثٌ لَا يَتَعَدَّى عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْجَوَارُ يَكُونُ مِنَ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْعَهْدُ وَالذِّمَّةُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ عَهْدَ عَامٍّ، وَالْأَمَانُ خَاصٌّ.

٣- وفيه أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَسْتُرَهُ وَقَدْ وَلَّته ظَهْرَهَا أَوْ جَنْبَهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا تَسْتُرُهُ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٤- وفيه أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الرُّكْعَاتِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِي النَّفْلِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ: أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ كَمَا نَقُولُ أَيْضًا: كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ثَبَتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ثَبَتَ فِي

(١) ينظر: المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٥٢)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٤٢٠).

حَقُّ الرِّجَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ ولهذا كَانَتْ عَامَّةُ خِطَابَاتِ الْقُرْآنِ مُوجَّهَةً لِلرِّجَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

كما أَنَّ هُنَاكَ خِطَابَاتٍ مُوجَّهَةً لِلنِّسَاءِ وَيَدْخُلُ فِيهَا الرِّجَالُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: ٤-٥] فالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ آيَةُ فِي سِيَاقِ النِّسَاءِ، لَكِنَّ الرِّجَالَ يَدْخُلُونَ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

لَكِنَّ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةَ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا، فَالرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ لَا يُكَلِّفُ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَقَطْ؛ بَلْ يُقَالُ لَهُ: إِمَّا: أَنْ تُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، وَإِمَّا: أَنْ تُقَرَّ الْمَرْأَةُ، وَإِمَّا: أَنْ تُلَاعِنَ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا فَنَقُولُ لَهَا: أَقِمْي الْبَيِّنَةَ، أَوْ يُقَرُّ الزَّوْجُ، أَوْ تُحَدِّثَ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مُلَاعِنَةٌ.

الدَّلِيلُ لِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّاتِي يَرْمِينَ أَزْوَاجَهُنَّ. فَخَصَّ ذَلِكَ بِالرِّجَالِ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْ تَعْمِيمٍ، وَالتَّخْصِيصُ مِنَ التَّعْمِيمِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَ بَقِيَّةِ الْأَفْرَادِ عَنِ الْحُكْمِ؛ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي حُكْمِ مَنْ يَقْذِفُ مُحْصَنًا.

ثَالِثًا: أَنَّ الرَّجُلَ يَصْعُبُ عَلَيْهِ جِدًّا أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا إِلَّا وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَذْفَهُ إِيَّاهَا بِالزَّنا يُوجِبُ أَنْ يَشُكَّ النَّاسُ فِي أَوْلَادِهِ هَلْ هُمْ لَهُ أَوْ لَا؟ وَهُوَ عَارٌّ عَظِيمٌ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَجَدَ إِنْسَانًا عَلَى زَوْجَتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَنْ يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ بَدُونِ إِنْذَارٍ، وَأَنْ يَقْطَعَهُ جَزَلَتَيْنِ،

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُهْمُّهَا أَنْ تَرْمِي زَوْجَهَا بِالزُّنَا، وَرُبَّمَا تَتَّهِمُهُ لكَثْرَةِ الْوَسَاوِسِ عِنْدَهَا، وَتُرِيدُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْهُ، فَتَقُولُ لِلْحَاكِمِ: أَقِمْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمُلَاعَنَةَ؛ حَتَّى أَتَخَلَّصَ مِنْهُ؛ فَلِهَذَا لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٥- وفي قول أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» دَلِيلُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى كُلِّ أَجْنَبِيٍّ؛ بَلْ سَلَامُ الْمَرْأَةِ يَجُوزُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ؛ كَأُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا بِنْتُ عَمِّهِ؛ وَلَا تَنْهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَاشٍ فِي بَيْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْحِجْرَانِ لَوْ جَاءَتْ وَدَخَلَتْ الْبَيْتَ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا أُمَّ فُلَانٍ. أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَالسَّلَامُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ جَائِزًا مُطْلَقًا، وَلَا مَمْنُوعًا مُطْلَقًا، لَكِنْ بِدُونِ مُصَافَحَةٍ.



٧٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ -؛ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

٧٢١- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

٧٢١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرِ الضُّبَعِيِّ؛ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٧٢١- وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٢٢- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ؛ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ^[١].

[١] فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» وَالسَّلَامَى: هِيَ الْعِظَامُ؛ أَيِ: ذَاتِ الْمَفَاصِلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ فِي بَدَنِ كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثِمِئَةٍ وَسِتِّينَ مِفْصَلًا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الصَّدَقَاتُ الَّتِي تَلْزَمُ الْإِنْسَانَ ثَلَاثِمِئَةً وَسِتِّينَ صَدَقَةً، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ صَدَقَةً مَالٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» فَإِذَا قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَهَذِهِ صَدَقَةٌ، «وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ»، وَإِذَا قُلْتَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَهِيَ صَدَقَةٌ، «وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ»؛ «تَهْلِيلَةٍ» يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّدَقَةَ هُنَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً بِالْمَالِ، فَكُلُّ قُرْبَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» أَي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

«وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى»: يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الضُّحَى، وَهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ أَنْ تُسْقِطَ عَنْكَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ثَلَاثِمِئَةً وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ.

ثُمَّ أَرَدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْصَاهُ «بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَكُونُ مُتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَجْزَاءً، أَوْ مِنْ آخِرِهِ أَجْزَاءً، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ أَجْزَاءً، أَوْ يَوْمًا وَيَوْمًا أَجْزَاءً، أَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رَقْم (٥٣/١٠٠٦).

الشَّهْرَ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ يُجْزَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يُبَالِي أَصَامَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ»^(١).

وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ: أَنْ تَكُونَ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ؛ أَي: فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ، فَكَوْنُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ لَيْسَ شَرْطًا لَكَوْنِهَا سُنَّةً؛ بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛ كَمَا نَقُولُ مَثَلًا: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَكُلُّهُ مُجْزَى، فَصِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ: الثَّالِثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ يُجْزَى أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَكْعَتِي الضُّحَى» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، أَوْصَاهُ بِرَكْعَتِي الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمُحٍ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ.

وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا أَوْصَاهُ بِالْوُتْرِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يُتَابِعُ حِفْظَ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَنَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَأَمَّا مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ» فَكَيْفَ يَقُولُ: «خَلِيلِي» وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَبْرَأُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»^(٢)؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، رَقْمُ (١٩٤/١١٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (٢٣/٥٣٢).

والجوابُ على هذا الإشكال: أن قوله: «خَلِيلِي» يعني: أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هو الذي اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَلِيلًا، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَتَّخِذْ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه خَلِيلًا؛ بل قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١).

وكذلك أيضًا جاء في حديث أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أوصاه بهذه الثلاث، وكذلك جاء في حديث ثالث: أَنَّهُ أَوْصَى أبا ذَرٍّ رضي الله عنه، فَهُم ثَلَاثَةٌ أَوْصَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بهذه الوصايا الثلاث، والله الموفق.

وهنا مسألة مُهِمَّةٌ؛ وهي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا، وَلَمْ نَعْلَمْ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم عَمِلُوا بِهِ فَإِنَّا لَا نَتَّخِذُهُ سُنَّةً، وَهَذَا قَوْلٌ عَظِيمٌ، وَبُهْتَانٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالَ قَوْلًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم يَعْمَلُونَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِلرَّسُولِ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ حَتَّى نَعْلَمَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم عَمِلُوا بِهِ لَضَاعَتْ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢/٢٣٨٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٣/٢٣٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومسلم أيضًا: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٢٣/٥٣٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ
وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا
وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

٧٢٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٧٢٣- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٧٢٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ^[١].

[١] حديثُ حَفْصَةَ رضي الله عنها بَيَّنَّت فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى تَخْفِيفِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَفِّفُهُمَا.

وبناءً على ذلك لو قال قائل: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَنْ أَثْقَلَ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ أَوْ أُخَفِّفَهُمَا؟ لَقُلْنَا: التَّخْفِيفُ أَفْضَلُ، وَبِهِ نَعْرِفُ عُمُقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِبَلَّوْكُمْ أَتُكْمُ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْكَثِيرِ؛ وَذَلِكَ حَسَبَ الْإِخْلَاصِ، وَمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وقولُها رضي الله عنها: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ» لو حَدَّثَ سَبَبُ لَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَهَلْ يُصَلِّي أَوْ لَا؟ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى: هَلْ يَدْخُلُ النَّهْيُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ النَّهْيُ عَنِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ: بَأَنَّ النَّهْيَ يَدْخُلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا لَهُ سَبَبٌ أَوْ لَا؟

فِي ذَلِكَ خِلَافٌ؛ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا لَهُ سَبَبٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّنْفُلُ بَيْنَ الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بغيرِ الرَكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ سَبَبٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

فَلَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قُلْتُ: هُنَاكَ وَقْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ، سَأُصَلِّي رَكَعَاتٍ أُسْتَزِيدُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) ووقت النهي لم يدخل حتى الآن.

فالجواب: الأفضل أن لا تُصَلِّي إِلَّا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، ما لم يوجد سبب؛ كدخول المسجد، والوضوء، ورَكَعَتَيِ الطواف، وما أشبه ذلك.

ولو قال قائلٌ: لو أنه دخل المسجد بعد أذان الفجر، وهو لم يُصَلِّ سُنَّةَ الْفَجْرِ، فهل الأفضل: أن يُصَلِّيَ أَوَّلًا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ، أو يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

فالجواب: أنه يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وتسقط عنه تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، هذا هو الأفضل، أما من صلى سُنَّةَ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُعِيدُ سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ بَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

مَسْأَلَةٌ: هل التَّخْفِيفُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ يَشْمَلُ تَخْفِيفَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

الجواب: نعم؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ: أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَبَعٌ لِلْقِرَاءَةِ، فَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَنَاسِقَةً مُتَنَاسِبَةً، فَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِنْ قَصَرَهُ قَصَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.



٧٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩/٢٢٦).

٧٢٤- وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْهَرٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٧٢٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٢٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟

٧٢٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟^[١]

[١] وهذا يدلُّ على شِدَّةِ التَّخْفِيفِ، وإلَّا فهو يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأُ غَيْرَهَا، لَكِنْ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٧٢٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^[١].

٧٢٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧٢٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^[٢].

[١] قولها رضي الله عنها: «قَبْلَ الصُّبْحِ» يعني: قبل صلاة الصُّبْحِ، وليس المراد قبل الْفَجْرِ.

[٢] هذا أيضًا فيه دليل على فضيلة هاتين الرَكَعَتَيْنِ، وأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتني بهما، ويتعهدهما.

وقولها رضي الله عنها: «عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ» هل المراد النوافل التابعة للمكتوبات، أو النوافل عموماً؟

يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النَّوَافِلُ؛ أَي: الرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَيَحْتَمِلُ النَّوَافِلَ عُمُومًا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْوُتْرِ؛ لَشُمُولِ الْعُمُومِ لِلْوُتْرِ، وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الْوُتْرُ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَي الصُّبْحِ، أَوْ لَا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِالْعُمُومِ، وَقَالَ: إِنَّ رَاتِبَةَ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ الْوُتْرِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَّبَ فِيهَا، وَقَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَهَذَا الْفَضْلُ لَمْ يَأْتِ فِي الْوُتْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ تُصَلَّى فِي السَّفَرِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا.

وَهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ» هَلِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ؟

الْجَوَابُ: أَنْ مُرَادَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْأَذَانِ الْمُتَابَعَةَ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا نُصُوصٌ أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْأَذَانِ فَهَلْ تُجْزِئُهُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ

دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يُؤَذَّنْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ، لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْأَذَانِ، وَالْأَذَانُ كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِئْ، فَالْمُهِمُّ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَجْرِ عَلَى الشَّخْصِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ، فَهَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، أَمْ يُصَلِّي الْوِتْرَ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الْوِتْرَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيهِ إِلَّا فِي النَّهَارِ، وَيُصَلِّيهِ شَفْعًا، هَذَا إِذَا كَانَ عَلِمَ بِالْوَقْتِ، وَسَمِعَ الْأَذَانَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوِتْرِ إِلَّا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَقْتِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ فَلأَصْلُ بَقَاءِ اللَّيْلِ، فَإِذَا صَلَّاهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأُهُ.



٧٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ -هُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^[١].

[١] يُسَنُّ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: أَنْ يَقْرَأَ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِيهَا تَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِيهَا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَهُوَ تَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ؛ يَعْنِي: لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ.

٧٢٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ -يَعْنِي: مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ-؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

٧٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

٧٢٧- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ^[١].

[١] كَمَا يُسَنُّ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَهَلْ يَجْمَعُ ذَلِكَ جَمِيعًا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجْمَعُ؛ بَلْ إِمَّا: أَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِمَّا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ﴾.

وَهَلِ السُّنَّةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً؟

الجواب: أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً.

ولهذا نقول: إِذَا وَرَدَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَفْعَلَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ ثَلَاثَ فَوَائِدَ: تَمَامُ الْاِقْتِدَاءِ، وَإِحْيَاءُ السُّنَّةِ، وَاسْتِحْضَارُ مَا يَفْعَلُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا يَعْنِي تَمَامَ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ عَمِلَ بِجَمِيعِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ، وَتَمَامَ الْاِقْتِدَاءِ هُوَ سَبَبُ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَ الْبَاقِي.

وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ يُفِيدُهُ قُوَّةُ اسْتِحْضَارِ مَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ حَالَةً وَاحِدَةً صَارَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ كَأَنَّهَا سَجِيَّةٌ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ لَا يَدْرِي إِلَّا وَهُوَ فِي ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهَا﴾ إِذَا كَانَ مُلَازِمًا لِقِرَاءَتِهَا مِثْلًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُنَوِّعُ صَارَ هَذَا أَدْعَى لِحُضُورِ الْقَلْبِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ فِي كَوْنِنَا نَعْمَلُ بِجَمِيعِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ: أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ السُّورَتَانِ، أَوِ الْآيَتَانِ كِلَاهُمَا سُنَّةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَقْرَأُ شَيْئًا؛ كَمَا سَبَقَ، وَكِلاهُمَا خِلَافٌ هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا»^(١) اهـ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِمَّا: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُوهَا﴾ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِمَّا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

(١) شرح النووي (٥/٦).

إلى آخر الآية في سورة البقرة، و﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾^(١) إلى آخر الآية في آل عمران.

وهنا مسألان:

المسألة الأولى: هل يُستفاد من دوام استمرار النبي عليه الصلاة والسلام على الفعل أن استمراره يُفيد الوجوب، مع العلم: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا خاف أن يفرض شيء على أمته تركه؟

قد يقول قائل بهذا، وقد يقول قائل: ليس كذلك، لكن في هذه المسألة ليس على سبيل الوجوب، يعني: كَوْنُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَوْ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾، و﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ﴾ لا يدلُّ على الوجوب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) فهذا نفى لوجوب أي سورة سوى الفاتحة، وهذا حكم عام؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ» عام، يشمل سنة الفجر، وصلاة الفجر، وكل شيء.

المسألة الثانية: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر سرًّا، ومفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يقرأ بها جهراً، فما الجمع بينهما؟

الجواب: أنه لا يلزم أن يكون قرأ بها جهراً؛ لاحتمال: أن الرسول ﷺ أخبره بذلك، فلا يلزم، ولو قال: سمعته يقرأ لقلنا: صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤/٣٤).

ومَعَ ذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ» فَلَا تَعَارُضَ أَيْضًا،
 فَيُقَالُ: إِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَهَرَ بِهَا وَسَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وَأَسَرَّ وَلَمْ تَسْمَعْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ-؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ- بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»؛ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

٧٢٨- حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٧٢٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ -أَوْ-: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٢٨- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ»؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ^[١].

٧٢٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[١] هذا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وَالْمُرَادُ: مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَقْلُهَا سَبْعُ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ: «اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ تَطَوُّعًا؛ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ بَعْضُ الْأَلْفَافِ.

وظاهر الحديث: أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الرُّكْعَاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى يَوْمًا وَاحِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا هَذِهِ الرُّكْعَاتُ، لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ بَلْفَظٍ آخَرَ؛ وَهِيَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،

فتمتاز الظهر بنصف هذا العدد؛ لأنَّ أربعاً قبلها، وثنتين بعدها، فهذه ستُّ ركعاتٍ، والباقي موزَّع على ثلاثِ صلوات.

وعلى هذا فينبغي للإنسان: أن يُحافظ على هذه الصلوات؛ كما حافظتُ على ذلك أمُّ حبيبة رضي الله عنها، وهي أوَّلُ مَنْ حَدَّثَ به عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تلاها مَنْ رَوَوْهُ.



بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

٧٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَنْ تَطَوُّعِهِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^[١].

[١] هذا شَرْحٌ لِغَالِبِ تَفْلاَتِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

١- أَنَّ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ سِتُّ رَكْعَاتٍ: أَرْبَعٌ قَبْلَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِأَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ رَكْعَاتٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

٢- أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الرُّوَاتِبِ: أَنْ تُفْعَلَ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُضَاعَفُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ.

وَجِهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، صَلَاةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي النَوَافِلَ فِي بَيْتِهِ.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ فِيهِنَّ الْوُتْرُ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَ تُفْصَلُ عَنِ الْوُتْرِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

٤- أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهُ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعٌ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ أَيْ: رَكَعٌ مِنْ قِيَامٍ وَسَجَدٌ مِنْ قِيَامٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَكَعَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥- أَنَّهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَرَكَعَ قَاعِدًا، وَيَسْجُدُ قَاعِدًا؛ فَمِثَالُ الرُّكُوعِ قَاعِدًا: أَنْ يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يُوَاجِهَ وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ أَدْنَى مُوَاجَهَةٍ، وَأَكْمَلُهَا الْكَمَالُ؛ وَيَكُونُ بَأَنْ أَمَدَّ ظَهْرِي حَتَّى أَقَابِلَ مَا وَرَاءَ الرُّكْبَةِ أَتَمَّ مُقَابَلَةً.

٦- أَنَّهُ إِذَا صَلَّى شَخْصٌ قَاعِدًا لَا تُلْزِمُهُ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِيَسْجُدَ مِنْ قِيَامٍ؛ بَلْ نَقُولُ: اسْجُدْ مِنْ قُعُودٍ.

٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَّا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْقَبْلِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا تُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.



٧٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٧٣٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٣٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١).

[١] الظاهر من هذا السياق والذي قبله: أن مرادها رضي الله عنها بالطويل يعني: كثيرًا، فقولها رضي الله عنها: «لَيْلًا طَوِيلًا» أي: كثيرًا، فاستعملت الطويل بمعنى الكثير، وهذا يُطلق أحيانًا في اللغة العربية، بحيث تُستعار كلمة بدل كلمة؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: انشقَّ القمر على عهد النبي ﷺ مَرَّتَيْنِ^(١). يفهم الإنسان من هذا التعبير: أنه مَرَّتَانِ؛ يعني: في لَيْلَتَيْنِ، وليس الأمر كذلك؛ بل المراد بـ«المَرَّتَيْنِ»؛ أي: فِرْقَتَيْنِ؛ كما تُفسره الرواية الأخرى^(٢).

والمعروف أن الطول: هو الامتداد، وأن المراد بالليل الطويل: هو ليل الشتاء، لكن يتبين من سياق الأحاديث: أن المراد بقولها رضي الله عنها: «لَيْلًا طَوِيلًا» أي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، رقم (٤٦ / ٢٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، رقم (٣٨٦٨)؛ والبخاري أيضًا: كتاب التفسير، تفسير: ﴿أَفَرَبَّ السَّاعَةِ﴾، رقم (٤٨٦٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، رقم (٤٧ / ٢٨٠٢).

لَيْلًا كَثِيرًا؛ يَعْنِي: أَحْيَانًا كَثِيرَةً يُصَلِّي قَائِمًا، وَأَحْيَانًا كَثِيرَةً يُصَلِّي قَاعِدًا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَاعِدًا إِلَّا حِينَ ثَقُلَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، وَأَمَّا لَمَّا كَانَ نَشِيطًا وَقَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ اللَّحْمُ فَكَانَ يُصَلِّي قَائِمًا.



٧٣٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^[١].

٧٣١- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنُ زَيْدٍ-؛ قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ^[٢].

[١] هذا اللَّفْظُ وَاضِحٌ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَاحِدٌ بِجَمِيعِ أَصَانِيدِهِ.

[٢] أَفَادَنَا هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي شَبَابِهِ يُصَلِّي قَائِمًا، لَكِنْ لَمَّا كَبُرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ يُصَلِّي جَالِسًا، وَحِينَئِذٍ نَسْأَلُ: هَلْ نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: ابْتَدَى الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَإِذَا تَعَبَتْ فَاجْلَسَ. أَوْ نَقُولُ:

اجلس فإذا قاربت الركوع فقم؟

الجواب: إن كان يُصلي نفلًا فالأمر فيه واسع، وإن كانت الصلاة فريضةً، وكان الإنسان لا يستطيع أن يقوم في الفرض إلا بعض القيام، فهل نقول: ابتدئ الصلاة قائمًا، فإذا تعبت فاجلس. أو نقول: ابتدئها قاعدًا، فإذا قاربت الركوع فقم، ثم اركع قائمًا؟

نقول: أمّا من كان خلف إمام فالأول؛ لأنه لا يتصرف بنفسه، فربما يقصر الإمام القراءة ويتمكن هذا من القيام بلا تعب ولا مشقة؛ فنقول: ابتدئها قائمًا، وإذا تعبت فاجلس، ثم إذا تمكنت أن تقوم ثانية عند الركوع فافعل؛ لأنّ كونك تركع من قيام خير من كونك تركع من قعود.

أمّا الإنسان مع نفسه في الفريضة فنقول: إذا كان التعب عليك شديدًا، ولا تتمكن من قراءة ولا نصف الفاتحة فابتدئ الصلاة قاعدًا، ثم أتمها عند الركوع قائمًا؛ قياسًا على النفل.

وربما نقول بمنع القياس، وأنّ الفريضة يبتدئها قائمًا بكل حال، فإذا عجز عن القيام جلس.

ووجه الفرق وعدم القياس: أنّ القيام في الفريضة ركن، والقيام في النافلة ليس بركن؛ بل هو سنة، فإذا كان سنة فنقول: ابتدئ الصلاة جالسًا، ثم قم. وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنّ الأصل في الفريضة: أنّ القيام ركن من أركانها، فيقال له: ابدأ بالقيام أولًا، ثم إذا تعبت وعجزت أن تكمل ولا الفاتحة؛ لكونك تتعب فاجلس، فتبدأ أولًا بما تقدر عليه، ثم بما لا تقدر عليه.

وعليه فيُفرّق بين الفرض والنفل، فلا يُقاس أحدهما على الآخر في هذا؛ لأنّ

القيام في النفل سنة، والقيام في الفرض ركن، فيُضاف هذا الفرق إلى الفروق التي عدّناها سابقاً، وبلغت أكثر من عشرين فرقاً^(١).

مسألة: ما حكم صلاة المضطجع إذا كان قادراً على القعود، فإذا أراد أن يركع قعد وركع؟

الجواب: أنه لا يجوز للإنسان الذي يقدر على القعود: أن يصلي مضطجعا؛ بل لا بد أن يتدبّرها قاعداً.



٧٣١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي النَّضْرِ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ - وَهُوَ جَالِسٌ -؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

٧٣١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ

(١) الشرح الممتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (٤/ ١٢٩-١٣١).

يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

٧٣٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ [١].

٧٣٢- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٣٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١] قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَطَّمَهُ النَّاسُ» يَعْنِي: أَنَّهُ كَبَّرَهُمْ، وَكَانُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شَبَابًا أَقْوِيَاءَ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ مَحْطُومٌ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّ النَّاسَ اعْتَدَوْا عَلَيْهِ، أَوْ ضَرَبُوهُ مِثْلًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ! بَلْ تُرِيدُ: أَنَّهُ بَعْدَ مَا كَبَّرَ، وَصَارَ مِنْ أَكْبَرِ النَّاسِ سِنًا، هَذَا مَعْنَى «حَطَّمَهُ النَّاسُ».



٧٣٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ؛ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا^[١].

٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٧٣٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنََّّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

٧٣٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

[١] تَبَيَّنَ الْآنَ: أَنَّ سِمْنَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَخَذَ اللَّحْمَ بِهِ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَنَحْوِ عَامٍ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ بِالْوَصْفِ، وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ.

٧٣٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»؛ قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٧٣٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ^[١].

[١] في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وهذا ثبت بالسنة القولية، وأن النبي ﷺ صلى قاعداً، وهذا ثبت بالسنة الفعلية، فهل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ولكنني لست كأحد منكم» هل معناه: أن هذا من خصائصه، وأن صلاته قاعداً كصلاته قائماً؟ أو المعنى: لست كأحد منكم في القوة بعد أن كبرت؟ هذا الأخير هو المعنى المراد من الحديث؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ومتى حُمل الدليل على ما تتنفي به الخصوصية فهو أولى؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لست كأحد منكم» يعني: في القوة والنشاط؛ لأنه يخاطب عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو إذ ذاك أشبَّ من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

وعلى هذا فتتفق السنة القولية والفعلية على أن الإنسان إذا صلى قائماً فهو أفضل، فإن شقَّ عليه ذلك فصلَّى قاعداً فإنه يأخذ الأجر كاملاً، وإن صلى قاعداً بلا عذرٍ فليس له إلا نصفُ أجر صلاة القائم.



بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

٧٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [١].

٧٣٦- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ: الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

[١] إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي في الليل إحدى عشرة رَكَعَةً؛ منها الوُتْرُ، وسيأتي إن شاء الله أنه كان أحياناً يَرِيدُ على ذلك رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فتكون صلاته في الليل إمَّا: إحدى عشرة، وإمَّا: ثلاث عشرة.



٧٣٦- وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرَمَلَةُ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ
وَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْإِقَامَةُ»، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو
سَوَاءً^[١].

[١] أَوَّلًا: مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ» يَعْنِي: ظَهَرَ
وَاتَّضَحَ.

ثَانِيًا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا يُدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا؛
بِنَاءً عَلَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سُئِلَتْ: كَمْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى
عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ
عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(١).

فَفَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ:
هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذَا وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ غَفَلَ عَنْ حَدِيثِهَا الْمُفْصَّلِ لِهَذِهِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ،
حَيْثُ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ ﷺ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَسْتَرِيحُ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهَا: «ثُمَّ يُصَلِّي
أَرْبَعًا»، وَ«ثُمَّ» تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ إِذَا صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
اسْتَرَا حُوا، ثُمَّ اسْتَأْنَفُوا الصَّلَاةَ، فَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ: (تَرَاوِيحَ) لِهَذَا السَّبَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١١٤٧)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ...، رَقْمُ (٧٣٨/١٢٥)؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ
التَّالِي فِي الشَّرْحِ.

٧٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٧٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^[١].

[١] أَمَّا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ» فَهَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى، يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ بِخَمْسٍ.

وعلى هذا: فيكون عددها ستَّ ركعاتٍ بثلاثِ تسليماتٍ، كلُّ ركعتين بتسليمَةٍ، وَيَبْقَى خَمْسٌ يَجْعَلُهَا وَتَرًا، فَالثَّلَاثَ عَشْرَةَ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا: الرُّكْعَتَانِ الْخَفِيفَتَانِ اللَّتَانِ يَبْدَأُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

أَمَّا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُتْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ يَعْنِي: أحيانًا يَضْطَجِعُ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَأحيانًا يَضْطَجِعُ بَعْدَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ (كَانَ) لَا تَأْتِي لِلدَّوَامِ بِكُلِّ حَالٍ؛ بَلِ الْغَالِبُ أَنَّهَا لِلدَّوَامِ؛ يَعْنِي: (كَانَ يَفْعَلُ) الْغَالِبُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ هَذَا

الفعلُ الغالبُ كما هنا؛ وكما في قوله رضي الله عنه: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»^(١)، وقوله رضي الله عنه: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ وَالْغَاشِيَةِ»^(٢)؛ نقول: هذا فيه دليلٌ على أن (كان) لا تُفيد الدوام دائماً؛ بل غالباً.



٧٣٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٧٣٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧ / ٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨ / ٦٢).

جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(١).

[١] ظاهرُ هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُوتِرَ، فَيُعَارِضُ فِي ظَاهِرِهِ قَوْلَهُ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا»^(١)؛ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ قُدِّمَ الْقَوْلُ؛ لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ فِي الْفِعْلِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ لَا تُتَفَايَانِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ، وَأَنْهُمَا أَيْ: هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الرَّابَةِ لِلْفَرِيضَةِ، فَالرُّكَعَتَانِ هُنَا رَابِعَةُ الْوُتْرِ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا رُتْبَةً أَقْلَ مِنْ رُتْبَةِ الْوُتْرِ؛ حَيْثُ صَلَّاهُمَا جَالِسًا، وَالْوُتْرُ صَلَّاهُ قَائِمًا، وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً. وَالْأَكْثَرُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ شَيْئًا، فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ، وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا تَحْرِمُ الْقَوَاعِدَ الْعَامَّةَ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي: مَعَ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» أَنَّهَا لَمْ تَحْسُبِ الرُّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَفِي اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَتْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ حَسَبَتْهُمَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَنَّهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ بَرَكْعَتِي الْفَجْرِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا، رَقْمُ (٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمُ (٧٥١/١٥١).

٧٣٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ-؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُؤْتِرُ مِنْهُنَّ.

٧٣٨- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٧٣٩- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ: عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ^[١].

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ؛ وَهِيَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَطْلَقَتْ عَلَى الْأَذَانِ:

النِّدَاءُ الْأَوَّلُ، إِذَنْ النِّدَاءُ الثَّانِي هُوَ الْإِقَامَةُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَهْمٍ مِّنْ تَوْهَمٍ مِّنْ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْلَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ اللَّيْلِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَذَنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١) وَهَذَا وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْسَ لِلصُّبْحِ؛ وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجَعَ الْقَائِمَ»^(٢)، وَالْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٣)؛ وَلَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي الْحُكْمِ؛ حَتَّى يَجْمَعَ الْأَدِلَّةَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا، وَلَا يَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا أَذَنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ» هُوَ النَّدَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، لَكِنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ مَشْرُوعًا -فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ- إِلَّا فِي رَمَضَانَ، حَيْثُ كَانَ بَلَاءُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ يُؤْذَنُ بَلِيلٌ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٤).

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٠٨/٣)، وسنن النسائي: كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، رقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣/٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤/٢٩٢).

(٤) أما قوله: «ليرجع قائمكم وبنه نائمكم» فتقدم تخريجها قريباً، وأما بقية الحديث فأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمتنعنكم...»، رقم (١٩١٨).

وفيه أيضًا دليلٌ على صراحة الصحابة رضي الله عنهم، حيث قالت عائشة رضي الله عنها وهي ذات شأنٍ في هذا الأمر: «إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته» يقول: وأنا أعلم ما تريد، وكلنا يعلم ما تريد، لكنها كنت عن ذلك بالحاجة.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يثب وثوبًا عند القيام من النوم؛ يعني: يقوم بسرعة؛ لأنه إذا قام بتباطؤ رجع فنام، وكثير من الناس إذا قام بتباطؤ - حتى لو سمع منبه الساعة - صار بين اليقظة والنوم، ثم غفًا، أو ربما تسلط على المنبه فأسكته، ولكنه إذا قام بقوة وثوب طار عنه النوم.



٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ.

٧٤١- حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحَرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

٧٤٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلَهُ.

٧٤٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!».

٧٤٤- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ أَتَقَطَّهَا فَأَوْتَرَتْ^[١].

[١] فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يُصَلِّي جَمَاعَةً بِأَهْلِهِ؛ بَلْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَإِذَا قَارَبَ الْفَجْرَ وَبَقِيَ الْوُتْرُ أَتَقَطَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَوْتَرَتْ، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْتَرَهَا.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ أَهْلِي جَمَاعَةً بِاللَّيْلِ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَحْدَهُ؟

لَقُلْنَا: كُلُّ وَاحِدٍ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَفْضَلُ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ

الليل جماعة أحياناً؛ كما تقدّم في قصة عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يواظب على الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ لأنها رضي الله عنها تقول: «إِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ»، فَإِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ تَحْدِيثُهَا لَيْسَ مُضْطَجِعًا، وَلَوْ قَالَتْ: وَإِلَّا نَامَ، لَقُلْنَا: يُمَكِّنُ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ.

وهل الاضطجاع في البيت وفي المسجد؟

الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْبَيْتِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ الشَّابُّ يَوْمًا مُعَيَّنًا لِقِيَامِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشَّابِّ أَوْ مِنْ غَيْرِ الشَّابِّ يُخَصَّصُونَ لَيْلَةً مُعَيَّنَةً بِالْقِيَامِ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ»^(١)؛ فَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ تَرْغَبُ فِي الْعَمَلِ الصَّادِقِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَخْصِيصِهِ، ثُمَّ تَخْصِيصُهَا بِكَوْنِهَا جَمَاعَةً أَبْلَغُ فِي كَوْنِهِ بَدْعًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤/١٤٨).

٧٤٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ -وَأَسْمُهُ: وَقِدْ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحَرِ.

٧٤٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحَرِ.

٧٤٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ^[١].

[١] وهذا يدلُّ على: أَنَّ الْوِتْرَ يَجُوزُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي آخِرِهِ وَفِي وَسْطِهِ، لَكِنْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ بِالتَّفْصِيلِ؛ وَهُوَ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إِذَا أُذِّنَ لِلْفَجْرِ وَكَانَ الْمَرْءُ لَمْ يُصَلِّ الْوِتْرَ، فَهَلْ يَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ النَّهَارُ فَيُصَلِّيَ شَفْعًا، أَوْ يُصَلِّيَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهَذَا يُمَسِّكُ عَنِ الْوِتْرِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ فَلْيَتِمَّهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى حَسَبِ التَّقْوِيمِ فَالتَّقْوِيمُ حَسَبَ

الواقع فيه تقدّم على طلوع الفجر^(١)، فله أن يُصليّ الوتر ولو أذن؛ لأنّ العبرة بالواقع الزمّنيّ.

المسألة الثانية: لو أنّ إنساناً قسّم الوتر في ليلة؛ مثل: أن يُصليّ أربعاً في أوّل الليل، وخمساً في آخر الليل، فهل في ذلك من حرج؟

الجواب: لا حرج عليه، فلو قسّم صلاة الليل فجعل بعضها قبل أن ينام، والبعض الآخر بعد أن يستيقظ فلا بأس.

لو قال قائل: أغلب وصف قيام النبي ﷺ في الليل عن عائشة رضي الله عنها، فما العلة في ذلك؟

فالجواب: أنّ عائشة رضي الله عنها اشتهرت بالرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولهذا هي من أكثر الصحابة روايةً للحديث، أمّا باقي زوجات النبي ﷺ فعندهن علم، ولكن لا يلزم من كون الإنسان عنده علم من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وحياته أن تكثُر الرواية عنه.

نحن نعلم أنّ أكثر الناس أخذوا عن رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه؛ فإنّه صحبه حضراً وسفراً، وفي غزواته، وفي جميع أحواله، ومع ذلك فالتقل عنه قليل؛ لأنّه لم يتفرّغ ليحدث الناس، أمّا عائشة رضي الله عنها فقد تفرّغت، وحدثت الناس، واتّصل الناس بها، فكثرت الرواية عنها.



(١) تنبيه مهم للغاية: هذا خاصّ بتلك الفترة الزمّنية في مدين المملكة العربية السعودية قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن إعداد تقويم أمّ القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «الَيْسَ لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا^(١)، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا؛ قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَتْ: مَنْ هِشَامُ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا؛ قَالَ قَتَادَةُ:

[١] فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ أَهْلَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَبَتَّلَ وَيَدَعَ الزَّوْاجَ، وَيَخْرُجَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَالْاجْتِهَادُ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ.

وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى؛ قَالَتْ: فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ؛
 قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ:
 أَنْبِئَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿بِأَيِّهَا الْمَرْزُوقُ؟﴾ قُلْتُ: بَلَى؛
 قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
 وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
 فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ؛ قَالَ: قُلْتُ:
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئَنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ
 وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ
 رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ
 وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ
 يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى
 عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي
 الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
 أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
 ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً
 إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ؛ قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا؛ حَتَّى
 تُشَافِهَنِي بِهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ؛ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ؛ قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ؛ وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ؛ قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءُ، كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؛ وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

٧٤٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ؛ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^[١] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^[٢].

[١] الْقَارِيُّ لَيْسَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْقَارَةِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْقَارِيُّ، أَوْ الْقَارِيَّ. وَلَا يُقَالُ: الْقَارِيُّ.

[٢] الْفَوَائِدُ:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ إِمَّا: مُطْلَقًا، أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنَهَا، فابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بَنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلَّهَ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ وَهِيَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَعَائِشَةُ وَجَمِيعُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِّ؛ أَيْ: فِيمَا يَفْعَلُهُ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خَارَجَ الْبَيْتَ لَا يَطْلَعُونَ عَلَيْهِ.

٢- أَنَّ فِيهِ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِالْأَعْلَمِ، فَيُقَالُ: أَعْلَمُ

الناس. لكن لا يقال على سبيل الإطلاق، فلا يقال: أعلم الناس. مطلقاً؛ بل أعلم الناس في الفرائض، أعلم الناس في الصلاة، أعلم الناس في أحكام الطهارة، أعلم الناس بأحكام الحج، وما أشبه ذلك، فيقيد؛ لأن العلم المطلق لله رب العالمين عز وجل، أما المخلوق فعنده علم مقيد؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟».

٣- أن فيه أيضاً دليلاً على الحكم بغلبة الظن؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يناقش كل عالم في الأرض، حتى يتبين له أن عائشة رضي الله عنها أعلم، لكن هذا هو الذي يغلب على الظن، والخطاب بغلبة الظن جائز، حتى اليمين على غلبة الظن جائز، أليس الرجل الذي جامع زوجته قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»^(١) أقسم أنه ما بين لابتيها - أي: المدينة - أهل بيت أفقر منه.

ولو سألنا سائل فقال: هل الرجل مشى على كل بيت، وعسّه ونظر ما فيه؟ لقلنا: لا، لكن على غلبة الظن، فدل هذا: على: أنه يجوز أن يحلف الإنسان على غلبة الظن، وحينئذ إذا تبين الأمر على خلاف ما حلف عليه فهل يحنث؟ إن كان في الماضي فلا يحنث، وإن كان في المستقبل ففيه خلاف.

مثال ذلك: لو قال: والله إن فلاناً قدم إلى البلد أمس، وتبين أنه لم يقدم، فهل عليه كفارة؟

الجواب: ليس عليه كفارة، ولو قال: والله ليقدمن زيد غداً، فلم يقدم، فهنا يرى بعض العلماء: أن عليه كفارة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١ / ٨١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُرَادُهُ الْإِخْبَارَ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ زَيْدٌ غَدًا. يُخْبِرُ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْدَمْ، نَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّكَ، وَقَدْ صَدَقْتَ.

أَمَّا لَوْ أَرَادَ الْفِعْلُ، بَحِثْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى الْغَائِبِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ. فَلَمْ يَقْدَمْ، فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ زَيْدٌ غَدًا. وَزَيْدٌ هَذَا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِلَاقَةٌ، لَكِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا، فَلَمْ يَقْدَمْ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ بِنَاءً عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ فَلَمْ يَحْنَثْ، وَهُوَ إِلَى الْآنَ، وَإِلَى غَدٍ، وَإِلَى بَعْدِ غَدٍ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِي، فَإِذَا لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ زَيْدٌ عَبْدًا لِلْحَالِفِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ غَدًا. يُرِيدُ أَنْ يَلْزِمَهُ حَتَّى يَقْدَمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ، فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ الْآنَ يُرِيدُ بِهِ الْإِلْزَامَ بِالْحُضُورِ غَدًا.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَفَعَلَنَّ كَذَا غَدًا؛ بِنَاءً عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْجَزْمِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، وَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ وَعَنْ عَزِيمَتِهِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَفَعَلَنَّ غَدًا كَذَا. يُرِيدُ الْفِعْلَ، فَهَذَا نَقُولُ: لَا تَقُلْ هَكَذَا إِلَّا أَنْ تَقْرُنَهُ بِالْمَشِيئَةِ ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

فَلْيُنْتَبَهْ لِهَذِهِ الْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَفَقَّنُ لِلْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ، فَيَظُنُّ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمَ يَخْتَلِفُ عِنْدَ أَدْنَى شَيْءٍ.

٤- ومن فوائد الحديث: أنه لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ مِلْكَهُ، أَوْ يَتَخَلَّى عَنْهُ بِهَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوا: أَنَّ سِتَّةَ نَفَرٍ أَرَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ».

٥- ومنها: أنه لو تَخَلَّى عَنْ مُلْكِهِ بَبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ إِنْ أَمَكَنَ؛ مِثْلَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمَّا ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ رَاجَعَهَا.

٦- ومنها: الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَهَذَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، يَعْنِي: لَوْ طَلَّقَ الإِنْسَانُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا تَبَيَّنُ بِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُشْهَدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾.

وهل يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ فِي الْمُرَاجَعَةِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهَا، وَلَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ لَجَازَ رَجْعَتِهِ أَنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا؟

ظَاهِرُ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ شَرْطٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَأَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَهَا ضِرَارًا فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، أَمَّا كَوْنُ الرَّجْعَةِ تَصَحُّحٌ أَوْ لَا تَصَحُّحٌ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي، وَلَوْ حَكَمَ قَاضٍ بَعْدَ صَحَّتِهَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ بِالْأَحْقِيَّةِ: أَنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا، وَنَهَى أَنْ يُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ -أَي: رَاجَعَهَا إِضْرَارًا بَهَا لَا إِصْلَاحًا- فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ شَابَهَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ الَّذِينَ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الْمَرْأَةَ، فَإِذَا شَارَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ رَاجَعُوهَا، ثُمَّ طَلَّقُوهَا، فَإِذَا شَارَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ

راجعوها، ثُمَّ طَلَّقُوهَا، فَإِذَا شَارَفَتْ عَلَى الثَّالِثَةِ رَاجِعُوهَا، ثُمَّ طَلَّقُوهَا، وَهَكَذَا ظُلْمًا وَعُدُونَا، فَقَيَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَقَطْ، وَبَعْدَهَا لَا رَجْعَةَ.

أَمَّا الْإِشْهَادُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْطِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِإِشْهَادٍ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ رَاجَعَ زَوْجَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَإِنْ رَجَعَتْهُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْإِشْهَادَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ مِنَ النَّزَاعِ وَالْخِلَافِ فِيمَا لَوْ حَصَلَ سُوءُ تَفَاهُْمٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالزَّوْجَةِ، فَالْإِشْهَادُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أَمَّا الْإِشْهَادُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهِ أَيْضًا هَلْ هُوَ سُنَّةٌ يَكْفِي عَنْهُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، أَوْ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشْهَادِ أَوْ الْإِعْلَانِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْفِي عَنِ الْآخَرِ، وَتَوَقَّفَ فِيمَا لَوْ حَصَلَ إِشْهَادٌ بِلَا إِعْلَانٍ، هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا.

٧- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَفِي الْمَكَانِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِهِ أَنْ يُحِيلَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ دَابِّ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ إِذَا سُئِلَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَجَّلْ، بَلْ يُحِيلِ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ النَّصْحِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَإِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ هَذَا الْمَنْهَجِ وَمَنْهَجِ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ عَرَفْتَ الْفَرْقَ الْعَظِيمَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَتَعَجَّلُ الْإِفْتَاءَ، فَتَجِدَهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، وَمَعَ ذَلِكَ

يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِإِفْتَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُسْتَفْتَى سَوْفَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا أُفْتِيَ بِهِ هُوَ دِينُ اللَّهِ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَسْرِعُ بَدُونُ أَنْ يَتَأَكَّدَ يَكُونُ قَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَضَلَّ عِبَادَ اللَّهِ.

٨- الثَّنَاءُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْعِلْمِ؛ حَيْثُ وَصَفَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهَا أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٩- تَبَعُّضُ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَفِي أُخْرَى يَكُونُ جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ النَّاسِ بَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُدْرِكُ عِلْمَ الْفَرَايِضِ إِدْرَاكًا قَوِيًّا، لَكِنَّهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْأُخْرَى يَكُونُ ضَعِيفًا، أَوْ يُدْرِكُ عِلْمًا فِي الْعِبَادَاتِ، لَكِنَّهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ ضَعِيفٌ، أَوْ بِالْمُعَامَلَاتِ وَهُوَ فِي الْعِبَادَاتِ ضَعِيفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَاصِرٌ، لَا يُمَكِّنُهُ الْإِدْرَاكُ فِي كُلِّ الْعُلُومِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَاتِ، فَرَبَّمَا يَمُنُّ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادِ بِأَنْ يُدْرِكَ الْكَثِيرَ مِنَ الْعُلُومِ.

١٠- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَضْحِبُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِعَانَتِهِ فِي إِقْدَامِهِ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُنَشِّطَهُ، وَيَكُونُ عَوْنًا لَهُ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُخَاطَبَ مَلَكًا، أَوْ كَبِيرًا مِنَ الْقَوْمِ، وَتَسْتَحْيِي أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَحْدَكَ، أَوْ تَخْشَى أَنْ لَا يَرْفَعَ بِكَ رَأْسًا، وَاسْتَضَحَبْتَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: الْاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُعِينُ جَائِزَةٌ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١١ - جواز الإقسام على الغير؛ يؤخذ من كونه رضي الله عنه أفسم على صاحبه حكيم بن أفلح أن يذهب معه، ولكن هل هذا على إطلاقه؟ أي: جواز الإقسام على الغير أن يفعل فعلاً، أو يدع شيئاً؟

نقول: فيه تفصيل؛ إن كان في ذلك إخراج على الغير، أو إشفاق عليه فلا ينبغي أن تقسم؛ لأن هذا إيذاء له، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يؤذي بعضهم بعضاً، أمّا إذا كان لا يضره، وليس فيه حرج عليه، وأنت واثق من أنه سوف ينقاد لقسمك براحة وإنشراح فلا بأس.

لكن هل يجوز أن تستقسمه في كل شيء، حتى بأحواله الخاصة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا من الإشفاق والإغناات، فإذا قال: والله أن تخبرني ما الذي حدث بينك وبين أهليك. فلا يجوز، ولا يجب عليك أن تخبره، ولو أفسم ولو سأل بالله، بل في مثل هذه الحال أنصح عظه؛ وقل: إن هذا حرام عليك أن تسألني بالله أن أبدي أسرار يتي وأهلي؛ لأن هذا من الخطأ.

١٢ - أنه ينبغي للإنسان إذا أتاه من يعرف ومن لا يعرف: أن يسأل عمن لا يعرف؛ لأنه قد يكون صديقاً للوافد، وعدواً للمضيف، فيتلقف الأخبار، وينشر الأسرار، ويقوم بالإضرار، فأنت اسأل من الذي معك؛ حتى تعرف أنه صديق أو عدو؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت له: من معك؟

١٣ - جواز السؤال عن المبهم؛ يعني: إذا اشتراك اسمان ولكن أشكل عليك؛ لأن المسمى به اثنان، فاستفهم؛ حتى تكون على بصيرة؛ لأنها لما قال لها: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ لتعرف أنه هشام الذي في نفسها، أو هشام آخر.

١٤ - الثَّنَاءُ والدُّعَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ مَيِّتٌ وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ خَيْرًا، أَمَّا كَوْنُكَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، والدُّعَاءِ الصَّالِحِ فِي حَالِهِ.

وَأَمَّا كَوْنُكَ تُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا فَمِنْ أَجْلِ أَنْ تَزْرَعَ مَحَبَّةَ النَّاسِ لَهُ، وَإِذَا أَحْبَبُوهُ فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يَدْعُونَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

١٥ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَضَلُّ سُؤَالِهِ عَنِ الْوُتْرِ، لَكِنْ سَأَلَ عَنْ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَسَّى بِهِ؛ وَلِهَذَا أُحْثُكُم عَلَى: أَنْ تَحْرِصُوا عَلَى مَعْرِفَةِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسِيرَتِهِ؛ حَتَّى تَتَأَسَّوْا بِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَقُوَّةِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٦ - إِحَالَةُ السَّائِلِ عَلَى مَا يَعْلَمُ، دُونَ الْإِجَابَةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ عَنْ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ أَحَالَتُهُ عَلَى شَيْءٍ يَعْلَمُهُ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَإِذَا سَأَلَكَ إِنْسَانٌ عَنْ شَيْءٍ وَأَحَلَّتْهُ عَلَى شَيْءٍ يَعْلَمُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُثِيرَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَنْبِطَ الْحُكْمَ هُوَ بِنَفْسِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ إِجَابَةٌ وَتَعْلِيمٌ، وَمَعَ كَوْنِهِ إِجَابَةً وَتَعْلِيمًا فَهُوَ أَيْضًا تَرْبِيَةٌ؛ حَتَّى تَعُودَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ يَخْفَى عَلَيْهِ حَقِيقَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ كُلِّ يَعْرِفُهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ، لَكِنْ إِذَا أَحَلَّتْهُ عَلَى الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى الْحَدِيثِ، وَقُلْتَ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ كَذَا؟ أَلَمْ يَلْعَنَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا؟ فَهَذَا فِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ: الْإِجَابَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالتَّرْبِيَةُ.

١٧ - أَنْ خُلِقَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْقُرْآنُ؛ يَتَخَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَحُثَّ عَلَيْهَا، وَيَتَّبِعُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا الْقُرْآنُ، وَوَاللَّهُ لَوْ أَنَّنَا مَشِينَا عَلَى هَذَا، وَرَاجَعْنَا الْقُرْآنَ بِتَأْمُلٍ وَتَدَبُّرٍ، وَأَخَذْنَا بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا يَدْعُو الْقُرْآنُ إِلَى فِعْلِهَا أَوْ إِلَى تَرْكِهَا لَحَصَلْ لَنَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ففي هذه الآية الكريمة: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْفَهُمْ، وَرَبَطَ بَيْنَهُمْ بِالْأَخْوَةِ، لَوْ أَخَذْنَا بِهَذَا وَاسْتَعْمَلْنَا مُقْتَضَى هَذَا الْحُكْمِ لَحَصَلْ لَنَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنَّا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَأَنَّنَا نَقْرُؤُهُ لِلتَّعَبُّدِ فَقَطْ، أَوْ حُصُولِ الْأَجْرِ.

١٨ - أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى الْمُهْمِّ؛ لِأَنَّ أَصَلَ السُّؤَالِ كَانَ عَنِ الْوُتْرِ، فَرَأَى السَّائِلُ: أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَمُّ وَأَعَمُّ، فَقَدَّمَهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الْوُتْرِ.

١٩ - أَنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى إِبْثَابِ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّسْخُ هُوَ: نَقْلُ الْحُكْمِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَيَنْقَسِمُ انْقِسَامَاتٍ مُتَعَدِّدَةٌ؛ تَارَةً يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ، وَتَارَةً فِي اللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ، وَتَارَةً فِي اللَّفْظِ وَالْحُكْمِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَتَارَةً إِلَى بَدَلٍ أَخْفَ، وَتَارَةً إِلَى بَدَلٍ مُسَاوٍ، وَتَارَةً إِلَى بَدَلٍ أَثْقَلٍ، وَتَارَةً إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، كُلُّ هَذَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَمِثَالُ النَّسْخِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُلَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] هَذِهِ نُسِخَتْ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

وبعضُ العلماء رحمهم الله يقول: هذه نُسخَت إلى بدلٍ؛ لأنَّه قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣].

ومِمَّا نُسخَ إلى بدلٍ أخفَّ: قوله تبارك وتعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفَاءُ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذا في مُصَابرة العدو، حيث فرض الله أن يُصابِر الواحد عشرة، ثُمَّ نَسَخَهُ إلى أن يُصابِر الواحد اثنين.

ومن ذلك أيضًا في الصَّيام، كان الرجل إذا صَلَّى العِشاء، أو نام -ولو قَبْلَ العِشاء- لزمه الإمساكُ إلى غروبِ الشَّمْس من الغدِ، فُنسخ ذلك وخُفِّفَ، وصار الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يطلعَ الفجرُ، ثُمَّ يصوم إلى الغروبِ.

ومثال النَّسخ إلى بدلٍ مُساوٍ: القِبلة؛ إذ نُسخَت مِن بَيْتِ المَقْدِس إلى الكَعْبَةِ، وهي بالنِّسبة للمُكَلَّف سواءٌ هذا أو هذا، إذا: فَالنَّسخ واقع وثابت بالقرآن والسُّنَّة، خِلافًا لِمَن أنكره، وقال: إنَّه لا يُمكن النَّسخ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥] والنَّسخ تَبْدِيلٌ؛ وَلَكِنَّه أَخْطَأ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ﴾ يعني: أَنَّهُ لا أَحَدٌ يُبدِّلُها، أمَّا إذا بَدَّلُها هو سبحانه وتعالى فَقَدْ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفَوِّخٌ﴾ [النحل: ١٠١].

ثُمَّ سألها عن الوتر، فُستَفادُ مِنْه أيضًا:

٢٠- أَنَّهُ يَجوزُ السُّؤال عن الأعمِّ، والسُّؤال عن الأخصِّ، والوترُ ذَكَرَتْ رضي الله عنها كيف كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتر، فقالت: «كُنَّا نَعُدُّ له سِوَاكَ وطَهْورَه، فَيَعْتَهُ الله ما شاء أن يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ...».

٢١- وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، حَتَّى فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ خِدْمَةَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِشْرَةِ؛ كإِصْلَاحِ الْفِرَاشِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ، لَكِنْ هِيَ أَيْضًا تَخْدُمُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِ الْخَاصَّةِ؛ كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعِدُّ لَهُ طَهْوَرَهُ وَسِوَاكَه.

٢٢- وَفِيهِ أَيْضًا عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّسْوُوكِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ، يَعْنِي: يَدْلُكُهُ وَيَغْسِلُهُ.

٢٣- أَنَّ الْإِيتَارَ بِالتَّسْعِ يَكُونُ بِتَشْهَدَيْنِ؛ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الثَّامِنَةِ، وَالْآخِرُ بَعْدَ التَّاسِعَةِ.

٢٤- وَفِيهِ أَيْضًا تَخْصِصُ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا تَخْصِصَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا تَخْصِصَ، وَيَكُونُ الْوِتْرُ لَهُ حُكْمٌ خَاصٌّ، فَيُؤْتَرُ الْإِنْسَانُ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِوَاحِدَةٍ صَارَ الْوِتْرُ هُوَ الْوَاحِدَةُ فَقَطْ، وَمَا قَبْلَهَا صَلَاةٌ كَلِيلٌ، وَإِنْ أَتَى بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ فَهُوَ وِتْرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُلُقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمُ (١٤٥ / ٧٤٩).

٢٥- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ حَصَلَ لَهُ مَشَقَّةٌ فِيهِ؛ لَكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْصُرَهُ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ الْوِثْرَ سَبْعًا، مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ، لَكِنْ إِذَا تَخَلَّفَ هَذَا الْإِثْبَاتُ لِعُذْرِ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ، فَهَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ لَنَا؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ تَصَدَّقَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: هَذَا مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ كُلَّمَا تَيَسَّرَ لَهُ، أَوْ رَأَى الْمُحْتَاجَ.

وَمِثَالُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا: رَجُلٌ مِنْ عَادَتِهِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، فَنَقُولُ: أَثَبَّتَهَا. أَوْ كُلَّمَا تَوَضَّأَ صَلَّى سُنَّةَ الْوُضُوءِ، فَنَقُولُ: دَاوِمَ عَلَيْهَا وَأَثَبَتْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ: أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْأَفْضَلُ: أَنْ يَتْرُكَهُ، وَيَعْمَلَ الْأَفْضَلَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٦- جَوَازُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الْوِثْرِ، وَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ أحيانًا، وَإِنْ أَكْثَرَ وَثَرَهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رَقْمُ (٦٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ، رَقْمُ (٧٨٣/٢١٨).

وقال بعض العلماء رحمهم الله: بل هاتان الركعتان بمنزلة الراتبة لصلاة الفريضة؛ والدليل على هذا: أنه عليه الصلاة والسلام كان يُصليهما جالساً؛ حتى لا يلتحقا بالوتر قائماً؛ بمعنى: أنهما يكونان أدنى منه؛ كما أن الراتبة في الفريضة أدنى من الفريضة.

والذي يظهر - والله أعلم - أن يقال: يفعل هذا أحياناً؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في يئوتوته عند ميمونة رضي الله عنها لم يذكر هاتين الركعتين، وكذلك قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتْراً»^(١) هذا عام، وهي سنة قولية، لكن إن فعل ذلك أحياناً؛ بأن صلى ركعتين جالساً بعد الوتر فلا حرج، ولا يُنكر عليه.

٢٧- وفيه أيضاً دليل على أن الإنسان إذا غلبه النوم عن قيام الليل فإنه يُصلي ما كان يعتاده، لكن لا يختمه بالوتر؛ لأن الوتر قد فات وقته، «اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وِتْراً» وقد انتهى الليل، لكنه يقضي ما كان يعمل في ليله بدون وِتر.

٢٨- أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يغلبه النوم، وقد يغلبه الوجع، مما يدل على: أن خصائص البشرية ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢٩- أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يشق على نفسه؛ لقولها رضي الله عنها: «لم يقرأ القرآن كله في ليلة واحدة» وأدنى ما أذن في قراءة القرآن كله ثلاثة أيام، إلا أن بعض السلف استثنى من هذا أيام رمضان؛ فقد كانوا يقرؤون

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٤٢).

الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَكَانَ لِلْقُرْآنِ فِيهِ خِصِّصَةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ.

٣٠- أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَهَذَا حَسَبَ عِلْمِهَا، مَعَ أَنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُرَادَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا عَدَا رَمَضَانَ، وَقَدْ يُقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ. وَقَدْ يُقَالَ: إِنَّهَا تُرِيدُ مَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَتَهَيَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ حِينَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ يَشْرَعَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَعْمَالٍ أُخْرَى سَابِقَةَ لِلصَّلَاةِ، فَيَكُونُ مُرَادُهَا بِمَا نَفَتْ هُنَا: الصَّلَاةَ نَفْسَهَا، وَفِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ هُوَ مَا يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْمَالٍ؛ كَالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْتِمَالَاتٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلٍ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوِتْرَ هِيَ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ، وَأَمَّا الْعَشْرُ فَهِيَ صَلَاةُ لَيْلٍ.

لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى قِيَامَ اللَّيْلِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي عَشْرًا مَثْنَى مَثْنَى، وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ يُصَلِّيْهَا وَحْدَهَا، فَتَكُونُ هِيَ الْوِتْرَ فَقَطْ.

أَمَّا مَنْ صَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ جَمِيعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قِيَامَ لَيْلٍ؛ بَلْ جَعَلَهَا كُلَّهَا وَتَرًا، عَلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْوِتْرِ بِأَنَّهُ قِيَامُ لَيْلٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ يَفْتَرِقُ الْوِتْرَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: بِأَنَّهُ لَهُ نِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

وللإنسان أن يُوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وكلُّ هذا وترٌ،
أما إذا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ؛ ثُمَّ أَتَى بِوَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الْوُتْرُ هُوَ الْوَاحِدَةُ
فَقَطُّ.

وأما لو صَلَّى اللَّيْلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ أوترَ بِتِسْعٍ، أو إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكَعَةً فَهَذَا نَقُولُ: لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى تِسْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، أو إِحْدَى
وَعِشْرِينَ.

٣١- وفيه أيضًا أَنَّ الرَسُولَ ﷺ لَمْ يَصُمْ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فِيهِ دَلِيلٌ:
عَلَى ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِيَامِ رَجَبٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ مَا قِيلَ:
إِنَّهُ يُصَامُ رَجَبٌ وَشَعْبَانُ وَرَمَضَانُ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الرَسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَانَ رُبَّمَا صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وهذا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنَّهُ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ بِالتَّوَكُّيدِ؛ يَعْنِي:
(كُلَّهُ) لِلتَّوَكُّيدِ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطَةِ: «إِلَّا قَلِيلًا»؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ أحيانًا
يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَأحيانًا بَعْضًا مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ النَّفْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا» يَعْنِي: فِي كُلِّ سَنَةٍ غَيْرِ
رَمَضَانَ، فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ.

٣٢- وفيه أيضًا مَا حَصَلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ قَالَ لِلرَّجُلِ:
«أَخْبِرْنِي بِمَا تَقُولُ» فَجَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ صَدَقَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَوْلَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ
أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ» فِيهِ: طَلَبُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ، لَكِنْ
لَوْ شَافَهَا بِالْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ وَاسِطَةٌ.

ففيه دليل على ما يذهب إليه علماء الحديث رحمهم الله من طلب علو الإسناد؛ وعلو الإسناد معناه: قلّة رجال الطريق، ومعلوم: أن علو الإسناد أقرب إلى الصّحّة من نزول الإسناد؛ لأنّه كلّما كثرت الوسائط احتُمِل الخطأ أكثر، وإذا قلّت فإنّه يكون أسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها بجميع طرقه قد تكلمنا على كثير منها.

أمّا الحديث الأخير: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» ففيه: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كان من عادتهم أنهم يُحزّبون القرآن؛ أي: يجعلونه أحزاباً؛ والحزب هو الطائفة، والحزب في التقدير حوالي: نصف جزء، فيكون القرآن ستين حزباً، فكانوا يقرؤونه في الليل كلّ بحسب حاله، فإذا لم يتمكّن من قراءته في الليل لمريض، أو نوم، قرأه في النهار، وكتب له كأنما قرأه في ليله؛ فيؤخذ من هذا الحديث:

١- أن قاضي العبادة إذا تركها لعذر يكون كالمؤدّي لها؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الصّلاة: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)؛ فجعل وقتها عند ذكرها.

وهذا يدل على: أنّها تكون أداءً، وهو القول الراجح؛ أن من ترك عبادة لعذر -وهي موقّنة- وفعلها بعد فوات الوقت؛ فالصحيح: أنّها أداء؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

والحقيقة: أنّه ليس هناك فرق بين قولنا: إنّها أداء أو قضاء. إلّا على رأي من

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠٣).

يَرَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَدَّاةِ: أَنْ يَنْوِيَهَا مُؤَدَّاةً، وَفِي الْمَقْضِيَّةِ أَنْ يَنْوِيَهَا مَقْضِيَّةً، فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ الْفَرْقُ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ، إِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي أَدَّاهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ كَأَنَّمَا أَدَّاهَا فِي الْوَقْتِ تَمَامًا، وَهُنَا نُسَمِّيْهَا قَضَاءً؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، لَكِنْ نُسَمِّيْهَا أَدَاءً فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: «كُلُّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُؤَقَّتَةً لِعُذْرٍ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا فَهِيَ أَدَاءٌ».

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ حِزْبًا مُعَيَّنًا مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرُؤُهُ، فَإِذَا فَاتَهُ قَضَاءُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَضْبَطُ لَهُ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: مَتَى فَرَعْتُ قَرَأْتُ. فَهَذَا يَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَلَا يَقْرَأُ، لَكِنْ اتَّخِذَ حِزْبًا مُعَيَّنًا؛ كَجُزْءٍ فِي الْيَوْمِ، أَوْ جُزْأَيْنِ فِي الْيَوْمِ؛ لِتَوَاطُبِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ تُحَافِظُ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي هَذَا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْوِثْرِ لِعُذْرٍ، فَهَلْ يَأْتِي بِهَا فِي الصَّبَاحِ أَدَاءً لَيْسَ قَضَاءً؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي إِذَا غَلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ نَوْمٌ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا قَضَى صَلَاةَ لَيْلٍ فِي نَهَارٍ قَضَاهَا جَهْرًا، وَإِذَا قَضَى صَلَاةَ نَهَارٍ فِي لَيْلٍ قَضَاهَا سِرًّا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ مِنَ الْقَضَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَلَّا يَفُوتَ الْإِنْسَانُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّتْ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ فِيمَا بَعْدُ، وَالتَّرَاخِي عَنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يَتْرُكَ الْعَمَلَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ رَغْبَةً عَنْهُ.



بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ

٧٤٨- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى؛ فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

٧٤٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؛ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رِمَضَتِ الْفِصَالُ»^[١].

[١] معنَى «تَرْمِضُ الْفِصَالُ» أَي: تَكُونُ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ قَبْلَ زَوَالِهَا؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: هَذِهِ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْمُوقَّتَةِ، الَّتِي فَعَلُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ، وَالثَّانِيَةُ الْوُتْرُ، وَالثَّلَاثَةُ الْعِشَاءُ، فَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الضُّحَى أَفْضَلُ، لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمُحٍ لَكَفَى، وَحَصَلَتْ لَهُ السُّنَّةُ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: بِأَنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٧٤٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

٧٤٩- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

٧٤٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا

خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا»، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَذْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٤٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

٧٥٠- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَرِيجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ».

٧٥١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٧٥١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا».

٧٥١- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٧٥٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٧٥٣- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»؛ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٧٤٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُضْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ابْنُ عُمَرَ».

٧٤٩- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ؛ قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ؛ قَالَ خَلْفٌ: «أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: (صَلَاةً).

٧٤٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ بِهِ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مِثْنَى مِثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ^[١].

[١] انْتَهَتْ جَمِيعُ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الرَّايِ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْأَوْثَقِ، وَتَكُونُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى شَاذَّةً، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ فِي هَذِهِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تُخْتَمُ بِهَا الصَّلَاةُ.

ففي بعضها: «تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وهذا يُفِيدُ: أَنَّ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ تَكُونُ وَتَرًا بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ اللَّيْلِ -التي هي مِثْنَى مِثْنَى- كُلُّهَا وَتَرًا.

وفي بعضها ما يُفِيدُ: أَنَّ الْوِتْرَ هُوَ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَا سَبَقَ نَفْلًا مُطْلَقًا، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى بِالرَّكَعَتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ أَنَّهَا مُقَدِّمَةُ الْوِتْرِ صَارَتْ تُنَعْتُ وَتَرًا، أَمَّا إِذَا نَوَى أَنَّهَا مُطْلَقٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ وَتَرًا.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْإِخْوَانِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِالسُّنَّةِ يُصَلُّونَ فِي التَّرَاوِيحِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَتَأَوَّلُونَ بِصَنِيْعِهِمْ هَذَا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». لَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهُ جَاءَ بِالْفَافِ أُخْرَى تُبَيِّنُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الْإِحْدَى عَشْرَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ تَكُونُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ» ثُمَّ يَسْتَرِيحُ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ «ثُمَّ» «ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا» فَيَسْتَرِيحُ، وَكَانُوا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ فِي عَهْدِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَعْنِي: بِتَسْلِيمَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ تَرَاوِيحٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّمَا صَلَّوْا أَرْبَعًا اسْتَرَاخُوا، وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، حَمَلًا لِأَحَادِيثِهَا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

ثُمَّ عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ أَرْبَعًا جَمِيعًا، فَيُقَالُ: هَذَا احْتِمَالٌ، وَيُضَادُّهُ احْتِمَالٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَنَحْنُ لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ: «أَنَّ الْمُتَشَابِهَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ» فَيُحْمَلُ هَذَا الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهَا بِالْأَرْبَعِ: أَي: بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَذَا لَا أَقُولُ: مِنْ قُصُورِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِالْأَلْفَاظِ الْآخَرَى، لَكِنْ مِنْ قُصُورِ الْفَهْمِ، فَلْيَحْذَرْ الطَّالِبُ مِنْ قُصُورِ الْفَهْمِ.

الفوائد:

١- في هذا الحديث دليل على: أَنَّ الْوِتْرَ يَنْتَهِي وَقْتُه بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ إِلَى الضُّحَى؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا غَلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ نَوْمٌ.

٢- وفيه أيضاً إشارة إلى أَنَّ الْمَسْئُولَ لَا بَأْسَ أَنْ يُجِيبَ بِمَا زَادَ عَلَى السُّؤَالِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْ سُنَّتِهِ؛ أَنَّهُ يَأْتِي بِمَا زَادَ عَنِ السُّؤَالِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيَّتُهُ»^(١) «فَالْحِلُّ مَيَّتُهُ» لَمْ يُسَأَلْ عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ رَاكِبًا الْبَحْرَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ أَضَافَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ إِلَى جَوَابِ سُؤَالِهِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيَّتُهُ».

وكذلك ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْصَّ عَلَيْهِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَاةُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَعَنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّ الرَّجُلَ اسْتَعْجَلَ؛ فَقَالَ: «لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «إِنَّكَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩).

لَصَحْمٌ» ما معنى «لَصَحْمٌ»؟ هو يُعَبَّرُ بِمِثْلِ هذا عن البَلَادَةِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ: أَنَّ البَلِيدَ ما يَهْتَمُّ لِلْأُمُورِ ولا يُفَكِّرُ، وَحِينَئِذٍ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّحْمَ، فيُقَالُ للبَلِيدِ: إِنَّهُ صَحْمٌ، ولو لم يَكُنْ عَلَيْهِ لَحْمٌ؛ كما يُقَالُ: إِنَّ مَنْ طَالَتْ رَقَبَتُهُ فهو بَلِيدٌ أَيْضًا؛ لِطُولِ المَسَافَةِ بَيْنَ القَلْبِ والدِّمَاغِ!

والعَجَبُ: أَنَّ بَعْضَ البَلَاغِيِّينَ أَوَّلَ بِذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حينَ جَعَلَ يَأْكُلُ وهو يُرِيدُ الصَّوْمَ، وَجَعَلَ تَحْتَ وَسَادَتِهِ عِقَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ، والثَّانِي أبيضُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ العِقَالُ الأَسْوَدُ مِنَ الأَبْيَضِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»^(١) قَالَ البَلَاغِيُّونَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ عَرَضَ الوِسَادَةِ يَدُلُّ عَلَى طُولِ الرَقَبَةِ، وَطُولُ الرَقَبَةِ يَدُلُّ عَلَى البَلَادَةِ، لَكِنَّ هَذَا غَلْطٌ كَبِيرٌ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنَّ الرَسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصِفُ الْمُجْتَهِدَ بِأَنَّهُ بَلِيدٌ أَبَدًا، حَتَّى لو كَانَ هَذَا هوَ الواقعُ، هَذَا خَطَأً فِي جَانِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَهُ الرَسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَنْ وَسِعَ الْخَيْطَيْنِ»^(٢) الأَبْيَضُ والأَسْوَدُ؛ وَهُمَا: اللَّيْلُ والنَّهَارُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ المُدَاعَبَةِ مِنَ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المُهِمُّ: أَنَّ قَوْلَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا للرَّجُلِ: «إِنَّكَ لَصَحْمٌ» يَعْنِي: بَلِيدًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «بَهْ بَه» قَالُوا: مَعْنَاهُ: «اكْفُفْ» فَالْبَاءُ هُنَا بَدَلُ عَنِ المِيمِ، إِذَا قُلْتَ: «مَه» يَعْنِي: «اكْفُفْ» عَنِ الفِعْلِ، «صَه» اسْكُتْ عَنِ القَوْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (٣٣/١٠٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري بمعناه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، رقم (٤٥٠٩).

٣- ومن فوائد هذا الحديث من حيث الإسناد: أنَّ فيه دليلاً على أنَّ مُسليماً رحمه الله جيّد جداً في سياق الأسانيد، وهذا مُهمٌ، فالْبُخاريُّ رحمه الله لا يسألُ هذه الطريق؛ بل تجده يُفرّق الحديث في مواضع من صحيحه، وعِلَّةُ التّفرّق: أنَّه رحمه الله يعتني بفقه الحديث، فيُفرّق الحديث حسب أبواب الفقه التي استنبطها من الأحاديث، وهذا هو الذي يضطرّه إلى أنَّه يسوق الحديث بسند في هذا الباب، وبسند آخر في الباب الآخر، لكنّ مُسليماً لا يعتني بهذا؛ ولهذا جميعُ الأبواب التي نقرأها الآن إنّما هي مُبَوَّبة من بعده رحمه الله.



٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٧٥٤- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؛ فَقَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».



بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَحْضُورَةٌ».

٧٥٥- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^[١].

[١] هذا الحديث -بلفظه- يدلُّ على التفصيل، أيُّهما أفضل، هل هو الوتر في أول الليل، أو في آخره؟ وأنَّ مَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَمَنْ لَمْ يَثِقْ فَلْيَجْعَلْهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وفي هذا دليلٌ على: أنَّ للوتر وقتين: وَقْتَ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتَ جَوَازٍ؛ فَالْجَوَازُ: أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَاتِبَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَجْمُوعَةً إِلَى الْمَغْرِبِ، أَوْ مَفْصُولَةً عَنْهَا، وَوَقْتَ فَضِيلَةٍ؛ وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ، وَعَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ: بِأَنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ؛ أَي: تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَكَذَلِكَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»^(١) إِلَى آخِرِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الذكر والدعاء في آخر الليل، رقم (١٦٨/٧٥٨).

وهذه فُرْصَةٌ وَغَنِيمةٌ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لو أوترَ من أوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قامَ فَإِنَّهُ لا يُوترُ مرَّةً أُخرى، وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّه لو أوترَ مرَّةً أُخرى صارَ في اللَّيْلَةِ وترانِ، وأمرُ الرَّسول ﷺ بالوترِ من أوَّلِ اللَّيْلِ لَمَنْ خافَ عَدَمَ القيامِ آخِرَ اللَّيْلِ، وبصلاته آخِرَ اللَّيْلِ لَمَنْ وثقَ مِنَ القيامِ؛ هو أمرٌ استِحبابٍ، لا أمرٌ وجوبٍ؛ لأنَّ هذا اختيَارٌ وَقْتٍ فَقَطْ، وهو مَبْنِيٌّ على حسبِ حالِ الإنسانِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على: أنه لا يَشْفَعُ وتره الأوَّلُ، وهو ما يُسمَّى بالنَّقْصِ؛ أي: أنه يأتي أوَّلُ ما يقومُ في آخِرِ اللَّيْلِ بِرُكْعَةٍ؛ لِشَفْعِ الرُّكْعَةِ التي كانتَ في أوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَتْنِي مَتْنِي، ثُمَّ يُوترُ بواحدةٍ، وقد فعَلَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما ذلكَ^(١)، ولكنَّ لا دَلِيلَ لَهُ.

فالصَّوابُ: أنَّ الإنسانَ إذا أوترَ في أوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ لا يُعيد الوترَ مرَّةً أُخرى، ولا يَنْقُضُهُ، ولكنَّ كيفَ يَصِحُّ هذا مع قولِ النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٢)؟

نقولُ: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لم يَقُلْ: لا تُصَلُّوا بعدَ الوترِ؛ بل قالَ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» وهذا الرَّجُلُ جَعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، ثُمَّ قامَ، فماذا يَصْنَعُ؟ أَبْقَى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ نَقولُ: صلِّ، فإنَّ الصَّلَاةَ خَيْرَ مَوْضُوعٍ؛ ولهذا لم يَكُنْ لَفْظُ الحديثِ: لا تُصَلُّوا بعدَ الوترِ!

(١) هو في الموطأ (٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٤٢).

فائدة: من الأدب أن لا يقال: «كيف نجمع بين ما قررناه، وبين قول الرسول ﷺ»؛ لأنه لا يمكن أن يقال ذلك؛ إذ إن قول البشر ليس بنص يجب اتباعه؛ بل هو رأي، والرأي لا يقال فيه: كيف نجمع بين هذا الرأي، وبين قول الرسول ﷺ، أو بين هذا وبين قول الله عز وجل؛ لأنه لا معارضة أصلاً، ولكن يقال: «كيف يصح هذا القول، أو هذا التقسيم، أو ما أشبه ذلك».



بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

٧٥٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^[١].

[١] في هذا الحديث: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ، فَقَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» فَمَا الْقُنُوتُ؟ هَلْ هُوَ الْقِرَاءَةُ، أَوِ الدُّعَاءُ؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، وَأَنَّ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةٌ؛ إِنْ أَطَالَ فِي الْقِيَامِ أَطَالَ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقُعُودِ، وَالرَّفْعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ خَفَّفَ خَفَّفَ فِيهَا كُلُّهَا، لَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّ الرُّكُوعَ يَكُونُ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ، وَالسُّجُودَ كَذَلِكَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ، بَلِ الْقِرَاءَةُ لَهَا طُولٌ خَاصٌّ، لَكِنْ إِذَا طَالَتِ الْقِرَاءَةُ يُطَوَّلُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

وهذه الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا، هَلِ الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ قِرَاءَةَ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوِ الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ حَالَ سُجُودِهِ؟ ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلِ

الأفضل تقصير هذه الأشياء مع كثرة الركعات، أو الأفضل طول هذه الأشياء مع قلة الركعات؟

والجواب: أن الأفضل ما يُناسب حالك، فقد يكون الإنسان عنده كسل، فيكون المناسب لحاله: أن يُقصر القراءة، ويُقصر الركوع والسجود؛ حتى تكثر حرركاته، ويَزول عنه النّوم، وقد يكون الإنسان عنده نشاط، يستطيع أن يُطيل القيام والركوع والسجود وهو على نشاطه، ويرى أن هذا أخشعُ له، فنُفضل ذلك على كثرة الركعات.

أمّا الفرق بين طول القيام والسجود والركوع فلا حاجة إلى التفصيل فيه؛ لأننا قلنا: إنَّ هديَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةٌ، فإذا أطال في هذا أطال في هذا، وإن قصّر في هذا قصّر في هذا، والإنسان يجد من نفسه في الواقع: أن قلبه أحياناً يميل إلى الطول؛ لِيَتِمَّكَنَ من كثرة الدعاء والخشوع فيه، وكثرة القراءة، والتدبّر، وسؤال الرّحمة، والاستعاذة من النار، وما أشبه هذا، وأحياناً بالعكس، فالإنسان كما يُقال: طَيِّبُ نَفْسِهِ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث صلاة النبي ﷺ المَغْرِبَ بِقِصَارِ السُّورِ؟

فالجواب: أن هذا في صلاة النفل.

فإن قيل: إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فالجواب: أن هذه القاعدة لا تنطبق هنا؛ لأنَّ الفرض حدّده الرسول عليه الصّلاة والسّلام، وعُرفَ حكمه.

فإن قيل: فما هو الجواب عن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لربيعة بن كعب رضي الله عنه: «...أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١)؛ فكيف يُقارَن بين طول القيام وكثرة السجود؟

فالجواب: أن يُقال: إن من لازم كثرة السجود كثرة القيام، ثم اعلم: أن السجود قد يُرادُ به الصلاة، قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] فالمراد: من المصلين، فقوله ﷺ: «كثرة السجود» لا يعني بذلك: أن الإنسان يُصلي ركعتين، ثم يأتي بعشرين سجدة، فلم يردَّ الرسول ﷺ هذا، لكن المراد كثرة الصلاة؛ يعني: كلما كثر السجود كثرت الصلاة، إذ من المعلوم أنه ليس في كل صلاة إلا سجودان فقط.

مسألة: تقدّم بيان أن الإنسان إذا أطل القنوت فإنه يطيل الركوع والسجود، وكذلك الجلسة بين السجدين.

لكن ما الجواب لو أن المصلي قال في الجلسة التي بين السجدين: «رب اغفر لي» ودعا بالدعوات الخمس، فهل له أن يدعو بما شاء؟

فالجواب: نعم، له أن يدعو بما شاء، وإن شاء كرّر الدعوات الخمس؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يُكرّر الدعاء.



(١) تقدم تخريجه (ص: ١١٦).

بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

٧٥٧- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

٧٥٧- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^[١].

[١] يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ؛ فِيهِ حَتْ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ دُعَاءٌ فِي كُلِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقَيَّدَ، فَيَنْتَهِزُ الْإِنْسَانُ الْفُرْصَةَ أَنْ لَا يَمْضِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا وَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِمَا فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- وَفِيهِ اشْتِرَاطٌ: أَنَّ يَكُونَ الدُّعَاءُ خَيْرًا؛ احْتِرَازًا مِنَ الدُّعَاءِ بِالشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَيَنْهَى عَنِ الْإِثْمِ، فَمِنْ الْخَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَمِنْ الْخَيْرِ أَيْضًا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رِزْقًا طَيِّبًا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَزَوْجَةً صَالِحَةً، وَوَلَدًا صَالِحًا، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ، وَمِنْ الْخَيْرِ أَيْضًا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَكُونَ

حَسَنَ الْخُلُقِ، أَمَّا إِذَا سَأَلَ شَرًّا كَأَن يَدْعُو بِإِثْمٍ عَلَى شَخْصٍ لَيْسَ ظَالِمًا لَهُ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] أَوْ دَعَا بِمَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَدَّدَ هَلْ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا فَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خَيْرٌ.

٣- أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْمَلُوا، وَيُكْثِرُوا مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَلَوْ عَيَّنَهَا لَكَانَ الْعَمَلُ وَالِدُعَاءُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي سَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْثُرَ الْخَيْرُ لِلْعِبَادِ أَهْمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَمَا أَهَمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

٤- وَفِيهِ أَيْضًا امْتِحَانُ الْعِبَادِ بِمِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَبَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَصَارَ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ عَلِمَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَكَاسِلًا فَإِنَّهُ لَا يَحْرِصُ عَلَى الدُّعَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ سَاعَةُ نُزُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ تَكُونُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هَذِهِ السَّاعَةُ تَنْقَلُّ فِي اللَّيْلِ أَوْ هِيَ ثَابِتَةٌ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ تَكُونُ ثَابِتَةً وَقَدْ لَا تَكُونُ، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ فِي وَفْتِ السَّحَرِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، أَوِ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِيهِ النَّوْمُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ قَامَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَامَ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَنَامُ؛ كَمَا كَانَ هَذَا هَدْيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ؛ وَكَمَا كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْقِيَامِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا قَارَبَ الْفَجْرَ أَوْتَرَ.

أَمَّا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَنْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِذَا انْتَهَوْا مِنَ الصَّلَاةِ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَقَالُوا: لَعَلَّنَا أَخْطَأْنَا، لَعَلَّنَا قَصَّرْنَا، فَيَسْتَغْفِرُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ.



بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ؛ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^[١].

[١] يقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو أصدق الخلق قولاً، وأعلم الخلق بالله عز وجل، وأنصح الخلق للأمة، وأبين الخلق في الكلام والفصاحة، يقول: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَنَّ الله يَنْزِلُ، وإذا أُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَى الله فهو إضافةٌ إِلَى نَفْسِهِ عز وجل، لا إِلَى غَيْرِهِ، وهذا شاملٌ لِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ؛ إِذَا أُضِيفَ الشَّيْءُ إِلَى الله تَعَالَى فهو إِلَيْهِ نَفْسُهُ بِأَيِّ ضَمِيرٍ كَانَ، سواءً كَانَ عَلَى ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ؛ مِثْلُ: «يُنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ» أَوْ بِضَمِيرِ الْخِطَابِ، أَوْ بغير ذلك.

المهم: أَنَّ كُلَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الله تَعَالَى فَإِنَّ الْوَاجِبَ: أَنَّ نُوْمِنَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هو الله تَعَالَى نَفْسُهُ، فَإِنْ أَخْرَجْنَا الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ: لو سُئِلْنَا عَنْ مَعْنَى «يُنْزِلُ رَبُّنَا» هَلْ هُوَ يَنْزِلُ نَفْسُهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ شَيْءٌ آخَرُ؟

فالجواب: أن الله تعالى هو الذي ينزل نفسه، وهذا الذي يفهم من الكلام؛ بل هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، وهم أصفى الناس أذهاناً، وأقواهم عقولاً؛ فإنهم فهموا هذا المعنى، ولم يراجعوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فيقولوا: ما الذي ينزل؟ هل هو أمره، أو ملك من ملائكته، أو رحمته، أو ما أشبه ذلك أبداً؟ بل أخذوا الحديث بالقبول: أن الله تعالى هو الذي ينزل إلى السماء الدنيا.

وهل عليهم إثم لو اعتقدوا ذلك في ربهم؟ أبداً ليس عليهم إثم؛ لأنهم سيقولون في الجواب عن هذا: إن رسولك هو الذي بلغنا بهذا الحديث، وعلينا التسليم والإيمان، وأن لا نتجاوز ما دل عليه كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

بقي علينا تقديرات يُقدرها الذهن، لا سيما في الوقت الحاضر:

أولاً: يقول بعض الناس: ينزل ربنا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فكيف يتأتى هذا التقدير، مع أن ثلث الليل الآخر لا يزال على الكرة الأرضية، إذا انتقل من جهة حل في جهة أخرى؟ فهل يعني ذلك أن الله نازل إلى السماء الدنيا كل الليل والنهار؛ لأن الليل في هذا الوجه من الأرض هو نهار بالنسبة للوجه الآخر؟

فيقال: هذا الإيراد بدعة منكّرة، لا يجوز إيراده؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قال: استوى على العرش، كيف استوى؟ قال: «هذا بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً»، فالسؤال عن هذا بدعة، فنقول:

أولاً: هذه بدعة، ونرد هذا السؤال في وجه موارده؛ ونقول: هو سبحانه وتعالى ينزل مع أنه مستو على عرشه، فهو ينزل إلى السماء الدنيا ما دام ثلث الليل على وجه هذه الأرض، فإذا ذهب ثلث الليل عن هذه الأرض إلى أرض أخرى

صار نازلاً بالنسبة للأرض الأخرى، غير نازل بالنسبة للأرض الأولى، ولا إشكال في هذا إطلاقاً.

ثانياً: يسأل بعض الناس يقول: مثلاً ينزل إلى السماء الدنيا، فهل إذا نزل يكون في السماء نفسها، وتكون السماء الدنيا ثقله والثانية تُظله؟

نقول: سبحان الله! هذا بهتان عظيم، من يتصور هذا التصور إلا من لا يقدر الله حق قدره، فالله عز وجل غير محتاج إلى السماء الدنيا أبداً، ولا لأي شيء من خلقه؛ بل الخلق كلهم محتاجون إليه، ولا يمكن أن تكون السماء الثانية فوقه، وإذا كانت السموات السبع في كفه كخردلة في كف أحدنا فكيف يكون هو في جوفها؟! إذن: هذا السؤال يُطعم به وجه صاحبه، ويقال: إنك مُبتدع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما سألوا عن ذلك، وإنك مُتنقص لرَبِّك، ولم تقدِّره حق قدره، وإلا لما حاك في صدرك هذا التصور.

ثالثاً: يقول بعض الناس عن معنى قوله في الحديث: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» وهل الناس يسمعون حتى يتبهاوا بهذا القول؟

نقول: سبحان الله! هل أنت تصدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو تكذِّبه؟ إن قال: إنني أكذبه. استتبعناه، فإن تاب وإلا قطعنا عنقه، وإن قال: أصدقه. قلنا: هكذا أخبرنا الرسول عليه الصلاة والسلام، ونحن نؤمن بأن الله يقول ذلك وإن لم نسمعه، وليس بلام أن نسمع؛ لأن هذا من الأمور الغيبية؛ التي لا يتحقق الإيمان بالله إلا بالإيمان بها؛ إذ إنه لو كان لا إيمان إلا بما يشاهد لم يكن للإيمان فائدة؛ لأن ما يشاهد يُصدق به حتى الحمير، تُشاهد الذئب فتفر منه، ولا تقف حتى يأكلها، فالإيمان بالغيب هو محك الإيمان حقيقةً، فنحن نؤمن بأن الله تعالى يقول هذا القول، ونحن حينما ندعوه في تلك الساعة نتصور أنه عز وجل

يَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي» وَإِنَّا مِمَّنْ يَدْعُونَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا ضَاقَتْ صُدُورُ قَوْمٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَنْ قَدْرِ اللَّهِ حَقَّ قَدْرَهُ صَارُوا يُؤْوِلُونَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ بَلْ - عَلَى الْأَصَحِّ - صَارُوا يُحَرِّفُونَهُ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ مُحَالٌ أَنْ يَنْزِلَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَا شَكَّ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ يَقُولُ: يَنْزِلُ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مُحَالٌ، وَمَنْ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى رَأْيِكَ؟ قَالَ: يَنْزِلُ رَحْمَتُهُ. فَنَقُولُ لَهُ: أَخْطَأْتَ؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَنْزِلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَمْ يَخُلْ الْعَالَمُ طَرْفَةَ عَيْنٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ لَا فَائِدَةَ لَنَا: أَنْ تَنْزِلَ الرَّحْمَةُ إِلَى السَّمَاءِ دُونَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ؟!

فَإِنْ قَالَ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ؟

فَالْجَوَابُ: وَهَذِهِ أَيْضًا بَلِيَّةٌ، فَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينَ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُوجَدُ أَوْ يُعْدَمُ فَإِنَّهُ بِأَمْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

ثُمَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُنْتَهَى الْأَمْرِ هُوَ السَّمَاءُ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

قَالُوا: يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِهِ؟

فَيُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَاجِزًا أَنْ يَقُولَ: يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، فَيَقُولُ كَذَا؟! لَيْسَ بِعَاجِزٍ، إِذَا لَمَّا ذَا عَمَّى عَلَى الْعِبَادِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَأَمْرٌ أَنْ يُبْلَغَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، لِمَا ذَا عَمَّى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» وَهُوَ يُرِيدُ: يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِهِ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا طَعْنٌ فِي الرِّسَالَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

وفي الثاني طَعْنٌ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْْبُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْقَوْلُ!!

ثُمَّ نَقُولُ - وَهُوَ دَفْعٌ لِكُلِّ مَا سَبَقَ -: هَلْ يُمَكِّنُ لِلْأَمْرِ، أَوِ لِلرَّحْمَةِ، أَوِ لِلْمَلَكِ: أَنْ يَقُولَ لِعِبَادِ اللَّهِ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ»؟

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَيُّ مَلَكٍ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ»؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَبَرَّؤْنَ مِمَّنْ عَبْدُوهُمْ، فَكَيْفَ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ: ادْعُونَا؟!

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ التَّحْرِيفَاتِ مَدَارُهَا عَلَى تَحْكِيمِ الْعَقْلِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَقِيَاسُ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُعْطَلَةُ مُمَثِّلِينَ مُعْطَلِينَ؛ إِذْ إِنَّهُمْ مَثَلُوا أَوَّلًا؛ حَيْثُ فَهِمُوا: أَنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى التَّمَثِيلِ؛ ثُمَّ عَظَلُوا ثَانِيًا، وَلَقَدْ صَدَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مُمَثِّلٍ مُعْطَلٌ، وَكُلُّ مُعْطَلٍ مُمَثِّلٌ.



٧٥٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي -؛ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الْمَلِكُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

٧٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ. حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

٧٥٨- حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظَلُومٍ». قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَسْطُرُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ».

٧٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ؛ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ؛ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٧٥٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أْتَمَّ وَأَكْثَرَ^[١].

[١] وفي هذه الألفاظ التي ساقها المؤلف من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما اختلاف:

فبعضها: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ»، وبعضها: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وبعضها: «لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، فيكون الماضي ثلثيه.

والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختلاف إما: أن يكون اختلافًا من الرواة أنفسهم، وأن بعضهم حفظ كذا، وبعضهم حفظ كذا، فيُنظر للأكثر، وإما: أن يقال: إِنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ أحيانًا يَنْزِلُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وأحيانًا إِذَا مَضَى النِّصْفُ، وأحيانًا إِذَا مَضَى الثُّلُثَانِ.

وفي هذا الحديث (حديث النزول) إثبات الأفعال الاختيارية لله عزَّ وجلَّ، وأنه يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مَتَى شَاءَ، وقد أنكر ذلك من أنكره من أهل الكلام؛ كالأشاعرة، والمعتزلة وغيرهم؛ وقالوا: لا يُمكن أن يَتَّصِفَ اللهُ تَعَالَى بالأفعال؛ لأنَّ الأفعال حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، فيستلزم أن يكون الله حادثًا! وقالوا أيضًا: إن كان هذا الفعل كمالًا فلماذا لم يَقُمْ به قَبْلَ فعله؟ وإن لم يكن كمالًا وجب أن يكون منفيًا عن الله.

ومثل هذه الشبهة كلها ساقطة أمام النص؛ لأنَّ الواجب قبول النص وعدم الاعتراض.

فأما قولهم: «إِنَّ الأفعال الاختيارية أفعال حادثة، فلا تقوم إلا بحادث» فهذه

قَضِيَّةٌ كَذِبٌ؛ لَأَنَّنَا نَشَاهِدُ - وَنَحْنُ حَادِثُونَ - مِنْ أَفْعَالِنَا مَا يَحْدُثُ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَكُنْ،
مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَادِثٌ، فَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَحْدُثُ مِنْ أَفْعَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ؛
كَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ خَلْقِ
السَّمَاءِ، وَبَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنْ كَانَ كَمَا لَا فَلَمَّا ذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ مِنْ قَبْلُ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا لَا
فَهُوَ نَقْصٌ يَجِبُ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُ» فَيُقَالُ: هُوَ كَمَالٌ فِي حِينِهِ، وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كَمَا لَا فِي
مَوْضِعٍ، وَلَا يَكُونُ كَمَا لَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ، فَهُوَ كَمَالٌ حِينَ
يَفْعَلُهُ اللَّهُ، وَإِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْحِكْمَةُ فِعْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَاعِلَ
بِاخْتِيَارِهِ، وَالْفَاعِلَ لِمَا يُرِيدُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَا يَفْعَلُ، فَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ
النُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ لِلْفَضْلِ وَالْكَلَامِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ -؛ أَكْمَلَ مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ
قَابِلًا لِهَذَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَجَعَلُوهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -
كَالْجَمَادِ، لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ، وَلَا يَقْبَلُ الْفِعْلَ، وَكُلُّ هَذَا خَطَأٌ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا: أَنْ
نَقْبَلَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ، وَهِيَ
أَوْسَعُ مِنْ عُقُولِنَا.



بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ^[١]

[١] التَّارَويحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا طَوَالًا، ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا طَوَالًا، ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا، وَعَلَى هَذَا جَاءَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(١)؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ تَرَاوِيحٌ.

وَإِذَا طَبَّقَتْ سَبَبُ هَذَا الْاسْمِ عَلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَجَدَتْ أَنَّهُ مُنْتَفِ غَايَةً الْإِنْتِفَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَلَاَعِبُونَ بِالتَّرَاوِيحِ، لَا يَطْمَئِنُّونَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، وَلَا قِيَامٍ وَلَا قُعُودٍ، إِلَّا الْقِرَاءَةَ فَقَطْ؛ حِفَظًا عَلَى إِكْمَالِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فَقَطْ، فَتَجِدُهُمْ كَأَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَيُشَقُّونَ عَلَى مَنْ خَلَفَهُمْ فِي الْمُتَابَعَةِ، وَيَحْرِمُونَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرْعَةَ تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ فِعْلَ مَا يُسَنُّ؛ بَلْ قَدْ تَمْنَعُ فِعْلَ مَا يَجِبُ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يُصَلِّي لغيرِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ يَخْتَارَ مَا كَانَ أَوْفَقَ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهُنَا مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٣٨/١٢٥).

نَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا بَأْسٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَيِّ أَلْحُوا عَلَيْهِ، قَالُوا: نَحْنُ يُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مِثْلًا عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ مَا تَيْسَّرُ، فَأَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ التَّأْلِيفُ -وَلَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ- فَهُوَ خَيْرٌ، وَالْعَوَامُّ لَا تَطِيبُ نُفُوسَهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَبِالْبَاقِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْقِيَامُ كَمَا يَكُونُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، بَحِثْ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي آخِرِهِ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ صَلَاةً وَاحِدَةً؟

الْجَوَابُ: هِيَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْتِرُونَ إِلَّا فِي آخِرِهَا، فَهُمْ اعْتَبَرُوهَا صَلَاةً وَاحِدَةً، أَمَّا فِيمَا سَبَقَ فَكَانُوا يُؤْتِرُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَيُعْتَبَرُ إِيْتَارُهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ انْتِهَاءً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَأَنَا أَرَى أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَقُومَ بِشَيْءٍ، بَلْ يَكْتَفِي بِمَا حَصَلَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا طَلَبَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُ أَنْ يُنْفَلِّهِمْ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمْ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَطَوَّعَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَامَ مَعَهُ صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ فَهَلْ يَتَحَقَّقُ فِيهِ أَنَّهُ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥٩/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (٨٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (١٣٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، رَقْمُ (١٣٦٤).

فالجواب: لا أَظُنُّ ذلك؛ لأنَّ الثانيَ كَمَا قُلْنَا نَائِبٌ عَنِ الأوَّلِ، والقِيَامُ يَشْمَلُ التَّرَاوِيحَ والتَّهَجُّدَ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلْيَقُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي آخِرِهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ هِيَ لَيَالٍ مَعْدُودَةٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: بَعْضُ الْأَثَمَةِ لَا يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ آخِرَ اللَّيْلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؟

نَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا سُنَّةٌ، لَكِنْ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يُصَلُّونَ^(١)، يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ خَاصَّةً أَنْ يَجْعَلُوهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَسْجِدُ رُتَبَ لَهُ إِمَامَانِ، إِمَامٌ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِصَلَاةٍ خَفِيفَةٍ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَإِمَامٌ يَقُومُ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ فِي اللَّيْلِ بِصَلَاةٍ طَوِيلَةٍ يَتَحَمَّلُهَا الرَّاغِبُونَ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ مَشْرُوعٌ، أَمْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجِبُ جَمْعُ النَّاسِ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؟.

نَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي آتٍ وَاحِدٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَعَمْدُ حَتَمِهِ فِي رَمَضَانَ، فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، هَلْ هَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَهَلْ ثَبَتَ الْخَتْمَةُ وَتَعْيِينُهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ كَمَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ؟ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ هَذَا أَلَا يَدْخُلُ فِي نِطاقِ الْبِدْعَةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

الجواب: نعم، هذا لم يثبت، لكن بعض العلماء السابقين والأئمة أيضًا رأوا هذا؛ فقالوا: إن هذا الشهر شهر القرآن، نزل فيه القرآن، فينبغي للإنسان أن يتلو القرآن من أوله إلى آخره، حتى يسمع الناس، وأما اختيارهم ليلة سبع وعشرين فلائها أرجى ليالي العشر: أن تكون ليلة القدر، والدعاء فيها أقرب إلى الإجابة؛ فلذلك اختاروها، لكن كونهم يواظبون على ذلك فيه نظر، ولو فعلوا هذا أحيانًا فلا بأس.

المسألة السابعة: كثير من الناس في رمضان يحرصون على أداء الصلاة خلف إمام قراءته جيدة، ويطبق السنة، ويتركون المساجد التي حولهم، ويصلون عند ذلك الإمام حسن الصوت، وبعض الناس ينكر عليهم تركهم مساجدهم، وربما تعطلت مساجدهم من المصلين، فهل لهذا الإنكار وجه؟

الجواب: إذا كان يلزم من ذلك تعطيل المساجد فإنه ينكر عليهم؛ كما يوجد في بعض الأماكن؛ لا يصلون في المسجد القريب؛ بل يصلون في المسجد الذي إمامه حسن الصوت والقراءة، وهذا لا ينبغي، فصلاؤهم في مساجدهم أفضل، أما إذا كان الإنسان لا يتأثر مسجده بذهابه إلى مسجد ثانٍ فلا بأس.



٧٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» إيمَانًا باستِحْبَابِهِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَإِيمَانًا بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّ الْاِحْتِسَابَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْعُرُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيُعَوِّضُهُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَيُثِيبُهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ يَحْتَسِبُ هَذَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِيُثِيبَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وظاهر قوله ﷺ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الْعُمُومُ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَائِرَ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ: عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»^(١)، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْفَرَائِضُ الْعَظِيمَةُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابٍ أَوَّلَى.

وبعضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ؛ وَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَائِرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ» هَلْ مَحَوُ الصَّغَائِرِ مُقَيَّدٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (١٦/٢٣٣).

فالجواب: ظاهر الحديث أن المكفَّرات هُنَّ الصَّغَائِرُ إِذَا اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ، فقولُه: «مَا اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ» بِمَعْنَى: الِاسْتِثْنَاءِ، وَتُكْفَرُ الصَّغَائِرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «مُكْفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» وَأَخَذْنَاهُ بِالْعُمُومِ دَخَلَتِ الْكِبَائِرُ، فَلَمَّا قَالَ: «مَا اجْتَنِبَتِ» فَاَلْمَعْنَى: أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَعَلَّمْنَا أَنَّ أَيَّ حَدِيثٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ أَنَّهُ يَكُونُ ضَعِيفًا، فَهَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُطَّرِدَةٌ؟ وَهَلْ تُنْسَبُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟

فالجواب: نَعَمْ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا اخْتَصَّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ».



٧٥٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٧٦٠- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^[١].

[١] هذا يَخْتَلَفُ عَمَّا سَبَقَ: بِأَنَّهُ عَلَّقَ مَغْفِرَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَى الصَّيَامِ، وَعَلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَصُّ الْقِيَامَ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، وَأَحْرَاهَا: أَنْ تَكُونَ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ أَيْضًا، لَكِنَّهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهَا، وَأَحْرَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَمَّا صِيَامُ رَمَضَانَ فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ رَمَضَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فَرَضُ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَتَسَنَّى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّعْيِينَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

مَسْأَلَةٌ: جَاءَ فِي السُّنَّةِ مُرَاعَاةُ حَالِ الْمَأْمُومِينَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرُوفِ، وَالنَّاسُ الْآنَ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِيهِمُ الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي التَّرَاوِيحِ مَلُوءًا، وَرُبَّمَا تَرَكَوا الْمَسْجِدَ الَّذِي يَرْغَبُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ لِأَجْلِهِ، فَمَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: أَوَّلًا: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ، فَلَوْ تَخَلَّفَ عَنْهَا الْمُتَخَلِّفُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَثَانِيًا: نَقُولُ: إِذَا رَأَى أَنَّهُمْ يَرْغَبُونَ التَّخْفِيفَ فَلْيُخَفِّفْ؛ لَكِنْ بِقَدْرِ فِعْلِ الْوَاجِبِ، وَلَيْسَتْ السُّرْعَةُ الْمُخِلَّةُ بِالطَّمَأْنِينَةِ، وَعَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ لَوْ سَبَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَفَى.



٧٦٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ: إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا - غُفِرَ لَهُ».

٧٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^[١].

[١] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلُهَا بِقَوْلِهِ: «فَيُؤَافِقُهَا» وَهَذَا لَا يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ وَافَقَهَا إِلَّا إِذَا قَامَ الْعَشْرَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْضَ الْعَشْرِ فَقَدْ تَكُونُ فِي اللَّيَالِي الَّتِي لَمْ يَقُمْهَا، وَحِينَئِذٍ يَتَأَكَّدُ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ مُوَافَقَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنْ يَقُومَ كُلَّ الْعَشْرِ.

فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاتَرَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١)؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ تِلْكَ السَّنَةِ فَقَطْ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ اسْتَمَرَّ يَقُومُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ كُلَّهَا، وَيَعْتَكِفُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، رَقْم (٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، رَقْم (١١٦٥/٢٠٥).

العَشْرَ الْأَوَاخِرَ كُلَّهَا، فَالظَاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَنَّهَا صَارَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ يَعْنِي: مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَمَا بَعْدُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ: رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ يَعِزُّ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفيه: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَفَرَّضَ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ إِذَا التَزَمَهَا؛ كَمَا لَوْ التَزَمَهَا بِالنَّذْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفَى، فَلَوْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَزَمُوا وَجَاؤُوا كُلَّ لَيْلَةٍ رُبَّمَا تَفَرَّضَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ التَزَمُوا بِهَا، لَكِنَّ هَذَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مَأْمُونٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَفَرَّضَ؛ وَلِذَلِكَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُضِيِّ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٧٦١- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجَرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ،

وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^[١].

[١] هذا الحديث كالأول، إلا أن فيه: أَنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَشَهَّدَ؛ يَعْنِي: بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» وَذَكَرَهُمْ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا شَأْنُهُ دَائِمًا، وَأَحْيَانًا رَبَّمَا يَنْصَرِفُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الْيَسَارِ؛ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ انصِرَافَهُ أَوَّلًا عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّامَلِ، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ مُقَابِلَ النَّاسِ.



بَابُ النَّذْبِ الْأَكِيدِ إِلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُهُ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ؛ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٧٦٢- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ^[١].

[١] حَدِيثُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ هِيَ أَرْجَى اللَّيَالِي، لَكِنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ؛ بِدَلِيلِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَطْ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِقِيَامِهَا فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

ثُمَّ اَعْلَمَ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا الْقِيَامُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ أَدَاءَ الْعُمْرَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَهَذَا غَلَطٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنْ تُوَافِقَ الشَّرْعُ فِي أُمُورِ سِتَّةٍ مِنْهَا: الْوَقْتُ؛ وَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَثُّ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ نَفْسُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، لَكِنْ هَذَا مِمَّا أَحَدَثَهُ النَّاسُ؛ وَلِهَذَا تَجَدَّ النَّاسُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَكْثُرُونَ كَثْرَةً عَظِيمَةً فِي مَكَّةَ، حَتَّى إِنَّكَ تَكَادُ تَقُولُ: إِنَّهُ مِثْلُ مَوْسِمِ الْحَجِّ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي مُحَرِّمًا بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا رَأَى الزَّحَامَ تَرَكَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ أَيْضًا، وَمِثْلُ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَخِفَّ الزَّحَامُ، ثُمَّ يُتِمَّ الْعُمْرَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِلَاقَةِ اللَّيْلَةِ الْقَدْرِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْأَنْوَارِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ شُعَاعٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِهَا، فَيَكُونُ الْفَائِدَةُ مِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْمَئِنُّ وَيَنْشَرِّحَ صَدْرَهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ وَافَقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

أَمَّا عِلَاقَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي تَكُونُ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ فَهِيَ: كَثْرَةُ الْأَنْوَارِ، وَانْشِرَاحُ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ، وَحُبُّهُ لِلدُّعَاءِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَكُونُ فِي الْغَالِبِ لَيْلَةُ هَادِئَةٍ، لَيْسَ فِيهَا رِيَا حُ عَاصِفَةٌ، وَلَا رُعُودٌ قَاصِفَةٌ؛ وَإِنَّمَا هِيَ: لَيْلَةُ هَادِئَةٍ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَتَسَنَّى لِلنَّاسِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.



بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

٧٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِقَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي؛ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^[١].

[١] قوله: «وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ» يَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَا «قَلْبُهُ» يَعْنِي: أَنَّ التَّابُوتَ

تُحْفَظُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ، فَ«سَبْعًا فِي التَّابُوتِ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ حَفِظَهَا فِي قَلْبِهِ، لَكِنَّهُ نَسِيَهَا.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ الْمَانِعِ؛

حَيْثُ سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ فِي قَلْبِهِ نُورًا، وَفِي بَصَرِهِ نُورًا، وَفِي سَمْعِهِ نُورًا، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ؛ لِيُحِيطَ بِهِ النُّورُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

والمُرَادُ بالنور هنا: النورُ المَعْنَوِيُّ وليسَ الحِسِّيَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَمْشِي في اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ كغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ هَذَا نُورٌ مَعْنَوِيٌّ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَهْدَى الْخَلْقِ يَحْتَاجُ إِلَى النُّورِ فَمَنْ دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُلَاحِظَ قَلْبَهُ دَائِمًا، وَيَنْظُرَ هَلْ فِيهِ ظُلْمَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ؛ فَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ النُّورُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وقوله: «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ» لَمْ يُبَيِّنْ أَيْنَ كَانَ، فَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ فِي السُّجُودِ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السُّجُودِ: «أَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ لَمَّا ذَكَرَهُ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢)؛ فَهَذَا مُحْتَمِلٌ: أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا، أَوْ فِي هَذَا؛ يَعْنِي: إِمَّا فِي السُّجُودِ، أَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى: جَوَازِ بَيْتُوتَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَحَارِمِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَأَلَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ: بَيَانُ الْحَقِّ وَضِيَاؤُهُ وَالْهِدَايَةُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَجِسْمِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَتَقَلُّبَاتِهِ، وَحَالَاتِهِ، وَجُمْلَتِهِ فِي جِهَاتِهِ السَّتِّ؛ حَتَّى لَا يَزِغَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ».

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا...» إِلَى آخِرِهِ؛ قَالَ كُرَيْبٌ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٢٠٧/٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، رَقْمٌ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٨/٤٠٢).

وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: وَذَكَرَ فِي الدُّعَاءِ سَبْعًا؛ أَي: سَبْعَ كَلِمَاتٍ نَسِيتُهَا، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالتَّابُوتِ: الْأَصْلَاحُ وَمَا يَحْيُوهُ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ؛ تَشْبِيهًا بِالتَّابُوتِ الَّذِي كَالصُّنْدُوقِ يُحْرَزُ فِيهِ الْمَنَاجِدُ؛ أَي: وَسَبْعًا فِي قَلْبِي، وَلَكِنْ نَسِيتُهَا.

وقوله: «فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ» القَائِلُ: «لَقِيتُ» هُوَ: سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ^(١).

وقال النَّوَوِيُّ رحمه الله أَيْضًا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَغَيْرِهِ.

قوله: «فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ» يَعْنِي: الْحَدَثَ.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ» هَذَا الْغَسْلُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّشْطِيطِ لِلذِّكْرِ وَغَيْرِهِ.

قوله: «فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا» بَكَسْرُ الشَّيْنِ؛ أَي: الْخَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ فِي الْوَتَدِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: الْوِكَاءُ^(٢). اهـ
هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ: أَنَّهُ الْوِكَاءُ.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «قَوْلُهُ: فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنَّي كُنْتُ أَنْتَبَهُ لَهُ» هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِ بِلَادِنَا: «أَنْتَبَهُ» بَنُونٍ، ثُمَّ مُثَنَاءٌ فَوْقَ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، وَوَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ: «أَبْقِيَهُ» بِمُوحَّدَةٍ، ثُمَّ قَافٍ، وَمَعْنَاهُ: «أَرْقُبُهُ» وَهُوَ مَعْنَى «أَنْتَبَهُ لَهُ».

(١) شرح النووي (٦/٤٥).

(٢) شرح النووي (٦/٤٤).

قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فيه: أَنَّ مَوْقِفَ المَأْمُومِ الواحدِ عَنْ يَمِينِ الإمام، وأنه إذا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ يَتَحَوَّلُ إِلَى يَمِينِهِ، وأنه إذا لم يَتَحَوَّلْ حَوْلَهُ الإمام، وَأَنَّ الفِعْلَ القَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ لَهُ مَوْقِفًا مِنَ الإمام كالبالغ، وَأَنَّ الجَمَاعَةَ فِي غَيْرِ المَكْتُوبَاتِ صَحِيحَةٌ.

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هذا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ نَوْمَهُ مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَثٌ لِأَحْسَنَ بِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ^(١). اهـ



٧٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةِ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِيَ: خَالَتُهُ؛ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي

٧٦٣- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَا الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ^(١).

[١] هذا الحديث فيه من الفوائد - مع ما سبق -: أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ، وقد استدلل بهذا كثير من أهل العلم رحمهم الله؛ ممن يرون: أن النوم ليس بناقضٍ مطلقاً.

والصواب: أن النوم ناقض للوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه حين ذكر المسح على الخفين: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

ويحمل ما ورد عن النبي ﷺ من كون نومه لا ينقض الوضوء: بأن هذا من خصائصه، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، فإحساسه الداخلي موجود، وأما الظاهر فليس بموجود؛ ولهذا نام عن صلاة الصبح، ولم يستيقظ بطلوع الفجر؛ كما في حديث أبي قتادة وغيره رضي الله عنهم^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة، رقم (٣١١/٦٨١).

وكذلك هنا نامَ حتَّى نفَخَ.

فالحاصلُ: أنَّ النَّومَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَلَكِنْ هل هو ناقِضٌ بذاته وَحَدَثٌ بذاته، أَوْ هُوَ مَظَنَّةُ الْحَدَثِ؟

الصوابُ: أَنَّهُ مَظَنَّةُ الْحَدَثِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَقَّضُ وُضُوءُهُ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ وَالسَّلَامُ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(١).



٧٦٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي؛ قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اخْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَا أَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^[١].

[١] فوائد الحديث:

١- في هذا دليلٌ على: جَوَازِ تَوَكُّلِ النَّائِمِ مَنْ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)؛ وهذا لفظه، وأصله عند: مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (١٢٥/٣٧٦).

رضي الله عنهما طلب من خالته ميمونة رضي الله عنها إذا قام النبي ﷺ أن توقظه، وهذه زيادة على ما سبق، فإنه لم يسبق هذا اللفظ، لكن يؤخذ بالزيادة إذا كانت لا تنافي الألفاظ الأخرى.

٢- وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا كان حوله من ينحس أن يأخذ بشحمة أذنه؛ لأن هذا أَدْعَى لانتباهه، وهو أحسن من أن يهيمزه في فخذه، أو ركبته، أو جنبه؛ لأن الأذن هي محل السماع، فالأخذ بالشحمة لأجل أن يستيقظ ويسترد اليقظة أحسن.

٣- وفيه دليل على: أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، وهل هو فرض؛ بحيث لا يصح الوقوف عن يسار الإمام مع خلو اليمين، أو هو سنة؟

الصحيح: أنه سنة؛ لأنه لم يكن فيه إلا مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وهذه قاعدة عرفناها من القواعد: أن مجرد فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، اللهم إلا أن يكون بياناً لأمر في القرآن والسنة، ويكون بياناً للمجمل، فله حكم ذلك المجمل.

٤- وفيه أيضاً دليل على: أن ركعتي الفجر يسن تخفيفهما، وأن تخفيفهما أفضل من تطويلهما.

٥- وفيه: أنه لو دار الأمر بين أن يطيل الإنسان فيهما ويدعو ويطيل القراءة والذكر أو أن يخفف؛ فالأفضل: التخفيف؛ لأن اتباع السنة أولى من كثرة العمل؛ فإن اتباع السنة يكون به حسن العمل، والله عز وجل يقول: ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] ولم يقل: أكثر عملاً.

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ: أَنَّ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنَ الْإِجْهَادِ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُصَيِّبِينَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ اجْتِهَادِ فَهُمْ مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا، وَأَمَّا الْأَجْرُ الْكَامِلُ فَهُوَ بِالِاتِّبَاعِ.



٧٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا^[١]؛ قَالَ: وَصَفَ وَضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

[١] قوله رضي الله عنه: «وُضُوءًا خَفِيفًا» دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الشَّقِيلُ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمُبَالَغَةُ الزَّائِدَةُ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ التَّخْفِيفَ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلْسُّنَّةِ، وَهَذَا تَأَثَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا خَفِيفًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَرَى عَلَى الْأَرْضِ نُقْطَةً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنْ شِدَّةِ التَّخْفِيفِ، وَعَكْسُهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُشَدِّدُ، حَتَّى كَانَ يَغْسِلُ عَيْنَيْهِ، وَفِي النِّهَايَةِ كُفَّ بِصَرِّهِ.



٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِئْمُونَةً، فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقُصْعَةِ، فَأَكْبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا»^[١].

[١] هذا فيه زيادةٌ على ما سبق؛ وهو: أَنَّ الرسولَ ﷺ صَبَّ الْمَاءَ فِي جَفْنَةٍ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا، لَكِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ؛ بَلْ فَعَلَهُ بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ أحيانًا وَأحيانًا؛ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الْوُضُوءُ بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِالْوُضُوءِ الْمُسَبَّغِ الْكَثِيرِ، وَلَا الْخَفِيفِ جِدًّا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ: أَنَّهُ تَعَيَّنَ بَعْضُ الشَّيْءِ مَوْضِعَ هَذَا الدُّعَاءِ؛ إِذْ قَالَ: «فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ» وَ«أَوْ» هَذِهِ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَلَكِنْ هَذَا

يُقَرَّبَ تَحْدِيدَ مَوْضِعِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَالسُّجُودَ لَهُ مُنَاسَبَةً؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، فَلَهُ مُنَاسَبَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ: أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ حِينَ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ.



٧٦٣- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا؛ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ؛ وَقَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا وَلَمْ يَشْكُ^[١].

٧٦٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظِمْ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

[١] يَعْنِي: بَدَلَ «وَاجْعَلْ لِي»: «وَاجْعَلْنِي» فَهَذَا مَا لَمْ يَشْكُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: «اجْعَلْنِي نُورًا» وَكَوْنِ الْإِنْسَانَ نُورًا مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَهْدِي بِهِ النَّاسَ؛ لِمَا يَبْذُلُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى.



٧٦٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجَرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَيْدٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيَّ نُورًا، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

٧٦٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؛ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

٧٦٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَنْتَرِ لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،

فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِنِي نُورًا»^[١].

[١] هذا الحديث فيه إشكال؛ وهو: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُكْرَّرُ قِرَاءَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ: أَنَّهُ ﷺ لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا عِمَادٌ عَلَى رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا عِنْدَ الاسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يُكْرَّرُهَا.

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات؛ في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات؛ فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخليل النوم، وذكر الركعات: ثلاث عشرة.

قال القاضي عياض: هذه الرواية -وهي رواية حصين، عن حبيب بن أبي ثابت- مما استدركه الدارقطني على مسلم؛ لا طرادها، واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قلت: ولا يقدح هذا في مسلم؛ فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة، إنما ذكرها متباعدة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول؛ كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِهِمَا، كَمَا صَرَّحَ الْأَحَادِيثُ بِهَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا؛ فَدَلَّ: عَلَى أَنَّهُمَا بَعْدَ الْخَفِيفَتَيْنِ، فَتَكُونُ الْخَفِيفَتَانِ، ثُمَّ الطَّوِيلَتَانِ، ثُمَّ السَّتُّ الْمَذْكُورَاتُ، ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهَا كَمَا ذَكَرَ، فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، كَمَا فِي بَاقِي الرُّوَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ صَلَاةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي اللَّيْلِ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ صَلَاةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً هِيَ السُّنَّةُ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ فَعَلَ هَذَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَحْيَانًا أُخْرَى يَكُونُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً» أَسْقَطَ سُنَّةَ الْفَجْرِ، أَوْ أَسْقَطَ الرَكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ كَانَ يَتَدَيَّ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَمَنْ اعْتَدَّ بِالرَكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ صَارَتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَالْأَحْسَنُ: فِعْلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَكِلَاهُمَا مِنَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٧٦٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ،

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

[١] هذا الحديث يدلُّ على: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الشَّخْصِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ جَمَاعَةً، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ ابْتَدَأَهَا مُنْفَرِدًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

والقول الثاني: صَحِيحٌ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ.

والقول الثالث: لَا يَصِحُّ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ: أَنَّهُ سَوْفَ يُصَلِّيُ مَعَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ نَائِمًا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُصَلِّيُ مَعَهُ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ جَائِزٌ فِي الْفَرَضِ وَفِي النَّفْلِ؛ بِأَن تَأْتِيَ إِلَى شَخْصٍ يُصَلِّيُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِمَامِي. أَوْ لَا تَقُولَ، وَلَكِنْ تَصِفُ إِلَى جَانِبِهِ فَتَتَعَقَّدَ الْجَمَاعَةَ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْمَرْءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْأُولَى هِيَ الَّتِي فِيهَا الثَّوَابُ، وَفِي تَرْكِهَا الْعِقَابُ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا؛ وَلِهَذَا سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةً؛ فَقَالَ: «مَنْ يَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»^(١)، فَلَا يَجُوزُ التَّأَخُّرُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ، رَقْم (٥٧٤).

٧٦٣- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

٧٦٣- وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٧٦٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^[١].

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَاعِي نَشَاطَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ

ما يَدَأُ يُطِيلُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدَأُ يُخَفِّفُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالْجَسَدِ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ يَكُونُ نَشِيطًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقُهُ الْفُتُورُ، فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَامِلُ جَسَدَهُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ؛ يَعْنِي: بِالْأَرْفَقِ فَالْأَرْفَقِ.

٢- وفيه أيضًا أَنَّ الرَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَ الْوُتْرِ لَيْسَتْ مِنَ الْوُتْرِ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ أَوْتَرْتُ» يَعْنِي: بِوَاحِدَةٍ.



٧٦٦- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ؛ فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: بَلَى؛ قَالَ: فَتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ؛ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا؛ قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^[١].

[١] فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١- هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ خَلْفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؟
قُلْنَا: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ

خَلَفَ الصَّفَّ^(١)؛ بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعله عن يمينه بدلاً عن يساره، فقد سبق أن القول الراجح: أنه على سبيل الاستحباب؛ لأنه ليس في الأحاديث ما يدل على وجوب ذلك.

فإن قال قائل: إذا اصطفت المأموم عن يمين الإمام فهل يكونان على خط واحد، أو يتقدم الإمام قليلاً؟

فالجواب: أنهما يقفان في خط واحد؛ لأنهما صف، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف.

٢- وفيه دليل على: جواز الصلاة في ثوب واحد، ويخالف بين طرفيه؛ من أجل أن لا يسقط؛ يعني: يجعل طرفه على الكتف الأيمن، والثاني على الكتف الأيسر؛ لئلا يسقط؛ أو لئلا ينكشف من الأمام.

٣- وفيه دليل على: جواز الدخول مع المنفرد؛ ليكون إماماً.

٤- وفيه أيضاً دليل على: جواز الحركة لمصلحة الصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرك من أجل أن يقدم جابراً رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «ألا تشرع يا جابر؟» الإشرع قالوا: إنه الطريق الموصّل إلى الماء، وهو غالباً يكون طريقاً ضيقاً، لا يحتمل إلا ناقةً واحدةً أو ناقتين، فيقال: «أشرعت» يعني: دخلت في هذا الطريق.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

مسألة: لو أنَّ شَخْصًا يُصَلِّي، وكان أمامه باتجاه القبلة طِفْلٌ يَلْعَبُ بالكَهْرَبَاءِ، فأراد المُصَلِّي أن يَمْشِيَ لِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، فهل يَجُوزُ له ذلك؟
 فالجواب: أَنَّهُ يَجُوزُ له مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ.



٧٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٧٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحِ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^[١].

[١] إِذَنْ: ثَبَتَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَفِعْلُهُ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى لَوْ فَرَضَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَامَ مُتَأَخِّرًا، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ الْوِثْرَ فَقَطْ، نَقُولُ: صَلَّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكَعَةٍ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِرَكَعَةٍ.

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى نَاصِيَتِهِ، أَوْ عَلَى قَافِيَتِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ، فَإِذَا قَامَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتِ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الثَّلَاثَةُ.

وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ فِي حُلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ؛ فَلِهَذَا كَانَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ يَبْتَدِئُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ خَفِيفَتَيْنِ.

فإن قيل: هل يقرأ في هاتين الركعتين الحفيتين سورة الفاتحة فقط، بدون أن يقرأ سورة بعدها؟

فالجواب: أنه لا بُدَّ من القراءة بعد الفاتحة؛ والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ كان يخفف سنة الفجر، ويقرأ فيهما ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة.



٧٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^[١].

[١] كل هذا الثناء على الله عز وجل من باب التوسل بهذا الثناء؛ لأنَّ وصف المدعو بالكمال سبب للإجابة، فهذا من باب التوسل، وفيه أيضاً أن الرسول ﷺ يسأل ربه أن يغفر له ما قدَّم وأخَّر، وأسرَّ وأعلن، ففيه ردُّ على مَنْ قال: إنَّ الرسول ﷺ لا يُذنب، وهذا خلاف النصِّ القرآني والنبوي؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وحرَّف بعضهم هذه الآية؛ وقال: المراد: ليغفر الله لك ما تقدَّم من ذنب أمَّتِكَ وما تأخَّر؛ لأنَّهم اعتقدوا قبل أن يستدلُّوا.

ولكن نقول: هذا التحريف يرُدُّه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

لكنَّ الفرقَ بينه وبين الأمة: أنَّه ﷺ لا يُذنبُ بما يُخلُ بالنبوة؛ كالكذب، والخيانة، والخديعة، ولا يُذنبُ بما يُخلُ بالشرف والمروءة؛ كالزنا، واللواط وما أشبه ذلك، ولا يُقرُّ على ذنب؛ بل لا بُدَّ أن يُنبَّه ويُبين له.

أمَّا غيره فليس معصوماً من هذا، والشُّرك قبل كلِّ شيءٍ، فلا يُمكن أن يُذنب بشركٍ إطلاقاً، لا أصغرَ ولا أكبرَ؛ لأنَّ الشُّركَ أعظمُ الذُّنوب، والأصغرُ منه: أشدُّ من الكبائر؛ ولهذا استدللنا على بطلانِ القِصةِ المنسوبةِ إلى آدمَ وحواءَ: في أنَّ الشَّيْطَانَ جاءَ إليهما وقال: سَمِّيا ولدكما عبدَ الحارِثِ. فأبى أن يُطيعا، فخرج الحملُ ميتاً، ثُمَّ حملت، فجاءهُما وتهدَّدهما؛ وقال: لَتُطِيعَانِي أَوْ لَأَجْعَلَ لَكَ قَرْنِي آيَل، فيُخرج من بطنكِ فيشُقُّها. فسَمَّياه عبدَ الحارِثِ.

فإنَّ هذه القِصةَ من أبطلِ القصص، وهي كذبٌ وحرامٌ، ولا يجوز أن يتحدَّث بها أحدٌ إلَّا لبيانِ ضعفها؛ لأنَّه لو كان آدمُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ أذنبَ هذا الذنبَ العظيمَ؛ حيثُ اعتقد: أنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَطِيعُ أن يخلُقَ قَرْنِي آيَلٍ لِمَا في بطنها ويشُقُّها، ثُمَّ سَمَّاه عبدَ الحارِثِ، لو فَرَضَ أنَّه فعلَ ذلك لكانَ هذا أعظمَ من أَكلِهِ الشَّجَرَةَ؛ التي نُهي عن الأكلِ منها، ولكانَ هذا أحقَّ بالاعتذارِ عن الشَّفاعَةِ لِلخَلْقِ في يَوْمِ المَعَادِ؛ فإنَّه كانَ يعتذرُ بأنَّه أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، ولو وَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ هذا الذنبِ العظيمِ لكانَ أحقَّ بأنَّ يعتذرَ به ^(١).

فالحاصلُ: أنَّ الرِّسُولَ ﷺ يُذنبُ لا شكَّ، ولكنَّه معصومٌ عن الأقسامِ التي

(١) يُنظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (٢/ ٣٠٨).

ذَكَرْنَاهَا؛ وَهِيَ: الشُّرْكُ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: مَا يُخِلُّ بِالنُّبُوَّةِ؛ كَالْكَذِبِ وَالْغِشِّ، وَالثَّلَاثُ: مَا يُخِلُّ بِالشَّرَفِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى ذَنْبٍ؛ بَلْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ لَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ كُلُّ هَذَا.



٧٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلَفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ: (فَيَأْمُ): (فَيَمُّ). وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَزْتُ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

٧٦٩- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ^[١]،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

[١] الْمَاجِشُونُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لُغَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، وَمَعْنَاهَا: الْأَبْيَضُ الْمُرَدَّدُ؛ يَعْنِي:

الْوَرْدِيُّ فَلَقَّبَ بِهِ؛ لِأَنَّ لَوْنَهُ هَكَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ الْمَاجِشُونُ أَوِ الْمَاجِشُونُ؟ ففِي ضَبْطِهَا وَجْهَانِ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^[١].

٧٧١- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصُورُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

[١] ظاهرُ هذا الحديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» يَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، لَكِنَّ سِيَاقَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى: أَنَّ هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ خَاصَّةً، وَهَذَا هُوَ الْأَلَيَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاسْتِفْتَاحَ طَوِيلٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» يَشْمَلُ وَجْهَ الْبَدَنِ، وَوَجْهَ الْقَصْدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مُوَلِّهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] فَالْإِنْسَانُ عِنْدَ الصَّلَاةِ يُوجِّهُ وَجْهَهُ الْبَدَنِيَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُوجِّهُ وَجْهَهُ الْقَصْدِيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «فَطَرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» أي: خلَقهما على غيرِ مثالِ سابق، فهو أوَّل ما خلق السموات والأرض.

وقوله ﷺ: «حَنِيفًا» حَالٌ مِنْ وَجْهَتٍ؛ أي: حال كوني حنيفًا، ومعنى حنيفًا؛ أي: مائلًا عن الشُّرك، مُستقيمًا على توحيدِ الله تعالى، وأكَّد ذلك بقوله: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

وقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هذا فيه التفويض الشرعي والقدري، فإنَّ قوله: «صَلَاتِي وَنُسُكِي» هذا هو التفويض الشرعي؛ يعني: أنَّ صَلَاتِي لِلَّهِ، وَنُسُكِي لِلَّهِ، والنُّسْكُ هنا قيل: إنَّه ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله من الذَّبَائِح، وقيل: إنَّه جميع العبادات، فعلى الأوَّل: يكون عَطْفُهُ على الصَّلَاةِ مِنْ بابِ عَطْفِ الْمُغَايِرِ عَلَى غَيْرِهِ، وعلى الثاني: مِنْ بابِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وإذا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَالْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، فيكون المراد بالنُّسْكِ جميعُ العبادات.

وقوله: «وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي» هذا هو التفويض إلى قَدَرِ الله تعالى الكوني، فَمَحْيَا الْإِنْسَانِ وَمَمَاتُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هو الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمَدُّ فِي الْعُمُرِ، وَيُقَصِّرُ فِيهِ.

وقوله ﷺ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَهُمْ كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ إِمَّا: خَالِقٌ، وَإِمَّا: مَخْلُوقٌ، فَالْخَالِقُ رَبٌّ، وَالْمَخْلُوقُ مَرْبُوبٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَالَمِينَ: كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَهٗ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» أي: بهذا الاعتراف والإخلاصِ أُمِرْتُ؛ كما قال تعالى أَمِرًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وقوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِيَّةِ هُنَا أَوَّلِيَّةُ السَّبْقِ، لَا أَوَّلِيَّةُ الزَّمَنِ؛ يَعْنِي: أَنَا أَسْبَقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِقُوَّةِ إِخْلَاصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَثِقَتِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَلِمَ: أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ: «وَأَنَا أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» أَوَّلَى وَأَوْفَى مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ؛ وَلِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» «الْمَلِكُ» هَذَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» هَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي بِهَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا قُلْتَ: «لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا أَنْتَ» لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُقِيمَ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَأَنْ لَا تَتَّبِعَ الْهَوَى، وَأَنْ لَا تَبْتَدِعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وقوله ﷺ: «أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ» هَذَا اعْتِرَافٌ أَيْضًا بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُبُودِيَّةِ الْعَبْدِ، وَالتَّكَرُّارُ فِي مِثْلِ هَذَا حَسَنٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَثْبِيتِ الْعَقِيدَةِ وَتَرْسِخِهَا.

وقوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي» الْإِنْسَانُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ إِذَا أَوْرَدَهَا الْمَهَالِكَ؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَسْئُولًا عَنْ أَهْلِهِ فَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «ظَلَمْتُ نَفْسِي».

وَيَظْلِمُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا: بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِمَّا: بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَ، وَمِنْ الْمُحَرَّمَ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَضُرُّ الْبَدَنَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهَيٌّ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَضُرُّ بَدَنَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وقوله: «واعتَرَفْتُ بِذَنْبِي» أي: أقررت بذنبي، والذنبُ هو المُخالفةُ، سواءً تركُ مأمورٍ، أو فعلُ محظورٍ.

وقوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا»؛ «اغْفِرْ لِي» أي: استرّها وتجاوز عن العقوبة؛ لأنَّ «غَفَرَ» مأخوذٌ مِنَ الْمَغْفَرِ؛ وهو: ما يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ لِاتِّقَاءِ السَّهَامِ، وَفِي الْمَغْفَرِ سِتْرٌ وَوِقَايَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَطَلَبُ الْإِنْسَانِ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:
الأول: السِّرُّ؛ بحيث لا يَطَّلِعَ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والثاني: العَفْوُ والتَّجَاوُزُ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ وَقَايَةٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى مَحَبَّةِ سِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»^(١) والمجاهر: هو الذي يَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ إِلَى النَّاسِ، فَهَذَا قَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَظَلَمَ نَفْسَهُ، وَظَلَمَ غَيْرَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا رَأَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ يَتَهَاوَنَ بِالْوَاجِبَاتِ، أَوْ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَاتِ اقْتَدَى بِهِ وَتَجَرَّأَ.

وقوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا لَكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا.

وقوله: «وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» هذا وَهُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٥٢/٢٩٩٠).

أحسنُ الناسِ خُلُقًا، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ، فإذا قال إنسانٌ: كَيْفَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أُوتِيَهَا؟

قُلْنَا: هَذَا يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

أَوَّلًا: الاستِزادة مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ؛ لِأَنَّهُ قال: لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ.

وثنائيًا: الثَّبَاتُ عَلَى حُسْنِ الخُلُقِ، فَيَطْلُبُ أَمْرَيْنِ: الاستِزادة، والثاني: الثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ.

والأَخْلَاقُ: جَمْعُ خُلُقٍ؛ وهو: الصُّورَةُ الباطِنَةُ فِي النَفْسِ، وَأَمَّا الخُلُقُ فهو: الصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ.

وقوله ﷺ: «وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا» أَي: سَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، وهذا هو الحقُّ، وهو الواضِحُ، مَهْمَا بَلَغَ الإنسانُ مِنْ مُحَاوَلَةٍ اكْتِسَابِ الخُلُقِ الحَسَنِ، واجْتِنَابِ الخُلُقِ السَّيِّئِ فَإِنَّهُ لَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا نَفَى أَنْ أَحَدًا يَهْدِيَهُ لِأَحْسَنِهَا، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ سَيِّئَهَا إِلَّا اللهُ.

وقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ» «لَبَّيْكَ» أَي: إِجَابَةٌ لَكَ، وَثَنِّي لِلتَّكْرَارِ، لَا لِإِرَادَةِ التَّنْبِيهِ؛ يَعْنِي: أَنْتَ إِذَا قُلْتَ: «لَبَّيْكَ» لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ تُلَبِّي اللهُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، بَلْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أُنْجِ الْعَصْرَ كَرِيمًا﴾ [الملك: ٤] أَي: كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ، فَالْمُرَادُ مُطْلَقُ التَّعَدُّدِ، وَلَيْسَ خُصُوصُ التَّنْبِيهِ.

وقوله: «سَعْدَيْكَ» أَي: إِسْعَادُكَ؛ يَعْنِي: كَأَنَّ الإنسانَ يَقُولُ: أَنَا لَبَّيْتُكَ يَا رَبِّ فَأَسْعِدْنِي؛ يَعْنِي: أَرِ لِي هَمِّي وَغَمِّي، وَاكْتُبْ لِي السَّعَادَةَ، ففِيهَا طَلِبُ شَيْئَيْنِ: إِزَالَةُ الغَمِّ وَالْهَمِّ، وَالثَّانِي: حُصُولُ السَّعَادَةِ «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ» أَنْتَ الَّذِي تَجْلِبِيهِ إِلَى مَنْ تَشَاءُ مِنْ عِبَادِكَ؛ يَعْنِي: فَكَأَنَّهُ بهذا الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

أَعْطَنِي مِنْ خَيْرِكَ.

وقوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فالشَّرُّ لا يُنسَبُ إلى الله تعالى إطلاقاً؛ ولهذا لا يحلُّ لإنسان أن يقول: بيدك الخير والشَّرُّ؛ لأنَّ الشرَّ لا يُنسَبُ إلى الله إطلاقاً، وإنَّما يكونُ الشرُّ في المفعولات لا في الفِعل.

ووجهُ ذلك: أنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا قدَّرَ على الناسِ أمراضاً، فالمرَضُ شرٌّ بالنسبة للإنسان، لكنَّ قد يُقدِّره الله تعالى لخيرٍ للإنسان؛ لأنَّ المرَضَ يُكفِّرُ به عن سيئاته، ومع الصَّبْرِ والاحتساب يرفع له في درجاته، وهذا خيرٌ؛ لأنَّ المرءَ -مهما كان- ماله إلى الزوال؛ إذ إنَّ ماله في النِّهاية إلى الموت، والموتُ نِهايةُ كلِّ حيٍّ، لكنَّ ما يحصلُ فيه مِنَ الأجر والثواب، ورفعة الدرجات خيرٌ للإنسان؛ يُقدِّرُ الله سبحانه وتعالى الجذب والقحط، فالجذب في الأرض، والقحط في السماء، فيمتنع المطر، وتُجذب الأرض، وهذا بالنسبة للناس شرٌّ، لكنَّه بالنسبة لتقدير الله خيرٌ؛ كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

إذا: فنفس تقدير الله ولو لما هو شرٌّ ومكروهٌ يُعتبر خيراً، أمَّا بالنسبة للمفعول فنعم، فالمفعول فيه شرٌّ، فالحيات، والعقارب، والزنابير، والبعوض وما أشبهها كلها شرٌّ بالنسبة للآدمي، لكنَّ إيجاد الله لها خيرٌ؛ ولهذا صحَّ أنه يُقال: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» ولم يقل: ليس منك؛ لأنَّه لو قال: «ليس منك» لكان هذا يوافق مذهب القدرية؛ الذين يقولون: إنَّ السيئات ليست مخلوقةً لله، ولكنَّه ليس إليه، فلا يُقال: أنت شريرٌ والعيادُ بالله، أو أنَّ فعلك شرٌّ، بل فعله خيرٌ كله، وهو سبحانه وتعالى المُفضِّل على عباده بالنعم؛ ولذلك لا يُنسَبُ الشرُّ إليه، ولكنَّ يُنسَبُ إلى المفعول.

وقوله: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»؛ «أَنَا بِكَ» إيجادًا وإمدادًا وإعدادًا؛ «أَنَا بِكَ» إيجادًا فالذي أوجدك هو الله سبحانه وتعالى، و«إمدادًا» فالذي أمدك بالرزق هو الله عز وجل، وأنت في بطن أمك يأتيك الغذاء، والذي أعدك لمنافعك وأنت في بطن أمك هو الله سبحانه وتعالى، فكلنا بالله عز وجل، ولولا أن الله أوجدنا ما وجدنا، ولولا أن الله أمدنا ما بقينا، ولولا أن الله أعدنا ما عرفنا مصالحنا، فنحن بالله.

وقوله: «وَإِلَيْكَ» أي: أمري يرجع إليك، وأنا واحد من العالم، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣] كل الأمر يرجع إلى الله عز وجل، فأمرى أيضًا يرجع إلى الله.

وقوله: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ «تَبَارَكْتَ» أي: تعاظمت، وحلت البركة في اسمك؛ ولهذا كان اسمه سبحانه وتعالى إذا كان في شيء صار مباركًا.

أَرَأَيْتَ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِذَا ذَبَحَتْهَا وَلَمْ تُسَمَّ عَلَيْهَا تَكُونُ مَيْتَةً، وَإِنْ سَمَّيْتَ عَلَيْهَا تَكُونُ طَيِّبَةً، ففِي الْأَوَّلِ تَكُونُ خَبِيثَةً، وَفِي الثَّانِي تَكُونُ طَيِّبَةً.

وإذا قلنا بوجوب التسمية في الوضوء، فإذا توضأت بلا تسمية فليس معتدًا به شرعًا، وإن كان بتسمية فهو معتد به، وكل مقام يذكر فيه اسم الله تعالى، ويصلى فيه على النبي عليه الصلاة والسلام يكون خيرًا للإنسان، «وما جلس قوم مجلسًا لا يذكرون الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة»^(١) أي: حسرة وقطيعة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٥٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

وقوله: «تَعَالَيْتَ» أي: تَرَفَّعْتَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَعُلُوُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُلُوٌّ ذَاتِيٌّ، وَعُلُوٌّ وَصْفِيٌّ؛ أي: هُوَ الْعَلِيُّ فِي ذَاتِهِ، الْعَلِيُّ فِي وَصْفِهِ؛ وَلِهَذَا عِنْدَمَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ فَأَنْتَ تَسْتَشْعِرُ: أَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ الْأَعْلَى فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَالْأَعْلَى فِي عِلْمِهِ، وَالْأَعْلَى فِي سَمْعِهِ، وَالْأَعْلَى فِي بَصَرِهِ، وَالْأَعْلَى فِي قُدْرَتِهِ، وَالْأَعْلَى فِي حِكْمَتِهِ، وَالْأَعْلَى فِي عِزَّتِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ: أَنَّ الْمَعْنَى الْأَعْلَى بِذَاتِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ فَحَسَبُ، هَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا فَقَطُّ، بَلْ هُوَ الْأَعْلَى فِي كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ، وَيَجْمَعُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

وقوله ﷺ: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ «أَسْتَغْفِرُكَ» يَعْنِي: أَسْأَلُكَ الْمَغْفِرَةَ، وَهَذَا مُكْرَرٌ مَعَ قَوْلِهِ: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي» لَكِنْ مَقَامُ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي فِيهِ التَّكَرُّارُ وَالْبَسْطُ؛ لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلًا: لَزِيَادَةِ الْأَجْرِ، وَزِيَادَةِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ.

وثَانِيًا: أَنَّكَ بِدُعَائِكَ تُخَاطِبُ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَبِيبُ يُحِبُّ أَنْ يُطِيلَ الْمُنَاجَاةَ مَعَ حَبِيبِهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْبَسْطُ فِي الدُّعَاءِ أَفْضَلَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي الْإِجْمَالُ فِي الدُّعَاءِ؛ مِثْلُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قوله: «أَسْتَغْفِرُكَ» أي: مِنْ الذُّنُوبِ، «وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» أي: أَعُودُ إِلَيْكَ وَأَرْجِعُ.

والتَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِنْ افْتَرَقَا اجْتَمَعَا؛ فَقَوْلُهُ: «أَسْتَغْفِرُكَ» يَعْنِي: مِنْ الذُّنُوبِ وَأَتَخَلَّى عَنْهَا؛ وَ«أَتُوبُ» أَرْجِعُ إِلَيْكَ؛ وَلِهَذَا عُدَّتْ بِ«إِلَى» أي: أَرْجِعْ إِلَيْكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالطَّاعَةِ، فَيَكُونُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» تَخَلُّلٌ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِقْبَالٌ عَلَى الطَّاعَاتِ.

وقوله: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»؛ «لَكَ» اللامُ للاختصاصِ، فتفيد الإخلاصَ؛ أي: لك وحدك ركعتُ؛ ولهذا نقولُ: إِنَّ تَقْدِيمَهَا عَلَى عَامِلِهَا يُفِيدُ الْحَضَرَ.

وقوله: «وَبِكَ آمَنْتُ» الإيمانُ بالله عزَّ وجلَّ هو: الإقرارُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْقَبُولِ وَالِإِذْعَانِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الإِقْرَارِ فهذا ليسَ بإيمانٍ؛ ولهذا نقولُ: إِنَّ أبا طَالِبٍ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، مَعَ أَنَّهُ مُقَرَّبٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يُذْعِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، فالإيمانُ شَرْعًا هو: (الإقرارُ المُستَلْزِمُ لِلْقَبُولِ وَالِإِذْعَانِ)، وَلَا يَكْفِي الإِذْعَانُ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولٍ؛ يَعْنِي: لَا يَكْفِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ، وَيُصَلِّي، وَيُزَكِّي حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَقْرُونًا بِالْقَبُولِ وَالرَّضَا بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «وَلَكَ أَسْلَمْتُ» أي: انْقَدْتُ، وَالْإِسْلَامُ وَالِاسْتِسْلَامُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ أي: انْقَدْتُ لَكَ انْقِيَادًا تَامًّا، وَهُنَا جَمْعٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ الْإِيمَانُ بَاطِنًا، وَالْإِسْلَامُ عَلَانِيَةً.

وقوله: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» هَكَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خَشَعَ لِلَّهِ كُلُّ قُوَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الذُّلِّ؛ وَالْخُشُوعُ هُوَ: التَّطَائُنُ وَالذُّلُّ.

وقوله: «وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ «اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا: (يَا اللَّهُ)، هَذَا أَصْلُهَا، لَكِنْ حُذِفَتْ (يَا) النَّدَاءُ وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَأُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِهَا، فَعِنْدَنَا الْآنَ تَحْوِيلٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَعِنْدَنَا تَبْدِيلٌ وَتَعْوِيضٌ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ (يَا) النَّدَاءُ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي يُفِيدُ اجْتِمَاعَ

الْقَلْبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ فِي الْآخِرِ تَبَرُّكًا بِالْإِبْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

يَقُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ فَقَوْلُهُ: «مِلْءَ» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ أَوْ صِفَةٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَعْنَى هَذَا الـ«مِلْءِ»؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ الْحَمْدُ أَجْسَامًا لَمَلَأَ هَذِهِ الْأَمَاكِينَ؛ الَّتِي هِيَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى حَمْدِكَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحْضِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَأَنَّ كُلَّ هَذَا مُمْتَلِئٌ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»؛ «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ» وَالسُّجُودُ مَعْرُوفٌ؛ وَهُوَ: الْخُرُورُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، فَيَسْجُدُ الْإِنْسَانُ لِلَّذِي خَلَقَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِهَذَا السُّجُودِ؛ لِكُونِهِ خَلْقًا، وَالثَّانِي: يَقُولُ: «صَوَّرَهُ» أَي: صَوَّرَهُ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ صُورَةٌ أَحْسَنُ مِنْ صُورَةِ الْإِنْسَانِ.

وَقَوْلُهُ: «وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» أَمَّا شَقُّ بَصَرِهِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ فِي الْوَجْهِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «شَقَّ سَمْعَهُ» فَهَذَا مِنْ بَابِ إِلْحَاقِ الشَّيْءِ بِمُجَاوِرِهِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّ الْأُذُنَ لَا تُغْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا تُمَسَّحُ مَعَ الْوَجْهِ،

وإنما تكون مع الرأس، وقد ورد في ذلك حديث: «الأذنان من الرأس»^(١)، ولكن هذا من باب إلحاق الشيء بمجاوره.

قوله: «تبارك الله أحسن الخالقين» سبق الكلام على قوله: «تبارك» ومعناه: عظمت بركته.

وقوله: «أحسن الخالقين» الخلق هو: الإيجاد بعد التقدير؛ يعني: الذي لا يأتي هكذا صدفة؛ بل لا بد من تقدير أول ثم خلق؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

وقد اختلف في قوله: ﴿فَقَدَرَهُ﴾ هل المراد التقدير السابق على الخلق، أو المراد التسوية بعد الخلق؟ على قولين: فإن قلنا بالأول صار ترتيبه بعد الخلق من باب الترتيب الذكري؛ كقول القائل:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبَوُهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وإذا قلنا: إنه بمعنى التسوية صار الترتيب على حسب الترتيب الوضعي، ويؤيد هذا القول الأخير قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ مَسْوًى﴾ [الأعلى: ٢]؛ إذن: الخالق هو الذي يوجد بعد التقدير.

ثم قال: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٨/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ»؛ وَكَلِمَةُ «كَبَّرَ» سَقَطَتْ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ» فَهَلْ نَقُولُ: (يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقُولُ)؟
الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ عِلْمٌ.

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِيهِ إِسْقَاطُ: «اللَّهُمَّ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَهَذَا يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِيهِ إِسْقَاطُ كَلِمَةٍ، وَزِيَادَةُ كَلِمَةٍ؛ فَالزِّيَادَةُ هِيَ: «الْوَاوُ» وَقَالَ أَيْضًا: «صَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ» وَفِيهَا زِيَادَةٌ؛ وَهِيَ: «صَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ»، وَشَقَّ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ.

وقوله: «وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...» إلخ. ولم يقل: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

والصواب: الرِّوَايَةُ الْأُولَى؛ أَنَّهُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى دُعَاءِ اللَّهِ فِيهِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ حِينَ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ - تَحْقِيقُ الْإِحْلَاصِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْلِنَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَجَّهْتُ

وَجْهِي».

٢ - وَمِنْهَا: أَنَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لَمْ يَخْلُقْهُمَا أَحَدٌ سِوَاهُ،

وَهَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٩).

٣- ومنها: كمال إخلاص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

٤- ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد الإخلاص بعدة صور من صيغ الحديث؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٥- ومنها: الثناء على الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ».

٦- ومنها: فضيلة الاعتراف بالذنب، ولا يعدُّ هذا من باب المجاهرة؛ لأنَّ هذا الاعتراف بينك وبين الله عز وجل.

٧- ومنها: أن النبي ﷺ يُمكن أن يلحقه الذنب؛ لقوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي»؛ ولا يُمكن لأحد أن يقول: إِنَّ الْمَعْنَى: اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِ أُمَّتِي؛ لَأَنَّهُ ﷺ لم يعلم جميع ذنوب أُمَّته.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُذْنِبُ، وَلَكِنْ يُنْزَهُ عَنِ الْكُذْبِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَمَا يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ، وَمَا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْمَعَاصِي، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهَا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيْنَ أُمَّهَم.

٨- الثناء على الله عز وجل بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو، وهذا يستلزم ألا تسأل المغفرة إلا من الله.

٩- أهميته حسن الخلق، وأنه ينبغي للإنسان أن يتخلق بأحسن الأخلاق، ويسأل الله أن يعينه على ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اهْدِنِي لِأَحْسَنِ

الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

١٠ - وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فَالتَّلْبِيَةُ مَشْرُوعَةٌ حَتَّى فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ لِسَبَبٍ؛ فَمِنْهَا: الْإِقْبَالُ عَلَى الطَّاعَةِ، تَقُولُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» كَمَا جَاءَ بِالنَّصِّ.

١١ - وَمِنْهَا: إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ مِنَ الدُّنْيَا فَقُلْ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(١)؛ فَكَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ» يَعْنِي: أَجَبْتُكَ مُعْرِضًا عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوطِّنُ نَفْسَهُ وَيُسَلِّحُهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، أَمَّا عَيْشُ الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِعَيْشٍ، وَحَيَاةُ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِحَيَاةٍ؛ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُ بَلَيْنَتْنِي فَدَمْتُ لِمَا بَيْنِي﴾ [الفجر: ٢٤].

١٢ - أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ يُنْسَبُ الْخَيْرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا الشَّرُّ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

١٣ - وَمِنْهَا: اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِضُرُورَتِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى رَبِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ».

١٤ - وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْرِرَ الدُّعَاءَ، وَيُنَوِّعَ أَسَالِيْبَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا».

١٥ - وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُثْنِي بِهِ

(١) يُنْظَرُ: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٧٨٠)، وَسَنَّ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٨).

الإنسان على ربّه عزّ وجلّ، ويذِلُّ له أكمل ذُلٍّ؛ حيثُ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ» أي: آمَنْتُ بِالْقَلْبِ، وَأَسَلَمْتُ بِالْجَوَارِحِ؛ «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» هذا من باب التوكيد في الدعاء والتفصيل فيه، وإلا لو قال: «خَشَعْتُ لَكَ» لكَفَى.

والمراد بالخُشوع هنا: الخُشوعُ الفِعلِيُّ والباطِنِيُّ، فإن قال الإنسانُ هذا الدعاء وهو غافلٌ فإنّه لا يَنْفَعُهُ، بل يُخْشَى أن يُقال له يوم القيامة: كَذَبْتَ! مَا خَشَعْتَ! ولهذا يَجِبُ على الإنسانِ الحذرُ من أن يُكَذِّبَ يومَ الْقِيَامَةِ فيما قال، ومنه مثلاً: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي»^(١)، فإذا قال ذلك غافلاً أو غير مُمَثِّلٍ ربّما يُقال له يومَ الْقِيَامَةِ: كَذَبْتَ! يعني: لم تَعْتَرِفْ، ولم تُتَبِّ إلى الله عزّ وجلّ، وكذلك قوله في الدعاء: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ فربّما يُقال للإنسانِ يومَ الْقِيَامَةِ: كَذَبْتَ! لَسْتَ على الْعَهْدِ، ولا على الْوَعْدِ ما اسْتَطَعْتَ!!

١٦ - ومنها: أن قوله: «وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ»؛ «إِذَا رَفَعَ» يعني: بعد الانتهاء من الرّفْع، وأما حين الرّفْع فيقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» كما هو المشهورُ في الأحاديث.

١٧ - أن قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا هَذَا الذِّكْرُ؛ وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، والرَّابِعَةُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

١٨ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَفَعَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَلْ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى: أَنَّ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةَ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي كُلَّهُ سُنَّةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ، وَالتَّسْبِيحُ سُنَّةٌ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سُنَّةٌ، وَقَوْلُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهَا كُلُّهَا وَاجِبَةٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ كَقِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

١٩ - أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ» هَذَا كَقَوْلِهِ فِي الرُّكُوعِ، لَكِنْ هُنَا أَبْدَلَ الرُّكُوعَ بِالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ سَاجِدٌ.

٢٠ - أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ إِذَا سَجَدَ، لَكِنْ هَلْ يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَطْ أَوْ لَا؟ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ هَلْ هُوَ عَامٌّ، أَوْ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَطْ؟ وَقُلْنَا: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُهَا، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢١ - الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

٢٢ - إِبْطَاتُ الْخَلْقِ لِعَیْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ يُضَافُ الْخَلْقُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنَّ الْخَلْقَ الْمُضَافَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ لَيْسَ الْخَلْقُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، رَقْمُ (٧٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، رَقْمُ (٤٠٩ / ٧١).

عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّ الْخَلْقَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ هُوَ الْإِبْجَادُ مِنَ الْعَدَمِ، وَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا الْخَلْقُ الَّذِي يَكُونُ لغيرِ اللَّهِ فَهُوَ التَّغْيِيرُ وَالتَّحْوِيلُ؛ فَمَثَلًا: يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُحَوِّلَ الطِّينَ إِلَى صُورَةٍ لِلطَّيْرِ؛ كَمَا فَعَلَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَوِّلَ الْخَشَبَ إِلَى أَبْوَابٍ، وَالْحَدِيدَ إِلَى أَوَانٍ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى هَذَا خَلْقًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ الْخَلْقُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِذْ إِنَّ الْخَلْقَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ هُوَ الْإِبْجَادُ.

٢٣- الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...» إِلَى آخِرِهِ.

٢٤- وَفِيهِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الدُّعَاءِ.

٢٥- وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ غَافِلًا أَوْ غَيْرَ غَافِلٍ، لَكِنْ يَنْسَى، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَعْلَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

٢٦- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ الْمُقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ فِي الْعِبَادَةِ؛ لَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤَخِّرُهُ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ؛ وَمِنْ التَّأخِيرِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الَّذِينَ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصُّفُوفِ: «لَا يَزَالُ الْقَوْمُ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١)؛ وَمِنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: تَقْدِيمُ الْأَجَلِ وَتَأخِيرُهُ، وَمِنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: تَقْدِيمُ الذِّكْرِ وَتَأخِيرُهُ؛ الْمُهْمُ: أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عَامٌّ؛ لَقَوْلِهِ: «أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٨ / ١٣٠).

مَسْأَلَةٌ فِي دُعَاءِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّنْوِيعِ، أَوْ تَابِعٍ لِلذِّكْرِ الْمَعْرُوفِ؟ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مَثَلًا، وَلَا «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

الظَاهِرُ: أَنَّهُ تَابِعٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ»؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي السُّجُودِ»^(١)؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ طَعَنَ فِيهِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ حَسَنٌ؛ يَعْنِي: يُعْمَلُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ فِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاخِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا...» يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهِ، فَهَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاجْتِنَاءِ، أَوْ نَقُولُ: مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّهُ؟

فَالْجَوَابُ: الَّذِي يُرِيدُ السُّنَّةَ لَا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَهُ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.
(ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ
الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى،
فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا،
ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ
بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ؛ ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»،
فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا،
قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ
قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ»^[١].

[١] هذا أيضًا مما يدل على: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ،
فَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ يَعْنِي: لَيْسَ كُلُّ لَيْلَةٍ، بَلْ لَيْلَةٌ
وَاحِدَةٌ.

قوله رضي الله عنه: «فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ» يعني: بعد الفاتحة.

وقوله رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ» أي: مِئَةَ آيَةٍ.

وقوله رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «مَعْنَاهُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِهَا، فَيَقْسِمُهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ بِالرَّكْعَةِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا»^(١). اهـ

إِذَا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: «فِي رَكْعَةٍ» أَي: فِي تَسْلِيمَةٍ، زَالَ الْإِشْكَالُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» إِذَا أَخَذْنَا بِظَاهِرِهَا صَارَ فِيهَا تَكَرُّارٌ مَعَ مَا بَعْدَهَا، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَوْسَّسًا، أَوْ مُؤَكَّدًا، فَالْأَوَّلَى: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْسِيسِ؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ زِيَادَةٌ وَتَكَرُّارٌ، فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ قَوْلَهُ: «يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» يَعْنِي: فِي رَكْعَتَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا؛ فَقَرَأَ ثَلَاثَ سُورٍ، يَبْلُغُ طَوْلُهَا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ وَرُبْعَ الْجُزْءِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ بَدَأَ بِالنِّسَاءِ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ، وَهَذَا قَبْلَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، حَيْثُ دَارَسَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ تَغَيَّرَتْ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَكَانَتْ مِنْ قَبْلِ سُورَةِ النِّسَاءِ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ صَارَتْ آلُ عِمْرَانَ هِيَ الْأَوَّلَى؛ أَي: قَبْلَ سُورَةِ النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَقَرَةِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِهِمَا.

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَقْرَأُ مُتْرَسِّلًا» يَعْنِي: لَيْسَ عَجَلًا بَلْ مُتَأَنِّيًا؛ ثُمَّ زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا سُؤَالٌ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَعَوُّذٌ تَعَوَّذَ، فَإِذَا تَصَوَّرْتَ هَذِهِ الْحَالَ تَبَيَّنَ لَكَ: أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ طَوِيلًا جِدًّا؛

لأنَّ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ وَرُبْعَ جُزْءٍ يَقْرُؤُهَا الْإِنْسَانُ فِي حَوَالِي سَاعَةٍ وَنِصْفٍ، فَإِذَا كَانَ مُتْرَسِّلاً وَيَسْأَلُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُسَبِّحُ صَارَتْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وقوله: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ» وظاهرُ هذا الحديث: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يُكْرِّرُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَأَنَّ هَذَا الرُّكُوعَ نَحْوُ مِنَ الْقِيَامِ؛ أَي: قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: طُولِ رُكُوعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: «فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَعْنِي: وَأَكْمَلَ الذِّكْرَ.

قوله: «ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ حَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَلَاتِهِ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا لَمْ يُقَرَّهُ.

٢ - اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٣ - أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُؤَالٍ أَنْ يَسْأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَعَوُّذٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ أَنْ يُسَبِّحَ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي الْفَرِيضَةِ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي النَّافِلَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ عَرِيضَةٌ؛ وَهِيَ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَرِيضَةِ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ كَانَ

يُسَبِّحُ، مع أَنَّهُمْ يُتَابِعُونَهُ مُتَابَعَةً تَامَّةً، حَتَّى إِنَّهُمْ يَرَوْنَ لِحَيْتَهُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَهَذَا لَمْ يَنْقُلُوا: أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عِنْدَ آيَةِ تَسْبِيحٍ، وَلَا يَسْأَلُ عِنْدَ آيَةِ السُّؤَالِ، وَلَا يَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ التَّعَوُّذِ، فَهَلْ نَجْعَلُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي الْفَرَضِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّنَا رَبَّمَا نَجْعَلُهُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ كَانَ يَفْعَلُ لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَنْقُلُونَهُ هَذَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّقْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ النَّقْلِ فِي الْحَالِ الَّتِي تَقْتَضِي النَّقْلَ دَلِيلٌ عَلَى الْعَدَمِ.

وَعَلَيْهِ فَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: «عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ» هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةً إِلَى النَّقْلِ ثُمَّ لَا يُنْقَلُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ مَعْدُومٌ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فَهَلْ يَجُوزُ؟ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِي الْفَرِيضَةِ يُكْرَهُ، وَفِي النَّقْلِ يُسْتَحَبُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي الْفَرِيضَةِ جَائِزٌ، وَفِي النَّقْلِ مَشْرُوعٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي هَذَا وَهَذَا؛ يَعْنِي: يُشْرَعُ فِي النَّقْلِ وَفِي الْفَرِيضَةِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي النَّقْلِ، وَلَا سِيَّما فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مُبَاحٌ فِي الْفَرِيضَةِ.

٤- وَرُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ فَإِنَّهُ يُجِيبُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: بَعْضِ الاسْتِفْهَامَاتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] تَقُولُ: بَلَى. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] تَقُولُ: بَلَى. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَ الْمَوْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] تَقُولُ: بَلَى.

وقد وردت السنة في مثل ذلك؛ لأنَّ هذا استيفاهم من الله عزَّ وجلَّ، فلا بُدَّ أن يُجاب، حتَّى قيل: إنَّ الرسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قرأ سورة الرَّحْمَن على أصحابه، فلمَّا أتمَّها قال: «إِنَّ الْجَنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ رَدًّا؛ كَانُوا يُرَدُّونَ: ﴿فَيَأْتِيَهُمْ آلَاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ لَا بَشِيءٌ مِنْ آلَاءِ رَبِّنَا نُكْذِّبُ»^(١)، وهذا الحديث في صحَّته نظرٌ، لكنَّ على كلِّ حالٍ هو يدلُّ إنَّ صحَّ على: أنَّ هذا الاستيفاهم من الرَّبِّ عزَّ وجلَّ لا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ.

٥- أنَّه لا بأس بصلاة الجماعة في صلاة الليل، لكنَّ أحيانًا لا دائمًا، إلَّا في قيام رمضان، فإنَّ السنة: أن يُصلِّي النَّاسُ قيامَ رمضان جماعةً، من أوَّل الشهر إلى آخره.

٦- وفيه: أنَّه يجوز للإنسان أن يعكس ترتيب السُّور؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ بالنِّساء قبل آل عمران، وهذا دليلٌ على: جواز مخالفة التَّرتيب في المصحف.

ووجه ذلك: أنَّ التَّرتيب في السُّور منه ما هو توقيفيٌّ، ومنه ما هو اجتهاديٌّ من الصَّحابة رضي الله عنهم.

وهنا أربعة أمورٍ: ترتيب السُّور، وترتيب الآيات، وترتيب الكلمات، وترتيب الحروف.

فترتيب السُّور منه ما هو اجتهاديٌّ، ومنه ما هو توقيفيٌّ؛ فمثلاً: سَبَّحَ والغاشيةُ ترتيبهما توقيفيٌّ؛ لأنَّ الظاهر: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قرأهما واحدةً بعد الأخرى على أنَّه هو السنة، والجمعة والمنافقون ترتيبهما توقيفيٌّ، والبقرة وآل عمران

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الرحمن، رقم (٣٢٩١).

تَوْقِيفِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ آنَفًا: أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْعَرِضَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَقْرَةَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ التَّوْقِيفُ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي تَرْتِيبِ السُّورِ.

أَمَّا الْآيَاتُ فَتَرْتِيبُهَا تَوْقِيفِيٌّ وَلَا شَكَّ؛ وَلِهَذَا -أَحْيَانًا- تَجِدُ بَعْضَ الْآيَاتِ يَبْدُو لِلإِنْسَانِ وَكَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَحَلِّهَا؛ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْاُولٰٓئِىٔ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَنَّتَيْنِ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، فَهَذَا السِّيَاقُ فِي آيَاتٍ تَتَكَلَّمُ عَنْ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَمَا الْمُنَاسِبُ لَذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ هُنَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، لَيْسَ لَنَا فِيهِ يَدٌ، وَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ يَدٌ، فَلَوْ قُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هَذَا الْمُنْزَلُ؛ فَلَوْ قُلْتُ: (اللَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) كَانَ حَرَامًا وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَتَرْتِيبُ الْحُرُوفِ تَوْقِيفِيٌّ مِنْ بَابِ أَوَّلَى بِلَا شَكٍّ، فَلَوْ قُلْتُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ بِرِّ الْعَالَمِينَ) بَدَلَ «رَبِّ» هَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَلَا يُمَكِّنُ إِقْرَارُهُ.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عِنْدَنَا أَرْبَعَ تَرْتِيبَاتٍ:

الْأَوَّلُ: تَرْتِيبُ السُّورِ، وَمِنْهُ تَوْقِيفِيٌّ، وَمِنْهُ اجْتِهَادِيٌّ.

وَالثَّانِي: تَرْتِيبُ الْآيَاتِ، وَتَرْتِيبُهَا تَوْقِيفِيٌّ.

وَالثَّلَاثُ: الْكَلِمَاتُ، وَتَرْتِيبُهَا تَوْقِيفِيٌّ.

وَالرَّابِعُ: الْحُرُوفُ، وَتَرْتِيبُهَا تَوْقِيفِيٌّ.

ولكن لو قال قائل: حديث حذيفة رضي الله عنه يدل على: جواز التقديم والتأخير.

نقول: صحيح أنه يدل على: جواز التقديم والتأخير، لكن ما دام الأخير هو تقديم آل عمران على النساء فهذا هو المعتمد.

ثم يقال: لو أن الإنسان خالف الترتيب؛ فبدأ بآخر القرآن قبل أوله، لقننا: إذا كان لمصلحة فلا بأس؛ كتعليم الصبيان، وهذا - فيما أعلم - متفق عليه بين العلماء رحمهم الله، أن الصبيان يعلمون من آخر القرآن؛ لأنه أسهل وأقصر سوراً، فكانوا يعلمون الصبيان من آخر القرآن، وهذا لا شك في جوازه، أما إذا كان لغير مصلحة أو حاجة فلا شك أن الأفضل: أن يكون مرتباً؛ لأن هذا هو الذي اتفق عليه جل الصحابة رضي الله عنهم، وما اتفق عليه جلهم فهو أقرب إلى الصواب.

أما أن نقطع بالكراهة في النفس من هذا شيء؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل.

ثم هل يكره مخالفة الترتيب في ركعة واحدة، أو حتى في ركعتين؟

الجواب: أن هذا ينبنى على الخلاف، هل قراءة الصلاة قراءة واحدة، أو لكل ركعة قراءة منفردة؟

والجواب: أن فيها خلافاً، فمن قال: إن قراءة الصلاة لكل ركعة قراءة منفردة. قال: إنه لا بأس أن يقرأ في الركعة الأولى من آخر القرآن، وفي الثانية من أوله، وقال: إنه يستعيز في كل ركعة؛ لأن كل ركعة قراءة منفردة، ولكن الاحتياط أن ترتب حتى في الركعتين؛ يعني مثلاً - لا تقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ بل الأحسن: أن ترتب، لكن القول بالكراهة يحتاج إلى دليل.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يجعل مثلاً المصحف أو جزءاً من الأجزاء تكون مقدمته سورة الناس إلى سورة النبأ؟

فالجواب: أن نقول: أما كتابة فلا، وأما إذا كان للتعليم فلا بأس، حتى لو جعلناه في لوح فلا بأس؛ لأن اللوح لا يئق؛ بل يُمحى.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: أن ذكر الركوع التَّسْبِيحُ بالعِظَمَةِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وذكر السُّجود التَّسْبِيحُ بِالْعُلُوِّ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى).

والحكمة من ذلك: أن الركوع تعظيم، فالإنحناء يدل على: التعظيم، لكنه ليس سُفُولاً في الإنسان؛ بمعنى: أن الإنسان لم يَضَعْ أعاليه بَدَنِهِ عِنْدَ أَسْفَلِ بَدَنِهِ، فكان ذكر التَّعْظِيمِ هُنَا أَنْسَبَ، لكنَّ الإنسان في السُّجود يَضَعُ أَعْلَى ما فيه عِنْدَ أَسْفَلِ ما فيه؛ بل في مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ، فهنا يُنَاسِبُ الشَّاءُ على الله بِالْعُلُوِّ، فيقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وهذا واضح.

وانظر إلى المسافر إذا علا نَشْراً كَبَرًا، وإذا انخَفَضَ سَبَحًا؛ لأنَّ الْعُلُوَّ قد يَحْمِلُ النَّفْسَ على الاستِكْبَارِ والشُّمُوخِ والاستِعْلَاءِ، فيذْكُرُ نَفْسَهُ، فيقول: اللهُ أَكْبَرُ. وأما النزول فهو تَطَامُنٌ وتَوَاضَعٌ، فيُنَاسِبُ أن يُنَزَّهَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَن هَذَا السُّفُولِ، يقول: (سُبْحَانَ اللهِ).

٨- أنه يُكْرَرُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الركوع، فلو كرر ألف مرة فإنه لا يَضُرُّ، بل هذا هو السُّنَّةُ، والسُّجود كذلك يُكْرَرُ فيه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) لكنَّ يَنْبَغِي: أن يجعل للركوع التَّعْظِيمِ لله عَزَّ وَجَلَّ، وفي السُّجود يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ كما أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فإن قال قائل: التَّكْبِيرُ إذا صَعِدَ، وتَسْبِيحُهُ إذا هَبَطَ، هل هو خاصُّ بالمُسَافِرِ،

أو يفعله حتى المقيم في البلد؟

فالجواب: أن هذا ورد إذا كُنَّا في سفر، والظاهر - والله أعلم - أنه يشمل حتى الإنسان المقيم؛ فمثلاً لو: مرَّ في البلد نفسه في مكانٍ مُرتفع وكَبَرَ فلا أَظُنُّ عليه بأساً.

٩- إثباتُ علوِّ الله عزَّ وجلَّ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، وأوَّلُ ما يتبادر لِيذِي الفِطْرة السَّليمة - لا العامة ولا الخاصة مِنَ الناس - في قول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) علُوُّ الذَّاتِ بلا شكٍّ، وأنَّ الله تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ.

ومِنَ العَجَب: أنَّ هذا المُتبادِرَ الفِطْريُّ يُنْكِرُهُ مَنْ نَكَّسَ اللهُ قُلُوبَهُمْ؛ ويقولون: (إنَّ الله في كلِّ مكانٍ)، نَسألُ الله العافية! في الأسواقِ والمساجِدِ والبيوتِ؛ وفي الحُشُوشِ والأماكنِ الحَبِيثَةِ!! نَسألُ الله العافية!

وعكسُ ذلكَ مَنْ يَقُولُ: (إنَّ الله ليسَ في مكانٍ، ليسَ داخلَ العالمِ، ولا خارجَه، ولا مُتَّصِلٌ بالعالمِ ولا مُنفَصِلٌ عنه، ولا مُبايِنٌ ولا مُحايِثٌ^(١)) وهذا أَقْرَبُ ما يَكُونُ إلى العَدَمِ؛ قال بعضُ العُلَماءِ رحمهم اللهُ: لو قِيلَ لَنَا: صِفُوا العَدَمَ؟ لم نَجِدْ وَصْفًا أَشَدَّ مُطابَقَةً مِنْ هذا الوصفِ.

على كلِّ حالٍ: العُلُوُّ الذَّاتِيُّ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ مَفْطُورٌ عَلَيْهِ الخَلْقُ، وقد جَرَتْ بين أبي المَعَالِي الجَوْنِيِّ وأبي العَلَاءِ الهَمْدَانِيِّ، مُناظرةٌ قَصِيْرَةٌ؛ وهي: أنَّ أبا المَعَالِي الجَوْنِيَّ عفا اللهُ عَنْهُ كان يُنْكِرُ الاسْتِواءَ على العَرْشِ؛ لأنَّه مِنَ الأَفْعَالِ الاختِياريَّةِ، والأَفْعَالُ الاختِياريَّةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الأشاعِرَةِ لا يُمكنُ أَنْ يَنصِفَ اللهُ بها؛ فَيَدَّعُونَ: (أنَّ الحَوَادِثَ لا تَقُومُ إِلَّا بِحَادِثٍ)، فكلُّ فِعْلٍ يَكُونُ اخْتِياريًّا لا يُمكنُ أَنْ اللهُ يَفْعَلَهُ،

(١) أي: متداخل. ينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٢٦٩).

لا التَّزُولُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَا الاسْتِواءُ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَا الْإِتْيَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَقَالَ لَهُ الْهَمْدَانِيُّ: يَا أَسْتَاذُ دَعْنَا مِنَ الْعَرْشِ وَذِكْرِ الْعَرْشِ؛ مَا نَقُولُ فِي هَذِهِ الْفِطْرَةِ: مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: «يَا اللَّهُ» إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً بِطَلَبِ الْعُلُوِّ - وَهَذَا صَحِيحٌ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: «يَا اللَّهُ» فَإِنَّهُ يَتَّجِهْ قَلْبُهُ إِلَى الْعُلُوِّ لَضَرُورَةِ طَلَبِ الْعُلُوِّ - فَجَعَلَ يَلْطِمُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ! لَا يَقْدِرُ أَنْ يُجِيبَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، فَالْإِنْسَانُ مَفْطُورٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَيْنَا قَوْمًا مِنْ بَلَدٍ مَا يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى وَنَحْنُ فِي مَنَى، فَتَكَلَّمْنَا فِي الْعُلُوِّ الذَّاتِيِّ، وَقُلْنَا لَهُمْ: هَذَا أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَهُمْ يَنْطِقُونَ بِلُغَةٍ غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - مَا نَعْرِفُ لُغَتَهُمْ - فَكَانُوا يَرْتُطِنُونَ وَهُمْ مُنْفَعِلُونَ؛ فَلَمَّا قَرَرْنَا الْعُلُوَّ الذَّاتِيَّ أَنْفَعَلُوا جِدًّا، وَبَعْضُهُمْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ.

فَقُلْنَا لَهُمْ: إِنَّكُمْ بِالْأَمْسِ فِي عَرَفَةٍ، وَتَدْعُونَ اللَّهَ، فَهَلْ كُنْتُمْ تَجْعَلُونَ الْيَدَ لِلْأَسْفَلِ أَوِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ؟ قَالُوا: نَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقِيلَ لَهُمْ: أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا فِطْرِيًّا عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ؟ وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ رَفْعِ أَيْدِيكُمْ؟ قَالُوا: السَّمَاءُ جِهَةُ الدُّعَاءِ، فَنَحْنُ نَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ بِالْأَمْسِ كَمَا يَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي الْكَعْبَةَ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَاءِ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - خَالَفَ الْفِطْرَةَ الْمَعْلُومَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى الْعَجَائِزُ الْآنَ لَوْ تَسَأَلْنَهُنَّ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَسَوْفَ يُجِيبْنَ: بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ سَأَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»؛ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ؛ قَالَ: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١)؛ لَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ يَنْبَغِي لَنَا أَيْضًا أَنْ نَتَذَكَّرَ الْمَعْنَى الثَّانِيَ لِلْعُلُوِّ؛ وَهُوَ: عُلُوُّ الصِّفَةِ؛ بَأَن نَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَعْلَى فِي الْعِلْمِ، أَعْلَى فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

الْقُدْرَةَ، أَعْلَى فِي السَّمْعِ، أَعْلَى فِي الْبَصَرِ، أَعْلَى فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى نَجْمَعَ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ أَنْ تَشْعُرَ بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ؛ أَضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَشْعُرَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ فِي صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠- وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ...»؛ فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: قَالَ فِي نَفْسِهِ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، يَرْكَعُ إِذَا أَكْمَلَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ «قُلْتُ» بِمَعْنَى: «ظَنَنْتُ»؛ لِأَنَّ «قَالَ» تَأْتِي بِمَعْنَى «ظَنَّ».



٧٧٣- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ.

٧٧٣- وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^١.

[١] فَوَائِدُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- يَدُلُّ عَلَى: جَوَازِ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، لَكِنْ أَحْيَانًا؛ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فَيُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ سُوءٌ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ» وَهُوَ: أَنْ يَجْلِسَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، وَإِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ أَنْ نَقْعُدَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ

قَاعِدًا - وَلَوْ كُنَّا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ - فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ نَبْقَى قَائِمِينَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا.

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُطِيلُ إِطَالَةً تَشْقُ عَلَى الشَّبَابِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَابًّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ هَمَّ بِأَمْرٍ سَوْءٍ مِنْ طُولِ قِيَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

٤- وَفِيهِ بَيَانٌ مَا بَلَغَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ تَمَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَقُومَ هَذَا الْقِيَامَ الطَّوِيلَ، وَكَانَ أحيانًا تَتَوَرَّمُ قَدَمَاهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

وَمَرْتَبَةُ الْعَبْدِ الشَّكُورِ - بِلَا شَكٍّ - أَنَّهَا مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ، مَنْ يَصِلُ إِلَيْهَا؟ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣].



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال، رقم (٧٩/٢٨١٩).

بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

٧٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ؛ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»^[١].

[١] الظاهر أن مراده بقوله: «حَتَّى أَصْبَحَ» يعني: حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وِبَانَ النَّهَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ إِذْ إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» حَتَّى لَا يَسْمَعَ أَذَانَ الْفَجْرِ، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: تَصَرُّفِ الشَّيْطَانِ فِي الْإِنْسَانِ حِينَ يَنَامُ.

وَتَمَّ مَوْضِعَ آخَرٍ؛ وَهُوَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِ النَّائِمِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(١).

وَتَمَّ أَمْرٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ: الْكَفَّانُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، رقم (٢٧٨/٨٧)، وتفرد مسلم بالأمر بغسلها ثلاثاً.

فإنَّ الظاهرَ -والله أعلم- أنَّ للشَّيْطَانِ تَصَرُّفًا فِي الْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ بِهِمَا الْأَخَذَ وَالْإِعْطَاءَ؛ وَالتَّطَهُّرُ حَالُ مَنَامِ الْمَرْءِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْخَيْشُومِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مَحْسُوسٌ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ بَوْلَ الشَّيْطَانِ نَجَسٌ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَغْسِلَ أُذُنَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَوْلِ هُنَا كَنَايَةً عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ؛ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ الْأُذُنَيْنِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى؛ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَوْلٌ حَقِيقِيٌّ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ مَا يُشَاهَدُ وَمَا يُحَسُّ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: التَّحْذِيرُ مِنَ النَّوْمِ حَتَّى يُصْبِحَ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الشَّيْطَانِ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ حَتَّى مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي النَّوْمِ قُدْرَةٌ عَلَى الْاسْتِيقَاطِ، فَهَلْ يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى: أَنَّ الرَّجُلَ مُبَيَّتٌ أَنَّهُ لَا يَقُومُ حَتَّى يَجْتَمِعَ مَعَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ؛ الَّذِي يَقُولُ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»^(١)؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا؛ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ نَائِمًا نَوْمًا يُعْذَرُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَضْجِعَهُ فَقَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢)، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ وَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ النَّوْمِ مُطْلَقَةٌ، لَمْ تُقَيَّدْ بِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١١ / ٦٨١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٠ / ٩)، وذكره البخاري معلقًا: كتاب فضائل القرآن، باب فضل البقرة، رقم (٥٠١٠).

الجواب: إمّا أن يُقال: إنّ مَنْ قرأها فإنّه يُحفظ مِنْ ذلك، أو يُقال: إنّهُ لم يَزَلْ عليه مِنَ الله حافظٌ، ولا يَقْرِبُهُ شَيْطَانٌ يُؤْذِيهِ وَيَعْتَدِي عَلَيْهِ؛ كما هو سَبَبُ الحديث.



٧٧٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ؛ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^[١].

[١] تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَبَيَّنَّا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى احْتِجَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي بِالْقَدَرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَذَرَ مِنْ أَمْرِ سَلَفٍ، وَالْإِعْتِذَارُ مِنْ أَمْرِ سَلَفٍ احْتِجَاجًا بِالْقَدَرِ لَا بِأَسْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ -أَحْيَاً- يُفْلِتُ، فَيَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبًا، ثُمَّ يَنْدَمُ وَيَتُوبُ، ثُمَّ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ وَيَقُولُ: نَشْكُو إِلَى اللَّهِ، قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالْمَحْذُورُ: أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ مَنْ أَقَامَ عَلَى الْمَعَاصِي، وَيَجْعَلَ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ مُبَرَّرًا لَهُ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، هَذَا هُوَ الْمَحْذُورُ.

وَعَلَى هَذَا الَّذِي قَرَرْنَا حَمَلُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: إِنَّ آدَمَ إِنَّمَا احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ وَنَدِمَ، فَارْتَفَعَ عَنْهُ اللَّوْمُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ الْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَأَنَابَ، وَارْتَفَعَ عَنْهُ اللَّؤْمُ بِهَذِهِ التَّوْبَةِ مَا بَقِيَ إِلَّا الْقَدَرُ.

أَمَّا شَيْخُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَمَلَ حَدِيثَ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى: أَنَّ آدَمَ لَمْ يَحْتَجْ بِالْقَدَرِ عَلَى أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ قَالَ: «أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَكِلَا الْجَوَابَيْنِ صَحِيحٌ، جَوَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَصَائِبِ لَا عَلَى الْمَعَائِبِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَوَابُ تَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَرُبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أُتِيَ إِلَيْهِ بِالسَّارِقِ وَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. فَرَدَّ جَوَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَنَحْنُ نَقْطَعُ يَدَكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. فَكَيْفَ يُخْرِجُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذَا احْتِجَاجٌ بِالْقَدَرِ عَلَى أَمْرٍ قَدْ مَضَى، فَلِمَاذَا رَدَّ احْتِجَاجَهُ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّ السَّارِقَ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْقَدَرِ عَلَى مَا مَضَى لِيَفْعَلَ مَا يُسْتَقْبَلُ، فَلَمْ يَكُنْ تَائِبًا، فَلَا نَدْرِي هَلْ يُرِيدُ الاستِمْرَارَ عَلَى صَنِيعِهِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب احتجاج آدم وموسى، رقم (٢٦٥٢/١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤/٣٤).

كان عازماً على التوبة، فهو يحتمل هذا وهذا، ثم إن هذه قضية حد من حدود الله وقد بلغ السلطان، فلا يمكن أن يسقط؛ لأن الحدود لا تسقط إلا إذا تاب الفاعل قبل القدرة عليه.



٧٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا؛ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^[١].

[١] هَذَا أَيْضًا مِنْ تَصَرُّفِ الشَّيْطَانِ فِي الْإِنْسَانِ: أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَتِهِ -أَي: قَفَاهُ- ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ لِأَجْلِ أَلَّا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، حَتَّى يُصْبِحَ.

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْعُقَدَ تَنْحَلُّ بِمَا ذَكَرَ، «فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ»؛ وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانًا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ الْعَشْرَ فِي آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ؛ «وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا».

ففيه دليلٌ: على أنه يَنْبَغِي ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ؛ لِحَلِّ عُقْدَةٍ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالْوُضُوءِ؛ لَتَنْحَلَّ الْعُقْدَةُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ يُسَنُّ فِيهَا التَّخْفِيفُ؛ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهَا.



بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^[١].

[١] قوله ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ»؛ «مِنْ» هذه للتبعض، فَهَلِ التَّبْعِيضُ هُنَا بِاعْتِبَارِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ النَّوَافِلِ؟
الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّبْعِيضَ بِاعْتِبَارِ النَّوَافِلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ قَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وظَاهِرُ التَّرْجُمَةِ: أَنَّ الْمَعْنَى: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمُ النَّافِلَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: جَوَازِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالنَّوَافِلُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ شَرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ، فَهَذَا يُسَنُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَصَلَاةُ قِيَامِ رَمَضَانَ.
وَقِسْمٍ آخَرَ لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، فَهَذَا الْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» لو نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ لَكَانَ الْمَعْنَى: لَا تَدْفِنُوا فِيهَا الْأَمْوَاتَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى اتِّخَاذِهَا قُبُورًا، وَلَكِنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوهَا كَالْمَقَابِرِ، وَقَدْ عَلِمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمَقَابِرَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ حَرَامٌ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ خَوْفًا مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَمَا

قال بعضهم: لَأَنَّهُ تَلَوَّثُ تُرَابُهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى، فَإِنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ لَا أَقُولُ: إِنَّهَا عَلِيلَةٌ، بَلْ مَيِّتَةٌ؛ لِأَنَّ صَدِيدَ الْأَمْوَاتِ طَاهِرٌ؛ إِذْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، ثُمَّ إِنَّ الصَّدِيدَ لَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِ الْقُبُورِ إِلَّا فِي مَقَابِرٍ تُنَبَّشُ، وَيُدْفَنُ فِيهَا وَتُنَبَّشُ، وَيُدْفَنُ فِيهَا وَتُنَبَّشُ، وَهَكَذَا، فَيُمْكِنُ تَلَوِّثُ تُرَابِهَا.

لَكِنَّ الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ: أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ أَوْثَانًا تُعْبَدُ؛ بِدَلِيلٍ: حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١)؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ هُنَا: «لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» أَي: لَا تَدْعُوا الصَّلَاةَ فِيهَا كَمَا تَدْعُونَهَا فِي الْمَقَابِرِ.



٧٧٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^[١].

[١] يَعْنِي: مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ اللَّفْظِيِّ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ قَاعِدَةَ الْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَاوَاهُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَرَّةً كَذَا وَمَرَّةً كَذَا، فَيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الرُّوَاةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ: جَوَازَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا حُفِظَ وَلَا رُبْعُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْرُوءَةِ وَالْمَسْمُوعَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢/٩٨).

٧٧٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^[١].

٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^[٢].

[١] قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» يعني: إذا صَلَّى في الْبَيْتِ جَعَلَ اللَّهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ خَيْرًا، وَالْخَيْرِيَّةُ مِنْ وُجُوهِ:
الْأَوَّلُ: الْبَرَكَةُ الَّتِي تَنْزِلُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ.
وَالثَّانِي: الْبُعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

وَالثَّالِثُ: تَعْوِيدُ الْأَهْلِ وَالصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّلَاةِ وَمَحَبَّتِهَا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الصَّبِيَّ إِذَا رَأَى أَبَاهُ يُصَلِّي قَلَّدَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ، فَيُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ رَغْبَةً وَمَحَبَّةً لِلصَّلَاةِ فِي قُلُوبِ الْأَهْلِ وَالْأَطْفَالِ.

[٢] الْحَيُّ هُوَ: الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِالْتَهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الْعِلْمِ أَيْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



٧٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «تُقْرَأُ» لا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: تُسَمَّعُ فِيهِ قِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ، وَعَلَى هَذَا: فَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ مُسَجَّلَاتِهِمْ تَقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْبَيْتِ بِاسْتِمْرَارٍ لَا يُدْرِكُونَ هَذَا الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْمُسَجَّلِ لَيْسَتْ قِرَاءَةً فِي الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّهَا حِكَايَةُ صَوْتِ قَارِيٍّ سَابِقٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالْقِرَاءَةِ الْمُبَاشِرَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَشْمَلُ لَوْ قَرَأَهَا جَهْرًا أَوْ سِرًّا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ السَّرِيَّةَ أَسْرَعُ وَأَسْهَلُ -أحيانًا- إِذَا كَانَ الشَّخْصُ كَسَلَانًا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، فَلَا نَحْكُمُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِأَنَّ الْأَنْسَبَ لَهُ السِّرُّ أَوِ الْجَهْرُ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، أَمَّا مَنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَجْهَرَ، وَلَوْ جَهْرًا قَلِيلًا، حَتَّى يَسْمَعَ الشَّيْطَانُ.

وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي بَيْتِهِ لَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

الْجَوَابُ: أَنَّنِي لَا أَعْرِفُ هَذَا التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَكِنْ وَرَدَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا: «يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، فَهَلْ هُوَ يَنْفِرُ حِينَ قِرَاءَتِهَا؟

ليس هذا هو الظاهر، ولعلّه كقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وهل يحصل هذا الحفظ عند ختمها أو عند الشروع فيها؟

الجواب: أنه يحصل عند ختمها؛ لأن من شرع فيها لا يقال: إنه قرأها.

وهل إذا قرأ غير البقرة ينفر منه الشيطان؟

الذي يظهر: أنه لا ينفر منه الشيطان، لكن يحصل فيه ذكر الله عز وجل.

المسألة الثانية: بالنسبة لقراءة سورة البقرة في البيت، إذا كان صاحب البيت عامياً، لا يستطيع أن يقرأ هو بنفسه، فيأتي بقاري، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان القارئ يقرأ الله تعالى، فإن أعطاه بعد ذلك هدية فلا بأس به، أمّا إذا كان كلّمًا قرأ سطرًا قال: هذا بقرش. كلّمًا قرأ سطرًا قال: هذا بقرش. فهذا ليس له ثواب، فلا ينتفع به، ولا يصح.



٧٨١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا؛ قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَآؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ؛ قَالَ: ثُمَّ جَآؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ؛ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا؛ فَقَالَ لَهُمْ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^[١].

[١] هذا فيه دليلٌ على: حِرْصِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم على فعل الخير؛ ولهذا لما تأخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحوا، ونادوا بصوتٍ مُرتفعٍ أن يخرج إليهم، حتى حصبوا الباب.

وفيه: أن الإنسانَ مَهْمَا بَلَغَتِ الْمَرْتَبَةَ وَالْمَنْزِلَةَ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ سُوءُ أَدَبٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ لَا يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٤-٥] فكيف إذا حصبوا الباب، ومعنى «حصبوه» أي: رموه بالحصباء؛ وهي: الحجارة الصَّغيرة؛ لِأَنَّهُ مَسَجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَفْرُوشًا بِهَا؛ وَلِهَذَا خَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُغَضَّبًا.

وِغَضَبُهُ يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ غَضِبَ لَمَّا خَافَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا.

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ» قَدْ يُؤَيِّدُ الثَّانِي، وَأَنَّ غَضَبَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» دَلِيلٌ عَلَى:

أَنَّ النَوَافِلَ مُطْلَقًا الْأَفْضَلُ: أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً، أَوْ تَهَجُّدًا، أَوْ وَتْرًا أَوْ غَيْرَ هَذَا، «إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» يَعْنِي: الْمَفْرُوضَةَ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

لَكِنْ كَيْفَ قَالَ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ» وَلِمَاذَا كَانَ يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ؟
نَقُولُ: لِأَنَّهُمْ إِذَا أَلْحُوا عَلَيْهِ وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ صَارَ كَأَنَّهُمْ التَّزَمُوا بِذَلِكَ، فَيُوشِكُ أَنْ يُلْزَمُوا بِمُقْتَضَى الْإِزَامِهِمْ أَنْفُسَهُمْ؛ وَهَذَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا تَتَابَعَ النَّاسُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَصَارُوا يُطَلَّقُونَ الزَّمَهُمْ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُمْ، لَكِنَّهُ الزَّمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا بِهِ.



٧٨١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ!»^(١).

[١] يَعْنِي: إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ لَمْ تَقُومُوا بِهِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ لِلْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ، قَالَ لَهُ الْأَقْرَعُ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ!»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧/٤١٢).

بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

٧٨٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِي-؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَوْهُ.

٧٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٧٨٣- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَائِيكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!

٧٨٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى أَذْوُمَهَا وَإِنْ قَلَّ؛ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ^(١).

[١] الفوائد:

١ - هذا فيه استحبابُ المُدَوَّامَةِ على العملِ الصالحِ، ويلزم من هذا: أن لا يشقَّ الإنسانُ على نفسه في أوَّلِ العملِ؛ لأنَّه يكونَ نشيطاً، فيقول: أنا سأقْدِرُ على كذا. ثُمَّ بعد ذلك يندم، وقطعه بعد المُدَوَّامَةِ عَلَيْهِ فيه شيءٌ مِنَ اللُّومِ؛ ولهذا قال النبي ﷺ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١)، وانظرُ إلى عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه وعن أبيه - ماذا حصلَ له لَمَّا نازَلَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الصَّيَامِ، حتَّى وَصَلَ إلى أن يصومَ يوماً ويُفطِرَ يوماً، وفي آخرِ عمره قال: لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وصارَ يشقُّ عَلَيْهِ أن يصومَ يوماً ويدعَ يوماً، فصارَ يصومَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً تَبَاعاً، ثُمَّ يُفطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً تَبَاعاً، فالإنسانُ يَنْبَغِي لَهُ أن يُقدِّرَ الأمورَ.

٢ - وفي اللَّفْظِ الأوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَّازُ احْتِجَارِ الْإِمَامِ مَكَانًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ سَبَقَ: أَنَّهُ اتَّخَذَ حُجَيْرَةً، وَ«حُجَيْرَةٌ» تَصْغِيرُ حُجْرَةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ اتَّخَذَ حُجْرَةً بِقَدْرِ صَلَاتِهِ فَقَطْ، لَكِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْإِمَامِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا لِدَاعٍ؛ كَالِاعْتِكَافِ، بَشَرْتُ: أَن لَا يُضَيِّقَ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

٣ - وفي اللَّفْظِ الأوَّلِ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» يَعْنِي: الزَّمُوا مَا تُطِيقُونَ، وَأَمَّا مَا لَا تُطِيقُونَهُ وَتَشَقُّونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِيهِ فَلَا تَفْعَلُوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/١٨٥).

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» لَمَّا قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» خَشِيَ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ: أَنَّ هَذَا يَعْنِي: لَا قِتْصَارَ فَضْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لِقُصُورَ فَضْلِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمَلُّ بِكَثْرَةِ الثَّوَابِ، فَبَيَّنَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى يَمَلَّ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ هَذَا تَشْجِيعًا عَلَى كَثْرَةِ الْعَمَلِ؛ بَلْ هُوَ دَفْعٌ لِلْإِيْهَامِ، لَمَّا قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» إِذْ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ إِنْسَانٌ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يُثَبِّتَنَا؛ فَأَجَابَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا وَاهِمٌ مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا مِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَلَ صِفَةُ نَقْصٍ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَصٍّ أَوْ هَمٍّ النَّقْصُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ صِفَاتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْضِي عَلَى كُلِّ مَا يُوهِمُ النَّقْصَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الْمَثَلَ الْأَعْلَى؛ يَعْنِي: الْوَصْفَ الْأَعْلَى، فَكُلُّ نَصٍّ يُوهِمُ النَّقْصَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ، فَقَالُوا: قَوْلُهُ: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أَي: لَا يُحْرَمُ الْعَامِلُ الثَّوَابَ حَتَّى يَمَلَّ الْعَامِلُ وَيَتْرَكَ الْعَمَلَ، فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ جُوزِيَ بِعَمَلِهِ فَقَطُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ أَنْ يُبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّ الْمَلَلَ الثَّابِتَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كَالْمَلَلِ الثَّابِتِ لِلْمَخْلُوقِ، فَالْمَلَلُ الثَّابِتُ لِلْمَخْلُوقِ نَقْصٌ، وَعَدَمُ تَحْمُلٍ لِلشَّيْءِ، وَفُتُورٌ وَضَعْفٌ فِي الْهِمَّةِ أَوْ فِي الْبَدَنِ، لَكِنَّ مَلَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنَ النَّوَاقِصِ؛ وَهَذَا كَالْغَضَبِ، فَغَضَبُ الْإِنْسَانِ لَهُ أَسْبَابٌ؛ وَهُوَ: عَدَمُ التَّحْمُلِ مِمَّا جَرَى حَتَّى يَغْضَبَ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَغَضَبُهُ لِكَمَالِهِ، وَلَيْسَ لِعَدَمِ التَّحْمُلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

تعالى أَنَّهُ يُجَرِّى الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَلَكَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كَمَلِّ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَلْحَقُهُ النَّقْصُ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ» أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ شَيْءٍ فِي جِنْسِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ النَّفْلَ إِذَا دَاوَمَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ بَلَا شَكٍّ، لَكِنَّ كُلَّ عَمَلٍ فِي جِنْسِهِ إِذَا دُوِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَمْ يُدَاوَمَ عَلَيْهِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أَنَّ جِنْسَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ النَّوَافِلِ.

٤- وفي الحديث: إثباتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا تَتَفَاوَلُ بِتَفَاوُلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ «أَحَبَّ» اسْمُ تَفْضِيلٍ، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ يَدُلُّ عَلَى: مُفَضَّلٍ وَمُفَضَّلٍ عَلَيْهِ، يَشْتَرِكَانِ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ، فَهَذَا الْمَحَبَّةُ ثَابِتَةٌ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ، لَكِنَّ الْفَاضِلَ أَفْضَلُ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْهُ: إِثْبَاتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهَا تَتَفَاوَلُ بِحَسَبِ الْعَمَلِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يُثَبِّتَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَثَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ دُونَ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحَبَّةِ الثَّوَابَ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَأَخْطَأَ فِي التَّصَرُّفِ، وَصَارَ مُعْتَدِيًا عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِبْطَالُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

والثاني: إثبات معنى لم يدُلَّ عليه، فإذا قال: المراد بالمحبة الثواب، أو إرادة الثواب؛ قلنا: هذا جناية على النص من الوجهين المذكورين آنفاً؛ لأنَّ هناك فرقاً بين المحبة وبين الثواب، أو إرادة الثواب.

٥- ورُبَّما يُؤخذ من هذا الحديث أيضاً فائدة أخرى؛ وهي: تفاضل الناس في الإيمان، أمَّا تفاضلهم في المنزل فهذا أمرٌ مُتفق عليه، لكن هل يتفاضلون في الإيمان؟

الصحيح: أنهم يتفاضلون، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، حتَّى الإنسان يشعر بنفسه: أنَّ إيمانه يزيد وينقص، سواء الإيمان القلبِي أو الإيمان الظاهر، فالإيمان الظاهر يتفاوت، فيزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

والإيمان في القلب كذلك؛ فإنه يزيد أحياناً؛ فيكون عند الإنسان من اليقين ما يكون معه كأنه يُشاهد عالم الغيب، وأحياناً ينقص ذلك بحسب الغفلة والإلهاء.

وهذا ثابت حتَّى عند الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: يا رسول الله إنَّا إذا كنَّا عندك؛ يعني: وذكر الجنة والنار صاروا كأنهم يرونها عياناً، فإذا انصرفوا إلى أهلهم، وعافسوا الأولاد والزوجات حصل عندهم غفلة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَوْ كُنْتُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي - أو كلمة نحوها - لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً»^(١).

فالإنسان ربَّما في بعض الأحيان يجد من قلبه قوة يقين، وليس هذا بغريب؛ لأنَّ هذا وقع لأفضل الرسل؛ وقع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر، رقم (١٢/٢٧٥٠).

فالحاصل: أن مذهب السلف الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، سواء الإيمان الظاهر أو الإيمان الباطن.

٦- ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة المداومة على العمل، ولو كان قليلاً، لكن إذا طرأ على الإنسان نشاط فهل يزيد، أو يقول: أخشى من الزيادة - إن تركتها - أن أكون كالذي كان يقوم الليل فترك قيام الليل؟

الجواب: هو الأول؛ يعني: يجعل الأقل الذي يمكنه أن يقوم به هو الأصل، وإذا حصل زيادة فلا مانع؛ فمثلاً: لو كان من عادة الإنسان أن يوتر بخمسة، ثم استيقظ مبكراً، وأراد أن يوتر بأكثر، فهل نقول: لا توتر بأكثر من عادتك؛ خوفاً من النقص في الليالي المقبلة، أو نقول: أوتر؟

الجواب: أن نقول: أوتر بما أنت نشيط فيه، وأنت إذا أتيت بما أنت نشيط فيه فقد داومت على العمل الأصلي وزيادة، فلا يضر.

٧- وفيه أيضاً فضيلة آل النبي ﷺ حيث اقتدوا به، فصاروا إذا عملوا عملاً أثبتوه، وهل المراد بالآل هنا خصوص عائشة رضي الله عنها؟

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: المراد: جميع زوجاته عليه الصلاة والسلام، وإن نظرنا إلى اللفظ الأخير «وكانت عائشة رضي الله عنها إذا عملت العمل لزمته» قلنا: لعلها تريد بـ «آل محمد» نفسها فقط، ولكن ما دام هذا الأخير يحتاج إلى قرينة، أو تأويل، وإخراج للفظ عن ظاهره، فإن الأولى التمسك بالظاهر، ولا غرابة أن يكون آل الرسول عليه الصلاة والسلام من زوجاته وأقاربهم المؤمنين يقتدون به ﷺ، بل الأمة كلها ينبغي أن تقتدي به؛ لأنه حث على المداومة على العمل إذا أثبت الإنسان.

وقوله: «وَكَاثَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ» والقائلُ في الحديثِ الأخيرِ صَرَحَ: بأنَّه أَحَدُ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّه الرَّاوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَلْ هُوَ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي فِيهِ: «وَكَانَ أَلْ مُحَمَّدٌ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ» مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْقَائِلِ، أَهْوَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْ مِنَ الرَّاوي؟ فَهَلْ يَكُونُ مِثْلُ الْأَخِيرِ، فَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ الْإِدْرَاجِ؟

الْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي.

وهنا مسألتان:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا بَدَأَ الطَّالِبُ فِي حِفْظِ كِتَابٍ جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ نَشَاطٌ فِي الْأَيَّامِ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَنَا أَكْثَرُ مِنْ كَمِّيَّةِ الْحِفْظِ فِي الْأَيَّامِ الْأُولَى، حَتَّى إِذَا حَصَلَ لِي مَلَلٌ أَكُونُ قَدْ قَطَعْتُ شَوَاطِئَ فِي حِفْظِ الْكِتَابِ، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُرَادًا، أَمَّا حِفْظُ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتُهُ فَرُبَّمَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةً بِذَاتِهَا، أَمَّا حِفْظُ كِتَابٍ مِنَ الْمُتُونِ فَهَذَا لَيْسَ عِبَادَةً بِذَاتِهِ، لَكِنْ بِحَسَبِ النِّيَّةِ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْإِنْسَانُ حِينَمَا يَتَحَفَّظُ الْكِتَابَ تَجِدُهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَقَطْ، فَهُوَ عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ، فَقَدْ يَحْفَظُ فِي الْيَوْمِ مَا لَا يَحْفَظُ فِي يَوْمَيْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّائِبَةَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُبَاشَرَةً، وَبَيْنَ أَنْ نُؤَخِّرَهَا إِلَى سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ، وَيُصَلِّيَهَا فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَغِلُ، أَوْ لِبُعْدِ الْبَيْتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فالجواب: أنَّ الأفضل أن يُصَلِّيَها في البَيْت ولو تأخَّرت، ما دامَ الوقتُ باقياً، فالأفضلُ الثاني، لكنْ - أحياناً - يَخْشَى الإنسانُ مِنَ النِّسيانِ إذا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ولم يُصَلِّها، أو يَكُونُ الإنسانُ مثلاً له شُغْلٌ، وَيَحِبُّ أن يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ؛ لِيَسْتَغْلِلَ فيه مِنْ حينٍ أن يَأْتِيَ بَيْتَهُ، أو يَكُونُ قد دَعَا أناساً، فَيَخْشَى أَنَّهُمْ قد سَبَّوهُ، فَيُصَلِّيَ في المَسْجِدِ؛ حَتَّى لا يَنْشَغِلَ عَنْهُمْ إذا أَتَاهُمْ.

المُهِمُّ: أَنَّهُ إذا كانَ هُنَاكَ سَبَبٌ فَقَدْ يُقالُ: إِنَّهُ يَعْرضُ لِلْمَفْضُولِ ما يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الفاضِلِ.



بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ
بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

٧٨٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»
قَالُوا: لَزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ
أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ».

٧٨٤- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^١.

[١] في هذا الحديث دليل على: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ
وَأَصَابَهُ النَّوْمُ أَنْ يَسْتَمِرَّ، بَلْ يَتْرُكْ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ، قَالَ: «فَلْيَقْعُدْ»
أَي: فَلْيَتْرُكِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يُرِيدُ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَلَكِنَّهُ
يَقُولُ قَوْلًا غَيْرَ مَا يُرِيدُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ؛ لِهَذَا إِذَا أَتَاكَ
النَّوْمُ فَنَمْ.

لَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا بَقِيَ عَلَيَّ رَكْعَةُ الْوُتْرِ فَقَطُّ وَأَتَانِي النَّوْمُ، فَهَلْ أَقْعُدُ مَعَ
خَوْفِ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُتْرِ، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا أَمَكَّنَ أَنْ تُنَشِّطَ نَفْسُكَ بِرَشِّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
وَتُصَلِّيَ هَذِهِ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَضِيعَ عَلَيْكَ، وَإِلَّا فَاقْعُدْ، وَاقْضِهَا
فِيمَا بَعْدُ شَفْعًا.

٧٨٥- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي؛ قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^[١].

[١] هذان الحديثان كالحديث الذي سبق؛ يعني: في إضافة السامة أو المَلِّ إلى الله عز وجل، وأن لنا في تفسيره احتمالين:

الأول: أن نُجْرِيَهُ على ظاهره، ونقول: إن سامة الله عز وجل أو مَلِّه ليست كسامتنا أو مللنا، التي يكون فيها الكسل والخمول والفتور وما أشبه ذلك؛ كما نقول: ذلك في الغضب؛ فإنَّ غَضَبَ الرَّبِّ عز وجل غضبٌ يليقُ بجلاله؛ ولهذا لا يَنْتُجُ عَنْ غَضَبِهِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، بخلاف غَضَبِ المَخْلُوق؛ فإنَّ غَضَبَ المَخْلُوق يَنْتُجُ مِنْهُ كَثِيرًا مَا لَا يُوَافِقُ الْحِكْمَةَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ

إِذَا غَضِبَ يُطَلَّقُ نِسَاءَهُ، وَيُعْتَقَ عَبِيدَهُ، وَرُبَّمَا يُكْسَرُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَرُبَّمَا يَضْرِبُ أَوْلَادَهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، أَمَّا غَضَبُ الرَّبِّ فَهُوَ غَضَبُ كَمَالٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يَنْتُجَ عَنْهُ مَا يُنَافِي الْحِكْمَةَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي السَّأَمِ.

الاحتمال الثاني: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَلَ صِفَةُ نَقْصٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَصٍّ أَوْ هَمَّ النَّقْصِ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ صِفَاتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْضِي عَلَى كُلِّ مَا يُؤْهِمُ النَّقْصَ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، يَعْنِي: الْوَصْفُ الْأَعْلَى، وَعَلَى هَذَا فَيُؤَوَّلُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا» أَي: لَا يُحَرِّمُ الْعَامِلُ الثَّوَابَ حَتَّى يَسْأَمَ الْعَامِلُ وَيَتْرَكَ الْعَمَلَ، فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ جُوزِيَ بِعَمَلِهِ فَقَطُّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عِدَّةُ احْتِمَالَاتٍ أَوْصَلْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى سِتَّةِ احْتِمَالَاتٍ، لَكِنَّ أَسْلَمَ مَا يَكُونُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ السَّأَمَةَ هُنَا -إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا- فَهِيَ سَأَمَةٌ وَمَلَلٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ كَمَلَلِنَا أَوْ سَأَمِنَا، هَذَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» مَعْنَاهُ: نَقَى مَلَلَهُ حَتَّى نَمَلَّ.

ثُمَّ إِذَا مَلَلْنَا هَلْ يَمَلُّ أَوْ لَا؟ هَذَا مَحَلُّ احْتِمَالٍ، أَمَّا ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَلَلُ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَلَلِنَا ثُبُوتُ الْمَلَلِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَمَا لَوْ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ حَتَّى تَقُومَ، فَهَذَا قَوْلُكَ: «لَا أَقُومُ حَتَّى تَقُومَ» يَعْنِي يَمْتَنِعُ قِيَامِي قَبْلَ قِيَامِكَ، لَكِنْ بَعْدَ قِيَامِكَ قَدْ أَقُومُ وَقَدْ لَا أَقُومُ، لَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ عَنِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ احْتِمَالًا وَارِدًا لَكِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَأَسْلَمَ مَا يُقَالُ: إِنَّ مَلَكَهُ وَسَامَتَهُ وَغَضَبَهُ وَفَرَحَهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّهَا لَيْسَتْ كَمَا يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَإِلَى إِنْسَانٍ مِثْلًا قَدْ يَكُونُ شَابًّا قَوِيًّا، عِنْدَهُ عَزَمٌ قَوِيٌّ، وَلَكِنْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَضْعُفُ جِسْمُهُ، أَوْ تَفْتَرُ هِمَّتُهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِهِ الْآنَ، لَكِنْ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّمَا كَلَامُنَا هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، فَإِلَى إِنْسَانٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمَا يُطِيقُ، حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْيَوْمَ الَّذِي يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ؛ وَلَئِنَّهُ إِذَا تَطَوَّعَ بِمَا يُطِيقُ سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْمُدَاوِمَةُ، وَهَذَا أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى الْعَمَلِ يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ الْأَكِيدَةِ الصَّادِقَةِ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي عَدَمِ إِفْرَاطِ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الشَّابَّ فِي مُقْتَبَلِ عُمُرِهِ يُحْسُ بِالنَّشَاطِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمَا يَدْرِي مَا الضَّابِطُ، ثُمَّ إِذَا رَأَى سِيرَةَ السَّلَفِ أَكْثَرَ مِنْهُ بِمَرَاكِحِ أَحْسَنَ بِتَقْصِيرِهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ -وَلَا سِيَّمًا التَّابِعُونَ- عِنْدَهُمْ كَثْرَةُ عِبَادَةٍ؛ لَكِنْ كَمَا قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَفْضَلِ النَّاسَ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَإِنَّمَا فَضَّلَهُمْ بِشَيْءٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ»^(٢)؛ فَإِلَى إِنْسَانٍ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَامًا، هُوَ الَّذِي يُعَامِلُ نَفْسَهُ مُعَامَلَةَ الْأُمِّ لِصَبِيَّهَا؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٥).

(٢) نوادر الأصول - النسخة المختصرة (٣ / ٥٥).

خَيْرَ بَنَصِيبٍ، مَرَّةً يُصَلِّي، وَمَرَّةً يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَرَّةً يَقْرَأُ، وَمَرَّةً يُطَالِعُ، وَمَرَّةً يَزُورُ صَدِيقًا، وَمَرَّةً يَعُودُ مَرِيضًا؛ كَمَا هِيَ حَالُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ^(١)، وَهَكَذَا يَتَقَلَّبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِبَادَاتِهِ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ مِنْ نَفْسِكَ بُتُورَ فِي عَمَلٍ مَا، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا بُدَّ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى عَمَلٍ مَفْضُولٍ؛ حَتَّى تُتَمَرَّنَ نَفْسُكَ عَلَى أَنْ تَقَبَّلَ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ، أَمَّا أَنْ يُكَبِّ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَرُبَّمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ يَمَلُّ وَيَتَعَبُ وَيَتْرُكُ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ أَوَّلَ هَذِهِ الصِّفَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنَ السَّلَفِ، لَكِنْ مِنَ الْخَلْفِ مَنْ أَوَّلَهَا، وَقَالَ: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ، وَلَيْسَ حَقِيقَةً فِي حَقِّ اللَّهِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] مَعَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالثَّارِ لَا يُسَمَّى عُدْوَانًا، لَكِنَّ الْأَسْلَمَ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ صِفَةٌ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا رَبَّهُ، فَنَحْنُ نُثَبِّتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أَثْبَتَهَا الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنْ إِنْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيْهَا فَالْحَدِيثُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ الْوَارِدُ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، رقم (١٩٧١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٥٧/١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ؛ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٧٨٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»^[١].

[١] هذا أيضًا من تربية النفس، فإنَّ الإنسانَ إذا كان يُصَلِّي، أو يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بدونِ صَلَاةٍ، ورَأَى مِنْ نَفْسِهِ النَّوْمَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْقُدَ؛ حَتَّى لَا يُتْعِبَ نَفْسَهُ؛ وَحَتَّى لَا يَسْتَعْجِمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَيَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ؛ وَحَتَّى لَا يَذْهَبَ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّهَا، بَدَلِ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَقُولُ لِنَفْسِهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ» مَثَلًا! لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ.

وهذا الحُكْمُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، لَكِنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا كَانَ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُزِيلُ عَنْهُ النَّعَاسَ؛ حَتَّى إِذَا كُنْتَ تَقْرُؤُهُ بدونِ صَلَاةٍ، وَرَأَيْتَ أَنَّكَ تَنَعَسُ، وَاسْتَعْجَمَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَنَمْ، حَتَّى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَيْضًا، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يُرَاجِعُ وَجَاءَهُ النَّوْمُ، نَقُولُ: اتْرُكِ الْمُرَاجَعَةَ وَنَمْ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا غَابَ ذِهْنُ الْمَرِيضِ فِي الصَّلَاةِ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: إِذَا غَابَ وَذَهَلَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ ذُهُولُهُ خَفِيفًا فَهَذَا كَالنُّعَاسِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: بِأَنَّهُ إِذَا سَبَّ نَفْسَهُ أَوْ لَعَنَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «اسْتَعْجَمَ» صَارَ لَا يَنْطِقُ بِاللَّفْظِ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ.

وقوله ﷺ: «لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»؛ «فَيَسُبُّ» فِيهَا حَرَكَتَانِ، الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهَا جَوَابُ «لَعَلَّ» وَالثَّانِي: الرَّفْعُ، عَلَى أَنَّ الْفَاءَ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، أَوْ عَاطِفَةٌ عَلَى «يَسْتَغْفِرُ».

أَمَّا قَوْلُهُ: «يَسْتَغْفِرُ» فَإِنَّهَا بِالرَّفْعِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ»، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُ، وَيَعْرِفَ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُ، وَيَعْرِفُ الْحِكْمَةَ مِنْهُ، فَالْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ مَثَلًا تَعْظِيمُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ التَّطَامُّنُ وَالذُّلُّ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى، وَهَلُمَّ جَرًّا.



كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا؛ وجواز قول: أنسيتها

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٧٧٨- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^[١].

[١] هَذَانِ الْحَدِيثَانِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَكِنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ مِنَ الرُّوَاةِ بِلَا شَكٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ»، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً» يَعْنِي: ذَكَرَنِي بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا» اللَّفْظُ الْأَوَّلُ: «أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

فوائد هذا الحديث:

١- جَوَازُ اسْتِمَاعِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَةِ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَقَدْ قَالَ مَرَّةً لَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَسْبُكَ»؛ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مَشْهَدٌ عَظِيمٌ، يُؤْتَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَيُؤْتَى بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهِيدًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٢- وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى الدُّعَاءِ لِمَنْ ذَكَرَكَ بِمَا نَسِيتَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ أَنْ تَدْعُو لَهُ، سَوَاءً كَانَ يَسْمَعُ أَوْ لَا يَسْمَعُ.

٣- جَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْسَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيمَا نَسِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْآيَاتِ، سَوَاءً كَانَ نِسْيَانُهُ إِيَّاهَا قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ كَامِلًا أَوْ بَعْدَ نُزُولِهِ كَامِلًا وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُقَالُ: اللَّهُ أَنْسَاهُ الْقُرْآنَ، وَالنِّسْيَانُ مِنَ الشَّرِّ، وَالْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلِّهِ، فَكَيْفَ يُنْسِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَا هُوَ خَيْرٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٢٤٧/٨٠٠)، ولم يذكر مسلم أمر النبي ﷺ له بالتوقف.

فالجواب أن تقول: هكذا قال الرسول ﷺ وهو أعلم مِنَّا، والله تعالى يقول: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦-٧]﴾ يَعْنِي: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَنْسَاهُ فَإِنَّكَ تَنْسَاهُ، وَقَدْ اتَّخَذَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَطْعَنًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ نَسِيَ شَيْئًا.

فالجواب أن نقول: لَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَمِرَّ فِي نِسْيَانِهِ لِمَا نَسِيَهُ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ فَذَكَرَ.

٤- وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، لَا لِإِهْمَالٍ وَزَهَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ حِفْظِهِ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ إِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ تَهَاوُنًا وَتَغَافُلًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٥- جَوَازُ جَهْرِ الْمُتَفَرِّدِ بِالْقِرَاءَةِ، هَذَا إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي فَهَذِهِ الْفَائِدَةُ لَا تَرِدُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَقُولُ: «نَسِيتُ» بَلْ يَقُولُ: «أَنْسَيْتُ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي أَنْسَاهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.



٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٧٨٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ-؛ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٧٩٠- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا».

٧٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ؛ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هُوَ نُسِّي».

٧٩٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا»؛ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ^[١].

[١] كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ: أَنْ يَتَعَاهَدَ الْقُرْآنَ، إِمَّا: وَجُوبًا، وَإِمَّا: اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ النِّسْيَانِ فَلَا أَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيَّ الْحِفْظِ فَلَا أَمْرَ لِلْاسْتِحْبَابِ، فَيُنْزَلُ الْأَمْرُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُخَاطَبِ، وَأَقْسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بِمَا قَسَمَ أَنَّهُ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا؛ كَمَا أَنَّ صَاحِبَ الْإِبْلِ إِذَا عَقَلَهَا تَعَاهَدَهَا، وَإِلَّا أَنْفَكَ عِقَالَهَا وَهَرَبَتْ، فَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّعَاهُدِ: كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، يَقْرَأُ هَذَا تُمْنًا وَهَذَا تُمْنًا، أَوْ يَقْرَأُ الْأَوَّلَ تُمْنًا ثُمَّ يُعِيدُهُ الثَّانِي، حَسَبَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمْ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَضْبِطُ الْقُرْآنَ إِلَّا إِذَا قَرَأَ وَحْدَهُ، فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ، إِذَا كُنْتَ مَعَ صَاحِبٍ لَكَ أَنْشُطَ وَأَقْوَى فَاسْتَصْحِبْ أَحَدًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَبِالْعَكْسِ.

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْيَمِينِ وَالْقَسَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ دُونَ أَنْ يُسْتَقْسَمَ، وَلَكِنَّهُ لِلْحَاجَةِ.

٢- وفيه دليل على تمثيل المعقول بالمحسوس؛ لأن تمثيل المعقول بالمحسوس أقرب إلى الفهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] وفي القرآن أمثال كثيرة مما يقرب الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة.

فإن قيل: هل من تعاهد القرآن قراءته يومياً مرة أو مرتين في اليوم أو ثلاثاً؟ وهل هذا جائز عقلاً؟

فالجواب: أن هذا بعيد، لكن من قرأه بهذه السرعة ما أظنه يتدبره، ثم هو سوف يوجب أن يترك مهمات أهم من قراءة القرآن، والرسول ﷺ لم يرخص إلا في ثلاث وهذا أدنى شيء.

مسألة: ما حكم رفع الصوت بالقرآن في المسجد؟

الجواب: إذا كان فيه من يشوش عليه فلا يجوز؛ ولهذا خرج الرسول عليه الصلاة والسلام على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة، فنهاهم؛ وقال: «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

أمّا إذا كان وحده، أو كان من حوله يرغبون أن يستمعوا إليه؛ لحسن صوته وقراءته فلا بأس أن يجهر.



(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢).

بَابُ اسْتِجَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٧٩٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٧٩٢- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: «كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

٧٩٢- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ: ابْنُ الْهَادِ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّيَ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٩٢- وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ؛ عَنِ ابْنِ الْهَادِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٧٩٢- وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٩٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأِذْنِهِ».

٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ: ابْنُ مِعْوَلٍ -؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَوْ: الْأَشْعَرِيَّ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٧٩٣- وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ؛ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^[١].

[١] هذا حديثٌ واحدٌ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بألفاظٍ مُختلفةٍ، تُبَيِّنُ: أَنَّ الله تعالى يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ إِلَى نَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.

وكَلِمَةُ «الْقُرْآنُ» يُحْتَمَلُ: أَنَّهَا عَلِمٌ عَلَى مَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهَا مَصْدَرٌ؛ كـ(غُفْرَانٍ، وَشُكْرَانٍ)، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَيَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَيِّ نَبِيٍّ؛ فَمِثْلًا: مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَغَنَّى بِالتَّوْرَةِ، وَعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِنْجِيلِ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقُرْآنِ.

وَالْإِحْتِمَالَانِ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ، وَالْآخَرُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ (الْقُرْآنَ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ مَا نُزِّلَ عَلَى

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ.

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بـ(النَّبِيِّ) مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ نَبِيًّا أَذِنَ اللهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى كَلِمَةِ (نَبِيِّ) وَأَنَّهَا نَكِرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ؛ رَجَّحْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ هُنَا: الْقِرَاءَةُ، فَيَشْمَلُ كُلَّ كِتَابٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُرْآنَ الْآنَ بَاقٍ إِلَّا مَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمَّا «إِذْنُهُ» أَوْ «أَذْنُهُ» فَهِيَ تَخْتَلِفُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْاسْتِمَاعَ فَهِيَ بِالْفَتْحِ «أَذْنُهُ»، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ يَعْنِي: مَا يَقْرُؤُهُ الْقَارِئُ، وَأَنَّهُ وَقَعَ بِإِرَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: إِذْنُ اللهِ تَعَالَى بِالسُّكُونِ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمِلَ هُنَا قَوْلُهُ: «الْإِذْنَ» عَلَى الْاسْتِمَاعِ بِمَعْنَى: الْإِضْغَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ يَعْنِي: الْإِضْغَاءُ؛ بَلْ هُوَ مَجَازٌ، وَمَعْنَاهُ: الْكِنَايَةُ عَنْ تَقْرِيْبِهِ الْقَارِئَ وَإِجْزَالِ ثَوَابِهِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ^(١).

فَهَذَا غَلَطٌ مِنَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَلْ نَقُولُ: هُوَ اسْتِمَاعٌ، وَاللهُ تَعَالَى كَمَا أَنَّهُ يَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ بِلا شَكٍّ، وَيَنْظُرُ كُلَّ شَيْءٍ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

فَالْاسْتِمَاعُ نَوْعَانِ: خَاصٌّ، وَعَامٌّ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ فِي هَذَا الْحَثِّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ اسْتِمَاعًا خَاصًّا، وَلَيْسَ

(١) شرح النووي (٦/٧٨).

الاستِماعَ العامِّ، وأمَّا (الإِذْنَ) بالسُّكُونِ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: السَّمَا حُ تَقْرِيْبًا؛ يَعْنِي: أَذِنَ بِذَلِكَ؛ أَي: رَضِيَهُ وَأَمَرَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قِرَاءَةِ التَّجْوِيدِ؟

قُلْنَا: الْأَظْهَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ بَشَرَطُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا تَكْلُفٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَكْلُفٌ فَإِنَّ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهَا مَذْمُومَةٌ؛ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي يَتَكَلَّفُ فِيهَا الْقَارِئُ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْغَنَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَكْبَرُ هَمِّهِ التَّجْوِيدُ؛ بِأَنْ يُخْرِجَ اللَّفْظَ عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ أَوَّلَ مَا نَزَلَ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ تَقْرُؤُهُ حَسَبَ لَهْجَتِهَا، وَقَدْ وُسِّعَ لِلأُمَّةِ فِيهِ بَدُونِ حَرْجٍ، وَلَمَّا اسْتَتَبَّ حَرْفَ قُرَيْشٍ، وَصَارَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا مُنْضَوِيَةً تَحْتَ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كَانَ خُلَفَاؤُهَا مِنْ قُرَيْشٍ، وَصَارَ الْحَرْفُ السَّائِدُ هُوَ حَرْفُ قُرَيْشٍ، وَرَأَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُوحَّدَ الْحَرْفُ عَلَى حَرْفِ قُرَيْشٍ صَارَ عَلَى حَرْفِ قُرَيْشٍ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ النَّاسُ بِالْأَوَّلِ كُلِّ يَقْرُؤُهُ عَلَى حَسَبِ لَهْجَتِهِ؛ لِئَلَّا يُكَلَّفَ النَّاسُ بِمَا لَا يَشْتَقُّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَزِيدُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: تَقْرُؤُهُ عَلَى حَرْفٍ. فَاسْتَزَادَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «افْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ»^(١)؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٢٧٣ / ٨٢٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٧٢ / ٨١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حَتَّى وَصَلَ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَكَيْفَ نَقُولُ لِلنَّاسِ الْآنَ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا بِالتَّجْوِيدِ هَذَا الْحَرْفِ، مَعَ مَشَقَّتِهِ، وَلَوْ أَنَّنَا قُلْنَا بِهَذَا لَا تُؤْمِنَا أَكْثَرُ الْأُمَّةِ، فَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ الْآنَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِالتَّجْوِيدِ الْمَعْرُوفِ، فَهَلْ نَقُولُ: هِيَ آثِمَةٌ؟ لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِهَذَا، وَإِنْ قَالَ بِهِ أَحَدٌ فَقَدْ كَلَّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّجْوِيدَ تَحْسِينٌ لِلْفِظِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ سُئِلَ، مَنْ أَجَادَهُ وَحَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ بَدُونِ تَكْلُفٍ فَهُوَ خَيْرٌ، وَمَنْ تَكَلَّفَهُ وَصَدَّه ذَلِكَ عَنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي؛ فَافْرَأْهُ عَلَى حَسَبِ طَبِيعَتِكَ؛ بِشَرْطٍ: أَنْ لَا تَلْحَنَ، أَوْ أَنْ تَرْفَعَ مَنْصُوبًا، أَوْ أَنْ تَجَرَّ مَرْفُوعًا وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ يُوجِبُونَ التَّجْوِيدَ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] فَيَقُولُونَ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنْ نَقُولَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؟! فَلَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ يُفِيدُ الْوُجُوبَ. ثَانِيًا: أَنْ مَعْنَى التَّرْتِيلِ قِرَاءَتُهُ عَلَى مَهْلٍ؛ يَعْنِي: لَا تَهْذِهِ هَذَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ تَجْعَلَ حُرُوفَهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ بِالتَّجْوِيدِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهَا مَنْقُولَةٌ بِالرِّوَايَةِ، لَكِنْ نَظَرًا إِلَى أَنَّنَا نَجِدُ أَنَّ الْقُرَّاءَ أَنْفُسَهُمُ الْآنَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِجَادَةِ وَالْأَدَاءِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَنَحْنُ الَّذِي نَتَقَنُّهُ الْآنَ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ هُوَ الَّذِي نَعْرِفُهُ، أَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ التَّحْسِينِ بِلَا شَكٍّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى: اسْتِمَاعِ الْأَفْضَلِ لِلْمَفْضُولِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَتِهِ، وَقَدْ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَأْ» فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ لِيَسْتَمَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِي»^(١).

٢- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى: حُسْنِ صَوْتِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَالَ: «إِنَّهُ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِ(الْمِزْمَارِ) هُنَا مِزْمَارُ اللَّهْوِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْأَصْوَاتُ الْجَمِيلَةُ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَغَنَّى بِالزَّبُورِ، وَلِحُسْنِ صَوْتِهِ وَجَرَسِهِ صَارَ كَأَنَّهُ مِزْمَارٌ، وَأَمَّا مِزَامِيرُ اللَّهْوِ فَهِيَ مِزَامِيرُ شَيَاطِينٍ؛ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَائَتِهِ؛ قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

٧٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ؛ قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغْفَلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٩٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ^[١].

[١] كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حِينَ الْفَتْحِ، تَحْقِيقًا بِمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَانَ يُرْجِعُ؛ يَعْنِي: يُرْتِّلُ الصَّوْتِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَانَتِ الرَّاحِلَةُ تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ فِي مَسِيرِهَا، وَتُهْمَلِجُ، فَكَانَ الصَّوْتُ يَتَّبِعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَحَادِيثُ

أُخِرَ تَدْلُ عَلَى: أَنَّهُ كَانَ لَا يُرْجَعُ فِي قِرَاءَتِهِ؛ وَالتَّرْجِيعُ مَعْنَاهُ: تَرْتِيبُ الْحُرُوفِ، وَقَدْ جَاءَ فِي (الْبُخَارِيِّ): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ» يَعْنِي: يُكْرَرُ الْهَمْزَةُ، وَبَعْضُ الْحُرُوفِ.

وَالظَّاهِرُ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ حَرَكَةِ الرَّاحِلَةِ، وَأَمَّا بَدُونِ حَرَكَةِ فَكَانَ لَا يُرْجَعُ، وَأَمَّا مَا يُوجَدُ الْآنَ مِمَّا جُعِلَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَيُسَمُّونَهُ «الصَّدَى» فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّدَى - حَسَبَ مَا بَلَّغْنَا - يَجْعَلُ الْحَرْفَ مُكْرَّرًا؛ فَمِثْلُ: «الْمَصِيرُور» وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ، كُلَّمَا وَقَفَ كَرَّرَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



بابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^[١]

٧٩٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ».

٧٩٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ؛ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلُ عِنْدَ الْقُرْآنِ -أَوْ- تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ».

٧٩٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ؛ فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُرُ.

٧٩٦- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ

[١] يقولون: إِنَّ التَّرَاجِمَ لَيْسَتْ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهَا مِنْ بَعْضِ تَلَامِيذِهِ، أَوْ مِنَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَاصَّةً.

فِي مَرْبِدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرْسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيَّضًا؛ قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا؛ قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مَرْبِدِي، إِذْ جَالَتْ فَرْسِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيَّضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيَّضًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ؛ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَّأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الشَّرْجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأُضْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرُّ مِنْهُمْ»^[١].

[١] في هذا دليل على: فضيلة القرآن، وأن السكينة تنزل عند قراءته.

والسكينة نوعان:

سَكِينَةُ الْقَلْبِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، يُنْزِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ الْقَارِي، وَلَا سِيَّما إِذَا قرأ بتدبرٍ وخشوعٍ وحضورٍ قلبٍ، وَتَصَوَّرَ لِمَا يَقْرَأُ؛ فَمَثَلًا: إِذَا قرأَ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ تَصَوَّرَ هَذَا الْمَشْهَدَ الْعَظِيمَ؛ وَأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُتَشِيرٌ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ، وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ؛ فَيَتَصَوَّرُ هَذَا الْمَشْهَدَ الْعَظِيمَ؛ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْعَثُ عَارِيًا، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَأَنَّهُ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ تَنْزِلُ فِي قَلْبِ الْقَارِي.

وَسَكِينَةٌ أُخْرَى اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، فَهَذِهِ الظُّلَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِقَارِي الْقُرْآنِ هِيَ سَكِينَةٌ.

وَسَكِينَةٌ ثَالِثَةٌ أَيْضًا لَكِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الثَّانِيَةِ؛ وَهِيَ: الْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ تَسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ الْقَارِي، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا كَرَامَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا لَا تَنْزِلُ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُلِّ أَحَدٍ، لَكِنَّهَا قَدْ يُكْرِمُ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى هَذَا الْأَمْرَ الْعَجَبَ الْمُتَدَلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فِيهَا كَأَمْثَالِ الشُّرُجِ، وَجَالَتْ الْفَرَسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى خَشِيَ عَلَى ابْنِهِ يَحْيَى، وَكَانَ فِي الْمَرْبِدِ.

و(الْمَرْبِدُ): مَوْضِعُ تَشْمِيسِ التَّمْرِ فِي أَمَاكِنِ الْفِلَاحَةِ، حَتَّى خَشِيَ أَنْ تَطَأَ ابْنَهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ السَّكِينَةَ الْأُولَى تَنْزِلُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ قَارِي؛ بِشَرَطٍ: أَنْ يَقْرَأَ بِتَدَبُّرٍ وَخُشُوعٍ، وَتَصَوُّرٍ لِمَشَاهِدِ مَا يَقْرَأُ، وَهَذِهِ تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ قَارِيٍّ لِلْقُرْآنِ، وَالثَّانِيَةِ: السَّكِينَةُ الْأُخْرَى الْمُنْفَصِلَةُ، فَهَذِهِ كَرَامَةٌ لِبَعْضِ النَّاسِ، يُكْرِمُ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا جَرَى اتِّفَاقًا، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِذِهِ السُّورَةَ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ أَفْضَلَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْفَاتِحَةُ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْحَيَوَانَ قَدْ يَشْعُرُ بِأَشْيَاءَ لَا يُدْرِكُهَا الْبَشَرُ، فَإِنَّ الْفَرَسَ قَدْ جَالَتْ، وَفِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «فَجَعَلْتُ تَنْفِرًا»؛ وَكَذَلِكَ تَسْمَعُ الْحَيَوَانَاتُ الْمَوْتَى يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ أَحْيَانًا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْيَهُودِ، فَجَالَتْ فَرَسُهُ حَتَّى كَادَتْ تُسْقِطُهُ مِنْ هَوْلٍ مَا سَمِعَتْ، وَهَذَا مَحْجُوبٌ عَنْ بَنِي آدَمَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمُ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ.

وَأَمَّا ادِّعَاءُ الصُّوفِيَّةِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، وَيَرَوْنَهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ فَهَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْكَرَامَاتِ، وَالْكَرَامَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ، وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَقْوَاهُ: أَنْ لَا يُحْدِثَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَالصُّوفِيَّةُ عَنْدهُمْ مُحَدَّثَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الضَّلَالَةُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ أَبَدًا، لَكِنْ رُبَّمَا شَيَاطِينُ يَرَوْنَهَا تَتَمَثَّلُ لَهُمْ لِتَغْرِبَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ؛ إِذْ يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاها النَّاسُ مَا تَسْتَرِ مِنْهُمْ»؛ فَهَلِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهِمُوا: أَنَّ هَذَا خَبْرٌ عَنِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ قَالَ: إِذَنْ أَقْرَأَ اللَّيْلَةَ الْقَادِمَةَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَقَدْ لَا تَعُودُ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: أَقْرَأَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَأُظُنُّ لَوْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ لِأَهْلِ زَمَانِنَا لَقَالُوا: إِذَنْ نَقْرَأُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُصْبِحَ وَيَرَاها النَّاسُ لَا تَسْتَرِ عَنْهُمْ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْدهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا وَرَدَ، وَالتَّأَدُّبِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ زَمَانِنَا هَذَا.



بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

٧٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرِجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٧٩٧- وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ «الْمُنَافِقِ»: «الْفَاجِرِ»^[١].

[١] فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١- في هذا الحديث فضيلة قراءة القرآن، وظاهر الحديث: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

٢- وفيه أيضًا حُسْنُ تَقْسِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- وفيه أيضًا ضَرْبُ الْأَمْثَالِ؛ وَهُوَ: تَقْرِيبُ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَئِكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

وَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ» إِذَا شَمَمْتَ الْأُتْرُجَّةَ وَجَدْتَ أَنَّ لَهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً عَطِرَةً، وَإِذَا أَكَلْتَهَا وَجَدْتَ طَعْمَهَا طَيِّبًا.

وَالْأُتْرُجُ هُوَ: الْأُتْرُجُجُ، لَكِنَّ اللَّهْجَةَ اخْتَلَفَتْ فَقَطُّ.

القِسْمُ الثَّانِي: الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ طَيِّبٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الرَّائِحَةُ الْجَذَابَةُ الْعَطِرَةُ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا رَائِحَةُ جَذَابَةٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ رَائِحَةٌ، لَكِنَّ الثَّمَرَةَ لَيْسَ لَهَا رَائِحَةُ جَذَابَةٍ كَرَائِحَةِ الْأُتْرُجَّةِ، لَكِنَّهُ فِي ذَاتِهِ طَيِّبٌ حُلْوٌ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمُنَافِقُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَهُوَ كَالرَّيْحَانَةِ، فَالرَّيْحَانَةُ إِذَا مَضَغْتَهَا وَجَدْتَهَا مَرَّةً جِدًّا، لَكِنَّهَا لَهَا رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ عَطِرَةٍ، تُنَشِّطُ الْإِنْسَانَ، وَهَكَذَا الْمُنَافِقُ هُوَ فِي ذَاتِهِ خَبِيثٌ مُرٌّ، لَكِنْ -بِمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ- يَكُونُ لَهُ هَذِهِ الرَّائِحَةُ الَّتِي تَفَوْحُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْفَاجِرِ كَذَلِكَ، وَالْفَاجِرُ هُوَ الْكَافِرُ: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيَيْنَ﴾ [المطففين: ١٨]، فَإِذَا وَجَدَ كَافِرٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَرُبَّمَا يَقْرَأُ بِأَحْسَنِ تِلَاوَةٍ، لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ الرَّيْحَانَةَ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَهَا رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُنَافِقُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَيْسَ لَهَا رَائِحَةٌ؛ يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا رَائِحَةُ ذَكِيَّةٍ عَطِرَةٍ، وَإِلَّا فَهِيَ لَهَا رَائِحَةُ مَرَّةٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا رَائِحَةُ عَطِرَةٍ.

وَالْحَنْظَلَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَهَا مَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ جِدًّا؛ وَمِنْ خَوَاصِّهَا:

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِمْسَاكٌ، ثُمَّ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَيْهَا حَتَّى انْعَصَرَتْ فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ إِمْسَاكُهُ؛ لِأَنَّ الْمَرَارَةَ الشَّدِيدَةَ هَذِهِ تُثِيرُ الْأَمْعَاءَ حَتَّى تَنْزِلَ.

وفي هذا دليلٌ على: فضيلة قراءة القرآن إذا كان من المؤمنين، وأنَّ القرآن له فضلٌ وإن كان من غير المؤمنين، لكن إذا كان من غير المؤمنين فإنه يكون طعمه مُرًّا.



بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعَّعُ فِيهِ

٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْغُبَرِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ؛ قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَّعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

٧٩٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه دليل على: فضيلة الماهر بالقرآن.

و«الماهر» مأخوذ من المهارة؛ وهي: الإجادة، فالماهر بالقرآن هو الذي يجيد قراءته إجادَةً تَامَّةً، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِهِ؛ لَكَوْنِهِ أَتَقَنَهُ وَمَهَرَ فِيهِ، فَهَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ؛ وَهُمْ: الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ (١١) مَن شَاءَ ذَكَرْهُ ۝ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ (١٣) تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦]، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: الْمَلَائِكَةُ، وَالسَّفَرَةُ: هُمُ السُّفَرَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَتَبَتْهُ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَالْمَعِيَّةُ هُنَا لَا تَقْتَضِي الْمَصَاحِبَةَ جَنبًا إِلَى جَنْبٍ، لَكِنَّهَا مَعِيَّةٌ تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْمَصَاحِبَةَ، فَيَكُونُ مِثْلُهُمْ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْأَرْضِ وَهُمْ فِي السَّمَاءِ، أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ، لَكِنَّ الْمَعِيَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الْمُقَارَنَةِ التَّامَّةِ الَّتِي تَكُونُ جَنبًا إِلَى جَنْبٍ؛ لِأَنَّ الْمَعِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَوَارِدِهَا، وَيَخْتَلِفُ مُقْتَضَاهَا بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَتُفَسَّرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَهُوَ مَعَهُمْ فِي دَرَجَاتِهِمْ

وَمَنَازِلَهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فِي أَمَكِّيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ عَنِ الْبَشَرِ، وَالْمَهَرَةُ يَخْتَلِفُونَ بِالنَّسْبَةِ لِحُضُورِ الْقَلْبِ وَالتَّدْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَتَتَّعُونَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هُنَا عَلَى إِجَادَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ عَدَمِ إِجَادَتِهَا.

أَمَّا تَفَاضُلُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَهَذَا بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، رُبَّمَا يَفْعَلُ رَجُلَانِ عِبَادَةً وَاحِدَةً، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فِي هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا حَصَرَ لَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهَا، حَتَّى الْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ يُثَابُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ أَكْثَرَ مِمَّا يُثَابُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْآخَرِ؛ لِحُضُورِ قَلْبِهِ وَخُشُوعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «وَيَتَتَّعُ فِيهِ» يعني: يُرَدِّدُ الْكَلِمَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يُقِيمَهَا، فَهُوَ لَيْسَ مَاهِرًا، هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَاقًّا عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَيَشْمَلُ قَوْلُهُ: «وَيَتَتَّعُ فِيهِ» الْفَأْفَاءَ وَالتَّمْتَامَ؛ يَعْنِي: الَّذِي فِيهِ عِلَّةٌ وَمَرَضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْطِقَ بِالْحَرْفِ بِسُهُولَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ يَشْقَى عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ:

الْأَجْرُ الْأَوَّلُ: أَجْرُ الْمُعَانَاةِ مِنَ التَّلَاوَةِ.

وَالْأَجْرُ الثَّانِي: أَجْرُ التَّلَاوَةِ، لَكِنَّ أَجْرَ التَّلَاوَةِ دُونَ أَجْرِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَتَتَّعُ فِي الْقُرْآنِ -وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصِ عِلْمٍ- إِنَّمَا يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى الْغَايَةِ؛ الَّتِي هِيَ الْحِفْظُ وَالْمَهَارَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ فَوْقَ أَجْرِ الْغَايَةِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى وَجْهِ يَخْتَلُّ بِهِ الْمَعْنَى كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا سِيَّما فِي الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ، وَتَغْيِيرُ الْمَعْنَى فِيهَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا: أَنْ يَقْرَأَهُ قِرَاءَةً سَلِيمَةً، وَيَتَعَلَّمَهُ، وَيَتَهَجَّاهُ كَلِمَةً
كَلِمَةً، وَحَرْفًا حَرْفًا حَتَّى يُقِيمَهُ.

وَأَمَّا: أَنْ يَتْرُكَهُ، إِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ تُخِلُّ بِالْمَعْنَى، أَمَّا الْأَلْثَغُ وَنَحْوُهُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وظاهرُ قوله ﷺ: «وَيَتَتَعَتَعُ فِيهِ» أَنَّهُ يَعْمُ مَنْ يَتَتَعَتَعُ فِي حِفْظِهِ وَفِي تِلَاوَتِهِ، وَإِنْ
كَانَ الْغَالِبُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَحْفَظُونَ مِنَ الْقُرْآنِ
عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَدَلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ إِكْمَالَ الْعِبَادَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّ لَهُ
أَجْرًا زَائِدًا عَلَى مَنْ يَفْعَلُهَا بَدُونِ أَنْ تَشُقَّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَصَّدَ الْمَشَقَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى الْمَرْأَةَ الَّتِي نَذَرَتْ
أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ»^(١) فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ مِنَّا أَنْ
نَعْمَلَ الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ؛ بَلْ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَعْمَلَ كُلَّ مَا تَيْسَّرُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَتَأَتَّى فِعْلُ
الْعِبَادَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ صَارَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ؛ فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ بَارِدٌ فِي
أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَعِنْدَهُ مَاءٌ سَاخِنٌ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ
السَّاخِنِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ السَّاخِنَ أَفْضَلُ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ سَاخِنٌ وَتَكَلَّفَ
الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ كَانَ هَذَا لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، أَجْرُ الْوُضُوءِ، وَأَجْرُ الْمُعَانَاةِ وَالْمَشَقَّةِ
الَّتِي لَمْ يَتَقَصَّدْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم:
كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤/١١).

فإن قال قائل: هذا يتعارض مع قول عمر رضي الله عنه: «تَمَعَّدُوا،
وَاحْشَوْشُوا؛ فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تَدُومُ»^(١).

فالجواب: أن هذا في الأعمال التي ليست عباداتٍ؛ يعني: لا ينبغي للإنسان أن يُتَرَفَ نفسه؛ ولهذا كان ينهى ﷺ عن كثرة الإرفاء، ويأمر بالاحتفاء أحياناً^(٢)، أمّا العبادة فكل ما تيسر فهو أحسن؛ ولذلك قطع الرسول ﷺ حبل زينب رضي الله عنها لما جعلت تعتمد عليه^(٣).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» (١٩٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٥٤)، (٣٠٥٣٤)، وابن الجعد في «مسنده» (٩٩٥)؛ وصحح النووي إسناده إلى عمر رضي الله عنه في «شرح مسلم» (٤٧/١٤).

وقد روي مرفوعاً، وفيه ضعف واختلاف؛ كما قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢١٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاقتصاد في العبادة..، رقم (٢١٩/٧٨٤).

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَذَاقِ فِيهِ،
وَأَنَّ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

٧٩٩- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ ابْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى.

٧٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] فوائد الحديث:

١- في هذا دليل على: مسائل أصولية وفقهية، أمّا الفقهية فهي ما بَوَّبَ له المترجم رحمه الله: بأنّه يجوز للأفضل أن يتلو على المفضول؛ كما تلا النبي ﷺ بأمر الله القرآن على أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

وأمّا الأصولية ففيه دليل على: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، بِمَا شَاءَ؛ هَذِهِ ثَلَاثَةُ إِطْلَاقَاتٍ:

فَقُولُهُ: «يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ» يَعُودُ عَلَى الْوَقْتِ، وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ شَاءَ» يَعُودُ عَلَى كَيْفَ يَتَكَلَّمُ، وَقَوْلُهُ: «بِمَا شَاءَ» يَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِ الْكَلَامِ؛ وَكُلُّ هَذَا مَشَى عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

وَكَلَامُهُ عَزَّ وَجَلَّ صِفَةُ ذَاتِيَّةٍ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مُتَكَلِّمًا، وَهُوَ صِفَةُ فِعْلِيَّةٍ بِاعْتِبَارِ آحَادِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ.

٢- وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ، وَأَمَرَ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ.

٣- وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ تَأَثَّرَ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ حُزْنًا أَوْ سُرُورًا يُؤَدِّي إِلَى الْبُكَاءِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ بَكَى خُشُوعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حَيْثُ أَكْرَمَهُ بِهَذِهِ الْمَكْرَمَةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا اخْتَصَّصَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ يَعْنِي: لِمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَلَا غَيْرَهَا؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ تَحَدَّثَتْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَسْمَعَهَا أَبِي؛ لِيَكُونَ مُقَرَّرًا لِمَا جَاءَ فِيهَا، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة: ٦].

وَكَيْفَ نَجْعَلُ مَعْنَى «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ هَلْ هِيَ لِلتَّبَعِيضِ، أَوْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّ «مِنْ» بَيَانِيَّةٌ. صَارَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كُلَّهُمْ كُفَّارٌ، وَهَذَا

الْمَعْنَى لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ مَا بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا كَانُوا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الَّذِينَ قَبْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِينَ فِي وَقْتِهِ صَارَتْ هُنَا لِلتَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْسَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾، فَهَذِهِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَلَيْسَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى ﴿أَهْلِ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مُؤْمِنٌ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْوَائُ حُرْفَ عَطْفٍ، ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يَعْنِي: وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا.

وَفِي السُّورَةِ سُؤَالَ: لِمَاذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّنَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ ذِكْرِ الْجَزَاءِ، وَذِكْرَ الْجَزَاءِ قَبْلَ ذِكْرِ الثَّنَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّارِ؟ فَقَالَ فِي الْكُفَّارِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتٌ عَدْنٍ [البينة: ٧-٨]، فَيُقَالُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: إِنَّ هَذَا لَهُ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: لَفْظِيَّةٌ؛ وَهِيَ: طُولُ ذِكْرِ الْجَزَاءِ فِي الْمُؤْمِنِينَ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْكَلَامِ؛ لِثَلَاثٍ يُفَصِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذِكْرِ الْمَرْتَبَةِ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ ثَنَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى وَجهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ -جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ- أَعْلَى نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَرَوْنَ نَعِيمًا أَنْعَمَ لِقُلُوبِهِمْ وَأَسْرَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا أَوْلَئِكَ الْكُفَّارُ فَذِكْرَ جَزَاؤِهِمْ أَوَّلًا لِّقِصْرِ الْكَلَامِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَشَدُّ رَدْعًا
 لِلْسَامِعِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ أَشَدُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ يَزْجُرُهُ هُوَ: أَنْ يُعَاقَبَ، أَمَّا أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ
 أَوْ لَا يُثْنَى فَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ عِنْدَهُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحِكْمِ كِتَابِهِ.
 وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟» أَصْلُهَا: (اللَّهُ)، لَكِنَّ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ
 تُحْذَفُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ، فَتَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].



بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ

٨٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ هَنَادُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

٨٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فَبَكَى. قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ -أَوْ-».

مَا كُنْتُ فِيهِمْ» شَكَّ مَسْعُورٌ^[١].

[١] فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١- فيه دليلٌ على: جَوَازِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَفْضُولِ، وهذا يَقَعُ كَثِيرًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يَخْشَعُ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخْشَعُ لَوْ قَرَأَهَا بِنَفْسِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ»؟! وَالْجُمْلَةُ هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا: لِلتَّعْجُبِ، وَلَيْسَ لِلِاسْتِعْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَالِمٌ بِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَبِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْرَأَ، فَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْجُبِ؛ يَعْنِي: وَكَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ.

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَشْتَهِي أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، أَي: يَشْهَدُ عَلَى أُمَّتِهِ بِأَنَّهُ بَلَغَهُمُ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَتَصَوَّرُ هَذَا الْمَشْهَدَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ الرُّعْبُ وَالْخَوْفُ؛ وَلِهَذَا بَكَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَذَرَ بِقَوْلِهِ: «شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» كَمَا قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

و«كَيْفَ» هُنَا: اسْتِفْهَامٌ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ؛ يَعْنِي: فَمَا أَعْظَمَ الْحَالَ حِينَئِذٍ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَأَنْتَ تَتَصَوَّرُ كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً، كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا، كُلُّ أُمَّةٍ

يُدْعَى شَهِدَاؤُهَا، تَصَوَّرَ هَذِهِ الْحَالِ! فَمَنْ تَصَوَّرَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا حَالٌ عَظِيمَةٌ.

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى: جَوَازِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِمَّنْ هُوَ دُونَ الطَّالِبِ.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِلْقَارِئِ: انْتَهَتْ الْقِرَاءَةُ، أَوْ: حَسْبُكَ، أَوْ: يَكْفِي؛ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا زُهْدًا فِي الْقُرْآنِ، بَلِ الْإِنْسَانُ لَهُ حَالَاتٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَسْبُكَ» فَوَقَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَمِعُ إِلَى شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ فِيهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَلْهَوْ بِشُغْلٍ آخَرَ وَأَوْقَفَ الشَّرِيطَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا زُهْدٌ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَقَامٍ لَهُ مَقَالٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسَجَّلِ فَإِنَّهُ -أَحْيَانًا- يُرِيدُ أَنْ يُغْلِقَ الْمُسَجَّلَ، فَيَكُونُ الْقَارِئُ فِي مُتَنَصِّفِ الْآيَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغْلِقَهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْآيَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلِ حَتَّى الْوُقُوفُ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ وَلَوْ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْآيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ آخِرُهَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْمَلَ.

وَلَا يَتَعَبَّدُ بِاسْتِمَاعِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسَجَّلَاتِ كَمَا يَتَعَبَّدُ بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ بِاسْتِمَاعِهِ مِنَ الْقَارِئِ مُبَاشَرَةً، لَكِنْ سَمَاعِهِ مِنَ الْمُسَجَّلِ يُثَابِتُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ بِمَا يَحْصُلُ عِنْدَ السَّامِعِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّلَذُّذِ بِهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى مَنْ يَسْتَمِعُ لِلْقُرْآنِ مِنَ الْمُسَجَّلِ أَوْ مِنَ الْقَارِئِ أَلَّا يَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؛ احْتِرَامًا لِلْقُرْآنِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي نَرَاهَا: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ فِعْلَ الْخَيْرِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسَجِّلِ، وَالوَاحِدِ مِنْهُمْ يَبِيعُ، وَيَشْتَرِي، وَيُمَاكِسُ، وَيَحْلِفُ، وَهَذَا غَلَطٌ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِهَانًا لِلْقُرْآنِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ أَحَدٌ وَهُوَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ وَالْقُرْآنُ يُتْلَى، وَهَذَا خَطَأٌ أَيْضًا، وَبَعْضُهُمْ بِالْعَكْسِ، فَيَجْعَلُونَ مُوسِيقَى خَفِيفَةً، وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ التَّبَاكِيُّ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ: أَمَّا الْبُكَاءُ الَّذِي يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ بِدُونِ تَكْلُفٍ فَهَذَا طَيِّبٌ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ حُضُورًا فِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْبُكَاءُ، وَالْغَالِبُ: أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ مَعَ غَفْلَةٍ لَا يَبْكِي، وَأَمَّا التَّبَاكِيُّ الَّذِي يَصْطَنِعُهُ بَعْضُ النَّاسِ، تَجِدُهُ إِمَامًا، ثُمَّ يَصْطَنِعُ الْبُكَاءَ فَهَذَا مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ هِيَ: مَا كَانَ مِنْ أَثَرِ الْقَلْبِ، أَمَّا الْإِصْطِنَاعُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَرُبَّمَا يَصْرُخُ وَيَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ رَفْعًا فَاحِشًا فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

٣- وفي الحديثِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَقُولُ: (صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ) عِنْدَ انْتِهَاءِ الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مُحَدَّثَةٌ، مَا كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَهَا، لَكِنَّهَا أُحْدِثَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَهَا؛ بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]، وَهَذَا احْتِجَاجٌ غَرِيبٌ؛ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ: قُلْ صَدَقَ اللَّهُ. إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ فِيمَا بَعَثَهُ بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا شَهِدَ لَهُ الْقُرْآنُ أَنْ يَقُولَ: صَدَقَ اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ حَمَلَ ابْنِي بَيْتِهِ (الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) فَقَالَ:

«صَدَقَ اللَّهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾»^(١).



٨٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ؛ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ! قَالَ: قُلْتُ: وَيَحَكَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلُمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ! لَا تَبْرُحَ حَتَّى أَجْلِدَكَ! قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٨٠١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ^[١].

[١] فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١- في هذا دليل على: أَنَّهُ يُخَطَّأُ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَّ لَهُ الْأَصْلُ.

٢- وفيه أيضًا شاهد للباب؛ حيث قال عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فقال له هذا الرجل: «أَحْسَنْتَ»؛ وكان أولًا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه، رقم (١٤١٤).

يُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُنْكِرُ؛ لَأَنَّهُ سَكْرَانٌ، وَالسَّكْرَانُ يَهْدِي وَيَقُولُ كَلَامًا وَيَنْقُضُهُ؛ فَبَعْدَ أَنْ رَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ!»؛ يَعْنِي: تَكُونُ الْآيَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَرَأْتُهَا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَحْسَنْتَ»؛ فَالآنَ أَقَرَّ هَذَا السَّكْرَانُ بِأَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ؛ لَكِنْ يَقُولُ: «فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ! لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ! قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ».

٣- وفي هذا دليل على: أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إِذَا وَجَدَتْ مِنْهُ الرَّائِحَةُ، أَوْ تَقْيَّأَهَا فَهَلْ يُجْلَدُ أَوْ لَا؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يُجْلَدُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَهَا خَطَأً، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهَا خَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَاهَ عَلَى شُرْبِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُحَدُّ مَا لَمْ يَدَّعِ شُبُهَةً، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَدَّعِ شُبُهَةً؛ بَلْ سَكَتَ مُقَرَّأً؛ وَلِذَلِكَ جَلَدَهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِرَائِحَتِهَا، وَبَتَقْيُّهَا، إِلَّا إِذَا ادَّعَى شُبُهَةً؛ بِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ شَرِبَهَا مُخْطِئًا، أَوْ يَظُنُّهَا شَرَابًا مُبَاحًا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ. فَهُنَا يُرْفَعُ عَنْهُ.

٤- وفيه أيضًا دليل على: أَنَّ كَلَامَ السَّكْرَانِ لَا حُكْمَ لَهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ رِدَّةً؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا جَلَدَهُ لَشُرْبِ الْخَمْرِ، لَا لَكَوْنِهِ كَذَّبَ بِالْكِتَابِ؛ وَهُوَ إِنَّمَا كَذَّبَ بِالْكِتَابِ حَالَ سُكْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَأَقْوَالُ السَّكْرَانِ لَا عِبْرَةَ بِهَا، سَوَاءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ أَوْ بِالْمُعَامَلَاتِ، بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ بغيرها.

وبناءً على ذلك: لو أَنَّ السَّكَرَانَ أَقَرَّ؛ وقال: في ذِمَّتِي لِفُلَانٍ أَلْفُ رِيَالٍ. فلا يَثْبُتَ ذلكَ بِإِقْرَارِهِ، ولو أَقَرَّ السَّكَرَانُ: بِأَنَّهُ وَقَفَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ، فلا يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، ولو طَلَّقَ السَّكَرَانُ زَوْجَتَهُ فلا يُؤْخَذُ بِطَلَّاقِهِ، ولو قال السَّكَرَانُ: زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا. وكان فُلَانٌ حَاضِرًا فقال: قَبِلْتُ؛ فلا يَنْعَقِدُ؛ لأنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِ السَّكَرَانِ لا يُؤْخَذُ بِهَا، والدليلُ على ذلكَ هذا الأثرُ.

وفي قوله: «فَجَلَدَهُ الْحَدَّ» فيها إشكالان:

الإشكال الأول: كيف ساغ لابن مسعود رضي الله عنه أن يجلده، هل كان له ولاية؟

الجواب: نعم، إنَّه لا يُمْكِنُ أن يُقِيمَ أَحَدُ الْحَدَّ إِلَّا الْوَالِي، فإمَّا أن يَكُونَ له ولايةٌ خاصَّةٌ؛ بمعنى: أن وَلِيَّ حِمَاصِ جَعَلَ لابن مسعود رضي الله عنه إقامةَ الحدود، أو له ولايةٌ عامَّةٌ؛ بأن كان أَمِيرًا، وهذا يُرْجَعُ فيه إلى التَّأْرِيخِ.

الإشكال الثاني: قوله: «جلده الحدَّ» فإنَّ ظاهِرَهُ أن عُقوبةَ شاربِ الخَمْرِ حَدٌّ، وهذا هو المَشْهُورُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أنَّ الْعُقوبةَ حَدٌّ، لَكِنْ هل هو أَرْبَعُونَ أو ثَمَانُونَ؟ فيه لأهل العِلْمِ أقوالٌ ثَلَاثَةٌ:

القول الأول: أَنَّها أَرْبَعُونَ بلا زيادةٍ.

والقول الثاني: أَنَّها ثَمَانُونَ بلا نَقْصٍ.

والقول الثالث: أَنَّها أَرْبَعُونَ بلا نَقْصٍ، وَلَكِنْ لا بِأَسَ بِالزِّيَادَةِ إلى ثَمَانِينَ، وما بَيْنَها وَبَيْنَ الثَّمَانِينَ راجِعٌ إلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

والصَّحِيحُ: أنَّ عُقوبةَ شاربِ الخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا وَإِنَّمَا هي عُقوبةٌ؛ ودليلُ ذلكَ:

أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤْتَى بِهِ فَيُضْرَبُ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَالرِّدَاءِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، بَدُونَ أَنْ يَقِفَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى الْجَلْدَةِ وَيُحَدِّدَ لَهُمْ، لَكِنْ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، هَذَا دَلِيلٌ.

الدليل الثاني: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ النَّاسَ كَثُرَ شُرْبُهُمْ إِيَّاهَا جَمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَالْمَرَادُ بِهِمْ: أَهْلُ الشُّوْرَى الَّذِينَ لَهُمُ الرَّأْيُ، وَاسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ إِلَى ثَمَانِينَ.

وَالدَّلَالَةُ فِي هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، وَلَوْ كَانَتْ عُقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدًّا لَكَانَ أَخَفُّ الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عُقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ بِأَرْبَعِينَ حَدًّا لَمْ يَسْغُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا لِعَمْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الزَّنا كَثُرَ بِالنَّاسِ، هَلْ نَرَفَعُ عُقُوبَةَ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ إِلَى مِئَتَيْنِ؟

الجواب: أَنَّنَا لَا نَرَفَعُهَا، فَالْصَّوَابُ: أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ تَعْزِيرٌ، يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ تَعْزِيرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِلَّ عَنْ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي عَهْدِهِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ؛ وَلِأَنَّ النِّقْصَ عَنْ أَرْبَعِينَ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى تَهَاوُنِ النَّاسِ بِهَا حَتَّى يَشْرَبُوهَا بِكَثْرَةٍ، فَهَذَا التَّعْلِيلُ لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، فالمراد بالحدِّ المذكور في الحديثِ المَعْصِيَةُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِذَا أَدْبَتَ وَلَدَكَ عَلَى إِسَاءَةٍ تُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ أَوْ أَدَبِهِ فَلَا تَزِدْ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَحُدُودُ اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَتَعَارَضُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى إِنْسَانٍ بِالْجَلْدِ مَعَ تَعْزِيرِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَدِّ؛ كَأَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِأَلْفِ جَلْدَةٍ تَعْزِيرًا وَتُوزَعُ عَلَى قَتَرَاتٍ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا قُلْنَا: بِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً مُوزَّعةً، لَكِنَّ الْغَالِبَ: أَنَّ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً مُوزَّعةً أَنَّ هَذَا الشَّارِبَ لَهُ سَوَابِقُ أَوْ لَوَاحِقُ؛ سَوَابِقُ يَعْنِي مَثَلًا: قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَوَاحِقُ: بِأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، أَوْ اعْتَدَى عَلَى عِرْضِ أَحَدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْجَلْدِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»^(٢)؛ فَلَمَّا أَمَرَ السَّيِّدُ أَنْ يَجْلِدَهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْجَلْدِ فَقَطْ، أَمَّا الْقَطْعُ فِي السَّرِيقَةِ، أَوْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (٤٠ / ١٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، رقم (٦٨٣٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (٣٠ / ١٧٠٣).

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعْلُمِهِ

٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ حَبُّ أَحَدِكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدَفَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ! قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

٨٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِنْثِمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ! قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^[١].

[١] هذا فيه بيان فضل قراءة القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، أمّا في الصلاة؛ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ» هذه ثلاث آيات «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ» والخليفة: هي التي خلفت ولدها؛ يعني: التي معها ولدٌ، وأمّا العظام والسّمان فمعناه واضحٌ، وهذا يدلُّ على: فضل القرآن في الصلاة خاصّةً.

أَمَّا الْفَضْلُ الْعَامُّ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ» و«أَوْ» هُنَا إِمَّا: أَنْ تَكُونَ لِلتَّنَوُّعِ، وَإِمَّا: أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي؛ وَكِلَاهُمَا وَاِدْيَانِ مَعْرُوفَانِ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْوَادِيَيْنِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِبِلَ الَّتِي تَرَعَى فِي الْأَوْدِيَةِ تَكُونُ أَسْمَنَ؛ لِأَنَّ الْأَوْدِيَةَ هِيَ أَمْكِنَةُ الْأَشْجَارِ، فَالْإِبِلُ الَّتِي تَرَعَى فِي الْوَادِي تَكُونُ أَسْمَنَ وَأَكْثَرَ لَحْمًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «كَوْمَاوَيْنِ» يَعْنِي: عَظِيمَةَ السَّنَامِ، فَالسَّنَامُ عَلَيْهَا كَوْمَةٌ.

وَالْكَوْمَةُ بِمَعْنَى: الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، وَلَا زَالَ النَّاسُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يُعْبَرُونَ عَنِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِالْكَوْمَةِ؛ يَقُولُ: عِنْدَكَ كَوْمَةٌ غَنَمٍ، عِنْدَكَ كَوْمَةٌ إِبِلٍ، عِنْدَكَ كَوْمَةٌ كَذَا. وَهُنَا يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّ الْإِبِلَ نَفْسَهَا تُفَضَّلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ ثَوَابُهَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَفْسِ الْبَعِيرِ فَإِنَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تُعَادِلُ الدُّنْيَا كُلَّهَا؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ بَاقٍ، وَمَا فِي الدُّنْيَا كُلُّهُ زَائِلٌ، لَكِنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهَا تُعَادِلُهَا فِي الثَّوَابِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هَلْ نَقُولُ: إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ ذِهَابِهِ لِلْمَسْجِدِ هَلْ يَكُونُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمَسْجِدِ فَقَطْ؟

نَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَرْطٌ مُقَيَّدٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا الثَّوَابُ إِلَّا لِمَنْ تَعَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: الذين قالوا: بإجزاء آية من كتاب الله تعالى بعد الفاتحة في الصلاة، هل يشمل قولهم قراءة «ق» مثلاً، والحروف المقطعة، فهل تجزئه لو قرأها؟

الجواب: لا يُظنُّ أنهم يرون ذلك؛ بل الظاهر: أن قصدهم الآية التي تستقل بمعنى؛ ولهذا لما ذكر العلماء رحمهم الله: أن الخطبة لا بُدَّ أن يكون فيها آية من كتاب الله تعالى قالوا: إنه لا بُدَّ أن تكون آية تستقل بمعنى.

المسألة الثانية: بعض الناس يقولون: من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى في الصلاة فله مئة حسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أن الذي ورد عشر حسنات مطلقاً لقوله ﷺ: «مَنْ قرأ حرفاً فله عشر حسنات»^(١)؛ وذلك في الصلاة وغير الصلاة.



(١) أخرجه بمعناه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، رقم (٢٩١٠).

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

٨٠٤- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ-؛ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ-؛ عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَ الْوَائِنَ؛ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.

٨٠٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ-؛ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَأَنَّهُمَا فِي كُلِّهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

٨٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ»؛ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ -أَوْ: ظِلَّتَانِ- سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»^[١].

[١] هذا فيه أيضًا فضيلة في القرآن عمومًا، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ» وهذا يَشْمَلُ قِرَاءَتَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، أَوْ عَنْ نَظَرِ الْبَصَرِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْ هَذَا فَقَدْ امْتَثَلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ أَمْ الْمُرَادُ بِهِ تَكَرُّرُ التَّلَاوَةِ فَقَطْ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، وَالْحِفْظُ أَفْضَلُ مِنْ تَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ بِالْبَصَرِ، وَأُكْرِّرها عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَهَلْ هَذَا أَفْضَلُ، أَوْ حِفْظُهَا أَفْضَلُ وَلَوْ لَمْ أَقْرَأْ إِلَّا بَعْضَهَا ثُمَّ أَكْمِلُ؟

قُلْنَا: الثَّانِي أَوْلَى، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ، فَقَدْ يُقَالُ: الْحِرْصُ عَلَى تَكْمِيلِ الْقُرْآنِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُهُ عَلَى جِبْرِيلَ كَامِلًا.

ثُمَّ خَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ التَّعْمِيمِ؛ فَقَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» أَشْكَلَ هَذَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ وَقَالُوا: كَيْفَ يَأْتِي الْقُرْآنُ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِسْمًا يُدْفَعُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ لَا يُقَاسُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلُ الْمَوْتَ وَهُوَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّذِي هُوَ فِرَاقُ الْحَيَاةِ يَجْعَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ، «يُؤْتَى بِهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَيُقَالُ لِأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ وَكَذَلِكَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، وَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ»^(١)، فَهَكَذَا الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٤٠ / ٢٨٤٩).

يَجْعَلُهُ بِصُورَةٍ مِّنْ يُدَافِعُ عَنْ قَارِئِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْتِي شَفِيعًا» فَالشَّفِيعُ مَاخُذٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ؛ وَهِيَ: فِي الْأَصْلِ جَعْلُ الْوِثْرِ شَفْعًا، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ؛ ثُمَّ حَصَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ؛ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الزَّهْرَاوَيْنِ» تَشْبِيهُ زَهْرَاءَ؛ وَهِيَ: الْبَيْضَاءُ النَّاصِعَةُ، وَمِنْهُ الزَّهْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الشَّجَرَةِ بَيْضَاءَ نَاصِعَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْقُرْآنِ لِمَا تَشْتَمِلَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَوَاعِظِ النَّافِعَةِ.

وَقَوْلُهُ: «الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ» إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مَحْفُوظًا هَكَذَا «الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ تُسَمَّى سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (الْبَقَرَةَ)، وَأَنَّ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ تُسَمَّى: (سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ)، وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ» كَمَا هُوَ لَفْظُ آخَرٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْقَائِلِ: قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، قَرَأْتُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، أَوْ قَرَأْتُ الْبَقَرَةَ، وَقَرَأْتُ آلَ عِمْرَانَ؛ لِأَنَّ حَذْفَ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْأَلْفِيَّةِ):

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمْ

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ لِمَاذَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الْأِسْمِ؟

فَالْجَوَابُ: لِذِكْرِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَوَّلَى، وَذِكْرِ آلِ عِمْرَانَ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: آلُ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا آلُ عِمْرَانَ هِيَ

الَّتِي فِيهَا آلُ إِبْرَاهِيمَ؟

قُلْنَا: التَّسْمِيَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْمُنَاسَبَةِ، فَالتَّسْمِيَةُ تَكُونُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ الْمُزْدَلِفَةَ تُسَمَّى: (جَمْعًا)، وَعَرَفَةَ لَا تُسَمَّى جَمْعًا، مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِي عَرَفَةَ وَفِي مُزْدَلِفَةَ؛ زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي مِنًى أَيْضًا أَكْثَرَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِي مُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُمْ يَبْقَوْنَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تُسَمَّى مِنًى جَمْعًا، بَلْ تُسَمَّى مِنًى؛ لَكثْرَةِ مَا يُرَاقُ فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ، فَالتَّسْمِيَةُ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا تَكُونُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍّ» فهذه ثلاثة أمثلة ضربها الرسول عليه الصلاة والسلام: «غَمَامَتَانِ»؛ والغمام هو: السَّحَابُ الْمَعْرُوفُ، وَقِيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ أَبْيَضٌ؛ لِأَنَّ الْغَمَامَ الْأَبْيَضَ أَبْرَدُ مِنَ الْغَمَامِ الْأَسْوَدِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا «غَيَابَتَانِ» فَهِيَ الظُّلَّةُ الَّتِي تَغْشَى الْإِنْسَانَ، سَوَاءً كَانَتْ عَلَى شَكْلِ غَمَامَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الـ«فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍّ» فَالْفِرْقَانِ يَعْنِي: الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الطُّيُورِ، وَالتَّائِفَةُ مِنَ الطُّيُورِ الْمُجْتَمِعَةِ تُسَمَّى فِرْقًا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنَ الطَّيْرِ، وَاحِدٌ لآلِ عِمْرَانَ، وَوَاحِدٌ لِلْبَقَرَةِ.

وقوله ﷺ: «تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا»، فَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَائِدَتَيْنِ:

أَوَّلًا: إِظْلَالُ الْقَارِئِ، وَثَانِيًا: الْمُحَاجَّةُ، أَمَّا سَائِرُ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يَأْتِي شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»، وَالشَّفَاعَةُ دُونَ الْمُحَاجَّةِ فِي الْقُوَّةِ؛

لأنَّ الشَّفيعَ إِنَّمَا يَتَوَسَّطُ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ بِدُونِ مُحَاجَّةٍ عَنْهُ، لَكِنَّ الْمُحَاجَّةَ تَكُونُ أَبْلَغَ فِي الدَّفَاعِ عَنْهُ.

إِذْنِ: الْبَقْرَةَ وَأَلْ عِمْرَانَ تَمَيَّزَتَا عَنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: الْمُحَاجَّةُ، وَالثَّانِي: الظُّلُّ، وَالثَّالِثُ: اشْتِرَاكُهُمَا مَعَ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ فِي الشَّفَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ» هُنَا جَاءَتْ كَلِمَةُ «سُورَةَ» وَفِي الْأَوَّلِ حُذِفَتْ، لَكِنِّي أَقُولُ: قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ هَذَا، أَوْ أَنَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

فَقَوْلُهُ: «اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ»؛ «أَخْذَهَا» يَعْنِي: قِرَاءَتَهَا وَالْعَمَلُ بِهَا بَرَكَةٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ لَهُ الْبَرَكَةَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، لَكِنِ مَعَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ»؛ «وَتَرْكُهَا» يَعْنِي: الصَّدَّ عَنْهَا، وَعَدَمُ قِرَاءَتِهَا، أَوْ عَدَمُ الْعَمَلِ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ» يَعْنِي: السَّحَرَةُ، فَهِيَ تَدْفَعُ عَنِ الْإِنْسَانِ السَّحْرَ؛ لِأَنَّ السَّحَرَ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا؛ إِذْ إِنَّ السَّحَرَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ عَنِ السَّحَرَةِ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فَلِهَذَا مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ بِإِخْلَاصٍ وَإِيمَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ السَّحَرَةُ.

وظَاهِرُ عُمُومِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ قَرَأَهَا حِفْظًا أَوْ عَنْ نَظَرٍ فِي الْمُصْحَفِ؛ كَمَا يَعُمُّ مَنْ قَرَأَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، حَدِيثُ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

«يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ»؛ فتأمل في قوله: «وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ»، وليس أهله الذين يكثرُونَ تلاوته؛ لأنَّ التلاوة وسيلة، والغاية هي العمل؛ ولهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام أهله بأنهم: «الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ».

وقوله: «تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ»؛ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: «كَانَتْهُمَا غَمَامَتَانِ - أَوْ: ظُلَّتَانِ - سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَتْهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا»؛ الـ «ظُلَّتَانِ» هُمَا الْعَيَاتَانِ؛ كما في الحديث الذي قبله، لَكِنْ يَقُولُ: «سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ» شَرْقٌ أَوْ شَرْقٌ: مَا خُذَ مِنَ الشُّرُوقِ؛ يَعْنِي: شُرُوقُ الشَّمْسِ، أَي: بَيْنَهُمَا نُورٌ سَاطِعٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

وقوله ﷺ: «أَوْ كَانَتْهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ» «حِرْقَانِ» بِمَعْنَى: فِرْقَانِ؛ كما سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَقَرَةِ: «وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ»، لَكِنْ سِحْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحْمَلُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَحَرُوهُ، لَكِنْ مَا أَضْرُوهُ؛ يَعْنِي: مَا وَصَلُوا إِلَى مَا أَرَادُوا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِسِحْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ يَنْسُبُهُ لِلْوَحْيِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَعْنًا فِيهِ، وَمَعْرُوفٌ: أَنَّ الَّذِي سَحَرَهُ هُوَ لَيْدٌ بَنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ، لَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى مُرَادِهِ، أَكْبَرُ مَا حَصَلَ أَنَّهُ يُخِيلُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ فِي أَهْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، فَبَرَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا مَا نَرَاهُ الْيَوْمَ مِنْ سِحْرِ النَّاسِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ:
 إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَهَا بِإِيمَانٍ، أَوْ لَا يَقْرَأُونَهَا
 بِتَدَبُّرٍ، أَوْ يَقْرَأُونَهَا مَعَ شَكٍّ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ،
 فَإِذَا تَخَلَّفَ هَذَا فَقَدْ يَكُونُ لِسَبَبٍ، أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ.



بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحِ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِّرْ بَنُورَيْنِ أَوْتَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

٨٠٧- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

٨٠٧- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٠٨- وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٠٨- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُهُ.

٨٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُهُ^[١].

[١] ما جاء في هذه الأحاديث يختص بفضائل فاتحة الكتاب، وأواخر سورة البقرة، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- إثبات القعود للملائكة، وهو دليل على: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَجْسَامٌ، وَلَيْسُوا -كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ- عُقُولًا، أَوْ قُوَى الْخَيْرِ، وَالشَّيَاطِينُ قُوَى الشَّرِّ، بَلْ هُمْ أَجْسَامٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

يَقُولُ: «سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ» الَّذِي رَفَعَ رَأْسَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ»

يَعْنِي: سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا» الْبَشَارَةُ هِيَ: الْإِخْبَارُ بِمَا يَسُرُّ، وَيَنْبَغِي
 لِلإِنْسَانِ إِذَا وَقَعَ مَا يَسُرُّ -عَامًّا كَانَ أَوْ خَاصًّا- أَنْ يُخْبِرَ إِخْوَانَهُ وَيُشِيرَ بِهِ؛
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَعْبُ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّرَ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ
 أُمُّكَ»^(١)؛ فَالْإِخْبَارُ بِمَا يَسُرُّ مِنْ جِنْسِ الْفَالِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُ الْمَلِكِ: «أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أُوتِيَ الْقُرْآنَ بِأَكْمَلِهِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَيْضًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا نُورٌ
 زَائِدٌ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، لَكِنَّ هَذَا نُورٌ
 زَائِدٌ عَمَّا فِي الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ» وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 وَخَصَائِصُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ
 يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(٢)؛ فَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ؛ بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ
 الْمِثَالِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ خَصَائِصُ كَثِيرَةٌ، وَيُمْكِنُ بِالتَّبَعِ أَنْ
 تُحْصَى.

يَقُولُ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ»
 يَقُولُهُ الْمَلِكُ، وَالْمَلِكُ لَا يَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِهِ قَطْعًا؛ بَلْ هُوَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
 التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٥٣/٢٧٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْمُ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٣/٥٢١).

ففي سورة الفاتحة دُعَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إلى آخر السورة، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة بإخلاص وإيمانٍ أُعْطِيَ ما سأل مِنَ الإِيعَانَةِ والهِدَايَةِ، وكذلك سورة البقرة في آخرها أيضًا، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وآخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦٓ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا مِنْ فَضْلِ سورة الفاتحة وآخر سورة البقرة.

أما الحديث الثاني، حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»؛ ففيه دليلٌ على فَضِيلَةِ الْآيَتَيْنِ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِۦ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِۖ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نَفَرٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِۦ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ثُمَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» أي: كَفَّتَاهُ الشَّرَّ وما يَسُوؤُهُ، وليسَ مَعْنَاهُ: كَفَّتَاهُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، كما ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ؛ بَلِ الْمَعْنَى: كَفَّتَاهُ عَنِ الشَّرِّ وَالسُّوءِ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَاجَةٍ فَلْيَسْأَلِ الطَّائِفَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ، أَوْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَّرَ السُّؤَالُ عَنْهَا إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْمَسْئُولِ، فَلَا وَلَى: أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنِ طَوَافِهِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٦/ ٢٠٠).

الكلامَ لكانَ الكلامُ فيه مُحَرَّمًا، فالإنسانُ لا يَنبغي له أن يُلجِئَ الطائِفَ، فيشغله عَن طَوافه، بل إن كانَ هُناكَ حاجةٌ لا يُمكن تَأخيرُها إلى ما بعدَ الطَّوافِ فلا بأسَ، وإلاَّ فالأَفْضَلُ والأوْلى أن لا يشغله عَن ذلكَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ قد يُقال: إِنَّ مِنَ المَلائِكَةِ مَنْ جاءَ بالوَحْيِ سِوى جِبْرِيلَ، وَلَكِنْ هَذا في غَيرِ القُرْآنِ، أَمَّا القُرْآنُ فَلَمْ يَأْتِ به أَحَدٌ غَيرُ جِبْرِيلَ عَلَيَّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٨٠٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

٨٠٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ؛ كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْذِرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْذِرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ!»^[١].

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله في شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله: «قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»^(١) قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، رَقْمُ (٨٠٩/٢٥٧).

فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يُفْتَنَّ بِالْجَالِ، وكذا في آخرها مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَنْخِذُوا...﴾ [الكهف: ١٠٢]. اهـ

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ حَفِظَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَصِمَ مِنْهُ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ»^(١)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْرَأُ عَلَى الدَّجَالِ نَفْسِهِ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ حَتَّى يَهْرُبَ، وَمُنْتَهَى عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠] وَأَوَّلُ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَنْخِذُوا...﴾ إلخ [الكهف: ١٠٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «لَيْهِنَكَ الْعِلْمُ»، وَتَهَنَّيْتَهُ لَهُ بِالْعِلْمِ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ عِلْمٌ عَمِيقٌ رَاسِخٌ، فَلَتَكُنْ هَانِئًا بِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى: أَنَّ «الْحَيَّ الْقَيُّومَ» هُوَ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ اللَّهُ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ.

فَلِنَنْظُرْ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ هَذِهِ فِيهَا انْفِرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأُلُوْهِيَّةِ؛ وَالْأُلُوْهِيَّةُ هِيَ: التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وَهُوَ لَا زِمَ لَزُومًا لَا مَحِيدَ عَنْهُ لِكُلِّ مَنْ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧ / ١١٠).

بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَزِمَهُ أَنْ يُقَرَّرَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَدِلُّ اللَّهُ تَعَالَى بِإِقْرَارِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ؛ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ بِإِقْرَارِهِم بِالرُّبُوبِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؛ ﴿الْحَيُّ﴾ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَلَّى بِـ«أَل» فَيَقْتَضِي أَنَّهُ ذُو حَيَاةٍ كَامِلَةٍ، لَمْ تُسَبِّحْ بِعَدَمٍ، وَلَا يَلْحَقُهَا فَنَاءٌ، مُتَضَمِّنَةٌ لَجَمِيعِ كَمَالِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ وَصَفَ لَا زِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

و﴿الْقَيُّومُ﴾ مَعْنَاهُ: ذُو الْقِيَامِ عَلَى عِبَادِهِ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، وَهُوَ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، قَائِمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

و﴿الْقَيُّومُ﴾ عَلَى وَزْنِ «فَيْعُول»؛ فَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ الْمُتَضَمِّنَيْنِ لِلصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ يَتَبَيَّنُ قَدْرُ عِظَمِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أَي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنَامَ، وَلَا أَنْ تَأْخُذَهُ السَّنَةُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ صِفَةٌ نَقْصٍ، لَا يَعْتَرِي إِلَّا مَنْ هُوَ نَاقِصُ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي النَّوْمِ إِلَى رَفْعِ التَّعَبِ السَّابِقِ، وَتَجْدِيدِ الْقُوَّةِ اللَّاحِقَةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى النِّقْصِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى النَّوْمَ وَفَاةً، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ صِفَةٌ نَقْصٍ؛ وَلِهَذَا يُنَزَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالنَّفْيِ؟

قُلْنَا: بَلَى، إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالنَّفْيِ الْمُجَرَّدِ، لَكِنَّ كُلَّ نَفْيٍ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فَهُوَ يَعْنِي: كَمَالُ ضِدِّهِ، فَهُوَ لَا يَنَامُ ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رقم (١٧٩ / ٢٩٣).

لِكَمَالِ حَيَاتِهِ، وَكَمَالِ قِيُومِيَّتِهِ؛ يَعْنِي: لِكَمَالِ حَيَاتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَامِلٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْقِيُومِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَامَ -وَحَاشَاهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ذَلِكَ- فَمَنْ يُدَبِّرُ الْخَلَائِقَ؟ فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنَامُ وَلَا تَأْخُذُهُ السَّنَةُ أَيْضًا؛ وَهِيَ مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هَذَا فِيهِ عُمُومٌ مُلْكِهِ، وَاخْتِصَاصُهُ بِهَذَا الْعُمُومِ، أَمَّا الْعُمُومُ فَلِأَنَّ «مُلْكًا» مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَكُونُ لِلْعُمُومِ، وَأَمَّا الْاخْتِصَاصُ فَهُوَ حَاصِلٌ بِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و«مَا» هَذِهِ اسْمٌ مَوْصُولٌ يُفِيدُ الْعُمُومَ، فَفِيهَا عُمُومُ الْمُلْكِ وَاخْتِصَاصُ اللَّهِ بِهِ، الْعُمُومُ مَأْخُوذٌ مِنْ «مَا» الْاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَالثَّانِي مِنْ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا كَمَالُ السُّلْطَانِ؛ أَيِ: لِكَمَالِ سُلْطَانِهِ لَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ، وَلَا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ لِلْغَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلِذَلِكَ كَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَرَمًا فِي الْمَجْلِسِ تَجِدُ أَهْلَ الْمَجْلِسِ سُكُوتًا، لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا حَيْثُ تَكَلَّمَ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

يُعْضِي حَيَاءً وَيُعْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَنْتَسِمُ

فَالْمَجْلِسُ كَلَّمَا كَانَ فِيهِ ذُو سُلْطَانٍ فَإِنَّكَ تَجِدُ عَلَيْهِ الْهَيْبَةَ وَعَدَمَ الْكَلَامِ؛ فَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَأَعْظَمُ الْمُلُوكِ سُلْطَانًا، فَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) اختلف في نسبة البيت؛ قيل للحزبن الكِنَاني، وقيل للفرزدق، وقيل لغيرهما. ينظر: «العمدة في محاسن الشعر» لابن رَشِيق (٢/١٣٨).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: رِضَاهُ عَنِ الشَّافِعِ،
وَالثَّانِي: رِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾
[الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ
لَهُ، قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]؛ وَلِهَذَا نَجِدُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُمْ
الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَشْفَعُوا؛ لِعِظَمِ الرَّبِّ عِزٍّ وَجَلٍّ فِي نُفُوسِهِمْ، فَهُمْ
يَخْشَوْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي اعْتَذَرُوا بِهَا عَنِ الشَّفَاعَةِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ قَبُولِ
شَفَاعَتِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ هَذَا فِيهِ سَعَةُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
شَيْءٍ فَهُوَ إِمَّا: بَيْنَ أَيْدِينَا وَإِمَّا: خَلْفَنَا، فَمَا سَبَقَ فَهُوَ خَلْفَنَا، وَمَا يُسْتَقْبَلُ فَهُوَ بَيْنَ
أَيْدِينَا، وَفِي هَذَا عُمُومٌ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا بَيَانُ
نَقْصِ عِلْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾، فَلَمَّا ذَكَرَ
عُمُومَ عِلْمِ اللَّهِ أَبَانَ جَلَّ وَعَلَا نَقْصَ عِلْمِ الْمَخْلُوقِ.

وَكَلِمَةُ: ﴿مِّنْ عِلْمِهِ﴾ قِيلَ: الْمَعْنَى: وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِمْ إِيَّاهُ، وَقِيلَ:
إِنَّ الْمَعْنَى مِمَّا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّنَا لَا نُحِيطُ بِشَيْءٍ
مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا نُحِيطُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَّعْلُومَاتِ
اللَّهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَالآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَلَا يُنَافِي
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ هَذَا بَيَانُ لِعِظَمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا،
وَكِبْرِيائِهِ، وَأَنَّهُ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.

والمُرَادُ بالكُرْسِيِّ هُنَا: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَيِ: مَوْضِعِ قَدَمَيِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلَيْسَ هُوَ الْعَرْشُ، وَلَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ؛ كَمَا قِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ الْقَدَمَيْنِ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، مَعَ أَنَّ الثَّابِتَ هُوَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذِكْرَ الْوَاحِدَةِ لَا يُنَافِي ذِكْرَ الثَّانِي، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي (الْبُخَارِيِّ): أَنَّهُ يُنْكِرُ الْأَخْذَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَيَقُولُ: كَيْفَ تَأْخُذُونَ عَنْهُمْ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ عَنْ كِتَابِكُمْ؟! وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يُعْلَمُ دَلِيلٌ لِإِثْبَاتِ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، لَكِنْ رُبَّمَا لَوْ تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ وَنَظَرَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ رُبَّمَا يَجِدُ غَيْرَهُ.

أَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وَسِعَ عِلْمُهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَيُقَالُ: هَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وَأَمَّا كَوْنُهُ الْعَرْشُ: فَلِأَنَّ الْأَدْلَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ، فَيَكُونُ الْكُرْسِيُّ مَخْلُوقًا آخَرَ، وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كُلَّهَا، عَلَى سَعَتِهَا وَعِظَمِهَا، الْكُرْسِيُّ مُحِيطٌ بِهَا وَاسِعٌ لَهَا؛ كَمَا تَقُولُ: وَسِعَ الْإِنَاءُ مَا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ؛ أَيِ: أَنَّ الْإِنَاءَ أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَالْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ،

فَالْعَرْشُ أَعْظَمُ مِنَ الْكُرْسِيِّ بِكَثِيرٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ»^(١)؛ أَي: حَلَقَةُ الدَّرْعِ تُلْقَى فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَ الْحَلَقَةِ وَالْفَلَاةِ، وَلَا مُقَارَنَةً بَيْنَهُمَا؛ وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ» اللَّهُ أَكْبَرُ! مَخْلُوقَاتٌ عَظِيمَةٌ مَا تُدْرِكُهَا، وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَا تُمَكِّنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾؛ ﴿يُوَدُّهُ﴾ أَي: يُنْقِلُهُ وَيُكْرِهُهُ وَيُتَبِعُهُ.

وقوله تعالى: ﴿حِفْظُهُمَا﴾ أَي: حِفْظُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِكَمَالِ عِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَسُلْطَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْحِفْظُ وَيَسْتَلْزِمُهُ.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾؛ ﴿الْعَلِيُّ﴾ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَهُوَ عَالٍ بِذَاتِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ جَلًّا وَعَلَاً، وَهُوَ عَالٍ بِصِفَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، وَهُوَ كَذَلِكَ عَالٍ بِأَسْمَائِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] وَ: ﴿الْعَظِيمُ﴾ مَعْنَاهُ: ذُو الْعَظَمَةِ الَّتِي لَا يُدَانِيهَا أَيُّ عَظَمَةٍ.

وَاشْتَمَلَتْ بِلَا شَكٍّ عَلَى أَوْسَعِ مِمَّا قُلْنَا، وَأَكْثَرَ وَأَعْظَمَ لِمَنْ تَأَمَّلَ وَتَدَبَّرَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، لَا يُوجَدُ مِثْلُهَا آيَةً، وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

وقوله: «أَبَا الْمُنْذِرِ» مُنَادَى مَنصُوبٌ، حُذِفَتْ مِنْهُ (يَا) النَّدَاءُ، وَالْأَصْلُ: (يَا

(١) يُنْظَرُ: صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ (٣٦١).

أَبَا الْمُنْذِرِ)، وفي هذا إشارة إلى أَنَّ التَّكْنِيَةَ تَعْظِيمٌ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَظَّمَ هَذَا الرَّجُلَ، فَتَكْنِيَةُ الْإِنْسَانِ تَعْظِيمٌ لَهُ، وَيَقُولُ الشَّاعِرُ^(١):

أَكْنِيهِ حِينَ أَنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ وَلَا أَلْقِبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقْبُ

لَكِنَّ قَوْلَهُ: «وَالسَّوْءَةُ اللَّقْبُ» هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّقْبَ هُوَ: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ.

مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ آيَاتٌ فِي الْقُرْآنِ مُشَابِهَةٌ لِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢]، وَفِي سُورَةِ طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، وَأَمَّا آيَةُ سُورَةِ طه فَلَيْسَتْ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَأَمَّا آيَةُ آلِ عِمْرَانَ فَهِيَ مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا أَبُو بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا مَشْهُورَةٌ عِنْدَهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَسْتَقِيمُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَاوَضُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَاوَضُ -بِلا شَكٍّ- مِنْ حَيْثُ مَوْضُوعُهُ، وَمِنْ حَيْثُ أَسْلُوبُهُ، وَمِنْ حَيْثُ تَأْثِيرُهُ، لَكِنَّ لَا يَتَفَاوَضُ مِنْ حَيْثُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ

(١) البيت لبعض الفزاريين، ولم يعين. ينظر: «الحماسة» لأبي تمام (١٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٢).

واحدٌ جَلَّ وَعَلَا، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَوْضُوعَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ❶ اللَّهُ الصَّكْدُ ❷ لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ❸ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، لَيْسَ كَمَوْضُوعِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ وَهِيَ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] إِذْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَدُلُّ جَوَابُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَكَّزَ عَلَى الْفَهْمِ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا عِلْمٌ وَفَهْمٌ، وَرُبَّمَا أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ سَمِعَ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، وَرُبَّمَا أَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ: هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، فَالْعِلْمُ بِلَا فَهْمٍ ثَمَرَتُهُ قَلِيلَةٌ، وَالْفَهْمُ بِلَا عِلْمٍ خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُفْتِيَ بِحَسَبِ عَقْلِهِ وَذَوْقِهِ، وَيُخْطِئَ كَثِيرًا.



بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٨١١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟! قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٨١١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

٨١٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٨١٢- وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿ حَتَّى خَتَمَهَا.

٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» [١].

[١] في هذه الأحاديث: بيان فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وتُسَمَّى سُورَةُ الْإِخْلَاصِ؛ إِمَّا: لِأَنَّ اللَّهَ أَخْلَصَهَا لِنَفْسِهِ؛ وَإِمَّا: لِأَنَّهَا تُخَلِّصُ قَارِئَهَا مِنَ الشُّرْكِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَمْرَيْنِ: أَخْلَصَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ، وَهِيَ تُخَلِّصُ قَارِئَهَا مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَمَامَ التَّوْحِيدِ، فَهِيَ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قالوا: «وَكَيْفَ يَقْرَأُ» فيه إشارة إلى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَقْرُؤُوا كَثِيرًا فِي اللَّيْلِ؛ يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى ثُلُثِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي تَهْجُدِهِمْ، إِمَّا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَكْثَرٍ، إِنَّمَا الْقِرَاءَةُ الْمُعْتَادَةُ أَوْ الْغَالِبَةُ إِلَّا تَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن دليل واضح على: أنها تعدل ثلث القرآن؛ قال العلماء: لأن القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحكام، وأخبار عن الله، وأخبار عن مخلوقاته من الأمم السابقة والحوادث اللاحقة، فهذه ثلاثة أقسام، ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تضمنت الأخبار عن الله؛ ولهذا قال الصحابي رضي الله عنه: إنها صفة الرحمن، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، فهي تشمل جميع الصفات كما سيتبين إن شاء الله تعالى، فهي تعدل ثلث القرآن لهذا السبب.

ثم إذا كانت تعدل ثلث القرآن هل تقوم مقام ثلث القرآن، وتجزئ ما تجزئ ثلث القرآن؟

الجواب: أنها لا تقوم مقام ثلث القرآن؛ ولهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرات في ركعة لم تجزئه عن قراءة الفاتحة؛ لأنه لا يلزم من المعادلة في الثواب والأجر الإجزاء؛ بدليل: أن من قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». عشر مرات فكأنما اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل^(١)؛ ولو كان على الإنسان رقبة واحدة، فقال هذا الذكر عشر مرات لم تجزئه عن الرقبة الواحدة، فضلاً عن الأربع.

وهذا دليل على: أن ما يعادل في الثواب لا تجزئ عن المعادلة.

قال الله تعالى في السورة الكريمة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: قل يا محمد، ومعلوم: أن الخطاب لمحمد ﷺ،

لكن لمن يقول؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التهليل والتسبيح، رقم (٣٠/٢٦٩٣).

قِيلَ: لِلْمُشْرِكِينَ؛ لَأَنَّهُمْ قَالُوا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: صِفْ لَنَا رَبَّكَ، أَهُوَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ فِصَّةٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْإِلَهِةِ إِلَّا مَا نَحْتَوْهُ مِنَ الْأَصْنَامِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: قُلْ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، إِلَى مَنْ يَنْتَسِبُ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ف﴿قُلْ﴾: أَي: لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ:

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قِيلَ: إِنَّ ﴿هُوَ﴾ ضَمِيرُ الْمَسْئُولِ عَنْهُ؛ أَي: قُلْ لِمَنْ سَأَلَكَ: ﴿هُوَ﴾ أَي: الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وَ﴿اللَّهُ﴾ تَكُونُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، وَ﴿أَحَدٌ﴾ الْخَبَرُ الثَّانِي، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْمُتَوَحِّدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَهُوَ وَاحِدٌ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّكَمُ﴾ جَمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَتُفِيدُ الْحَضَرَ؛ لِتَعْرِيفِ طَرَفَيْهَا.

وَمَعْنَى ﴿الصَّكَمُ﴾: أَجْمَعُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ، الَّذِي تَصْمُدُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ؛ أَي: تَلَجَأُ إِلَيْهِ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ الْكَامِلُ فِي عِلْمِهِ، الْكَامِلُ فِي سُودَدِهِ... إِلَى آخِرِهِ.

فَجَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ فِي الْإِبْجَادِ، وَالْإِعْدَادِ، وَالْإِمْدَادِ، فَالَّذِي أَوْجَدَهَا مِنَ الْعَدَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي أَعَدَّهَا لِمَا خُلِقَتْ لَهُ هُوَ اللَّهُ، أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، وَالَّذِي أَمَدَّهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ تَصْمُدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وقال بعضُ العلماء: إِنَّ ﴿الصَّكَمَ﴾ هو الَّذي لا جَوْفَ له، وهو كذلك، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى الطَّعام، فهو كاملٌ؛ ومِنْ كَمالِه: أنَّه لا يحتاجُ إلى الطَّعام؛ بل هو يُطْعِم ولا يُطْعَم.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ رَدُّ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَوْا: أَنَّ لَهُ وَلَدًا؛ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قالوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ! وَالنَّصَارَى الَّذِينَ قالوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ! وَالْيَهُودُ الَّذِينَ قالوا: عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ! فهو لم يَلِدْ، ولا يُمكن أن يَلِدَ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ الْوِلَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلنَّاقِصِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى نَوْعُهُ، فالإنسانُ ناقِصٌ، ولولا التَّوَالُدُ ما بَقِيَ؛ وَلِهَذَا فِي الْجَنَّةِ لَا يَتَوَالَدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي غِنَى عَنْ ذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ، فهو لم يَلِدْ، ولو وُلِدَ له وَلَدٌ لاحتاجَ إلى زَوْجَةٍ.

ومعلومٌ: أَنَّ اللَّهَ تعالى لا زَوْجَةَ له؛ بل هو مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَنِّي يَكُونُ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، فهو الْخَالِقُ، ولا يحتاجُ إلى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَدٌ، يَقُولُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَعِيسَى مَخْلُوقٌ، وَعُزَيْرُ مَخْلُوقٌ، وَالْمَلَائِكَةُ مَخْلُوقُونَ وَلَيْسُوا أَوْلَادًا لَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، ولو وُلِدَ لَكَانَ وَالِدُهُ قَبْلَهُ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ كَوْنِهِ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، ولو وُلِدَ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَالِقٌ، وَاللَّهُ تعالى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْوِلَادَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ وَالِدًا، وَلا مَوْلُودًا فَهَلْ أَحَدٌ يَكُونُ مُكَافِئًا لَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقُوَّتِهِ وَسُلْطَانِهِ؟

الْجَوَابُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَتَبَيَّنَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ؛ لَكَمَالِ غِنَاهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا رُبَّمَا يَكُونُ مِنْ فُرُوعِ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّكَمُ﴾؛ حَيْثُ قِيلَ: إِنَّهُ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ الَّذِي تَصَمُّدٌ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ؛

ولهذا كانت هذه السورة سورة عظيمة، تعدل ثلث القرآن، لكنها لا تجزئ عنه؛ ولهذا لا بد أن يقرأ الإنسان كل القرآن، فهذه السورة ليس فيها مثلاً أحكام شرعية أمر أو نهى، وليس فيها قصص الأنبياء، والناس محتاجون إلى هذا، فلا بد من قراءة القرآن، أما في الثواب فإنها تعدل ثلث القرآن ولا تجزئ عنه.

وفي الحديث الأخير الذي فيه قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية، وكان يقرأ لأصحابه رضي الله عنهم في صلاتهم؛ قوله: «يَخْتِمُ: بـ» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعني: يَخْتِمُ القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس يَخْتِم الصلاة؛ بل القراءة، فإذا أتمَّ القراءة قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وتقدم أن الرجل الآخر كان يَفْتِخُ القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهما قِصَتَانِ وليستا قصة واحدة.

وقوله: «يَخْتِمُ بـ» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»؛ فأمرهم أن يسألوه، ولم يدعه ليسأله، وهذه كما يقول العلماء قِصَّةٌ عَيْنٌ، لا نعلم لماذا لم يدعه ويسأله؛ إمَّا لَأَنَّهُ يَخْشَى مِنْ هَيْبَةِ الرَّجُلِ وَذُعْرِهِ؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام مهيبٌ؛ لما دعا بالرجلين اللذين لم يصلِّيا معه في مسجد الخيف في منى، جيء بهما ترعد فرائضهما، يتنافضان هَيْبَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، لَكِنَّهُ ﷺ مَنْ رَأَاهُ بَدَاهَةً يَعْنِي: فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ عَنْ مَعْرِفَةِ أَحَبِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ قَدْ أُحِيطَ بِالْهَيْبَةِ الْعَظِيمَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْهَيْبَةَ كَسُورِ الْحَدِيدِ، إِذَا دَخَلَتْ وَجَدَتْ الْفُسْحَةَ وَاللَّيْنَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله...، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

فَقَالَ: «لَا يَشَيْءٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا: في هذا دليلٌ على: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ، فَأَنْتَ لَوْ أَحَبَبْتَ شَخْصًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَلَسْتَ تُحِبُّ أَنْ تُرَاجِعَ حَيَاتِهِ، تَقْرَأَ فِي تَارِيخِهِ؛ لِأَنَّكَ تُحِبُّهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّهُ اللَّهُ.

لَكِنْ أَيْنَ صِدْقِ الْمَحَبَّةِ؟! كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ، لَكِنْ تَجِدُ قَلْبَهُ مَمْلُوءًا بِمَحَبَّةٍ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ تَجِدُ قَلْبَهُ مُشْطَرًّا؛ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ لغيرِ اللَّهِ، فَيَنْقُصُ إِيْمَانُهُ وَيَضْعُفُ، لَكِنْ إِذَا أَحَبَبْتَ اللَّهَ أَحَبَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّنَا لَا نَقُولُ لِلنَّاسِ: اخْتِمُوا بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لِتَكُونُوا مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ أَوْ يَأْمُرُ بِهِ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يُقَرَّرُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسُنَّهُ؛ كَمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَمِثْلُ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ^(١)، فَقَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُنَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَيْهِ لَكَانَ بَدْعًا.

٢ - وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى: إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ مَرْتَبَةً عَالِيَةً، لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ أَتَى بِأَسْبَابِهَا مِنْ: الصَّبْرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تُوْفِيَ فُجَاءَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، رَقْمُ (٢٧٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ، رَقْمُ (٥١/١٠٠٤).

والتَّقْوَى، والإِحْسَانُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَيَجْمَعُهَا: اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَجَرَّبَ نَفْسَكَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَضُوءًا، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ شَعَرْتَ وَأَنْتَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ، وَتَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَمَسَّحُ بِرَأْسِكَ شَعَرْتَ بِأَنَّكَ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ جَدْتَ أَثَرَ هَذَا فِي قَلْبِكَ، وَأَثَرَ عَلَيْكَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَمَحَبَّةِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا: أَنْ نَسْتَشِيرَ دَائِمًا بِكُلِّ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّنَا فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَتَّى نَحْصُلَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَرَفْنَا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ: اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالصَّيَامِ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»^(١)؛ فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِتِّبَاعَ لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ بَلْ إِتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَهْتَدِيَ بِسُنَّتِهِ فِي التَّيْسِيرِ فِي مَقَامِ التَّيْسِيرِ، وَفِي الْمَشَقَّةِ فِي مَقَامِ الْمَشَقَّةِ وَهَكَذَا.

أَمَّا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَهَذَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٢/٢١٥).

خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا نَحْنُ فَلَنَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ جَمِيعَ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ دَائِمًا، لَكِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا اتَّبَعْنَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اتِّبَاعًا كَانَ أَقْوَى مَحَبَّةً، وَلَكِنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَفِي الشَّخْصِ نَفْسِهِ أَيْضًا، فَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بِالْعَكْسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤَخِّرُ الْعِبَادَاتِ أحيانًا لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ سَنَةً مِنَ السَّنَاتِ؛ لِأَنَّ رُوحَانَهُ أَرَدَنَ أَنْ يَتَبَاهَيْنَ بِالْإِعْتِكَافِ، فَأَخَّرَهُ إِلَى شَوَّالٍ، وَأَخَّرَ سُنَّةَ الظُّهْرِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النُّوعِ، وَكَذَلِكَ كَانَ تَمَرُّبِهِ الْجَنَازَةَ وَلَا يَتَّبِعُهَا؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْمَصَالِحِ، فَالَّذِينَ الْإِسْلَامِيَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ دِينَ يُسْرٍ، وَدِينَ شَامِلٍ لِكُلِّ الْمَصَالِحِ.

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ ثَوَابُهُ؛ بَلِ الثَّوَابُ مِنْ آثَارِ الْمَحَبَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ فَسَّرَ الْمَحَبَّةَ بِالثَّوَابِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ صِفَةٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّوَابُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَسَّرَهَا بِإِرَادَةِ الثَّوَابِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِرَادَةِ، وَإِرَادَةُ الثَّوَابِ مِنْ مُقْتَضَى الْمَحَبَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمَحَبَّةُ، فَأَنْتَ إِذَا أَحْبَبْتَ ابْنَكَ -وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى- تُرِيدُ أَنْ تَنْفَعَهُ وَتَبْرَهُ، ثُمَّ تَبْرَهُ، فَهَذَا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

أَوَّلُهَا: الْمَحَبَّةُ.

ثَانِيهَا: إِرَادَةُ إِثَابَتِهِ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي أَحْبَبْتَهُ مِنْ أَجْلِهِ.

ثَالِثُهَا: نَفْسُ الثَّوَابِ وَالْمُكَافَأَةِ.

فكوننا نفسر الشيءَ بلازمه، أو بما يقتضيه هذا تحريفٌ؛ لأنه تفسيرٌ لكلام الله بما لا يريدُه الله عزَّ وجلَّ؛ بل نقولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَحَبَّةَ حَقِيقَتِهِ، وَنَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُحَقِّقَ لَنَا جَمِيعًا ذَلِكَ.

وإرادةُ الثَّوابِ أوِ الثَّوابِ نَفْسُهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهَا.

٣- وفي هذا دليلٌ على: جَوَازِ الْاسْتِنَابَةِ فِي سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنِ حَالِهِ، وَكَذَلِكَ إِبْلَاغُهُ الْعِلْمَ بِالنِّيَابَةِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»، وَهَذَا أَيْضًا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ كَثِيرَةً فِي جَوَازِ الْاسْتِنَابَةِ فِي الْعِلْمِ تَحْصِيلًا وَتَبْلِيغًا.



بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعُودَتَيْنِ

٨١٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

٨١٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ -أَوْ: أَنْزَلَتْ- عَلَيَّ آيَاتُ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعُودَتَيْنِ».

٨١٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] «الْمُعُودَتَيْنِ» بِالْكَسْرِ؛ يَعْنِي: اللَّتَيْنِ تُعَوِّذُ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِمَا؛ وَهُمَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

قوله عليه الصلاة والسلام فيهما لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟» والاستفهام هنا: للتعجب والتفخيم؛ يعني: اعجب لهذه الآيات التي لم يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؛ يعني: لم يَرِ مِثْلُهُنَّ في الإعادة والاستعاذة بهنَّ، أمَّا في المعاني الأخرى فقد سبق لنا: أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾: أورد بعض الملاحدة على هاتين السورتين ونحوهما: بأنه ما دام الله أمرنا أن نقول فلا حاجة لقول: ﴿قُلْ﴾، وأن الإنسان يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ؛ ورأى: أن هذا من الزيادة المكتوبة التي لا تقرأ!!

وهذا لا شك أنه إلحاد وكفر، وخروج عن سبيل المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ولا بد من قراءة: ﴿قُلْ﴾، والفائدة العظيمة منها: أنه إذا قرأ: ﴿قُلْ﴾ استشعر بأن هذا من أمر الله، وأن الله هو الذي أمر بذلك، فيزداد بهذا ثقة فيما يقرأه، سواء هذه الآيات أو غيرها.

وأما اللفظ الثاني فقال ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ» كان المتوقع أن يقال: (المُعَوِّذَتَانِ)؛ لأنها عطف بيان على قوله ﷺ: «آيَاتٌ» لكنها نُصِبَتْ على القطع؛ والتقدير: (أعني: المُعَوِّذَتَيْنِ)، وهو أبلغ - مما لو أُعْرِبَتَا على أنهما عطف بيان - من وجهين:

الوجه الأول: أن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه ولا يتوقف ويتدبر، فإذا اختلف النسق أوجب ذلك أن يتوقف، ويقال: لماذا صار على هذا الوجه؟! فيتدبر ويتأمل.

الوجه الثاني: أنه إذا قال: «أعني: المُعَوِّذَتَيْنِ» على سبيل الاستئناف دل ذلك على تفخيمهما وتعظيمهما، وأنهما استحققتا أن يُنصبا بعاملٍ محذوف؛ هو: (أعني) وكما أنه بمعنى القصد فإنه يُفيد معنى العناية.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ حِينَمَا يُحِسُّ بَعْدَ
 يُرِيدُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَتَعَوَّذَ بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ مَا تَعَوَّذَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِمَا أَبَدًا، حَتَّى الْآثَرُ
 الَّذِي فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ
 مِنْ شُرُورِهِمْ»^(١)؛ هَاتَانِ السُّورَتَانِ أَبْلَغُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:
 «لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ».



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤١٤)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب ما يقول إذا خاف قومًا، رقم (١٥٣٧).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ
وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فَتَاهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِذُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «لَا حَسَدَ» الحسدُ مذمومٌ وممدوحٌ؛ فأما المذمومُ فهو: أن يكره ما أنعم الله به على غيره، سواءَ تَمَنَّى زواله أم لم يتمنَّ، إذا كره نعمة الله على غيره فهذا هو الحسدُ المذمومُ، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأكثرُ العلماء رحمهم الله يقولون: الحسدُ تَمَنَّى زوالِ نعمةِ الغير - لكنَّ ما ذكره شيخ الإسلام أدقُّ - يعنون: المذموم، وهو من خصال اليهود، وفيه مفسدٌ عظيمٌ، ذكرناها فيما تقدَّم، فليرجع إليها.

والتَّوَعُّ الثَّانِي مِنَ الْحَسَدِ: أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ مِثْلَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، لَا أَنْ يَكْرَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا، وَهَذَا التَّمَنَّى يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا؛ مِنْهُمْ: مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ سَيَّارَةٌ فَخْمَةٌ مِنَ السَّيَّارَاتِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ النَّاسِ، فَهُوَ يَقُولُ: كَيْتَ لِي مِثْلُ هَذِهِ السَّيَّارَةِ، فَهَذَا الْحَسَدُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ قَصْرِ فُلَانٍ، أَوْ بَيْتِ فُلَانٍ

أو ما أشبه ذلك، وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يُغبط عليه من هو عنده، ولا أن يتمنى الإنسان مثله.

وإنما الحسد المحمود -الذي هو: تمنّي مثل ما عند الغير- هو في هذين الأمرين: علم نافع، أو مال نافع؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله...»؛ «رجلٌ» فيها لفظان: «رجلٌ» على القطع، و«رجلٌ» على أنها بدلٌ من «اثنتين»، أمّا البدليّة فواضحة، وأمّا القطع «رجلٌ» فقد يُشكل عليه أنه نكرة، فكيف صحّ الابتداء به؟ والجواب على ذلك سهل؛ وهو: أنه يجوز الابتداء بالنكرة؛ كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكَرَةِ مَا لَمْ تُفَدْ كَـ (عند زيد نمره)

فإذا أفادت جاز الابتداء بها، والفائدة هنا: أن فيها التقسيم، والتقسيم مُسوَّغ للابتداء بالنكرة؛ كقول الشاعر^(١):

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نَسَاءُ وَيَوْمٌ نَسَرَّ

وقوله عليه الصلاة والسلام: «آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»؛ والمراد بإيتاء القرآن: ليس معناه: أن يقرأ لفظه فقط؛ بل آتاه الله القرآن علماً، وفهماً، وعملاً؛ وعلى هذا فيشمل الدين كله؛ يعني بذلك: العلم النافع الذي يقوم به الإنسان آناء الليل والنهار، وقيامه به ليس معناه: أن يتعبّد لله به فقط؛ بل أن يتعبّد لله به، ويُعلّمه الناس؛ لأن القرآن والسنة فيهما الحثُّ على تعليم الناس الخير.

(١) البيت للنمر بن توكب؛ ينظر: ديوانه (ص: ٥٧).

والثاني قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» يعني: يُنْفِقُهُ فيما يُرْضِي الله عزَّ وجلَّ في سَبِيلِ الله؛ في الْأَقَارِبِ، وفي الْفُقَرَاءِ، وفي غيرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ هذا هُوَ الَّذِي يُغْبَطُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ زَائِلٌ، وَلَا غِبْطَةَ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا النَّعِيمَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا سَوْفَ يَزُولُ عَنْ قُرْبٍ؛ إِمَّا: أَنْ يَزُولَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، وَإِمَّا: أَنْ يَزُولَ هُوَ عَنِ الْإِنْسَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَجِدُ الَّذِينَ أُوتُوا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا تَجِدُ غَالِيَهُمْ فِي نَكْدٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ التُّجَّارِ بِتَتَبُعِهِمْ زِيَادَاتِ الْأَسْعَارِ وَنُقْصَانِهَا فِي السَّلْعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ غَيْرُهُمْ، وَأَشَدُّ النَّاسِ هَمًّا وَغَمًّا وَإِثْمًا مَنْ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي اللَّهْوِ وَالْمُحَرَّمَاتِ.

المُهِمُّ: أَنَّ الْحَسَدَ الْمَحْمُودَ هُوَ: أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ اللهُ غَيْرَهُ مِنْ النَّعْمِ.

نَقُولُ: لَا يَحْسُدُ الْإِنْسَانُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَا يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ مِثْلَهُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: عِلْمٌ نَافِعٌ، أَوْ مَالٌ نَافِعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يَنْظُرُ مِثْلًا إِلَى سَيَّارَةٍ غَيْرِهِ وَيَتَمَنَّى أَنْ لَهُ مِثْلَهَا، إِذَا لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا، أَوْ إِذَا لَمْ يَكْرَهْهَا لِأَخِيهِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ وَلَا الْمَمْدُوحِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ يُدْمُ؟ لِأَنَّهُ خَالَفَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ»^(١)؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ: مُخَالِفٌ وَلَا مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَزْدَرِيَ النِّعْمَةَ؛ لَكِنْ يُرِيدُ: أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى فَوْقِ مَسْتَوَاهُ الْحَالِيِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، رقم (٩/٢٩٦٣).

وَفَرَّقَ بَيْنَ الَّذِي يَزِدُّ رِي نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ كَأَن يَقُولَ: أَنَا مَا أَعْطَانِي رَبِّي شَيْئًا! وَأَنَا مَا عِنْدِي شَيْءٌ! أَوْ أَنَا فَقِيرٌ! وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَبَيْنَ إِنْسَانٍ مُطْمَئِنٍّ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَزِدَّادَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ أَوْ مِنَ الْحِكْمَةِ مِثْلُ فُلَانٍ، فَيَصْدُقُ فِي نِيَّتِهِ، هَلْ يُؤْجَرُ مِثْلُ فُلَانٍ الَّذِي تَحَقَّقَ لَهُ حُصُولُ الْمَالِ وَالْحِكْمَةِ، وَسَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُؤْجَرُ كَأَجْرِهِ، وَهَذَا هُوَ حَسَدُ الْغِبْطَةِ، وَعَكْسُهُ بَعْكُسُهُ تَمَامًا، وَيُؤْزَرُ مِثْلُ وَزَرَ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا وَأَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ: حَدِيثُ «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ...»؛ فَهَذَا قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «فَهُوَ بَنِيَّتُهُ، فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ»^(١)، وَهَذَا التَّمَنِّي نَوْعٌ مِنَ الْإِرَادَةِ، وَالْإِرَادَةُ فَوْقَ الْهَمِّ.



٨١٥- حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

٨١٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^[١].

[١] هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكلاهما متقاربان، لكن بعضهما يُفسر بعضًا:

هنا يقول ﷺ: «فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ»؛ إِذَنْ: يَبْذُلُهُ فِي الْحَقِّ لَا فِي الْبَاطِلِ؛ وَالْبَاطِلُ يَشْمَلُ: الْمُحَرَّمَ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(١).

والثاني: يَقُولُ فِيهِ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»؛ الْحِكْمَةُ هُنَا: هِيَ الْعِلْمُ، وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ فِي الْعُلُومِ هُوَ: عِلْمُ الْقُرْآنِ. وَعَلَى هَذَا؛ فَالْحَدِيثَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ.



٨١٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْعُصْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبْرَى؛ قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا؛ قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ؛ قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٨)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم (٢٨١١).

نَبِيِّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»^[١].

٨١٧- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[١] هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى: فَضْلِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ، وَالْأَقْوَامُ الْمَرْفُوعُونَ بِهِ هُمْ مَنِ اتَّبَعُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُمْ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَنْتَظِرُكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿طه: ١٢٣-١٢٤﴾.

وَيَضَعُ بِهِ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ؛ أَعْنِي: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَرِ بِمُخَالَفَتِهِ بِأَسًا، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ: هَذَا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. هَذَا يُوضَعُ بِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ ارْتَفَعَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنَّ مَالَهُ إِلَى الضَّعْفِ وَالنُّزُولِ وَالسُّفُولِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا: أَنَّ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي خُلِّفَ لِيَكُونَ أَمِيرًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَوْلَى يَعْنِي: الْمُعْتَقَ، الَّذِي كَانَ عَبْدًا ثُمَّ أُعْتِقَ، صَارَ أَمِيرًا عَلَى أَهْلِ أُمِّ الْقُرَى؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ لِنَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟!» يَعْنِي: كَيْفَ تَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! وَالْجُمْلَةُ هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ؛ أَيِ: أَسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: «إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ»؛ وَالْقَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي عَهْدِهِمْ لَيْسَ كَالْقَارِئِ فِي عَهْدِنَا، الْقُرَّاءُ فِي عَهْدِنَا كَثِيرٌ؛ مِنْهُمْ: أُمِّيُّونَ، لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا؛ أَيِ: قِرَاءَةً، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا سَمَاهُمْ أُمِّيِّينَ؛ فَقَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا﴾ [البقرة: ٧٨]،

لَكِنَّ الْقَارِئَ فِي عَهْدِهِمْ عَالِمٌ، فَقَدْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا،
وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَكَانُوا قُرَّاءَ عُلَمَاءَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانُوا يُفَرِّغُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي
رَمْضَانَ لِلْقُرْآنِ، فَهَلِ الْأَوَّلَى فِي مِثْلِ أَحْوَالِنَا الْآنَ أَنْ يُفَرِّغَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَيَقْرَأَ مِثْلًا
جُزْءًا كَبِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ، أَوْ يَتَدَارَسَ آيَاتٍ مَعَ إِخْوَانِهِ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى جُزْءٍ يَسِيرٍ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَوَّلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَسِيرٌ
سَهْلٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، فَرُبَّمَا أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً
وَتَدَبَّرَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ» وَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ: فَرَائِضُ اللَّهِ،
وَلَيْسَتْ الْعِلْمُ الْمَعْهُودُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمَعْهُودَ لَا يُشْكَلُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَحْتَاجُهُ
النَّاسُ فِي الْوَلَايَةِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ فَهْمُ الْمَوَارِيثِ لَا شَكَّ أَنَّ الْخَلِيفَةَ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَكِنَّ هَذَا جُزْءٌ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِي وَلايَتِهِ، فَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ يَعْنِي: حُدُودَ اللَّهِ وَفَرَائِضَهُ، سَوَاءً عِلْمُ الْفَرَائِضِ
أَوْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا إِنْ نَبِّئُكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا
الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»؛ «نَبِّئُكُمْ» هَلْ هُوَ: (نَبِيٌّ لَنَا)، أَوْ (نَبِيٌّ لِلَّهِ)؟

الْجَوَابُ: هُوَ (نَبِيٌّ لِلَّهِ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ، وَ(نَبِيٌّ لَنَا) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَيْنَا؛
وَلِهَذَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ أَحْيَانًا، وَيُضَافُ إِلَيْنَا أَحْيَانًا أُخْرَى.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

٨١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ نَبِيَّهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ»؛ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^[١].

[١] هَذَا بَيَانٌ: أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَهَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْأَحْرَفُ جَمْعُ حَرْفٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: اللَّغَةُ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، وَهَذَا إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّكْثِيرِ فَقَطْ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْعَدَدِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الْقُرْآنَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ نَزَلَ عَلَى الْعَرَبِ جَمِيعًا.

وَالْعَرَبُ لَهُمْ لَهَجَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدُ الْآنَ؛ تَجِدُ مِثْلًا أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ لَهُمْ لَهَجَةٌ، وَالْآخَرُونَ لَهُمْ لَهَجَةٌ، فَكَانَ يُشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَأُوا كُلُّهُمْ بِلَهْجَةِ قُرَيْشٍ وَحَرْفِهِمْ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي أَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَقْرَأَ بِلَهْجَتِهِ وَبِمَا يَسْتَطِيعُ، وَبِقِيَ هَكَذَا حَتَّى جَمَعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: لُغَةُ قُرَيْشٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ

سَادَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ؛ لِأَنَّهَا لُغَةُ الْخُلَفَاءِ، فَإِنَّهَا سَادَتْ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَصَارَ الشَّأْنُ لَهَا، فَجَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفِ قُرَيْشٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ كُلَّهَا تَنْدَرِجُ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ: لُغَةُ قُرَيْشٍ، لَكِنَّهَا رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَمَّا الْحَرْفُ فَهُوَ لُغَةُ قُرَيْشٍ، فَيُسَّرَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِي أَوَّلِ نُزُولِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ الْاِخْتِلَافُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ حَرْفِ قُرَيْشٍ.

وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الْآنَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً وَلَا مَعْلُومَةً، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: أَنَا سَأَقْرُؤُهُ بِلُكَّتِي وَعُجْمَتِي وَلَهْجَتِي؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، نَقُولُ لَهُ: مَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ هَذِهِ اللَّكْنَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا هِيَ الْأَحْرَفُ الَّتِي عَنَاها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

وَالْآنَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا أَنْ يَقْرُؤُوهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ: لُغَةُ قُرَيْشٍ، هَذَا هُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ النَّاسِ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، تُعَرَفُ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمَعُوا النَّاسَ عَلَى مُصْحَفِ عُثْمَانَ، فَهَلْ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِقِرَاءَةٍ تُخَالِفُ رِسْمَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَلَفْظِهِ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الرِّسْمُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسَمَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالرِّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ بِالرِّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَبِالْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ كُلِّ أَنْاسٍ

بِحَسْبِهِمْ.

وقال آخرون: أمّا تعلیم الصّبيان فلا بأس أن يكون بالقواعد المعروفة عندهم، وأمّا في غير ذلك فيجب أن يرسم على الرّسم العثمانيّ.

والأقرب: أنّه يجوز أن يرسم بالقاعدة المعروفة بين الناس، ما لم يكن هناك محذور؛ وذلك لأنّ الرّسم العثمانيّ ليس مُتعبداً به بذاته، لكنّه كان في ذلك الوقت هو الوسيلة إلى حفظ القرآن.

ونحن نعلم: أنّه لو كانت القاعدة عندهم في ذلك الوقت على غير هذا الوجه لكتبوا القرآن بها، أمّا لو كان نازلاً مكتوباً كالنّوراة فهنا نقول: لا يغير.

فوائد الحديث:

١- في هذا الحديث دليل على: أن من جحد شيئاً من القرآن جاهلاً به فإنّه لا يكفر؛ لأنّ عمر رضي الله عنه جحد ما أقرأه النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهشام بن حكيم رضي الله عنه حتّى وصل إلى النبيّ ﷺ، وهو دليل على أنّ العذر بالجهل شامل لما يقال عنه: أصول الدين وفروعه. وأنّ الجهل رافع للحرَج، ورافع لحكم ما جهله وأخذ به.

٢- وفيه دليل على: غيرة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وعلى قوّته في الحقّ.

٣- وفيه دليل على: تأنيّه رضي الله عنه أيضاً، حتّى يجد الوقت المناسب؛ لقوله رضي الله عنه: «فكذت أن أعجل عليه، ثمّ أمهلته حتّى انصرف»، وهذا من الحكمة أن أمهله حتّى انصرف؛ وسبب ذلك: إمّا لئلاّ يحصل التشويش عند الناس، أو لغير ذلك.

المهم: أنّ هذا من الحكمة ألاّ تعجل؛ بل ينبغي أن تتمهّل، ولا تعجل بالمؤاخذه إذا سمعت منكراً، أو رأيت منكرًا.

٤- كما أن فيه قوّة عُمَرَ رضي الله عنه؛ حيث أخذ بتلاييه - والتلايب هو: أعلى الصدر - وهو عادة - يؤخذ به الإنسان من أجل السيطرة عليه - حتى أتى به النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله» يعني: أطلقه؛ فأرسله؛ «فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ»؛ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف»، ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما فعل بهذا الرجل؛ لأنه يعلم: أن الحامل له هو الغيرة، وإذا كان الحامل هو الغيرة فإنه لا عتاب على من فعل.

فإن قال قائل: إن هشامًا وعمر رضي الله عنهما كلاهما قرشي، وحرف قریش واحد، فكيف حصل الاختلاف بينهما؟

فالجواب: أنه ربما حصل في فتح، أو ضم، أو ما أشبه ذلك، والحرف واحد، ثم إن القراءات السبع الموجودة الآن هي على حرف قریش، والخلاف إنما هو في الرواية من جهة القراء، وأمّا الإعراب والإدغام ونحوهما فهو على لغة قریش، ولا يُظن أن كل كلمة من القرآن فيها سبع قراءات، أو خمس، أو نحو ذلك، بل هذا نادر جدًا.



٨١٨- وحدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه؛ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ؛ وساق الحديث بمثله؛ وزاد: فكذت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم.

٨١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةٍ يُؤْنَسُ بِإِسْنَادِهِ.

٨١٩- وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُؤْنَسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَيْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغَنِي؛ أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ^[١].

٨١٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] هذا واضحٌ بأنَّ الغرض من هذه السبعة الأحرف إنما كانت من أجل التخفيف على الأمة؛ لَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي» حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ.

وقوله رحمه الله: «إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ» الْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ؛ يَعْنِي مَثَلًا: لَا يُمَكِّنُ تَجَدُّدَ حَرْفًا فِيهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَحَرْفًا آخَرَ: (أُحِلَّتْ لَكُمُ الْمَيْتَةُ) هَذَا لَا يُمَكِّنُ!



٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبُي، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٨٢١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ؛ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ؛ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

٨٢١- وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

مِثْلُهُ^[١].

[١] كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ هُوَ: التَّيْسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ؛ بَحِثُ يَقْرَأُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ بِلَهْجَتِهَا. وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ أَصَاةٍ» الْأَصَاةُ يَعْنِي: الْغَدِيرَ، أَصَاةُ بَنِي فَلَانٍ أَيُّ: غَدِيرِهِمْ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ فَأَيْنَ التَّيْسِيرُ مَا دَامَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ الْآنَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّيْسِيرَ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَمَّا كَانَ الْعَرَبُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ لَهْجَتِهِ، ثُمَّ قُلْنَا: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ صَارَتِ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَاسْتَبَّتِ اللَّعَةُ الْقُرَشِيَّةُ ائْتَمَجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، سَهَّلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَأُوا بِحَرْفِ قُرَيْشٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ لَيْسَتْ بَاقِيَةً وَلَا مَوْجُودَةً.



بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ: الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ وَابَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ

٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً. مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ. أَوْ: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةً فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ^[١].

[١] ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث، وعقد المترجم رحمه الله ترجمته بما يدل على الحديث به؛ إذ المؤلف رحمه الله لم يكن يوب لهذا الصحيح.

وفي الحديث: أنه جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومعلوم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ممن قراءته حجة، حتى قال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(١)» رضي الله عنه، فسأله

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧/١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود، رقم (١٣٨).

عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، «كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ. أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟» يَعْنِي: هَلْ تَجْعَلُ الْهَمْزَةَ يَاءً أَوْ لَا؟ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟» يَعْنِي: مَا بَقِيَ عَلَيْكَ أَنْ تُحْصِيَ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ وَتُدْرِكَه إِدْرَاكَ تَامًّا إِلَّا هَذَا؟ وَالْخَبَرُ هُنَا بِمَعْنَى: الْإِسْتِفْهَامَ، وَكَأَنَّهُ يَنْتَقِدهُ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ الْحَرْفِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَأَنَّ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةَ تَخْتَلِفُ فِيهِ، فَبَعْضُهَا يَقُولُ: «آسِنٍ» وَبَعْضُهَا يَقُولُ: «يَاسِنٍ» وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟».

«وَكُلُّ» بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِغَالٌ، وَلَوْ كَانَتْ الْكَلِمَةُ (أَحْصَيْتَهُ) لَصَارَ فِيهِ اسْتِغَالٌ، وَصَارَ الرَّفْعُ أَحْسَنَ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «أَحْصَيْتَ» صَارَ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهُ مُسَلِّطًا عَلَيْهِ.

وقوله: «إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَّلَ فِي رَكْعَةٍ!» وَالْمُفْصَّلُ أَوَّلُهُ: ﴿قَفْ﴾، وَآخِرُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ؛ لِأَنَّ سُورَةَ قَصِيرَةً، فَتَكْثُرُ الْفَوَاصِلُ، «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟!» وَهَذِهِ أَيْضًا جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ بِمَعْنَى: الْإِسْتِفْهَامَ، وَ«هَذَا» مَصْدَرٌ لِعَامِلٍ مَحْذُوفٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ: «أَتَهْذُ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟!»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْمُفْصَّلَ فِي رَكْعَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُسْرِعُ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ» نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُدْرِكُوهُ لَفْظًا فَقَطْ، دُونَ تَدَبُّرٍ وَتَأَمُّلٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَجَاوَزُ تَرَاقِيهِمْ.

وَالْتَرَفُوهُ هِيَ: الْعَظْمُ النَّاتِيءُ فِي أَسْفَلِ الرَّقَبَةِ، وَمُرَادُهُ: أَنَا سٌ عِنْدَهُمْ قِرَاءَةً جَيِّدَةً، وَهَذَا يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى الْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيُجِيدُونَهُ، وَرُبَّمَا يَبْكَونَ وَيَخْشَعُونَ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، وَالْمُنَافِقُونَ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا

دُخُولًا أَوَّلِيًّا، أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ مَا وَصَلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا كَالَّذِي يَصِلُ الْقُرْآنُ إِلَى قَلْبِهِ مَعَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَيَنْبَغِي لَهُمْ تَعَلُّمُ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّفَاسِيرِ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ» يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ الْقُرْآنُ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، إِذَا وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَى الْقَلْبِ نَفَعٌ نَفْعًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُمْ بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، يَسْتَنِيرُ بِهِ الْقَلْبُ، وَالْوَجْهُ، وَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ» يَعْنِي: دُونَ طُولِ الْقِرَاءَةِ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى: أَنَّ طُولَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ إِطَالََةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ إِطَالََةِ الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنْ إِطَالََةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ مَا هُوَ أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ فَيَفْعَلُهُ لَكَانَ وَجِهًا، لَوْ لَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَكُونُ مُتَنَاسِبَةً؛ إِذَا أَطَالَ فِي الْقِرَاءَةِ أَطَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا قَصَرَ فِي الْقِرَاءَةِ قَصَرَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَوْ لَا هَذَا لَقُلْنَا بِمَا ذَكَرْنَا؛ أَي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مَا هُوَ أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ.

يَتَلَوُّ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُضُورِ قَلْبٍ، وَخُشُوعٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَأْمُلٍ،

وكأنما يُشاهد المعاني التي يتحدّث الله عنها، فيجد في نفسه رقةً وبكاءً، ويحبُّ أن يبقى تاليًا لكتاب الله تعالى، وإذا ركع أو سجد صارَ دونَ ذلك، فهذا نقولُ له: الأفضلُ إطالةُ القراءة؛ لأنَّ المقصودَ بالعباداتِ صلاحُ القلبِ، فإنَّ العباداتِ بمنزلةِ الماءِ للشجرة تُسقى به؛ لأجل أن تبقى وتحيا.

وإذا كان إذا ركع وسجد وجد في قلبه من تعظيم الله عز وجل، والتَّقَرُّبِ إليه، والقُرب منه ما لا يجده إذا قرأ قلنا له: الرُّكُوع والسُّجُود أَفْضَلُ، لكنِّي أَرَجِّحُ أن تكون الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، ويحاول الإنسان أن يكون خاشعًا في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ وقيامِهِ.

وقوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»؛ هل المرادُ بالنَّظَائِرِ: المُتَنَازِلَةُ في الطُّول والقِصَر، أو المُتَنَازِلَةُ في المَعْنَى؟

المرادُ: إذا أمكن كلاهما، فهو أحسن، وإلا فما تقاربا في المعنى أبلغ؛ لأنَّه تكون السُّورَةُ الثَّانِيَةُ مُكَرَّرَةً لِمَعَانِي السُّورَةِ الْأُولَى.

مَسْأَلَةٌ: ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لم يُجِبْ هذا الرَّجُلَ على سُؤَالِهِ، فَهَلْ هَذَا تَعْزِيرٌ لَهُ؟

الجوابُ: اللهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَوْسَعُ مِمَّا تُرِيدُ، وَإِنَّ «أَسِنَّ» و«يَاسِنَّ» مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَوْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى لُغَةٍ أُخْرَى.

وقوله: «فَدَخَلَ عَلَقَمَةُ فِي إِيْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رَوَاتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ بْنُ سَنَانٍ» تَعْيِينُ الرَّجُلِ لَيْسَ بِذَاتِ أَهْمِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ فِي الْحُكْمِ.

والشاهد من هذا: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْر، وَلَكِنْ هَلِ الْأَوَّلَى:
أَنْ يَتَبَاطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ، أَوِ الْأَوَّلَى: أَنْ تَكُونَ بَيْنَ بَيْنٍ؟

الظاهر: الثاني؛ وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ بَيْنَ بَيْنٍ، لَا يَكُونَ هَذَا، وَلَا يَكُونَ مُتَبَاطِئًا
مُمَطَّطًا، بَلْ تَكُونَ بَيْنَ بَيْنٍ.

ولو قِيلَ أَيْضًا فِي هَذَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا هُوَ أَخْشَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَتَرَنَّمُ
تَرَنُّمًا يَكُونُ مَدْعَاةً لِلْبُكَاءِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّذَكُّرِ، فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَى؛ وَلِهَذَا أحيانًا تَسْمَعُ
قِرَاءَةَ بَعْضِ الشُّيُوخِ الْكِبَارِ مِنْ أَهَالِي نَجْدٍ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَتَلْتَدُّ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ قِرَاءَةٍ
أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الْخُشُوعِ وَالتَّوَّاضُعِ، وَأحيانًا تَخْشَعُ إِلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ
الْفُصَحَاءِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا رُبَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَا يَكُونُ أَصْلَحَ لِلْقَلْبِ، لَكِنَّ هَذَا
الَّذِي كَهَذَا الشَّعْر -بَحِيثٌ يُخْفِي بَعْضَ الْحُرُوفِ- هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ
النَّاسِ يُسْرِعُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَفُوتُ وَلَا تُسْمَعُ، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي
إِلَى تَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ.



٨٢٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلَقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلُهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ^[١].

٨٢٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

[١] قوله: «فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ» يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَبَقَ: أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةَ «الدُّخَانِ» وَهِيَ فِي تَأْلِيفِ غَيْرِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ؛ لِأَنَّ الْمُفْصَلِ أَوَّلُهُ ﴿قَفْ﴾؛ وَالدُّخَانُ تُعْتَبَرُ مِنْ غَيْرِ الْمُفْصَلِ، لَكِنْ قَالَ: فِي تَأْلِيفِهِ، فَتَأْلِيفُ عَبْدِ اللَّهِ الْآنَ لَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا، وَقَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ السَّابِقِينَ وَلَا نَدْرِي عَنْهُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لَنَا الْآنَ عَلِمْنَا لَمْ يَنْتَهَ بَعْدُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ لَنَا فِي (صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الدُّخَانَ مِنْ هَذَا.



٨٢٢- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخَذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا، بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا؛ قَالَ: فَمَكَّثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً؛ قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ؛ قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةٍ؟! قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا - قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ^[١].

[١] هذا الحديث فيه فوائد:

١- منها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَبَّحَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَسَوَاءٌ سَبَّحَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ سَبَّحَ فِي بَيْتِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ: أَنْ يُسَبِّحَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وَلَمْ يُعَيِّنْ مَكَانًا، لَكِنَّ بَقَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا شَكٍّ أَفْضَلُ.

٢- وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ فَلْيَدْخُلْ وَلَا يَتَبَاطَأْ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ سَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ عَدَمِ الْاسْتِجَابَةِ لِأُذْنِهِ؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُمْ

عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لماذا لم يدخلوا وقد أُذِنَ لهم؟!

٣- وفيه أيضًا دليلٌ على: حُسْنِ أدبِ بُيُوتِ أهلِ العلم، فإنَّ الجاريةَ قالتَ لهؤلاءِ القومِ الَّذِينَ عِنْدَ البابِ: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟!» و«أَلَا أَدَاةُ عَرْضٍ، وَلَمْ تَقُلْ: ادْخُلُوا؛ بل قالت: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟!» وهذا مأخوذٌ مِنْ قولِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْيَافِهِ: ﴿أَلَا نَأْكُلُوتُ؟﴾ [الذاريات: ٢٧].

وقوله: «فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ»، «أَهْلُ الْبَيْتِ» يعني: أَهْلَ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم نَائِمُونَ، وَرُبَّمَا يَكُونُونَ فِي مَجْلِسِ الرِّجَالِ، فَأَرَادُوا: أَنْ يَقُومُوا عَنْ مَكَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُ قَالَ رضي الله عنه: «ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةٍ» اللهُ أَكْبَرُ! يعني: أَنَّ الَّذِي يَنَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَكُونُ فِيهِ غَفَلَةٌ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي (طه): ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

٤- قوله: «قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَّةُ! انْظُرِي...» إِلَى آخِرِهِ؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: قَبُولِ خَبَرِ الثِّقَةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّهُ يُعْمَلُ بِخَبَرِ الثِّقَةِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)؛ فَجَعَلَ أَذَانَهُ -وَهُوَ وَاحِدٌ- حُجَّةً فِي دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢/٣٦).

٥- وقوله: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ؛ قَالَ: يَا جَارِيَّةُ! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ»؛ فيه دليل على: أَنَّ السَّابِقِينَ كانوا يتكَلَّفون في مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ، وليسوا كَعَهْدِنَا وَعَصْرِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَضْبُوطٌ مُبَيَّنٌّ، لَكِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُعَانُونَ مِنْ ضَبْطِ الْأَوْقَاتِ.

٦- وفي هذا الحديث: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا» هذا يَقُولُهُ وَهُوَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، الْفُقَهَاءُ الْكِرَامُ، الَّذِينَ خَدَمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَوْنُهُ حَمْدَ اللَّهِ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ زَالَ الْإِهْلَاكُ، أَوْ وَقْتُ الْإِهْلَاكِ بِالذُّنُوبِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ زَالَ مَا يُحَذِّرُ مِنَ آفَاتِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]، وَاللَّيْلُ تَكْثُرُ فِيهِ الْآفَاتُ وَالْبَلَايَا، فَكَأَنَّهُ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانَ فِي ذَلِكَ نَجَاةٌ مِمَّا يَكُونُ مِنَ آفَاتِ اللَّيْلِ وَزَوَالِ الْمَحْذُورِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَخْشَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَتَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ؛ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَيَكُونُ الْإِيمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَكَمْ أَنَاسٌ أَهْلَكُوا فِي الصَّبَاحِ! ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]؛ وَالصُّبْحُ يَكُونُ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾، رقم (٤٦٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (٢٤٨).

٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهْيَكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَ؛ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ؛ قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.



بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

٨٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ - وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ أَدَا لَا أَمْ ذَا لَا؟ قَالَ: بَلْ ذَا لَا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدْكِرٌ، ذَا لَا»^[١].

[١] قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَاتِ» عَلِمْنَا سَابِقًا، وَنَعْلَمُ لَاحِقًا: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يُبَوِّبُ الصَّحِيحَ، لَكِنْ بَوَّبَهُ مَنْ بَعْدَهُ، وَالْقِرَاءَاتُ يَعْنِي: الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ؛ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ، وَغَيْرِ مُتَوَاتِرٍ، فَالْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَشْهُورَةُ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَا عَدَاهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرَةٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ إِذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ يُقْرَأُ بِهِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ هَلْ يُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقْرَأُ بِهِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِهِ؛ إِذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ هَلِ الْأَفْضَلُ: أَنْ يُلْزَمَ قِرَاءَةُ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً؟
الصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً؛ لِأَجْلِ أَنْ يُحْصَلَ السَّنَةُ.

ثُمَّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لَا؟

ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ، وَلَهُ كَلَامٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَقْرَأُ أَمَامَ النَّاسِ بِقِرَاءَاتٍ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، لَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ أَمَامَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَرَأَ أَمَامَ الْعَامَّةِ بِقِرَاءَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا فِي مَصَاحِفِهِمْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُضَلِّلُوهُ وَيَقْدَحُوا فِيهِ، وَلَزِمَ شَيْءٌ آخَرُ؛ وَهُوَ: هُبُوطُ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِقِرَاءَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَحْذُورِ.

وَأَمَّا تَعَدُّدُ الْقِرَاءَاتِ فَالْحُكْمُ: أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْيَوْمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقِرَاءَةٍ فَلَهُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَنْ يَقْرَأَهَا بِقِرَاءَةٍ أُخْرَى، لَا أَنْ يُعِيدَهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ بِقِرَاءَةٍ ثَانِيَةٍ، فَهَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ الْمَذْمُومِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالذَّهَبِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ الْجَلَالَيْنِ صَاحِبَيِ «التَّفْسِيرِ» رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذَا ذُكِرَتِ الْقِرَاءَةُ فِي تَفْسِيرِهِمَا؛ قَالَا: «وَفِي قِرَاءَةٍ» فَهُمَا يُشِيرَانِ إِلَى أَنَّهَا قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ، وَإِذَا قَالَا: «وَقُرِئَ» فَهُمَا يُشِيرَانِ إِلَى أَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ.

وَقَوْلُهُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى: فَضْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ بَقِيَ النَّاسُ مُدَّةً طَوِيلَةً لَيْسُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، ثُمَّ بَدَؤُوا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- الْآنَ يُحْيُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَصَارَتِ الْحَلَقَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ كَثِيرَةً، لَا تَكَادُ تَجِدُ مَسْجِدًا إِلَّا وَفِيهِ حَلَقَةٌ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْتِرٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]، فَإِنْ أَصْلُهَا «مُذْتَكِرٌ»، ثُمَّ أُبْدِلَتْ التَّاءُ دَالًا، وَأُدْغِمَتِ الدَّالُ بِالْدَّالِ، فَصَارَتْ «مُدْكِرٌ» وَأَصْلُهَا «مُذْتَكِرٌ» مِنَ الذِّكْرِ، وَالِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] لِلتَّشْوِيقِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْإِذْكَارِ وَالِاتِّعَاضِ.



٨٢٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.

٨٢٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَاتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا؛ قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى) قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، فَلَا أَتَابِعُهُمْ^[١].

[١] وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (٤) [الليل: ١-٤]، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ مُتْقَابِلَةٍ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ضِدُّهُ النَّهَارُ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ أَيْضًا الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى صِنْفَانِ مُتْقَابِلَانِ؛ كَمَا أَنَّ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ مُتْقَابِلٌ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ثُمَّ فَصَّلَ.

وَفِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى) وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَنْ قَرَأَ بِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ خَالَفَتْ الْقِرَاءَاتِ الْمَعْرُوفَةَ.

وَعَلَى هَذَا: فَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذَّكْرَ

وَالْأُنْثَى) حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا: لَا تَقْرَأُهَا بَيْنَ أَيْدِي الْعَوَامِّ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: حِرْصِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى قِرَاءَاتِهِ، فَعَلَى قَوْلِهِ: «وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى» يُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَيْلِ﴾ وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْقِسْمِ.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ فَقِيلَ: إِنَّ «مَا» بِمَعْنَى: «مَنْ»؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقِيلَ: إِنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ؛ أَي: وَخَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى «مَنْ» إِذَا جَعَلْنَاهَا اسْمًا مَوْصُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْإِسْمِ الْمَوْصُولِ الْوَصْفَ، لَا عَيْنَ الشَّخْصِ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْتَى بـ«مَا» بَدَلًا عَنْ «مَنْ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، أَي: «مَنْ طَابَ» لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَعَمَّدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَوْصَافِ أَتَى بـ«مَا»، فَلَا يَتَعَيَّنُ إِذَا جَعَلْنَاهَا «مَا» اسْمًا مَوْصُولًا أَنْ تَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى: «مَنْ» بَلْ نَقُولُ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجِيءَ بـ«مَا» دُونَ «مَنْ» لاعتبار الوصف.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَا أَتَابِعُهُمْ» أَي: عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، قَالَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا قِرَاءَةً سَبْعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا سَمِعَ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ صَارَ عِنْدَهُ شَكٌّ، فَلَمَّا قَوِيَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَصْرًا عَلَى أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى (صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَوْلُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمَا قَرَأَا: (وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)

قال القاضي: قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه: أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ بقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه، المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه.

وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة؛ منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير، مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك؛ لئلا يتناول الزمان، ويظن ذلك قرآنًا.

قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية؛ وهي: أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود: أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما، وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس، والله أعلم^(١). اهـ

كأنه يريد أن تكون هذه القراءة منسوخة، ولكن فيه نظر؛ بل يقال: هذه قراءة ثابتة عن النبي ﷺ، والقراءة بها جائزة، ولكن لا شك: أن ما كان عليه أكثر الصحابة أولى.



٨٢٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلَقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا؛ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ^[١] وَهَيَّئْتَهُمْ؛ قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَبْسُتُ﴾ * قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ * وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

٨٢٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلَيْهِ^[٢].

[١] قَوْلُهُ: «تَحَوُّشَ الْقَوْمِ» يَعْنِي: إِمَّا اجْتِمَاعَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ تَحَوُّشَهُمْ يَعْنِي: تَغْيِيرَ وُجُوهِهِمْ، أَوْ مَعْنَى نَحْوِ هَذَا.

[٢] إِنَّمَا ضَحِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَحًا وَسُرُورًا؛ حَيْثُ وَافَقَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَتَهُ هُوَ، وَالْإِثْنَانِ سَمِعَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحُجَّةُ تَثَبُّتُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَا؟!



بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [١].

٨٢٦- وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ؛ قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[١] الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ بِالِاخْتِصَارِ، وَخَمْسَةٌ بِالْبَسْطِ؛ أَمَّا الْإِخْتِصَارُ فَنَقُولُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَأَمَّا بِالْبَسْطِ؛ فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُوحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ خَمْسَةٌ.

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ الْعَصْرِ»، وَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ الصُّبْحِ»؟

يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ الْعَصْرِ» أَي: بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيَكُونُ النِّهْيُ مِنْ وَقْتِ دُخُولِ الصَّلَاةِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَ«حَتَّى تَغْرُبَ».

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِ«الصُّبْحِ» وَ«الْعَصْرِ»: الصَّلَاةَ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْفَافِظِ أُخْرَى؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ: بَعْدَ الصَّلَاةِ، «صَلَاةُ الصُّبْحِ» وَ«صَلَاةُ الْعَصْرِ» وَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَبَعْدَ الطُّلُوعِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمَحٍ.

وِظَاهِرُ قَوْلِهِ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ الْعُمُومُ؛ يَعْنِي: أَيُّ صَلَاةٍ تَكُونُ فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهَا، سَوَاءُ الْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ، أَوْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، أَوْ سُجُودُ السَّهْوِ، أَوْ سُجُودُ الشُّكْرِ - إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ -؛ وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مَقْصُودًا؛ بَلْ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النِّهْيِ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقْتُ النِّهْيِ؛ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الرَّائِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَقَدْ جَمَعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ سَبَبٌ؛ وَكَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِي أَمْرٍ يَفُوتُ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ.



٨٢٦- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح)
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهْشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ^[١].

٨٢٧- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ
ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^[٢].

[١] فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى مَا سَبَقَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ
الْعَصْرِ.

٢- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى: شِدَّةِ مَحَبَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ أَيْضًا يُحِبُّهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يُحْضِرُهُ مَجَالِسَ الْكِبَارِ.

٣- وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى: صِرَاحَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ
أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ» وَهَذَا لَا يَعْنِي: أَنَّ الْبَاقِينَ لَا يُحِبُّونَ؛ بَلْ هُمْ يُحِبُّونَ؛ لِأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ
يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْمُفْضَلِ وَالْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ.

[٢] صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصُّبْحِ وَالْعَصْرِ الصَّلَاةُ، فَيَكُونُ
مُفَسَّرًا لِمَا أُبْهِمَ فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى السَّابِقَةِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»
أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» أَي: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وعلى هذا فيجوزُ النَّفْلُ بينَ أَذَانِ الْعَصْرِ وإقامة الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ فيجوزُ كذلكَ أَنْ يُصَلِّيَ بينَ الْأَذَانِ وبينَ إقامة الصَّلَاةِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَزِيدَ على رَكَعَتَيْنِ؛ بل إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُهُمَا.

فإن قيل: إنه جاء في غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(١)، وهل هذا نفْيٌ بِمَعْنَى النِّهْيِ؟

فالجواب: أن هذا ليس بِمَعْنَى النِّهْيِ؛ بل إن صَحَّ الْحَدِيثُ فهو نفْيٌ لِمَشْرُوعٍ؛ يعني: لَا يُشْرَعُ صَلَاةٌ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فَلَا بَأْسَ.



٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٨٢٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ قَالََا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٨٢٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بَشِيرٍ؛ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر، رقم (٤١٩).

ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^[١].

[١] ما قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَعْمٌ مِنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ» فَأَفَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَحَرَّوْا» أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَإِنَّمَا صَلَّى لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ فَلَا بَأْسَ.

ووجهُ ذلك: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ مُشَبَّهًا لِلْكَافِرِينَ؛ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسَدُّ إِلَى السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا جَلِيلًا: أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةَ، وَأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا؛ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ؛ بَلْ صَلَّاهَا مَتَى وَجَدَ سَبَبُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَوْ سُنَّةَ الْوُضُوءِ، أَوْ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ فِي عَمَلٍ يَفُوتُ أَوْ مَا أَشَبَّهَا.

وقوله ﷺ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ» يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَاقَبَ الشَّمْسَ، فَلَمَّا غَابَ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلَ قَامَ يُصَلِّي تَفْلاً، قُلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً، وَهَذَا مِنْهْيٌ عَنْهُ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا حَتَّى الْآنَ.



٨٣٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

٨٣٠- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ -وَكَانَ ثَقَةً-؛ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] هذا الحديث يُفسَّر أيضاً: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» يَعْنِي: النَّجْمُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ بَدَتِ النُّجُومُ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ» فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ.



٨٣١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^[١].

[١] هذا الحديث فيه زيادةٌ عما سبق؛ وهو: قَبْرُ الْإِنْسَانِ، ففي حديثِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا... إلخ».

واعلم: أَنَّ السَّاعَاتِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَتْ هِيَ السَّاعَاتِ الاصْطِلَاحِيَّةُ الْآنَ؛ بَلْ هِيَ الْأَزْمَانُ، فَسَاعَةٌ يَعْنِي: زَمَنًا، وَيَكُونُ طَوْلُهُ وَقِصْرُهُ بِحَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، ففِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَيْسَتْ هِيَ سَاعَاتِنَا؛ بَلْ هِيَ أَزْمَانٌ وَأَوْقَاتٌ، تُقَدَّرُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ بِخَمْسِ سَاعَاتٍ؛ يَعْنِي: تَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ» السَّاعَةُ الْأُولَى: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»، وَلَمْ يُبَيَّنْ هُنَا مَدَى ارْتِفَاعِهَا، وَلَكِنَّهُ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى: «حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ»^(١)، أَي: نَحْوَ مِثْرٍ وَرُبْعٍ تَقْرِبًا، وَهَذَا الْقَدْرُ يُقَارِبُ رُبْعَ السَّاعَةِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ، أَوْ مَا بَيْنَ الرُّبْعِ إِلَى الثُّلُثِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ جَعَلُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١١١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، رَقْمُ (٥٧٣).

يَسْجُدُونَ لَهَا، فَأَبْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْلِصِينَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ لِلشَّمْسِ.

الثاني: «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ»؛ «يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» مَعْنَاهُ: يَقِفُ الظِّلُّ، أَوْ «يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» يَعْنِي: لَشِدَّةَ الْحَرِّ؛ كَقَوْلِهِ: «حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ»^(١).

و: «قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» يَكُونُ مِقْدَارُ خَمْسٍ إِلَى سَبْعٍ دَقَائِقَ قُبَيْلَ الزَّوَالِ.

وقوله: «حَتَّى تَمِيلَ» يَعْنِي: حَتَّى تَزُولَ.

الثالث: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» قَالَ بَعْضُهُمْ: «حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» أَي: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلُ، فَيَكُونُ مُدَّةُ هَذَا الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلِ فِي الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الْأَعْلَى، وَهَذَا كَمَا حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَدِّنُونَ فِي الْمَنَارَةِ سَابِقًا: يَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ دَقِيقَةٍ وَنِصْفٍ إِلَى دَقِيقَتَيْنِ إِلَّا رُبْعًا تَقْرِيبًا، وَهَذَا زَمَنٌ قَصِيرٌ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «حِينَ تَضَيَّفُ» حِينَ يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَسَاوَى مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعِهَا، وَهَذَا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا رُبْعُ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثُ سَاعَةٍ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا، وَنَهَى أَيْضًا أَنْ تُقْبَرَ فِيهَا الْأَمْوَاتُ، وَعِلَّةُ هَذَا النَّهْيِ لَا نَعْقِلُهَا؛ يَعْنِي: لِمَاذَا لَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ؟ لَا نَدْرِي، اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِمَاذَا لَا يُدْفَنُ عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ، رَقْمٌ (١٤٣/٧٤٨).

تَزُولُ؟ لَا نَدْرِي، وَلِمَاذَا لَا يُدْفَنُ إِذَا تَضَيَّفَ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ؟ لَا نَدْرِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُحْمَلُ النِّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّى هَذِهِ الْأَوْقَاتَ، أَوْ تَعَمَّدَهَا، أَمَّا إِذَا صَادَفَ وَقْتُ الدَّفْنِ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَحْرُمُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ وَتَحَرَّى أَوْ لَا؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ عِلَّةَ النِّهْيِ، حَتَّى نُخَصِّصَهُ بِمَا نَفْهَمُ، فَيَقَى النِّهْيُ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثٍ: «لَا تَحَرَّوْا الصَّلَاةَ...»؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَوْسَعُ مِنَ الدَّفْنِ وَأَعَمُّ، فَالصَّلَاةُ تَعُمُّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَضَيَّفَ لِلْغُرُوبِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الدَّفْنِ.

الْمُهِّمُ: أَنَّا لَوْ وَصَلْنَا بِالْمَيِّتِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَالشَّمْسُ قَدْ بَدَأَ حَاجِبُهَا طُلُوعًا فَإِنَّا نَنْتَظِرُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمَحٍ، ثُمَّ نَدْفِنُهُ، وَلَا نَدْفِنُهُ مِنْ حِينِ أَنْ نَصِلَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا نَدْرِي لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَذَابًا لِلْمَيِّتِ، أَوْ أَلَمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَالثَّالِثُ: إِذَا بَقِيَ عَلَى الْغُرُوبِ نَحْوُ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَنَحْنُ وَصَلْنَا الْمَقْبَرَةَ الْآنَ نَقُولُ: نَنْتَظِرُوا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، هَذَا مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ أَعْلَمَ بَعْدَ أَنْ انْتَهَيْنَا مِنْ ذِكْرِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ: إِنَّمَا هُوَ النَّفْلُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ، هَذَا الْقَوْلُ الرَّاجِعُ.

وَعَلَى هَذَا فَالْفَرِيضَةُ لَا نَهْيَ عَنْهَا؛ بَلْ إِنَّهَا تُقْضَى وَلَوْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالنَّفْلُ ذُو السَّبَبِ يُفْعَلُ.

ودليل هذا: أن النبي ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمَنَى، فإذا برجلين لم يُصَلِّا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»^(١)؛ مَعَ أَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِمَا وَقْتُ نَهْيٍ، لَكِنَّ هَذَا لَهُ سَبَبٌ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «لَا تَتَحَرَّوْا الصَّلَاةَ» وما كَانَ ذَا سَبَبٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّيًا.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ عُمُومَاتِ النَّهْيِ أَحَادِيثُهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَأَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ أَحَادِيثُهَا مَحْفُوظَةٌ؛ وَمَعْنَى الْمَحْفُوظِ هُنَا يَعْنِي: الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، وَغَيْرِ الْمَحْفُوظِ مَا دَخَلَهُ التَّخْصِصُ.

فَيُعْرَفُ الْآنَ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيَا الْفَجْرَ: «إِذَا أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ» فَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَكَوْنُ الْعُمُومِ غَيْرِ مَحْفُوظٍ يَدُلُّ عَلَى: ضَعْفِ عُمُومِهِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ: إِنَّ الْعَامَّ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِصُ بَطُلَ عُمُومُهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَ التَّخْصِصِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ عُمُومَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَيَكُونُ مَا لَمْ يُذْكَرْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ وَعَدَمِ الْإِرَادَةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا؛ إِذْ إِنَّ الدَّلِيلَ إِذَا دَخَلَهُ الْإِحْتِمَالُ بَطُلَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّصَ بَقِيَ عُمُومُهُ فِيمَا لَمْ يُخْصَّصْ؛ يَعْنِي: بَقِيَ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ، وَشَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا: أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تُصَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وبناءً على ذلك: لو دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّي؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا، وَلَوْ تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبُ قَرِيبٌ فَإِنَّكَ تُصَلِّي سُنَّةَ الْوُضوءِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ.

ولو تَذَكَّرْتَ أَنَّ عَلَيْكَ فَرِيضَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّكَ تَقْضِيهَا، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرِيضَةً فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالذَّاتِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَهَا لَوْلَا وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ لَمَّا أَنْهَى صَلَاتَهُ أُقِيمَتِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى ثَانِيَةً؛ لَيْسَتْ هِيَ الْأُولَى، فَهَلْ نَقُولُ: يُشْرَعُ أَنْ تَلْتَحِقَ فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ، أَمْ يُقَالُ: هَذَا لَيْسَ مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلَا بِأَسْ، أَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمَا» فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْغَالِبِ.



باب إسلام عمرو بن عبسة

٨٣٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ، وَصَحِبَ أَنْسَا إِلَى الشَّامِ؛ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا-؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْهُمْ لَيُسَوُّوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرْءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكُسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ؛ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ؛ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ؛ أَخْبَرَنِي عَنْ

الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ؛ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَتَشَرُّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ؛ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنْظِرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^[١].

[١] «قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ

أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ... إلخ» وهذا من دلائل الفطرة على: أَنَّ الشُّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ليس بشيء، وأنه ضلالة، ولعله - والله أعلم - كان يتحرى أن يبعث نبي يخرج الناس من الظلمات إلى النور.

وقوله: «فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ» وهذا من علو همته، وشدة حزمه؛ لأن ظاهر الحديث: أنه من حين أن سمع رحل الراحلة وقعد عليها، واتجه إلى مكة؛ لينظر ما هذا الذي سمع عنه الخبر.

وقوله: «فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» كان الرسول ﷺ مستخفيًا؛ لأنه يخشى من قريش؛ ولهذا أرففه بقوله: «جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» يعني: أن قومه ذوو جراءة عليه بالأذية والتضليل والتكذيب وغير ذلك، مما هو معروف في السيرة.

وقوله: «فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ» تلطفت يعني: مشيت بخفية؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ إِنِّي أَرْزُقُكُمْ مِنْهُ وَلِيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، يعني: يكن لطيفًا؛ حتى لا يشعر به أحد، لطيفًا في هيئته، في مشيته، في ثيابه؛ حتى لا يعرف ويقال: من هذا؟ وما شأنه؟

وقوله: «فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» وهذا من صراحة العرب؛ يعني: كأنه يقول: ما أنت أيها الرجل؟ ما شأنك؟ «قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ... إلخ» يعني: ما صفة هذا النبي؟ وما عمله؟ وما حاله؟ فأخبره.

وقوله: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ».

لو قال قائل: إن صلة الأرحام في القرآن الكريم تأتي بعد إخلاص العبادة ونفي الشرك، فإن الله تعالى في سورة الإسراء ذكر أولاً عبادة الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿[الإسراء: ٢٣]﴾، ثُمَّ حَقَّ الْوَالِدِينَ، ثُمَّ حَقَّ الْقَرَابَةَ: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ وَهُنَا بَدَأَ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ قَوْمَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ؛ الَّذِي هُوَ صِلَةُ الرَّحِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، يَعْنِي: لَكِنْ أُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَوَدُّونِي لِقَرَابَتِي، بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ الرَّسَالَةِ، أَنَا لَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَوَدُّونِي؛ لِأَنِّي قَرِيبٌ، وَلَكِنْ كَانُوا -وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ- أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لَهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ!!

فَالظَاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَدَأَ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ هُنَا لِلتَّنْذِيرِ بِمَا عَامَلَتْهُ بِهِ قُرَيْشٌ، وَأَنَّهُمْ قَطَعُوا الرَّحِمَ؛ وَالرَّحِمُ هُمْ: الْقَرَابَةُ؛ وَهُمْ مَنْ تَجَمَّعَ بِهِمْ فِي الْجَدِّ الرَّابِعِ، هَؤُلَاءِ هُمْ الْقَرَابَةُ، وَمَنْ سِوَاهُمْ قَرِيبٌ، لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْقَرَابَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ، وَجَدَّهُ وَجَدَّ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: الْجَدَّ الرَّابِعَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَسَّرِ الْأَوْتَانِ» يَعْنِي: كَسَرَهَا مَعْنَوِيًّا وَحِسِّيًّا، فَكَسَرَهَا كَسْرًا مَعْنَوِيًّا بَحِثْ يَذُمُّهَا، وَيُسَبِّحُهَا، وَيُحَذِّرُ مِنْهَا، أَوْ كَسَّرَهَا حِسِّيًّا -إِنْ قَدَرَ- فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» يُوحَّدَ اللَّهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَتُوحَّدُهُ عَزَّ وَجَلَّ، بَحِثْ تَعْتَقِدْ: أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟» يَعْنِي: هَلْ تَبِعَكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ ﷺ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» يَعْنِي: مَا مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَطْ؛ حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ

رَوْجِهَ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ أَنَّهَا هِيَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، إِنْ لَمْ نَقُلْ: هِيَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِهِمْ مِنَ السُّؤَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَذُودُونَ عَنِ الْحِمَى، وَيُقَاتِلُونَ الْأَعْدَاءَ.

وقوله: «قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»؛ قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ» فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَأَنَّهُ قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ أَوَّلُ النَّاسِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا مِنَ الْعِلْمَانِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ الْأَرْقَاءِ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ أَوَّلَ الرِّجَالِ إِيمَانًا عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ؛ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»؛ «إِنِّي مُتَّبِعُكَ» جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، تَدُلُّ عَلَى: الثَّبُوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ دِينِهِ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ: أَنْ يَخْتَفِيَ؛ وَذَلِكَ لئَلَّا يُعَارِضَ بِمَا يَقْضِي عَلَى دِينِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»، وَأَمَّا مُجَابَهَةُ الْعَامَّةِ بِمَا يُخَالِفُ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَهَذَا ضَرَرٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُسْتَخْفِيًّا وَسِرًّا.

٢ - أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكَلِّفُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسْتَطِيعُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»، وَلَكِنَّهُ قَيْدُهُ بِقَوْلِهِ: «يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ... إلخ».

٣- أَنَّ الصَّلَواتِ وَغَيْرَهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُفَرَضْ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُ بِشَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي».

٤- حِرْصُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَتَبُعِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَصِلَ إِلَى مَقْصُودِهِ؛ وَهُوَ: الْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «فَجَعَلْتُ أَنْتَخِبَرُ الْأَخْبَارَ» يَعْنِي: أَبْحَثُ عَنْهَا.

٥- جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ بِثَرِبٍ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ ثَرِبٍ؛ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى بِثَرِبٍ؛ حَيْثُ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ حِينَ قَالَ: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ طَابَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ»^(١) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ تُسَمَّى يَثْرِبَ، وَأَصْلُ يَثْرِبَ: مِنَ الشَّرِيبِ؛ وَهُوَ: اللَّوْمُ وَالْمُعَاتَبَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]، أَي: لَا لَوْمَ وَلَا مُعَاتَبَةَ، فَتُسَمَّى طَيِّبَةً، وَطَابَةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَتُقَيَّدُ بِالنَّبَوِيَّةِ؛ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ بِغَيْرِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَدِينَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا: مُهَاجَرُ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ «الْكِتَابَ» إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فَالْمُرَادُ بِهِ: «كِتَابُ سَيِّوِيَةٍ»، فَ«أَل» فِيهَا لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ.

٦- جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْإِنْسَانِ بِذِكْرِ الْأَسْمِ الْمُجَرَّدِ الْبَعِيدِ عَنِ التُّهْمَةِ؛ حَيْثُ قَالَ:

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، رقم (١٨٧١)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (٤٨٨/١٣٨٢).

«ما فعل هذا الرجل الذي قَدِمَ المَدِينَةَ؟» مع أَنَّهُ رضي الله عنه كان مُؤْمِنًا به؛ لَأَنَّهُ آمَنَ بِهِ مِنْ حِينِ لِقَاؤِهِ بِمَكَّةَ، وَكَوْنُهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ قَدْ يَكُونُ تَرَكَ ذِكْرَهُمَا اخْتِصَارًا، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِهِمَا.

ولم يَقُلْ رضي الله عنه: ما فعل رسول الله، أو نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُبْعِدَ عَن نَفْسِهِ التُّهْمَةَ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا خَائِفٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ لآلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]، فَهَذَا الْمُؤْمِنُ لَمْ يَقُلْ: أَنْقَتُلُونَ مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِهِ، لَكِنْ قَالَ: أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا؟! بِصِفَةِ النِّكَرَةِ، وَالنِّكَرَةُ تَفِيدُ الْإِطْلَاقَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ، ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ فَشَهِدَ لَهُ الْآنَ بِالتَّوْحِيدِ حِينَ قَالَ: ﴿رَبِّيَ اللَّهُ﴾، وَشَهِدَ لَهُ بِالرَّسَالَةِ حِينَ قَالَ: ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَاسْتَكْمَلَ الْإِسْلَامَ، لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ أَرَادَ أَنْ يُبْعِدَ التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَهُمُ السَّيْطَرَةُ، فَقَالَ: أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا مُؤْمِنًا أَنْ يَقُولَ: «رَبِّيَ اللَّهُ»؟!

٧- أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَدِينَةَ صَارُوا يُسْرِعُونَ فِي الْقُدُومِ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالنَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ»، وَهَذَا مِنْ عَطْفِ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي عَطَفَهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَ إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَيَتَسَابَقُونَ، حَتَّى انْتَشَرَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ الْوَجِيزَةِ.

٨- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ نَبِيَّهٖ ﷺ مِمَّا أَرَادَ بِهِ قَوْمُهُ، وَقَدْ أَرَادُوا قَتْلَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]؛ لِأَنَّهُمْ تَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي دَارِ النَّدْوَةِ؛ وَهِيَ: مُجْتَمَعُهُمْ لِلتَّشَاوُرِ مَاذَا يَصْنَعُونَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَلْ يَقْتُلُونَهُ، أَوْ يَحْبِسُونَهُ، أَوْ يُخْرِجُونَهُ؟ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ

الشَّيْطَانُ: بِأَن يَجْتَمِعَ عَشْرَةُ رِجَالٍ شُبَّانٍ، مِنْ قِبَائِلِ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ، فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَضِيعُ دَمُهُ فِي الْقِبَائِلِ، وَتَعْجِزُ قُرَيْشٌ أَنْ تَأْخُذَ بِدَمِهِ، ثُمَّ تَرْضَى بِالْأَدْيَةِ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الرَّأْيُ. وَصَمَّمُوا عَلَى هَذَا، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْعُهُ مِنْهُمْ.

وقد ذُكِرَ فِي التَّارِيخِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَهُوَ يَذُرُّ عَلَى رُؤُوسِهِم التُّرَابَ، وَيَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس:٩] وَهَذَا كَقَوْلِ الْيَهُودِ: إِنَّهُمْ قَتَلُوا عِيسَى وَصَلَبُوهُ؛ أَيْ: هَؤُلَاءِ هُمُومُوا بِقَتْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَخَذُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلًا شَابًّا جَلْدًا، مَعَهُ سَيْفٌ بَتَّارٌ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَضِيعَ دَمُهُ فِي الْقِبَائِلِ، فَتَعْجِزُ بَنُو هَاشِمٍ عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ، لَكِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهُ، فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيَنْتَصِرُ.

٩ - قُوَّةُ ذَاكِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ».

١٠ - أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ»، فَهُوَ مَعَ حَرَصِهِ عَلَى الْعِلْمِ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ؛ وَإِنَّمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّهُ يَجْهَلُ أُمُورَ الدِّينِ، وَإِغْرَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَ الْجَاهِلَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

١١ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا سَبَقَ: أَنَّ النِّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا بِالْوَقْتِ.

١٢ - أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْعَلُ قَرْنَيْهِ أَثْنَاءَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْأَفْقِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ

الشمس من بينهما، فإذا رآها الكفار سجدوا لها، فَيَتَمَنَّى الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لَهُ؛
لأنَّهَا طَلَعَتْ بَيْنَ قَرْنَيْهِ.

فإذا قال قائل: كيف تطلع بين قرنيه؟

فالجواب: هذا من أمور الغيب، والواجب علينا نحوها التسليم دون السؤال
عن الكيفية، فالله أعلم بالكيفية، مع أنه من الممكن أن يجعلها تطلع بين قرنيه؛ لأنَّ
الإنسان يستطيع أن يجعل الشمس تطلع بين أصبعيه، فكيف بقرني الشيطان؛
ونحن لا نعرف مسافة ما بين قرني الشيطان أعادنا الله وإياكم منه.

ولا يدل ذلك على: كبر حجم الشيطان؛ لأنه من الممكن طلوع الشمس من
بين إصبعي الإنسان.

١٣ - الحذر من التشبه بالكفار، ولا سيما فيما يعتقدونه قرابة؛ لأن النبي ﷺ
نهى عن الصلاة في هذا الوقت، مع أن الصلاة عبادة وطاعة، والمؤمن لن يصلي
للشمس أبداً؛ لكن لئلا يقع التشبه بالكفار، ولا سيما في أمورهم التي يعتقدونها
ديناً.

ويتفرع على ذلك: ما هو في وقتنا الحاضر من فعل بعض السفهاء الجهلاء؛
من احتفالهم بعيد الكفار (الكريسمس) وغيره، فإن هذا حرام بلا شك؛ بل قال
بعض العلماء رحمهم الله: إنه يخشى أن يكون من الكفر؛ لأن الرضا بشعائر الكفر
رضا بالكفر، وإلا فكان الواجب: أن نمتثلها، وأن نحذر منها، أما أن نشاركهم في
هذه الأعياد، ونهنئهم، ونقدم لهم الحلوى والأطعمة الشهية فهذا لا يجوز
بلا شك، ونرى أنهم لو أهدوا إليك بهذه المناسبة فلا تقبل؛ لأنك إذا قبلت اطمأنوا؛
وقالوا: قد رضي بما نحن عليه.

١٤ - سَفَاهَةُ الْكُفَّارِ بِسُجُودِهِمْ لِلشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّتِي لَا يَنْظُرُونَ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، فَهَلِ الْأَوَّلَى عَقْلًا أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ لِلْخَالِقِ أَوْ لِلْمَخْلُوقِ؟

الأولى والواجب: أَنْ يَسْجُدَ لِلْخَالِقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، فَهُنَّ مَخْلُوقَاتٌ، لَا يَسُوغُ أَنْ نَجْعَلَ لَهُنَّ حَظًّا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

١٥ - أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى لَيْسَ لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وَأَنَّهَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ»، وَهَذَا يَشْمَلُ اسْتِغْرَاقَ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهَا، صَلَّ مَا شِئْتَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ النَّهْيِ قُبَيْلَ الزَّوَالِ.

١٦ - أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ فِي وَسْطِ النَّهَارِ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقَلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ - وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ - فَإِنَّ الْوَقْتَ قَلِيلٌ جَدًّا؛ وَلِهَذَا يُقَدَّرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعِ دَقَائِقَ فَقَطْ.

مَسْأَلَةٌ: اسْتَنْىَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهَلِ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا؟

الجواب: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ إِلَّا حَدِيثًا ضَعِيفًا، لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ: بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا جَاؤُوا إِلَى الْجُمُعَةِ يَتَنَفَّلُونَ

حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتٍ ذَلِكَ
بِالنَّقْلِ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ وَقْتَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ؛ وَهُوَ النِّهْيُ
كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَكِنْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ إِذَا بَقِيَ عَلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ نَحْوَ
عَشْرِ دَقَائِقَ قَامَ يُصَلِّي، فَهَذَا غَلَطٌ، هَذَا لَا يَنْطَبِقُ لَا عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عَلَى
الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ يَنْطَبِقُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا نَهْيَ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ.

١٧ - تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِقْلَالِ الشَّمْسِ بِالرُّمُحِ؛ يَعْنِي: لَا تُصَلِّ قُبِيلَ
الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ.

١٨ - أَنَّ النَّارَ تُسَجَّرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ عِنْدَ اسْتِقْلَالِ الظِّلِّ بِالرُّمُحِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ
اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

١٩ - أَنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ - وَهُوَ الظِّلُّ - ارْتَفَعَ النَّهْيُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَ
الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

٢٠ - وَفِيهِ أَيْضًا مَا سَبَقَ: مِنْ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ الظُّهْرِ؛ أَي: كُلَّ مَا بَيْنَ
الظُّهْرِ لِه أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ
الْعَصْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم (٥٣٥، ٥٣٦)، ومسلم:
كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (١٨٤ / ٦١٦) و(١٨٠ / ٦١٥)
عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢١- أَنْ وَقْتُ النِّهْيِ فِي آخِرِ النَّهَارِ يَدْخُلُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، لَا بِوَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

٢٢- النِّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ قُرْبَ الْغُرُوبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» لَكِنْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ: أَنَّ النِّهْيَ يَدْخُلُ مِنْ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْكُفَّارُ يَسْجُدُونَ لَطُلُوعِهَا؟

قُلْنَا: بَلَى؛ سَيَقُولُ: فَمَا بِالْهُمَّ يَسْجُدُونَ لَغُرُوبِهَا؟

نَقُولُ: يَسْجُدُونَ لَطُلُوعِهَا تَحِيَّةً وَاسْتِقْبَالًا، وَيَسْجُدُونَ لَغُرُوبِهَا وَدَاعًا.

٢٣- بَيَانُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَحْوِ الْخَطَايَا، وَأَنَّ طَهَارَةَ الْبَاطِنِ تَابِعَةٌ لَطَهَارَةِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهُ كَلَّمَا طَهَّرَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ.

٢٤- وَجُوبُ غَسْلِ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمُسْتَرَسْلِ مِنَ اللَّحْيَةِ، هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ

أَوْ لَا؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ كَالْمُسْتَرَسْلِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَرَسَلَ مِنَ الرَّأْسِ لَا يَجِبُ مَسْحُهُ، فَكَذَلِكَ الْمُسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: بَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ، فَإِنَّ الْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَأَمَّا مُسْتَرَسِلُ شَعْرِ الرَّأْسِ فَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ؛

لأنَّ الرأسَ مأخوذٌ مِنَ التَّراُسِ؛ وهو: العُلُوُّ، وما نَزَلَ مِنَ الرأسِ إلى الرقبة فإنه يَنزِلُ عن رُتْبة العُلُوِّ؛ فليذلك وجب تطهيرُ ما استرسل مِنَ اللّحية دونَ ما استرسل مِنَ الرأسِ، وهذا هو الرّاجحُ.

٢٥- إطلاقُ الشيءِ على قرينه؛ لقوله ﷺ في الرأسِ: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ».

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الرَّأْسَ إِذَا مُسِحَ لَا يَخِرُّ الْمَاءُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا غُسِلَ، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ يُطْلَقُ عَلَى قَرِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً فِيهِ، فَالرَّأْسُ يُمَسَحُ، وَالْمَسْحُ - كَمَا تَعْرِفُونَ - أَنَّ يَبُلَّ الْإِنْسَانُ يَدَهُ، ثُمَّ يُمَرِّهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَهَذَا قَطْعًا لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْمَاءِ، لَكِنَّهُ لَمَّا قُرِنَ بِمَا فِيهِ الْقَطَرَاتُ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

٢٦- أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ هَلْ تُسَنُّ حَتَّى فِي وَقْتِ النِّهْيِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ جَمِيعَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تُفْعَلُ وَقْتُ النِّهْيِ.

٢٧- تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا يُمَازِلُهُ؛ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: التَّأَكِيدُ، وَالثَّانِي: التَّقْرِيبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، وَإِمْكَانِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ: إِلَّا رَجَعَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ تَشْبِيهَ هَذَا بِيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ يَكُونُ أَبْلَغَ وَأَبِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَيُّ ذَنْبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، رَقْمُ (١٥٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٣٥٠).

٢٨ - تأكيد الخبر بما يُطمئن السامع؛ لأنَّ أبا أُمَامَةَ قال لَعَمْرِي رضي الله عنه: «انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ إِنَّ عَمْرًا رضي الله عنه أَكَّدَ هذا؛ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ؛ بَلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ.



بَابُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَ عُمَرُ! إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

٨٣٣- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»^[١].

[١] وَهَمَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ» أَوْ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَهَذَا يَقْتَضِي: انْتِفَاءَ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْقَصْدِ وَالتَّحَرِّيِّ أَوْ لَا.

فَبَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، فَإِنَّمَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا لَفْظَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَحَرَّوْا»؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ الثَّانِي «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ»، وَإِنَّمَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا فَهَمَّتْهَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّحَرِّيِّ، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَمَ. لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَوَى مَا سَمِعَ: «لَا صَلَاةَ» وَهُوَ عَامٌّ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ حَدِيثٍ يَرُدُّ عَامًّا ثُمَّ يُخَصِّصُ، فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا تَتَحَرَّوْا»؛ فَيُحْمَلُ مُطْلَقَ كَلَامِهِ الْأَوَّلَ عَلَى كَلَامِهِ الثَّانِي، وَيَكُونُ النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُصَلُّوا» أَوْ «لَا صَلَاةَ» يَعْنِي: عَلَى وَجْهِ التَّحَرِّيِّ.

وَأَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا - أَعْنِي: أَنَّ النِّهْيَ - خَاصٌّ بِمَنْ تَحَرَّى، لَا بِمَنْ صَلَّى لِسَبَبٍ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ أَنَّ النِّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ، وَأَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ فَلَا نَهْيَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»؛ هَلْ يُمَكِّنُ حَمْلَ التَّحَرِّيِّ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي بِدُونِ سَبَبٍ؟ كَمَا إِذَا كَانَ مُتَوَضِّئًا فَقَامَ وَتَنَفَّلَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ؛ بَلْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ دَائِمًا عِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ، فَهُوَ لَا يَكُونُ مُتَحَرِّيًا بِذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ النِّهْيَ يُعْمُ حَتَّى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَى ظَنًّا أَنَّهُ يَتَحَرَّى هَذَا الْوَقْتَ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً تَعْمُ.

وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَثِقَتْهَا بِنَفْسِهَا وَعَلِمَهَا أَحْيَانًا تُنْكِرُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا أَنْكَرَتْ قَطَعَ الْمَرْأَةَ الصَّلَاةَ؛ وَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ؟!»^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَفَا عَنْهَا.

وَالْوَاقِعُ: أَنَّنَا لَمْ نُشَبِّهْهَا بِالْكِلَابِ، وَلَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي آدَمَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ بَلْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ حَقٌّ، وَالْمَرْأَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَمَا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْحِمَارُ، وَاسْتِدْلَالُهَا لِإِنْكَارِهَا بِأَنَّهَا تَنَامُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، رَقْمُ (٥١٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، رَقْمُ (٥١٢ / ٢٧٠).

يَدَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ تَنَسَّلُ لَا وَجَهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ قَطَعَ الصَّلَاةُ هُوَ الْمُرُورُ، وَلَيْسَ الْمُكُوثُ، وَالْمُضْطَجِعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَا كَثُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ تَوْهِيمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ، وَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَإِنَّا لَا نُؤْهِمُ الرَّاوي.



بَابُ مَعْرِفَةِ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

٨٣٤- حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ -؛ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ؛ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا^(١)؛ قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ:

[١] في نُسختي: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا»، وفي (الحاشية): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ قال النووي رحمه الله تعالى: «وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع ضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب»^(١). اهـ

قُومِي بِجَنِّهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ؛ قَالَ: فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»^[١].

[١] مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَظَاهِرُ هَذَا هُوَ التَّعَارُضُ؛ إِذْ كَيْفَ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ يَفْعَلُهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَتْرُكُهُ، وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ، فَمَا مَوْقِفُنَا مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ؟

نَقُولُ: مَوْقِفُنَا: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِعْلُهُ فَإِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ الْوَاجِبُ.

وَوَجْهُ الْوُجُوبِ: أَنَّ قَوْلَهُ سُنَّةٌ وَفِعْلُهُ سُنَّةٌ، وَإِذَا أَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَقَدْ عَمِلْنَا بِالسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا، وَحِينَئِذٍ لَا تُرْجَحُ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ فَإِنَّا نَقْدِّمُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْقَوْلِ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْفِعْلِ، إِذْ إِنَّ الْفِعْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِسَبَبٍ لَا نَعْلَمُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَقَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ هَذَا الشَّيْءَ لِسَبَبٍ لَا نَعْلَمُهُ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَمَثِّلَ مَا قَالَ، أَمَّا مَا فَعَلَ إِذَا كَانَ يُعَارِضُ الْقَوْلَ فَإِنَّا لَا نُعَارِضُ بِهِ الْقَوْلَ.

وهذا له أمثلة كثيرة، لكن أكثر ما مثَّل به بعض أهل العلم رحمهم الله يُمكن

الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١)؛ هَذَا عَامٌّ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى يَوْمًا «يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»^(٢)؛ فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ فِي هَذَا تَعَارُضًا أَمْ مَاذَا؟

نَقُولُ: نَعَمْ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَهُمَا تَعَارُضًا، وَإِنَّا نُقَدِّمُ الْقَوْلَ، فَنَقُولُ: يَحْرُمُ حَالُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَارَهَا فِي الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ»؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْقَوْلَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ وَاضِحَةٌ، وَالْفِعْلُ يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ نَسِيٍّ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مُخَالَفَةِ اتِّجَاهِ الْمَكَانِ، الْمُهِمُّ: لَهَا احْتِمَالَاتٌ، فَنُقَدِّمُ الْقَوْلَ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَبَيْنَ الْخُصُوصِ الْفِعْلِيِّ، فَالنَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الشَّامَ وَاسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ فِي بُنْيَانٍ، وَقُبِحَ الْاسْتَدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ أَهْوَنُ مِنْ قُبْحِهِ فِي الْفَضَاءِ.

وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الْبُنْيَانِ جَازَ الْاسْتَدْبَارِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ لَمْ يَجُزْ، وَهَذَا جَمْعٌ، وَأَمَّا التَّعَدِّيُّ إِلَى أَنْ نَقُولَ: إِذَا جَازَ الْاسْتَدْبَارَ جَازَ الْاسْتِقْبَالَ! وَنَقُولَ: إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَارَهَا فِي الْبُنْيَانِ حَالُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ التَّخْصِصُ، وَالَّذِي خَصَّصَ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، رَقْمُ (١٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ، رَقْمُ (٥٩/٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّجِ فِي الْبَيْتِ، رَقْمُ (١٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ، رَقْمُ (٦٢/٢٦٦).

مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ، فلا نُجَاوِزُه؛ لأنَّ لَدَيْنَا عُمُومًا، فلا نَخْرُجُ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا التَّخْصِصُ؛ هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّ اسْتِقبالَ القِبْلَةِ أَقْبَحُ مِنْ اسْتِدْبَارِهَا، قِسْ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَلَسَ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلًا لَهُمْ بَوَجهِهِ، وَآخَرَ جَلَسَ أَمَامَ النَّاسِ مُسْتَدْبِرًا لَهُمْ، أَيُّهُمَا أَقْبَحُ؟ الْأَوَّلُ أَقْبَحُ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُنَا نَقُولُ: أَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَلَا تَعَارَضَ.

وَمَنْ أَخَذَ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ عُمُومَ الْقَوْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى خُصُوصِ الْفِعْلِ فَهَذَا حَقٌّ؛ لَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، أَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ فَالْكُلُّ سُنَّةٌ.

هُنَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاها، فَمَاذَا نَعْمَلُ؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُسْتَثْنَى. أَوْ نَقُولُ: هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ. أَمْ مَاذَا؟

مِنْ هُنَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الْعَبَّاسِ- كَانَا يَضْرِبَانِ النَّاسَ عَلَيْهَا، إِذَا رَأَى أَحَدًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ضَرَبُوهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا لَمْ يَرْتَدِعِ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِالضَّرْبِ ضَرَبَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَحْيَانًا عَلَى اللَّفْظِ الْآخَرِ: «يَصْرِفُونَ النَّاسَ» وَلَا مُنَافَاةَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَا تَنْهَمُ يَصْرِفُونَ الْإِنْسَانَ أَوَّلًا، فَإِذَا أَصَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ ضَرَبُوهُ، فَالضَّرْفُ أَوَّلًا وَالضَّرْبُ ثَانِيًا، وَهَذَا هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْحِكْمَةِ، أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ اسْتِقَامَةَ الْإِنْسَانِ بِلَا ضَرْبٍ فَإِنَّا لَا نَضْرِبُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الضَّرْبِ إلْزَامُ الْإِنْسَانِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وفي هذا الحديث فوائد:

١- منها: جواز الاستنباط في العلم؛ لأن ثلاثة من الصحابة - وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم - استنبأوا مؤلفي من الموالى؛ وهو: كريب مؤلف ابن عباس رضي الله عنهما، فدل ذلك على جواز الاستنباط في العلم، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل؛ لكثرة ما ورد في هذا الباب.

٢- وفيه أيضًا جواز تحميل السلام إلى الأتقى؛ بأن يقول: أقرئ فلانة مني السلام، وقُل لها: كذا وكذا. ولكن هذا بشرط: أن لا يكون في ذلك فتنة، فإن كان في ذلك فتنة فالعدول واجب.

٣- أن كون هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يسألون أم المؤمنين دليل على: سعة علمها رضي الله عنها، ولا شك أنها من أعلم الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما فيما يتعلق بأعمال السر؛ أي: بالأعمال التي تكون في بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، فإن زواجه أعلم الناس بذلك.

٤- رد العلم إلى من هو أعلم في تلك المسألة الخاصة، وإن كان الذي رد أعلم من المردود إليه في مسائل أخرى؛ يؤخذ من أن عائشة ردت العلم إلى أم سلمة رضي الله عنهما، وعائشة أعلم من أم سلمة بلا شك، لكن في هذه المسألة بخصوصها أم سلمة رضي الله عنها أعلم؛ لأنها أرسلت الجارية إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تسأله، وكأنها حدثت عائشة رضي الله عنها بما جرى.

٥- وفيه أيضًا طلب السند العالي؛ يعني: أنه إذا لم يكن واسطة بينك وبين من نسب إليه الخبر فهو أولى مما إذا كان بينك وبينه واسطة، وإذا كان بينك وبينه واسطتان فهو أولى مما إذا كان بينك وبينه ثلاث واسطات.

وجه ذلك: أنَّ عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن يأخذ كُريب رضي الله عنه مِمَّن روى الخبر مباشرةً، وهذا من علوِّ الإسناد، ولا شكَّ أنَّه كلما علا الإسنادُ عددًا كان أقرب إلى الصَّحَّة، ووجه ذلك: أنَّ احتمالَ خطأ الاثنينِ أكثرُ من احتمالِ خطأ الواحد.

٦- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجَمْع بين الأخبار إذا تعارضت؛ لأنَّ الأخبار دينٌ يدين العبدُ به ربُّه؛ لأنَّ الأحاديثَ ليست قولَ عالمٍ، إن أخذت به وإلا فقد يكون لك عُذر، فما يقولُه الرَّسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام أو يشرعه بفعله فهو دينٌ، يجب التَّحَقُّق فيه، والنظر فيما ظاهره التعارضُ حتَّى يعبد الإنسانُ ربَّه على بصيرة.

ووجه ذلك: أنَّ أمَّ سلمة رضي الله عنها سألت النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام كيف ينهى عن الصَّلاة بعد العصر ثمَّ يصلي؟! وهذا موضع إشكال.

ولكن هل هذا السؤالُ اعتراضٌ أو استِعلامٌ؟

الجواب: هو استِعلامٌ؛ والدليل أن قرينة الحال تدلُّ على أنَّ قصدها الاستِعلامُ، وليس الاعتراض.

وربَّما يؤخذ من هذه القِصة فائدة؛ وهي أنَّ الألفاظ تُنزل على المعاني المناسبة للمقام، فالألفاظ لا تؤخذ دائماً على نمطٍ واحد في المعنى؛ بل تُنزل على ما يقتضيه المقام والحال.

٧- جواز الاستِناية في العلم، وأنَّ الفاضل قد يُنيب المفضول، تؤخذ من أنَّ أمَّ سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية تسأل النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإذا قال قائل: لماذا لم تسأل أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ؟ أليس أحسن الناس خلقًا، وألينهم جانبًا؟

فالجواب: بلى والله! لكن لا شك أنه إذا جاءت من الجارية تكون ألطف مما لو جاءت من أم سلمة رضي الله عنها، وكثير من الناس يستحي أن يسأل، يخشى من أن يقول السائل: لماذا تسأل؟ هذا شيء واضح وما أشبه ذلك، فيوكل غيره في أن يسأل، وهذا طيب، لكن كونه يستحي أن يسأل ثم لا يسأل ولا يوكل، هذا غلط؛ فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان رجلاً مدّاء، وكان صهر النبي ﷺ، فابنة الرسول ﷺ معه، ولما كان هذا الأمر يتعلق بالشهوة والفرج استحي أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأله؛ إذن فقد وكل من يسأل، وهكذا ينبغي للإنسان إذا أشكل عليه شيء، واستحي أن يسأل لأي سبب من الأسباب أن يوكل من يسأل.

وكون أم سلمة رضي الله عنها لم تبشر السؤال إنما لما ذكرنا آنفاً، أو لأنه كان عندها نسوة، فمن إكرام الضيف أن لا تقوم عنهن، فبقيت وأرسلت الجارية.

٨- وفيه أيضاً جواز سؤال المصلي؛ وجه ذلك: أن أم سلمة رضي الله عنها أرسلت الجارية تسأل الرسول ﷺ وهو يصلي، فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال: «يا ابنة أبي أمية...» فيمكن أن تكون هذه قرينة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي.

٩- وفيه دليل على العمل بالإشارة؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها أرشدت الجارية أنه إذا أشار ﷺ إليها أن تستأخر فإنها تتأخر.

١٠- وفيه دليلٌ على: جَوَازِ تَأْخِيرِ الْجَوَابِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُشْغُولًا بِمَا سَيَزُولُ؛ كما إِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْكَ شَخْصٌ يَسْأَلُكَ فَوَرَّانْتَهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ أَنْ تُسَبِّحَ، وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ لَوْمٌ إِذَا قُلْتَ لَهُ: أَنْتَظِرْ حَتَّى أُسَبِّحَ، أَوْ أُتِمَّ وَرَدِّي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَفُوتُ، أَمَّا لَوْ عَلِمْتَ: أَنَّكَ إِنْ أَخَّرْتَهُ لَفَاتَ مَقْصُودُهُ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: أَنْظِرْ مَا الْأَصْلَحُ.

وَالْغَالِبُ: أَنَّ الْأَصْلَحَ أَنْ تُجِيبَهُ؛ لِأَنَّ وَرَدَّكَ أَوْ تَسْبِيحَكَ يُدْرِكُ فِيمَا بَعْدُ.

١١- جَوَازُ نِدَاءِ الزَّوْجَةِ بِاسْمِهَا الْعَلَمِ أَوْ الْكُنْيَةِ أَوْ اللَّقَبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُنِيَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ» وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَحَاشَى أَنْ يُنَادِيَ زَوْجَتَهُ بِاسْمِهَا، وَهِيَ أَيْضًا تَتَحَاشَى أَنْ تُنَادِيَ الزَّوْجَ بِاسْمِهِ، وَلَا أَدْرِي هَلْ هَذَا الْعُرْفُ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، أَوْ عِنْدَ أَنْاسٍ دُونَ أَنْاسٍ؟

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا عِنْدَ أَنْاسٍ دُونَ أَنْاسٍ، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَيْسَ مِنَ الْآدَابِ أَنْ تُنَادِيَ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ، وَلَا أَيْضًا مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُنَادِيَهَا بِاسْمِهَا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَا نَقُولُ: كُلُّ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّ مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ: أَنْ لَا تُنَادِيَهَا بِمَا تَكْرَهُ أَنْ تُنَادِيَهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ هِيَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَشْمَلُ كُلَّ عُرْفٍ، إِلَّا مَا كَانَ عُرْفًا حَرَامًا فَهَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اتِّبَاعَهُ.

١٢- أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمَفْضُولِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَغَلَ بِالْوُفْدِ عَنْ صَلَاةِ الرَّاتِبَةِ فِي وَقْتِهَا، وَأَخَّرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَحْيَانًا يَلْجَأُ الْإِنْسَانُ إِلَى مِثْلِ هَذَا؛

فَقَدْ يَأْتِي إِلَيْهِ أَنَاسٌ مِثْلًا وَيَسْعَلُونَهُ، وَلِنَفَرٍ ضٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الرَّائِيَةُ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَمَّا وَصَلَ الْبَيْتَ وَإِذَا قَوْمٌ يَفِدُونَ عَلَيْهِ ضُيُوفًا، فَهُنَا رُبَّمَا يُؤَخَّرُ الرَّائِيَةُ حَتَّى يَخْرُجَ هَؤُلَاءِ الضُّيُوفُ.

وَلَكِنْ اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الضُّيُوفُ لَوْ قُلْتَ لَهُمْ: اسْمَحُوا لِي أَنْ أَصْلِيَ الرَّائِيَةَ. سَمَحُوا وَلَمْ يَرَوْا فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً فَهُنَا اسْتِأْذِنْ مِنْهُمْ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِكْرَامِ، وَإِذَا كَانَ يَخْشَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَكَذَا رَأَوْا أَنَّ فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً عَلَيْهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ فِي مُفَارَقَتِهِ لَهُمْ إِهَانَةً لَهُمْ فَلَا يَفْعَلُ؛ بَلْ يَبْقَى مَعَهُمْ، وَإِذَا تَيَسَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوَقْتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَؤُلَاءِ الضُّيُوفُ جَاءُوا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ وَفَدُوا، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ هَيْئًا؛ وَلِهَذَا أَخَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْخَوَارِجِ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ يَعْنِي: فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحَقُّنَ بِهَا دِمَاءً، وَتُحْفَظُ بِهَا أَمْوَالٌ؛ فَلِذَلِكَ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ: أَنْ يَبْقَى فِي خُطْبَتِهِ وَفِي كَلَامِهِ، وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَهَا تَأْلِيْفًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَعْلِيمًا لَهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ أَعَمُّ؛ وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي تَأْخِيرِ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهُؤُلَاءِ الضُّيُوفِ فَلْيُؤَخَّرْ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، وَالرَّائِيَةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، رَقْمُ (٦١٣٥، ٦١٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، رَقْمُ (٤٧ / ٧٤، وَ ٤٨ / ٧٧) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي رحمه الله تعالى: «قَوْلُهَا: «وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِّنْ بَنِي حَرَامٍ» قد سبق مرَّاتٍ: أَنَّ بَنِي حَرَامٍ (بالراء)، وَأَنَّ حَرَامًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَحَرَامًا (بِالزَّاي) فِي قُرَيْشٍ.

قَوْلُهَا: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةَ» فِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ بِالسَّمْعِ مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). اهـ.

هَذِهِ الْفَائِدَةُ سَهْوٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَهَا، وَسَمِعَتْ كَلَامَهُ؛ وَلِهَذَا وَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهَا، فَهِيَ كَانَتْ تَسْمَعُ كَلَامَهُ، لَكِنَّهَا لَمْ تَقُمْ إِكْرَامًا لِلضَّيْفِ الَّذِي عِنْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهَا: «فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ» إِنَّمَا قَالَتْ عَنْ نَفْسِهَا: «تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ» فَكَانَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تَقُلْ: هِنْدٌ. بِاسْمِهَا؛ لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِكُنْيَتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالْكُنْيَةِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهَا، أَوْ اشْتَهَرَ بِهَا، بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا، وَكُنِّيَتْ بِابْنِهَا سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحْوَالَهُ فِي تَرْجُمَتِهَا مِنْ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»^(٢).

قَوْلُهَا: «إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا»، مَعْنَى «أَسْمَعُكَ» سَمِعْتُكَ فِي الْمَاضِي، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُضَارِعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَاضِي؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَتَّبِعِ شَيْئًا يُخَالِفُ الْمَعْرُوفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَالْمُعْتَادَ مِنْ حَالِهِ أَنْ يَسْأَلَهُ بِلُطْفٍ عَنْهُ، إِنْ كَانَ نَاسِيًّا رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ

(١) شرح النووي (٦/ ١٢٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٣٦١).

عامداً وله معنى مُخصَّص عرّفه التابع واستفاده؛ وإن كان مخصّوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها»^(١). اهـ

هذه فائدة جيّدة؛ وهي: أن المتبوع إذا كان على حالٍ وفعلٍ ما يخالف حاله أنّه يُسأل عن فعله هذا؛ وله نظائرٌ أيضاً، فأحدُ أبناءِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما رآه يُصلي مُتربّعاً في الجلوسِ، قال: كيف تفعلُ هكذا وقد أُخبرت: أن الرسول ﷺ كان يفتَرش؟ قال: «إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تُقْلَانِي»^(٢).

ثمّ قال النووي رحمه الله: (وفيه مع هذه الفوائد فائدةٌ أخرى؛ وهي أنّه بالسؤال يسلم من إرسال الظنّ السيّي بتعارض الأفعال أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد).

قولها: «فأشارَ بيده» فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة التي لا تبطل الصلاة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهَمَّا هَاتَانِ»: فيه فوائد؛ منها: إثباتُ سنةِ الظُّهرِ بعدها؛ ومنها: أن السننَ الراتبَةَ إذا فاتتْ يُستحبُّ قضاؤها، وهو الصَّحيحُ عندنا؛ ومنها: أن الصلاة التي لها سببٌ لا تُكرهُ في وقت النهي، وإنما يُكرهُ ما لا سببَ له، وهذا الحديثُ هو عمدةُ أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصحُّ دلالةً منه، ودلالته ظاهرة.

فإن قيل: فقد داومَ النبي ﷺ عليها، ولا يقولون بهذا؟!

(١) شرح النووي (٦/ ١٢٠-١٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٧).

قُلْنَا: لأصحابنا في هذا وجهان؛ حكاهما المتولّي وغيره:

أحدهما: القول به، فمن كان دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت.

والثاني: -وهو الأصح والأشهر- ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول.

فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ.

قُلْنَا: الأصل الاقتداء به ﷺ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة عن عدم التخصيص؛ وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل: هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء^(١). اهـ

هذا دليل على جواز الاقتداء، لكن ليس مطلقاً؛ بل جواز الاقتداء إذا حصل له مانع من صلاة الراتبة بعد الظهر فله أن يقضيها؛ لأن الرسول ﷺ ما فعلها إلا في هذه الحال، لكن هل يداوم عليها؟ فالجواب: إن داوم عليها مع الراتبة صارت زيادة، وإن ترك الراتبة أخرها عن وقتها بلا عذر.

فالظاهر والله أعلم: إن كان الرسول عليه الصلاة والسلام بقي بعد هذا يصلي الراتبة في وقتها فهذا من خصائصه بلا شك؛ لأنها تبقى حيثئذ ليس لها سبب، وإن كان عليه الصلاة والسلام صار يترك الراتبة لأنه تركها من ذلك اليوم وصلاًها بعد العصر فهو قد أخرها إلى ما بعد العصر، ويكون هذا أيضاً من الخصائص؛ لأننا نحن مأمورون: بأن نُصلي ركعتين بعد الظهر لا بعد العصر.

(١) شرح النووي (٦/١٢١).

قال النووي رحمه الله تعالى: «وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَهَمَّاتُ بُدِيَءَ بِأَهَمِّهَا؛ وَلِهَذَا بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثِ الْقَوْمِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ سُنَّةَ الظُّهْرِ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِإِزْشَادِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ وَقَوْمِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَهَمُّ»^(١). اهـ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْخِيرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا تَكُونَ عَادَةً.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِسَبَبٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ خَفِيَّةً عَنِ النَّاسِ؛ لِئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ، فَهَلْ هَذِهِ الشُّرُوطُ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: أَمَّا كَوْنُهَا لِسَبَبٍ فَنَعَمْ، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُونَ عَادَةً فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

فَالصَّحِيحُ إِذَنْ: أَنْ لَا يَأْخُذَهَا عَادَةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمُطْرَدَةَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: «خَفِيَّةٌ» فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «سِرًّا وَعَلَانِيَةً»^(٢).

(١) شرح النووي (٦/١٢١).

(٢) ينظر: الحديث التالي برقم: (٨٣٥).

مَسْأَلَةٌ: هل يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُتَعَدِّيَةَ دَائِمًا تُغْلَبُ وَتُرَجَّحُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا؛ يَعْنِي: لَوْ تَعَارَضَ مَصْلَحَةُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِهَا، أَوْ أَنْ يَبْقَى مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَقُلْنَا: صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، فَتَخْتَلِفُ حَسَبَ قُوَّةِ الْمَصْلَحَةِ، أَمَّا فِي النَوَافِلِ أَوْ إِذَا تَقَارَبَتِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ فَمُرَاعَاتُهَا أَفْضَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَشْغُولًا بِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ: أَنَّهُ آخِرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَقْرَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ فِي تَأْخِيرِهِ لِلصَّلَاةِ مَصْلَحَةٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنَّ هَذَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ، وَالْعَدُوُّ مَا تَرَكَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.



٨٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتْبَهَتْهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتْبَهَتْهَا؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَائِمًا عَلَيْهَا.

٨٣٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٨٣٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٨٣٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ؛ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي؛ تَعْنِي: الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^[١].

[١] الظاهر من كلام عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ أثبت ذلك؛ لأنه كان إذا صلى صلاةً أثبتها.

وعلى هذا فيكون إثبات هاتين الرُّكَعَتَيْنِ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويكون إذا نسيها الإنسان أو شغل عنها له أن يقضيها بعد العصر، لكن كونه يُدِيمُ ذَلِكَ -ولو صلاها في وقتها- هذا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: إذا كان الرسول ﷺ أثبت هاتين الرُّكَعَتَيْنِ؛ لأنه قضاهما في ذلك الوقت، فلماذا لم يرد أنه أثبت اثنتي عشرة رَكْعَةً في وقت الضُّحَى، وهو كان يُصَلِّيهِمَا إذا فاتته صلاة الليل؟

فالجواب أن نقول: لا نعلم، لعل هذا لقصرها؛ لأنهما رَكَعَتَانِ لَا تَشْغَلَانِ كَثِيرًا.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قضى راتبة الظهر بعد العصر؛ لأنه كان إذا صلى صلاة أثبتها، فهل تقتدي به؟

فالجواب: أنه ما قضاها لأجل أنه إذا صلى صلاة أثبتها، لكن داوم عليها؛ لأنه إذا صلى صلاة أثبتها، أمّا القضاء فليس فيه إشكال أنه إذا نسيها قضاها، ونحن إذا نسينا شيئاً من صلواتنا فرضاً أو نفلاً فإننا نقضيها بعد العصر، لكن هل إذا صلينا الراتبة بعد الظهر نُصلي بعد العصر ركعتين؟

الجواب: أننا لا نُصلي بعد العصر شيئاً إلا ما كان قضاءً، أمّا صلاة ركعتين بعد العصر بالنسبة لمن صلى راتبة الظهر فهذا هو محلّ الخصوصية للرّسول ﷺ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٨٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا^[١].

٨٣٧- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ-؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا^[٢].

[١] قوله: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» هذا يدلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَسُنَّ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(١)؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[٢] وفي هذا دليلٌ على: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَى سُتْرَةٍ، وَأَنَّ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى السَّارِيَةِ يُصَلُّونَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا بُدَّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ: أَنْ يَجْعَلُوا الْحِذَاءَ سُتْرَةً لَهُمْ، وَلَا أَنْ يَجْعَلُوا

(١) أخرجه البخاري: أبواب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

شيئاً آخر ستره لهم في وسط المسجد.

فإن قيل: المظنون بمن لم يتدبروا السواري من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتخذون بعضهم بعضاً ستره.

فالجواب: أن هذا يحتاج إلى نقل، ولم يوجد نقل؛ ولكن نرى أنه إذا كان يوجد لدى الشخص ما يمكن أن يجعله ستره فلا بأس أن يتخذ ستره؛ إمّا مروحه، وإمّا قلماً، أو نحو ذلك، لكن كونه يتخذ المصحف ستره فيه نظراً؛ لأن في هذا ابتذالاً للمصحف، ونوعاً من الإهانة له.

وهل يدخل في ذلك الكرسي الذي عليه المصاحف يجعله ستره؟

الجواب: أن هذا أهون من كونه يجعله على الأرض ستره؛ لأنه ينوي بذلك الكرسي؛ لأنه سوف يأتي بالكرسي سواءً عليه مصحف أو ليس عليه مصحف.

وأشوأ من ذلك: من يجعله -أي: المصحف- في مكانه ليحجز به المكان، سواءً في الصلاة، أو في مكان الدرس؛ لأن هذا لا ينبغي إطلاقاً.

المصحف أعز وأعظم من أن يجعل حاجزاً يحجز به للصلاة أو للقراءة؛ ومثل ذلك أيضاً ما يفعله بعض الناس عندما تكلمه بالهاتف، ويقول: انتظر، ويفتح قراءة قرآن، زعموا أن هذا أفضل من الموسيقى، وبعضهم يضع موسيقى، كل هذا خطأ، فالموسيقى خطأ؛ لأنه يؤثم المنتظر، أو يؤدي إلى أن يقطع المكالمة، ووضع القرآن أيضاً خطأ؛ لأنه ابتذال له، وربما يستمع إليه من لا يجب أن يستمع، لا نقول: من لا يجب القرآن؛ بل من لا يجب أن يستمع، فيثقل القرآن في قلبه، وربما يستمع إلى ذلك إذا كان مثلاً يكلمه أناس كفار وغير كفار، فيستمع إليه الكافر، فيتخذه هزواً، أو يكره نفس القرآن.

والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَنْطُوعٌ، وَلَسْنَا نُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَسْتَمِعُوا إِلَى الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَوْ جَعَلَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ حِكْمَةً مِنَ الْحِكَمِ الْمَأْثُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْمُكَلَّمُ، أَوْ يَجْعَلَ بَدَلَهَا: اَنْتَظِرْ، اَنْتَظِرْ، اَنْتَظِرْ. إِلَى أَنْ يُكَلِّمَهُ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ امْتِهَانِ الْقُرْآنِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُجْزَى إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى «سَجَّادَةٍ صَغِيرَةٍ» عَنِ السُّتْرَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ السَّجَّادَةَ لَا يَضُرُّ مَنْ مَرَّ بِهَا وَرَاءَهَا، لَكِنْ لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ اتَّخَذَ سُتْرَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرَفِ السَّجَّادَةِ شَيْءٌ بَارِزٌ؛ كَخِيَاطَتِهَا مَثَلًا، فَبَعْضُ السَّجَّادِ يَكُونُ لَهَا خِيَاطَةٌ بَارِزَةٌ، وَيَنْوِيهَا سُتْرَةً فَلَا بَأْسَ.



بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

٨٣٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرَنِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا؛ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٨٣٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ بين كلِّ أذانين صلاةً، لكنَّ منها ما هو راتبةٌ، ومنها ما ليس براتبةٍ، فالفجر راتبةٌ، والظهر راتبةٌ، والعصر ليست راتبةً، والمغرب ليست راتبةً، والعشاء ليست راتبةً.

إذًا: صلاتان فقط؛ هما اللتان يكون فعلهما بين الأذان والإقامة سنة راتبةً، والباقي ليست راتبةً، لكنَّ مع ذلك نقول: صلَّ بين الأذان والإقامة في صلاة العصر، وصلَّ بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب، وصلَّ بين الأذان والإقامة في صلاة العشاء.

وفي حديثٍ خاصٍّ بالمغرب قال ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كراهيةً أن يتخذها الناسُ سنةً^(١)؛ فهذه الصلاة إذن سنةٌ وليست براتبةً.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

وفي قوله: «كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» دليلٌ على أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الاستِمْرَارُ فِيهِمَا؛ بَلْ أحيانًا وَأحيانًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَمَرَّ فِيهِمَا لَكَانَتْ رَاتِبَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَغَيْرِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنَّ الرَّاتِبَةَ يُلَازِمُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَغَيْرِ الرَّاتِبَةِ لَا يَلْزَمُهُ الْمُوَظَّابَةُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فَرَضًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، فَهَلْ يُجْزَى عَنْ تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «صَلِّ»، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ لِأَجْلِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، وَيَرُونَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ فَعَلَ بِدْعَةً؟

فَهَذِهِ الْحَالُ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ، فَمَا دَامَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لِمَنْ شَاءَ» فَوَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى مَشِيئَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ فِي ذَلِكَ فِتْنَةً، فَهَذَا الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ؛ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَرْمُوقًا، مَقْبُولَ الْقَوْلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَهُمْ أَوَّلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَسْتَقَرَّ نَفُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلِّيَ.

وفي قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ» صِحَّةٌ إِطْلَاقِ الْأَذَانِ عَلَى الْإِقَامَةِ، لَكِنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَإِلَّا فَالْإِقَامَةُ لَهَا اسْمٌ خَاصٌّ، وَالْأَذَانُ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ بَلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ»^(١)، وَقَالَ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، رَقْمُ (٦٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ، رَقْمُ (٣٧٨/٢).

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١)، لَكِنَّ التَّغْلِيْبَ بَابُهُ وَاسِعٌ؛ كَمَا يُقَالُ: الْعُمَرَانِ، لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْقَمَرَانِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وَهَلْ يَكُونُ الْأَجْرُ الْحَاصِلُ فِي الْأَذَانِ يَحْصُلُ فِي الْإِقَامَةِ؟

الجواب: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ أَشَقُّ وَأَشَدُّ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ فَهُوَ (أَشَدُّ)؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ عَالٍ؛ وَ(أَشَقُّ)؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةِ الْأَوْقَاتِ، وَمُرَاقَبَةِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَتْ سَهْلَةً فِيمَا سَبَقَ؛ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَتَّى الشَّمْسُ يَصْغُبُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ طُلُوعِهَا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، رقم (٦٣ / ٧١٠).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ^[١]

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً.

٨٣٩- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِهَذَا الْمَعْنَى^[٢].

[١] أولاً هذه الترجمة «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ» كما هو معروف ليست من صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وأما قول المترجم رحمه الله: «صَلَاةِ الْخَوْفِ» فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، وإلى زمنه، وإلى مكانه، فالإضافة هنا إلى الجميع، فسببها الخوف، ولا تكون إلا في مكان الخوف، وفي زمن الخوف، والمراد بذلك الصلاة في أيام الجهاد والحرب والقتال.

[٢] هذا أحد أوجه صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ وصفتها: أَنَّ الإمام يُصَلِّي بطائفة رَكْعَةً، وطائفة تُجَاهِ الْعَدُوِّ، تَبْقَى تَحْرُسُ وَتُدَافِعُ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً انْصَرَفَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً إِلَى مَكَانِ أُولَئِكَ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةُ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ الْأَوَّلِينَ، وَرَجَعَ الْأَوَّلُونَ وَقَضَوْا الرَّكْعَةَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَوْجُهِ لَصَلَاةِ الْخَوْفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ هَلْ يَقْضُونَهَا فُرَادَى أَوْ جَمَاعَةً؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يَقْضُونَهَا فُرَادَى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَاحِدًا، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

لَكِنَّ الْوَجْهَ الَّذِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمُخْتَارُ، يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١): صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْخَوْفِ - بَعْدَهُ أَوْجُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ.

وَكَيْفَيْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُمْ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ صَلَّى مَعَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَامُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَتَمُّوا فِي مَكَانِهِمْ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ، وَانْتَهَوْا مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَكَانِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، وَدَخَلَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ أَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، وَقَامَتْ هَذِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَقَضَتْ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا؛ وَهِيَ: الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَتْ لِلتَّشَهُدِ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِهِمْ جَمِيعًا.

فَهَذِهِ الصِّفَةُ أَوَّلًا: مُوَافَقَةُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَثَانِيًا: أَنَّهَا أَقْلُ عَمَلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ تَعْمَلْ إِلَّا عَمَلَ الصَّلَاةِ.

(١) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه - رواية الكوسج (٢/ ٧٣٢، ٧٧٩).

وغايه ما فيه أنَّ الطائفة الأولى انفردت قبل الإمام، فخالفته من هذا الوجه، والثانية أيضًا قضت قبل أن يُسلم الإمام، ومن المعلوم أنَّ العادة أنَّ المسبوق يقضي ما فاتَه بعد سلام الإمام؛ فلذلك هذه الصفة هي أحسن الصفات؛ لسهولتها؛ ولموافقتها لظاهر القرآن، لكن قد تأتي أحوال لا تتأتى هذه ولا هذه، أو قد نستغني عن هذه وهذه، فنعمل ما يناسب الحال؛ ولهذا لا نقول: إن صلاة الخوف تجوز على كل حال بكل وجه وردت، ولكن يجب: أن يُنزل كل وجه على الحال المناسبة؛ فمثلاً إذا كان العدو في جهة القبلة فهذا الوجه لا يناسب، يناسب الوجه الآخر الذي تقدّم وما يقاربه من الصفات.



٨٣٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تَوَمَّئُ إِيمَاءً^[١].

[١] وكذلك ما شيئاً أو واقفاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا﴾ يعني: ماشين على الأرجل ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].



٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا؛ قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ^[١].

[١] هذا الوجه يكون إذا كان العدو أمامهم تجاه القبلة، يكبرون جميعًا، ويركعون جميعًا، ويرفعون من الركوع جميعًا، فإذا سجدوا سجد الصَّفُّ الأوَّل، وبقي الصَّفُّ الثاني قائمًا حتى يقوموا، فإذا قاموا سجد الصَّفُّ الثاني، فإذا قاموا تقدَّم الصَّفُّ المؤخَّر وتأخَّر الصَّفُّ المُقدَّم، ثمَّ فعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الركعة الأولى.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وجوب المُعادلةِ والعَدْلِ بينَ الناسِ، حتَّى في هذه الحال، فإنَّ الصَّفَّ الثاني في الركعة الأولى سوف يتقدَّم ويخطو خطوات،

وَسَوْفَ يَتَمَازِرُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ كُلَّ هَذَا مُرَاعَاةٌ لِلْعَدْلِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَمِيعًا وَانْتَهَى بِهِمْ جَمِيعًا، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ.

فَلَوْ فُرِضَ: أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ هَجَمَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ وَيُكْمِلُونَ الصَّلَاةَ، كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ عَلَى مَا يَتَسَهَّلُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُؤْخَذَ الْحِذْرُ وَالسَّلَاحُ، وَفِي الْأَوَّلِ قَالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فَقَطَّ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ يَكُونُ الْعَدُوُّ اسْتَعَدَّ أَكْثَرَ لِلْهَجُومِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَلِمَاذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ السَّلَاحِ؟ أَمَرَ بِأَخْذِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا هَجَمَ عَلَيْكَ الْعَدُوُّ تُدَافِعُ عَنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ، فَهَاتَانِ صِفَتَانِ:

الْصِّفَةُ الْأُولَى: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْعَدُوَّ الْآنَ أَمَامَنَا، وَنَحْنُ سَنَكُونُ صَفِّينِ وَلَا بُدَّ أَنْ نَكُونَ صَفِّينِ، وَلَا نُكْمِلُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ نَكُونَ صَفِّينِ، قَلَّ الْعَدَدُ أَوْ كَثُرَ، فَيَصِفُّونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ صَفِّينِ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْأَمْنِ؛ فَيُكَبِّرُ، وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، فَإِذَا رَفَعُوا ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَيَبْقَى الصَّفُّ الثَّانِي قَائِمًا يَحْرُسُ السَّاجِدِينَ؛ لِثَلَا يَأْتِيَ الْعَدُوُّ إِذَا رَأَاهُمْ يُصَلُّونَ.

فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ بَقِيَ عَلَى الصَّفِّ الثَّانِي السُّجُودُ، فَيَسْجُدُ الصَّفُّ الثَّانِي، فَإِذَا سَجَدُوا السَّجْدَتَيْنِ قَامُوا، فَإِذَا قَامُوا فَإِنَّهُمْ يَتَبَادَلُونَ الْأَمَكِنَةَ الْآنَ؛ يَعْنِي:

يَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرَ، وَيَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمَ؛ لِيَكُونَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هُوَ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَكُونَ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هُوَ الْأَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، حَتَّى يُعَدَلَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(١).

فَاتَّضَحَ الْآنَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ جَمِيعًا؛ الْإِمَامُ وَالصَّفَّانِ، وَيَرَكْعُونَ جَمِيعًا، فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي مَعَهُ وَقَفَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا مَعَهُ لِلتَّشَهُدِ، وَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

وَالصَّفَّةُ الثَّانِيَةُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمُلَخَّصُهَا: أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ هُوَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ انصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَجَاهَ الْعَدُوِّ وَلَا يُسَلِّمُونَ؛ بَلْ يَبْقَوْنَ عَلَى صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَجَاهَ الْعَدُوِّ وَتَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ تَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى، أَوْ يَقْضُونَ فِي مَكَانِهِمْ، أَوْ لَيْكَ أَيْضًا يَقْضُونَ.

لَكِنَّ مُقْتَضَى الْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ فِي مَقَامِ الْأُولَى، وَحَرَكَتُهُمْ ذَهَابًا وَإِيَابًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ ضَرُورَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا لَا دَاعِيَ لَهُ، وَلَوْ تَكَلَّمُوا لِلضَّرُورَةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ أَيْضًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧/١٢٩).

٨٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ»؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: «كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ»^[١].

[١] في هذا الحديث إشكال؛ وهو: قوله: «فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا»، لكنَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَبَّرَ لِمَا قَامَ الصَّفُّ الثَّانِي.

وفي قوله رضي الله عنه: «كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ» كأنه -والله أعلم- في ذَلِكَ الْوَقْتِ يَبْقَى حُرَّاسُ الْأَمِيرِ لَا يَسْجُدُونَ إِلَّا إِذَا قَامَ النَّاسُ مِنَ السُّجُودِ، فَإِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِتْنٌ وَخَوَارِجٌ، وَيُخْشَى عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْدُرَهُ أَحَدٌ بِالْقَتْلِ.



٨٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ^[١].

٨٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ وَجَّاهَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ^[٢].

[١] هذا الحديث سياقُه يُشَبِّهُ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] هذا هو الذي يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: «غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ» قِيلَ: إِنَّهُمْ رَبَطُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ رِقَاعًا؛ خَوْفًا مِنَ الْحَرِّ وَالْحَصَى، فَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْأِسْمِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: لَا تَتَأْتَى هَذِهِ الصُّورَةُ؛ بَلْ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى صَلَاةً تَامَّةً ثُمَّ يَذْهَبُونَ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِيَةِ صَلَاةً مُعَادَةً.

٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ^[١]، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ؛ قَالَ: فَتَوَدَّيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ؛ قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^[٢].

[١] قوله: «فَأَخْرَطَهُ» يَعْنِي: سَلَّهَ بِسُرْعَةٍ.

[٢] هَذِهِ مِنَ الْأَوْجُهِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا، وَيَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ صَلَّى فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ، لَا بُدَّ أَنْ تُرَاعَى الْحَالُ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْخِيَارَ لَيْسَ خِيَارًا مُطْلَقًا، يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: افْعَلْ مَا شِئْتَ؛ بَلْ مَا هُوَ الْأَنْسَبُ لِلْمَقَامِ، وَالْأَقْلُ حَرَكَةً فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَجِيهٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَجُوزُ

فِيهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَالِ الْأَمْنِ.

٨٤٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ-؛ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ: ابْنُ سَلَامَ-؛ أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ^[١].

[١] في هذه الصفات دليل على حكمة الشريعة وتيسيرها، والحمد لله على ذلك، وأنه تُنزل كل حال على ما يناسبها، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يُغيّر الشرع بتغيير الأحوال، إذ إنَّ الشرع واحد لا يمكن أن يتغير، لكن ما جعل الشرع الحكم فيه منوطاً بالمصلحة فهذا هو الذي يتغير، أمّا الثواب فلا يمكن أن تتغير.

فلو قال الإنسان: نريد أن نزيد في الصلوات الخمس، نجعلها ثمانية؛ لأنَّ الناس الآن كسالى، وينبغي: أن نشجعهم.

نقول: لا يجوز هذا، ولو كان بالعكس، قال: إن الناس الآن عندهم أعمال وأشغال كثيرة ولا يفرغون، نريد أن نجعل كل الصلوات الخمس عند النوم؛ كما يفعل بعض الجهال الآن، فهذا لا يجوز، لكن ما علّق بالمصالح فهذا يتبع المصالح.



كتاب الجمعة

٨٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛
قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ»^[١].

[١] قَالَ الْمُتَرَجِّمُ لَصَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: (كِتَابُ الْجُمُعَةِ)؛
وَالْجُمُعَةُ خَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَأَصْلٌ عَنْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَصَارَ
لِلْيَهُودِ السَّبْتُ، وَلِلنَّصَارَى الْأَحَدُ، وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْجُمُعَةُ، وَلَهُ خَصَائِصُ كَوْنِيَّةٌ
وخصائصُ شرعيةٌ، وَمَنْ أَرَادَ الْاطَّلَاعَ عَلَيْهَا فَلْيُرَاجِعْ «زَادَ الْمَعَادَ» لابنِ الْقَيِّمِ
رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)؛ فَقَدْ أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ.

وهي واجبةٌ بإجماعِ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ
بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ هَلْ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؟

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ دُونِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْعَدَدُ الْوَاجِبُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْوَاجِبُ ثَلَاثَةٌ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ تَتَعَدَّى بِاثْنَيْنِ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٥).

ثلاثة، والغالب أنه لا يوجد قرية مسكونة فيها أقل من ثلاثة، لكن هذا يوجد كثيراً فيما لو كان الناس في بلاد كُفَّار، وفيها أناس مقيمون عددهم كبير، وفيها أناس مستوطنون، فمثلاً لو كان الإنسان في أمريكا، وفيه طلبة فوق مئة طالب، وليس فيه من أهل أمريكا إلا رجلاً فقط:

فعلى القول أنه لا بُدَّ من ثلاثة لا تُقام الجمعة؛ لأنَّ المستوطنين أقل من النصاب.

وعلى القول بأنه لا بُدَّ من أربعين ووجدنا تسعة وثلاثين مواطناً ومئة مقيم فإنَّ الجمعة لا تُقام؛ لأننا لم نجد من أهلها ما يبلغ النصاب، وهو أربعون.

وعلى القول بأنَّ النصاب اثنا عشر رجلاً؛ لو وجدنا عشرة مستوطنين، والباقي مقيمون فإنها لا تُقام الجمعة لهذا السبب.

ولكنَّ الصحيح أنَّ الجمعة تصحُّ من كلِّ أحدٍ حتَّى من المُسافر إذا كان في بلدٍ، فيُحسب من العدد، وتُقام به الجمعة، ولا دليل على اشتراط الاستيطان.

ثمَّ إنَّ الجمعة لها خصائص، منها الاغتسال، قال النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وهل يفهم من هذا التعبير: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ» أنَّ الجمعة ليست واجبة، وأنَّ من شاء حضر، ومن لم يشأ لم يحضر؛ لأنَّه قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ»؟

الجواب: هو لا يمنع الوجوب، ولا يدلُّ على الوجوب، لكنَّ هناك أدلة أخرى تدلُّ على وجوب الحضور إلى الجمعة، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام بيِّن أنَّ الإنسان إذا أراد أن يأتي فليكن اغتساله عند الإرادة؛ ولهذا قال العلماء

رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُضِيِّ إِلَيْهَا أَفْضَلُ مِمَّا لَوْ اِغْتَسَلَ قَبْلُ وَلَوْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَطْهَرَ وَأَنْظَفَ.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْتَسِلْ» هِيَ لَامُ الْأَمْرِ.

وَبَدَأَ بِأَحَادِيثِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ مُقَدِّمَةُ الْحُضُورِ.



٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ -: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[١] تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ أَحَدَ أَبْنَائِهِ بِاسْمِهِ جَائِزٌ، لَكِنْ لَا تَرَى اسْتِحْبَابَهُ وَلَوْ سَمِيَ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ! وَعِنْدَنَا مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا يُسَمُّونَهُ بِاسْمِ أَبِيهِ، وَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُسَمَّى الْإِنْسَانُ بِاسْمِ أَبِيهِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَكَوْنُهُ يُسَمَّى بِاسْمِ آخَرِ أَبْنَيْ وَأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ بِاسْمِ أَبِيهِ فَيَحْتَاجُ عِنْدَ نَسَبِهِ إِلَى أَنْ يَذْكَرَ الْجَدَّ؛ فَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ. مَثَلًا.



٨٤٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٨٤٤- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

٨٤٥- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ؛ قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[١] مدار الحديث الآن في السياق الثاني والثالث والرابع على ابنِ شِهَابٍ، لكن تارة يُحدِّث به عن سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، وتارة عن سَالِمٍ وَحْدَهُ، وتارة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ سَالِمٍ وَحْدَهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَعَنْهُمَا جَمِيعًا؛ أَمَّا فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ فَلَا.



٨٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟^[١].

[١] حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما لم يُبين فيه مِنَ الْآتِي، وحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بين فيه، وفي هذا الحديث دليل على أمور:

الأمر الأول: على شدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحزمه، وحِرْصه على تنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَ النَّدَاءِ فَقَدْ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وعُثْمَانُ رضي الله عنه قَامَ مِنْ حِينَ سَمِعَ النَّدَاءَ وَأَتَى إِلَى الْجُمُعَةِ.

الأمر الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَلَكِنْ هَذَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلَا.

فَلَوْ أَنَّ الْخَطِيبَ كَلَّمَ إِنْسَانًا وَقَالَ: يَا فُلَانُ، هَلْ قَدِمَ وَلَدُكَ الْيَوْمَ مِنَ السَّفَرِ؟ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ.

الأمر الثالث: أنَّ ظاهر الحال يدلُّ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه يرى وجوب الغسل للجمعة؛ لأنَّه وبَّخ عثمانَ رضي الله عنه أمامَ الناس، وقطع خطبته من أجل ذلك، ثمَّ استدَلَّ لهذا بكون النبي ﷺ يأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب. فإذا قال قائل: لعلَّ عثمانَ رضي الله عنه قد اغتسل مثلاً بعد الصُّبح؛ لأنَّه ما قال: إنَّه لم يغتسل؟

فالجواب: لو كان قد اغتسل لدافع وقال: قد اغتسلت يا أمير المؤمنين، لكن لما قال: «ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت» معناها أنَّه لم يغتسل، فعمر رضي الله عنه قال: أنت الآن أضفت شيئاً على شيء؛ تأخرت، ولم تغتسل أيضاً!

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه أنَّه ينبغي للإنسان إذا رأى شخصاً فعل ما لا ينبغي أن يعرض به بدون ذكر اسمه؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه عرض في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «ما بال أقوام»، ولكن هل ينبغي لمن عرض به أن يدافع عن نفسه، أو الأولى أن يسكت حتى لا يعلم به؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كان الناس يعرفون أنَّ الذي عرض به هو فلان بحيث لم يوجد هذا الشيء إلاَّ منه فإنَّ الأفضل أن يدافع عن نفسه لإزالة التهمة، وأمَّا إذا كان لا يعلم مثل أن يكون الجمع كثيراً وهذا الرجل جاء ودخل وجلس ولم يعلم عنه فهنا الأولى ألاَّ يدافع عن نفسه، ولكن يحفظ هذا حتى لا يعود منه مرة ثانية.

مسألة: لو اغتسل شخص بعد ما أتى إلى الجمعة فهل يُجزئ؟ يعني مثلاً: كان في الصباح برودة، وأخره حتى حضر.

الجواب: يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْاِغْتِسَالُ لِلصَّلَاةِ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا
فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُونَ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَدْ اسْتَعَدَّ
أَتَمَّ الاسْتِعْدَادِ.



بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ^[١]

٨٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^[٢].

[١] العنوانُ أو التَّرْجَمَةُ: (بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ)، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالْبَالِغِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ لَهَا.

[٢] وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَصَرِيحٌ غَايَةُ الصَّرَاحَةِ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ حَضَرَ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَالدَّلِيلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)، وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ يُخَاطَبُ بِالْحُضُورِ وَيُؤَمَّرُ هُمُ الرِّجَالُ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا أَفْضَلَ فِي يُبَوِّتِهِنَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لِنَفَرٍ ضَ أَنْهَا أَتَتْ مَعَ زَوْجِهَا مَثَلًا.

فَالْجَوَابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا قَالَ بِالْوُجُوبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

والْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَيْضًا صَرَاخَةً لَا إِشْكَالَ فِيهَا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ،
وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ: «وَاجِبٌ» يَعْرِفُ مَا يَعْنِي، وَيَعْرِفُ مَا تَدُلُّ
عَلَيْهِ كَلِمَةُ: «وَاجِبٌ»، وَأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الثَّابِتُ السَّاقِطُ سُقُوطًا لَا حَرَكَةً بَعْدَهُ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣١].

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْغُسْلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ بِكُلِّ حَالٍ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ وَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ
الصَّيْفِ وَأَيَّامِ الْحَرِّ وَكَثْرَةِ الْأَوْسَاخِ وَالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ، وَفِي غَيْرِ
ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَلَكِنْ أَسْعَدَ الْأَقْوَالِ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَوُجُوبِ الْغُسْلِ
مِنَ الْجَنَابَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ
أَثِمٌ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْإِنْسَانُ أَحْيَانًا يَتَعَجَّبُ أَنْ يَرِدَ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ الْخِلَافُ فِي
الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّهُ صَرِيحٌ وَاضِحٌ، لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ جَاءَتْ فِي مُصَنَّفٍ مِنْ مُصَنِّفَاتِ
الْفُقَهَاءِ وَقَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» أَوْ: «يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ»؛ لَفَهِمَ النَّاسُ مِنْهَا
الْوُجُوبَ وَالتَّائِيْمَ بِالْتَرَكِ، فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مِمَّنْ هُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ،
وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ:

أَوَّلًا: الْعِلْمُ، فَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثَانِيًا: الصِّدْقُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: «وَاجِبٌ» وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ، حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: البلاغة والفصاحة، وهذا في غاية الفصاحة: «غُسِّلَ الْجُمُعَةُ وَاجِبٌ».

رابعًا: الإرادة التامة لخير الأمة، فلا أَحَدَ أَنْصَحُ مِنْهُ لِلأُمَّةِ أَبَدًا، فكَيْفَ يُعْبَرُ عن شيءٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا سَبَبٌ لِلْبَلْبَلَةِ وَالتَّرَدُّدِ وَالتَّشَكُّكِ مِنَ الأُمَّةِ؟!

ولذلك نَحْنُ نَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنْ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ فَإِنَّهُ آثِمٌ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ صَحَّةُ الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، يَعْنِي: لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي أَوْجَبَهُ؟ وَلِمَاذَا لَا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَوْسَاخٌ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّنَا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ فَقَطْ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ لَتَعْظِيمِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ بَدَتْ لَنَا الْعِلَّةُ فِي الْحُكْمِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ تَبْدُ لَنَا الْعِلَّةُ فِي الْحُكْمِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِتِّبَاعَ عِلْمُنَا الْحِكْمَةَ أَمْ لَمْ نَعْلَمْ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: تُوجِبُونَهُ حَتَّى فِي الشِّتَاءِ؟! أَلَا تَرَحْمُونَ الْخَلْقَ!؟

قُلْنَا: أَوَّلًا: هَذَا مِنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ: أَنْ نَقُولَ: قَوْمُوا بِهِ لِتَبَرَأَ ذِمَّتُكُمْ، فَرَحْمَةُ الْخَلْقِ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ نُسْقِطَ عَنْهُمْ شَيْئًا يَدُلُّ النَّصُّ عَلَى وَجوبِهِ.

ثَانِيًا: يَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ نُسْقِطَ عَنْهُمْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَهْدِنَا وَعَصْرِنَا فَالْأَمْرُ مُتَيَسِّرٌ غَايَةَ التَّيَسُّرِ، مَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَفْتَحَ صُنْبُورًا فِي جِدَارِ يَابِسٍ ثُمَّ يَأْتِيكَ الْمَاءُ عَلَى مِزَاجِكَ، إِنْ شِئْتَ زِدْتَ الْحَرَارَةَ، وَإِنْ شِئْتَ نَقَصْتَ، نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ مَا أَحَدٌ يَحْلُمُ بِهَا وَلَا فِي حُلُمِ اللَّيْلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي الْبُخَارِيِّ^(١) ذَكَرَ مَعَهُ السَّوَاكُ وَالطِّيبُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّوَاكُ وَالطِّيبَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ.

فَالْجَوَابُ: هَذِهِ دَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَإِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِصِ أَحَدِ الْمُقْتَرَنَيْنِ بِحُكْمٍ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَغْتَسِلِ الْغُلَامُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِحِلِّ الْخَيْلِ مَعَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ^(٢)، فَإِذَا وَجِدَتْ نُّصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ أَخَذْنَا بِهَا، وَيَكُونُ السَّوَاكُ مِنْ بَابِ الِاسْتِحْبَابِ، عَلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ السَّوَاكَ الَّذِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ كَالسَّوَاكِ الْمُعْتَادِ، بَلْ هُوَ سَوَاكٌ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَبْلَغَ فِي التَّسْوُوكِ، فَمَثَلًا اسْتِعْمَالُ الْفُرْشَاةِ الْآنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ الْمُعْتَادِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ تَخْصِصَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالسَّوَاكِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَوَاكٌ خَاصٌّ بِهِ، أَمَّا السَّوَاكُ الْعَامُّ فَكُلُّ وَقْتٍ يَتَسَوَّكُ الْإِنْسَانُ.

وَلِأَنَّ الْغُسْلَ وَرَدَ بَعْدَهُ أَلْفَاظٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُنَا: «فَلْيَغْتَسِلِ»، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا فِي السَّوَاكِ.

فَإِنْ قِيلَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْمُرْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَغْتَسِلَ؟

فَالْجَوَابُ: نَحْنُ نَقُولُ: إِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَا يَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مَقْصُودَةٌ لِدَايَتِهَا.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك والطيب يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحم الخيل، رقم (١٩٤٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١)؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ هَلْ يُقَابِلُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاضِحَ الصَّرِيحَ؟! مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قَرَأْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَصْدُرُ مِنْ مِشْكَاةِ النُّوَّةِ؛ كَلَامٌ رَكِيكٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، لَا يَأْتِي مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ!!

وَأَقُولُ: عَجَبًا مِنْ بَنِي آدَمَ، يُحَاوِلُونَ الْهَرَبَ مِنْ دَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ مِنْ أَجْلِ تَأْوِيلَاتٍ مُسْتَكْرَهَةٍ أَوْ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، أَنَا ضَامِنٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ يَغْتَسِلُ إِلَّا يُصِيبَهُ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ فَرَطَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُخْتَلِفُونَ؟

قُلْنَا: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الجمعة: ٥٩]، وَإِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ نَرَدُّ كَلَامَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

لَكِنْ أَنَا وَاللَّهُ مَا عِنْدِي حُجَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَا حُجَّتِي عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ»؟! أَتَظُنُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «وَاجِبٌ» وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؟! لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ هَذَا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَهَذَا خِلَافٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٨١)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ، قَالَ النَّسَائِيُّ: وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رَقْمُ (١٠٩١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البلاغ المبين؛ أن يقصد بالواجب الشيء المؤكد، وأما كون الصلاة تصح فهذا كثير من الواجبات ليس شرطاً لصحة الصلاة.

مسألة: لو أن شخصاً نام، واستيقظ قبل الأذان بشيء يسير، فهل يتوضأ ويذهب إلى المسجد لكي يدرك الخطبة، أو يغتسل وقد يفوته شيء من الخطبة؟

الجواب: من الجنابة يغتسل ولو فاتته الخطبة، ومن غير جنابة لا يغتسل، بل يذهب إلى الخطبة؛ لأن الخطبة مقصودة لذاتها، ولهذا لم يأمر عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه أن يذهب ويغتسل، بل أقره مع أنه في الخطبة، ولا يكون أثماً؛ لأنه نائم، وإذا كانت الصلاة تسقط عن النائم فيصليها إذا استيقظ فهذا من باب أولى.

فائدة: لو اغتسل قبل يومين من الجمعة لم يصلح.



٨٤٧- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيَصِيَهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا».

٨٤٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا

يَكُونُ لَهُمْ ثَقْلٌ؛ فَيَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^[١].

[١] وهذا لا يدلُّ على الاستِحباب؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ أَنَّهُ يَعْرِضُ الشَّيْءَ عَرْضًا، فهذا الإنسان الذي أتاه أو القَوْمُ الآخَرُونَ الذين كانوا فقراء يَتَنَابَهُمُ العَرَقُ وَالتُّرَابُ وما أَشَبَهُ ذلك أَرَادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ مُخَاطَبَتَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ مُبَاشَرَةً أَنْ يَجْبُرَ قُلُوبَهُمْ، فيقول: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ» أو: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ»، وَهُمْ بِلا شَكٍّ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْعَرَضَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ سَيَقْبَلُونَ وَيَفْعَلُونَ، لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ خِطَابٌ مُبَاشِرٌ؛ ففِيهِ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» لِلأُمَّةِ كُلِّهَا، ثُمَّ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَيُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِحْبَابِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، فَعَلَّقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالِاحْتِلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَسْخَ، وَتَعْلِيْقُهُ بِوَضْفٍ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَجُوبًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ سِوَاءَ لِحَقِّقِ الْإِنْسَانَ رِيحٌ أَوْ لَا، هَذَا مَا نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



(١) تقدم تخريجه عند البخاري (ص: ٤٦٦)، ومسلم (ص: ٤٦٢).

بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٤٦- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ؛ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»؛ إِلَّا أَنْ بُكِّرَ لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ»^[١].

[١] هَذَا فِيهِ أَيْضًا تَأَكُّدُ السَّوَاكِ، وَتَأَكُّدُ الطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَكَانَ دَائِمًا يَتَطَيَّبُ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالسُّوقِ شَعَرَ النَّاسُ بِأَنَّهُ مَرَّ بِهِ مِنْ طَيِّبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ.

لَكِنَّ طَيِّبَ الْجُمُعَةِ أَخْصُ وَأَهَمُّ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْضُرَ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ، وَكَذَلِكَ يَتَسَوَّكُ.

وَتَقَدَّمَ مَا قُلْنَا فِي السَّوَاكِ: أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ سَوَاكُ أَخْصُ مِنَ السَّوَاكِ الْمُعْتَادِ^(١).

وَذَكَّرْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ، وَقُلْنَا: إِنَّ دَلَالََةَ الْاِقْتِرَانِ لَا تَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْمُقْتَرِنَاتِ بِالْحُكْمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَسَوَاكُ» مَعْطُوفٌ عَلَى «غُسْلُ»؛ وَ«يَمَسُّ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «غُسْلُ»،

ولهذا كَانَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بِالنَّصْبِ: «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُطِفَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَلَى اسْمٍ صَرِيحٍ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ؛ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفَ تَنْصِبُهُ (أَنْ) ثَابِتًا أَوْ مُنْخَذِفًا
فَإِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِالضَّمِّ اتَّبَعْنَا الرَّوَايَةَ، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا مِنْ نَقْلِ الرَّوَاةِ، يَقُولُ فِي (الْحَاشِيَةِ): وَيَجُوزُ: «يَمَسُّ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا^(١). اه فتكون: (يَمَسُّ) و(يَمُسُّ)، لَكِنْ مَا تَكَلَّمَ عَنْهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ آتِفًا.



٨٤٨- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ»^[١].

٨٤٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ» هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْغَالِبِ، سَوَاءٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ طَيِّبٍ نَفْسِهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ وَلَوْ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ.

(١) ينظر: حاشية صحيح مسلم (٤/٣) ط. العامرة؛ وينظر: شرح النووي (٦/١٣٥).

نَعَمْ، رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ طِيبَ الْمَرْأَةِ يُطْلَبُ فِيهِ أَلَّا يَكُونَ قَوِيَّ الرَّائِحَةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ» أَوْ «مِنْ طِيبِ أَهْلِهَا»^(١) يَعْنِي: يَكْفِي أَدْنَى طِيبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَطْيَابُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْيَوْمَ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ طِيبًا يُنَاسِبُ الرَّجُلَ فَهَلْ يَتَطَيَّبُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ؟ فَالْجَوَابُ: لَيْسَ يَخْتَلِفُ دَائِمًا، فَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَطْيَابِ تَتَّفَقُ فِيهَا أَطْيَابُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.



٨٤٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^[١].

[١] هَذَا كَمَا سَبَقَ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» وَاضِحَةٌ فِي الْوُجوبِ، وَتَعْلِيْقُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِسْلَامِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، لَمْ يُبَيِّنْ مَتَى يَكُونُ هَذَا الْاِغْتِسَالُ؟ لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى تُبَيِّنُ أَنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ هَذَا مُطْلَقًا وَقَيَّدَتْهُ النُّصُوصُ الْأُخْرَى، أَوْ مُجْمَلًا بَيْنَتْهُ النُّصُوصُ الْأُخْرَى.

(١) هذا اللفظ أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة، رقم (٥٢٨) عن البراء رضي الله عنه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

٨٥٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^[١].

[١] هذا فيه الحثُّ على التَّقدُّم ليومِ الجُمُعَةِ، وأنه ينالُ هذا الأجر بشرط أن يكون قد اغتسل.

قوله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»، هو من باب إضافة الشيء إلى موصوفه، يعني: الغُسل الذي كغُسل الجنابة، وليس من باب إضافة الشيء إلى سببه، وذلك لأنَّ غُسل الجنابة واجبٌ سواءً في الجُمُعَةِ أو في غيرها، لكنَّ المراد: اغتسل كغُسل الجنابة، فحذف منه أداة التشبيه لتوكيد التشبيه؛ لأنَّ التشبيه كما ذكروا أنه ينقسم إلى أربعة أقسام:

مؤكد بليغ، ومؤكد غير بليغ، وبليغ غير مؤكد، ومُرسل، فإذا ذُكرتِ الأداة ووجهُ الشبه فهذا أضعفُ أنواع التشبيه بأن يُقال: فلانٌ كالبحر كرمًا أو: في الكرم. هذه أضعفُها، فإذا قيل: فلانٌ بحر. -وهذا التشبيه البليغ- فإنَّ هذا أقواها، ما بقي إلا درجة واحدة ويكون استعارةً بأن تقول: رأيتُ بحرًا يثر الدنانير، وهذا معروفٌ في علم البلاغة.

المهمُّ أن قوله ﷺ: «غُسلُ الجنابة»: هذا على تقدير الكاف، أي: كغُسل الجنابة،

لَكِنَّ حَذْفَ الْكَافِ لَتَوْكِيدِ التَّشْبِيهِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حُذِفَتْ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ صَارَ الْمُشَبَّهَ بِهِ كَأَنَّهُ هُوَ الْمُشَبَّهَ.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ رَاحَ» يَعْنِي فِي الْأَوَّلَى كَمَا جَاءَتْ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ»، وَالرَّوَّاحُ هُنَا لَيْسَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ - كَمَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَّاحِ مُجَرَّدَ الذَّهَابِ، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ اللَّغَةُ مَعْرُوفَةً حَتَّى فِي عُرْفِنَا الْآنَ، نَقُولُ: رَاحَ فُلَانٌ لَكَذَا، يَعْنِي: ذَهَبَ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ، فَمَعْنَى «رَاحَ» الْأَوَّلَى أَي: ذَهَبَ فِي السَّاعَةِ الْأَوَّلَى.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»، تَفَاوُتِ السَّاعَاتِ فِي الْأَجْرِ إِلَى هَذَا التَّفَاوُتِ الْبَعِيدِ لَيْسَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الثَّوَابِ إِلَى الشَّرْعِ، فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ التَّوْقِيفِيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُورِدَ: لِمَاذَا كَانَ النُّزُولُ نُزُولًا بَيْنًا مِنَ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» إِلَى الرَّابِعَةِ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»؟ لَكِنَّ يُقَالُ: تَقْدِيرُ الثَّوَابِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي يَتَأَخَّرُ إِلَى الرَّابِعَةِ أَشَدُّ لَوْ مَا مِمَّنْ يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ التَّبَكُّيرِ، لَكِنَّ الَّذِي يَتَأَخَّرُ إِلَى الرَّابِعَةِ هَذَا مُفَرِّطٌ تَمَامًا، وَأَرْدَأُ مِنْهُ الَّذِي يَتَأَخَّرُ إِلَى الْخَامِسَةِ؛ وَلِهَذَا: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»، رُبَّمَا تَكُونُ الدَّجَاجَةُ بَعْشَرِينَ رِيَالًا، وَالْبَيْضَةُ بِنِصْفِ رِيَالٍ، لَكِنَّ لَأَنَّهُ كَلَّمَا تَأَخَّرَ كَانَ اللَّوْمُ أَكْثَرَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» -رواية يحيى بن يحيى: كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، رقم (٢٣٣).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هَذِهِ السَّاعَاتُ؟ هَلْ تُقَدَّرُ بِالتَّسَاوِي أَمْ مَاذَا؟

فَالْجَوَابُ: تُقَدَّرُ فِيمَا يَظْهَرُ بِالتَّسَاوِي؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَيُقَسَّمُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ السَّاعَةُ الْأُولَى، وَالثَّانِي الثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثُ الثَّالِثَةُ، وَالرَّابِعُ الرَّابِعَةُ، وَالْخَامِسُ الْخَامِسَةُ.

وَلَوْ أَنَّنَا أَوْقَفْنَا عَلَى أَبْوَابِ الْجَامِعِ إِبِلًا وَبَقَرًا وَكِبَاشًا وَدَجَاجًا وَبَيْضًا، وَقُلْنَا: الَّذِي يَأْتِي فِي السَّاعَةِ الْأُولَى نُعْطِيهِ بَعِيرًا، وَالَّذِي يَأْتِي فِي الثَّانِيَةِ نُعْطِيهِ بَقَرَةً، وَفِي الثَّالِثَةِ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَفِي الرَّابِعَةِ دَجَاجَةً، وَفِي الْخَامِسَةِ بَيْضَةً، لِأَسْرَعِ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَبَّمَا يَبْتَغُونَ لَيْلَتَهُمْ وَقَبْلَ لَيْلَتِهِمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ سَيَأْخُذُونَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، بَنُو آدَمَ -سُبْحَانَ اللَّهِ- يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ، وَيَذَرُونَ الْآخِرَةَ، يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ هَذَا الْأَمْرُ وَأَعْطِيَنَاهُ بَعِيرًا إِلَى مَتَى يَسْتَمْتِعُ بِهَا؟! رُبَّمَا تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَفُوتَهُ، وَقَدْ تَنَكَّسَ أَيْضًا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فِي ظَنِّي أَنَّهُمْ سَيُبادِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا بَدَنَةُ الْآخِرَةِ الَّتِي تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَجِدُهَا الْإِنْسَانُ بَاقِيَةً، ثُمَّ يَجِدُهَا أَيْضًا أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى الثَّوَابِ، يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ تَزِيدُ فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُهْمِلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، تَجِدُهُ جَالِسًا فِي مَجَالِسَ قَدْ تَكُونُ مَجَالِسَ لَغْوٍ وَلَهْوٍ قَرِيبَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَا يَحْضُرُ، وَهَذَا حِرْمَانٌ عَظِيمٌ! وَهَذَا جَارٍ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُسَوِّلُ لِلْإِنْسَانِ، وَيَجْعَلُهُ يَتَرَاخَى، وَيَقُولُ: أَنَا إِذَا ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَقَرَأْتُ الْكَهْفَ وَقَرَأْتُ مَا تيسَّرَ مَاذَا أَصْنَعُ؟

نَقُولُ: يَا أَخِي، عَوِّدْ نَفْسَكَ، هُنَاكَ أَنْاسٌ عَوَامٌ يَأْتُونَ مُبَكِّرِينَ، مِنْ طُلُوعِ

الشمس، وما شاء الله عَلَيْهِمْ يَقْرَؤُونَ، وإذا مَلُّوا صَلَّوْا، وإذا مَلُّوا قَرَأُوا، وإن كان فِيهِمْ نَوْمٌ نَامُوا، ولا بأس أن يَنَامَ الإنسان في هذا في المَسْجِدِ قَبْلَ أن يَأْتِيَ الإمامَ، يَنَامُ نِصْفَ سَاعَةٍ وَيَكْفِيهِ.

فَأَقُولُ: نَسَأَلُ اللهَ أن يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ، وَإِنِّي أَقُولُ هَذَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ تَقْصِيرًا مِنِّي، لَكِنْ نَسْتَغْفِرُ اللهَ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لو كان عِنْدَ الإنسان مُذَاكِرَةٌ أو مُطَالَعَةٌ فَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ إِذَا أَحْضَرَ الْكُتُبَ وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ مُبَكِّرًا وَاسْتَذَكَّرَ؟

فَالْجَوَابُ: الْمُهْمُّ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَرَاحَ فِي الْأَوَّلَى، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ؟!

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»؛ مَعْنَى «حَضَرَتِ» أَي: كَفَّتْ عَنِ كِتَابَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ أَمْسَكُوا وَحَضَرُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

١ - فَضِيلَةُ التَّقَدُّمِ مَعَ الْاِغْتِسَالِ.

٢ - أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ بِدُونِ اِغْتِسَالٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ.

٣ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَيَّزَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

٤ - أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُحِبُّونَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا يَكْفُونَ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلُوا بِهِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَيَحْضُرُونَ لَيْسْتَمِعُوا.

٥- أَنَّ الْخُطْبَةَ تُسَمَّى ذِكْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، وَهُنَا يَصْدُقُ عَلَى الْخَطِيبِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١١) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤-١٥]؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ ذِكْرٌ، وَيَلِيهَا مُبَاشَرَةُ الصَّلَاةِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْآيَةِ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: دَلِيلُ فَضِيلَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ هُوَ الْخَطِيبُ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

٦- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهَا سَمْعٌ وَاسْتِمَاعٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

فَإِنْ قِيلَ: يَدُلُّ سِيَاقُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ مُتَّصِلٌ بِالرَّوْحِ، فَمَا وَجْهُ جَوَازِ الْغُسْلِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَوَّلًا: عِنْدَنَا شَكٌّ فِيْمَا إِذَا اغْتَسَلَ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ هَلْ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ أَوْ لَا؟ أَمَّا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْوَاجِبُ أَيضًا، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَاغْتَسَلَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا قُلْنَا: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِالْوَاجِبِ، فَلَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْعَلَ فِيهِ مَا يَكُونُ خَاصًّا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَمَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا بَأْسَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ الْغُسْلِ بِالرَّوْحِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ رَاحَ»، وَ(ثُمَّ) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَقْتَضِي التَّرَاحِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ تَحْدِيدِ الْوَقْتِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ؟ أَفَلَا يُقَالُ بَأَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْيَوْمُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ وَلِهَذَا نَحْنُ قُلْنَا: عِنْدَنَا فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالَّذِي يَمْنَعُنَا مِنَ الْجَزْمِ بِأَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفْعَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَنَا التَّرَدُّدَ، وَالِاحْتِيَاظَ أَحْسَنُ.

فَإِنْ قَالَ: عَلَى هَذَا يُقَالُ: إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَانْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ حَيْثُ يَزِيدُ وَيَذْهَبُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، بَلْ نَرَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّهُ فِي السَّاعَاتِ الْأُولَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَغْتَسِلُ وَيَذْهَبُ، هَذَا هُوَ الْمُؤَكَّدُ.

فَائِدَةٌ: الْوُضُوءُ قَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

لَكِنْ أورد علينا بعض الناس قال: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ مُجْمَلٌ بَيْنَتَهُ السُّنَّةُ، وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ تَوَضَّأَ^(١).

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصِلْ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا - أَيْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب، رقم (٢٦٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧) عن ميمونة رضي الله عنها.

بَقِيَّةِ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَى الْقَوْمُ وَشَرِبُوا - فَأَفْرَغُهُ عَلَى نَفْسِكَ^(١)؛ وَلَمْ يَقُلْ: «تَوَضَّأَ»،
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمَّمَ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ كَفَى عَنِ
الْوُضُوءِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤) عن عمران رضي الله عنه.

بَابُ فِي الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

٨٥١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

٨٥١- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ.

[١] هذا الحديث فيه دليل على وجوب الإنصات للخطبة، وأنه أوكد من إنكار المنكر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، ومعنى (اللغو) هنا: أنه فاتته أجر الجمعة؛ لقوله: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١).

وفيه دليل على أنه لا يتكلم بشيء، حتى لو سلم الإنسان فإنك لا ترد عليه مع أن رد السلام فرض عين على من سلم عليه بعينه، ولكن لا يسلم عليه، ومن عطس فحمد الله لا يشمت مع أن التشميت واجب إماما فرض عين، وإماما فرض كفاية.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٩٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبحشَل في «تاريخ واسط» (ص: ١٢٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْإِشَارَةُ مِثْلُ الْكَلَامِ؟

قُلْنَا: لَا، الْإِشَارَةُ لَا بِأَسَاسَ بِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، فَلَمَّا جَازَتْ الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ كَلَامِهِمْ فَإِنَّهَا لَا تُنَافِي الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ عَثُّ مَنْ حَوْلَكَ وَتَكْثُرَ إِشَارَتُكَ لَهُمْ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ مَشْغَلَةً، وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: لَا تَفْعَلْ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَضَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فَلَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ لاشتغل عن استماع الخطبة بركعتي المسجد، ومعلوم أن الاشتغال عن الواجب أشد من ترك المستحب (المستحب هو إجابة المؤذن)، ولهذا نقول: إِذَا دَخَلْتَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ الثَّانِيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تُجِبِ الْمُؤَذِّنَ، بَلِ اشْرَعْ فَوْرًا بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَفَرَّغَ لِلإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَذَانِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ تَأْتِيَ بِالتَّحِيَّةِ بَدُونِ جُلُوسٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ نُشَاهِدَهُمْ يَأْتُونَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَقِفُونَ وَتَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ الْمُؤَذِّنَ، وَالذَّلِيلُ أَنَّهُمْ حِينَ مَا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَقُولُونَ هُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجِيبُوهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْعُ بَعْدَ إِبْرَاجَةِ الْمُؤَذِّنَ، لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فَإِنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ قَبْلَ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلُوهَا عَامَّةً، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

العِلْمُ كصاحب (الفروع) رحمه الله ^(١) لا شكَّ أنَّه تقييدٌ جيّدٌ.

وجُمْلَةٌ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» حَالٌ مِنْ فاعِلٍ «قُلْتُ»، إِذَا قُلْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ لَغَوْتُ.

وقوله: «لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ» إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا فَرْقَ، بَلْ يَشْمَلُهُ بَلَا شَكٍّ، وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّاحِبِ الْمُصَاحِبِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَغْلَبِ.

فَإِنْ قِيلَ: بَعْضُ الْأَعَاجِمِ غَيْرُ الْعَرَبِ إِذَا حَضَرُوا خُطْبَةً وَاشْتَغَلُوا فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُشَوِّشُوا عَلَى أَحَدٍ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي زَاوِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُشَوِّشُونَ عَلَى أَحَدٍ فَلَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا كَمَا شَاءُوا، أَوْ نَقُولُ: احْتِرَامًا لِلوَقْتِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ نَقُولُ: أَمْسِكُوا عَنِ الْكَلَامِ؟ وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فَإِذَا وَجَدَ أَنَا صَمٌّ لَا يَسْمَعُونَ وَهُمْ عَرَبٌ - كَلُغَةِ الْخَطِيبِ - وَاجْتَمَعُوا فِي زَاوِيَةٍ وَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالْإِشَارَةِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يُشَوِّشُونَ عَلَى أَحَدٍ فَهَلْ نَقُولُ بِذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا احْتِمَالٌ، فِيهَا احْتِمَالٌ أَنْ نَقُولَ: يُمْنَعُ الْكَلَامُ مُطْلَقًا احْتِرَامًا لِلزَّمَنِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ، وَقَدْ يُقَالُ: مَا دَامُوا لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنَ الْإِنْصَاتِ فَمَا الْمَانِعُ؟! الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْمُحَرَّمَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا.

وَلَوْ أَنَّ عَرَبِيًّا حَضَرَ أَعْجَمِيًّا يَخْطُبُ بِاللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ، وَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَاوِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَنْ لِمَاذَا يَحْضُرُونَ؟

فَالْجَوَابُ: يَحْضُرُونَ لِفَضِيلَةِ التَّقَدُّمِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) الفروع (٣٠ / ٢). وصاحبه هو: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. توفي سنة ٧٦٣هـ.

٨٥١- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

٨٥١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ! يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَيْتَ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: «فَقَدْ لَغَوْتَ»^[١].

[١] يَعْنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَهُ بِلَفْظِهِ عَلَى لُغَتِهِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى جَائِزٌ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ الْحَدِيثِ بِلُغَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَأْمُومِ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا سَمِعَ الْخَطِيبَ يَحْكِي قِصَّةً أَوْ حَدِيثًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ بَشَرُطٌ أَنْ يَكُونَ سِرًّا (يَعْنِي: يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ)؛ لِئَلَّا يَشْغَلَ غَيْرَهُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ - وَهَذَا كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ مِمَّا يَشُدُّ الْإِنْسَانَ إِلَى اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى حَرَكَةِ الْقَلْبِ، وَمُتَابَعَةِ الْخَطِيبِ.



بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٥٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

٨٥٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٨٥٢- وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَفْضَلٍ-؛ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ-؛ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٨٥٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ؛ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

٨٥٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

٨٥٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^[١].

[١] هذه الساعة قَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إجابة الدعاء فيها بما إذا كان الإنسان قائماً يُصَلِّي، والمُراد بالقيام هنا الثبوت، لا القيام الذي هو ضد القعود، يعني: فيشمل ما إذا كان ساجداً أو جالساً.

وقوله ﷺ: «قَائِمٌ يُصَلِّي» المراد الصَّلَاةُ المَعْرُوفَةُ، فكلَّمَا جَاءَتْ بِلِسَانِ الشَّارِعِ فَهِيَ الصَّلَاةُ المَعْرُوفَةُ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ، حَتَّى فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، يَعْنِي: الصَّلَاةُ المَعْرُوفَةُ.

وهذه الساعة اختلف فيها العلماء رحمهم الله اختلافاً كثيراً؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرَ فِيهَا أَقْوَالَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا فِي تَعْيِينِهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ (إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ

بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ^(١)؛ ففي حديث أبي موسى رضي الله عنه عِيْنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ - يَعْنِي: بَعْدَ خُرُوجِهِ وَسَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ وَجُلُوسِهِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، وَهَذَا هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «قَائِمٌ يُصَلِّي»؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ فَرِيضَةً، وَلَيْسَتْ نَافِلَةً، فَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَقْوَالِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَهَزَ الْفُرْصَةَ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ النَّافِعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ وَلِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَتَنَهَزُوا الْفُرْصَةَ فِي دُعَائِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

فَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا يُصَلِّي، لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَضَرَ لَهَا؛ وَلِهَذَا لَا يُؤَمِّرُ الْإِمَامُ بَأَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ إِنَّ الْخُطْبَةَ بَيْنَ يَدَيِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَنَهَزَ الْفُرْصَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَأَنْ نَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِالْخَيْرِ.

وَأَلْفَاظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً قَالَ: «شَيْئًا» وَمَرَّةً قَالَ: «خَيْرًا»؛ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ «شَيْئًا» لَيْسَ بِإِثْمٍ، وَ«خَيْرًا» يَدْخُلُ فِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ لِأَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةً، حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ نَفْسَهُ عِبَادَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(١) مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، وَنَهْرٌ مَعْقِلٌ فِي الْبَصْرَةِ؛ يَنْظُرُ: «ثَمَارُ الْقُلُوبِ فِي الْمُضَافِ وَالْمَنْسُوبِ» لِلثَّعَالِبِيِّ (ص: ٣٠-٣١).

وَعُرُوبِ الشَّمْسِ^(١)؟

فالجواب: هذا أصح منه؛ لأنَّ هذا في مُسَلِّمٍ.

فَمِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَنْ: أَنَّ فِيهِ هَذِهِ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا أَوْ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَلَهَا خَصَائِصُ كَوْنِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَقْرَأْ (زَادَ الْمَعَادُ)^(٢).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَارَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَاعْتَثَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ ذَهَابِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْ جَمَاعٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَثَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ»^(٣)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «غَسَلَ» أَيُّ: صَارَ سَبَبًا لَا غَسَالَ غَيْرَهُ، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ بِهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

تَنْبِيْهُ: وَإِنْ اغْتَسَلَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُجْزِئْ عَنِ الْجَنَابَةِ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٢)، عن أوس بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢٠٩/ ٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٥٤- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

٨٥٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِرَامِي-؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^[١].

[١] في هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في فضل يوم عرفة هو أَنَّ هذا باعتبار الأسبوع، فالمعنى: خَيْرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وقوله ﷺ: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»، هذا بيانٌ للأحداث التي وقعت في هذا اليوم، وهو كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ -أَوْ- أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وَلَكِنْ أَيُّ جُمُعَةٍ هَذِهِ؟
 اللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا
 عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَفَيْهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، لَكِنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ
 الْأُسْبُوعِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا جُمُعَةٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ؛
 لِئَلَّا يَظُنَّ الْعَامِّيُّ إِذَا سَمِعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِي أُسْبُوعَهُ، فَيَذْهَبَ وَيَقُولُ:
 سَتَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا جَرَى ذَلِكَ لَنَا وَنَحْنُ صِغَارٌ حِينَ سُمِعَ الْخَطِيبُ
 يَقُولُ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَخَرَجَ الْعَامَّةُ يَقُولُونَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَقُومُ السَّاعَةُ!!
 فَكَانَ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي كَرْبٍ وَغَمٍّ يَنْتَظِرُ قِيَامَ السَّاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ التَّالِيَةِ!
 وَهَذَا إِذَا قَرَأَهُ الْعَامِّيُّ لَا يَفْهَمُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْعَامَّةِ عِنْدَمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ
 أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ جُمُعَةٌ مَعْلُومَةٌ لِلآيَةِ الَّتِي سَقْنَاهَا.

فَإِنْ قِيلَ: خَيْرِيَّةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَتَعَدَّى لِأَعْمَالِ الْبِرِّ مِثْلَ الصَّدَقَةِ؟

فَالْجَوَابُ: كُلُّ عَمَلٍ فِيهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُخَصَّ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتُهَا بِقِيَامٍ^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة إفراذ يوم الجمعة بصوم، رقم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٥٥- وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ»^[١].

٨٥٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ بِمِثْلِهِ.

[١] قوله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ» يَعْنِي: زَمَنًا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ آخِرُ الْأُمَمِ؛ «السَّابِقُونَ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ، فَيُقْضَى بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ الْأُمَمِ، وَتُوزَنُ أَعْمَالُهَا قَبْلَ الْأُمَمِ، وَتُنْشَرُ دَوَائِئُهَا قَبْلَ الْأُمَمِ، وَتَجُوزُ الصُّرَاطُ قَبْلَ الْأُمَمِ، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأُمَمِ، فِي جَمِيعِ مَيَادِينِ الْقِيَامَةِ نَحْنُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - السَّابِقُونَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

وقوله ﷺ: «بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا» «بَيِّدَ» بِمَعْنَى: «غَيْرَ» وَزَنًا وَمَعْنَى.

وقوله ﷺ: «أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا» مُقْتَضَى هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ كِتَابٌ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ هَذَا الْقُرْآنِ.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» أي: كَتَبَ عَلَيْنَا تَعْظِيمَهُ، واحْتِرَامَهُ، وإِقَامَةَ شَعَائِرِهِ، وَأَعْظَمُهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ «هَذَا اللَّهُ لَهُ» أي: وَفَقْنَا لَهُ، وَدَلَّنَا عَلَيْهِ.

وقوله ﷺ: «فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»، فصار السَّبْتُ لليهود، والأَحَدُ لِلنَّصَارَى، وهذا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حَتَّى فِي الدُّنْيَا شَاهَدْنَا أَنَّنَا أَسْبَقُ مِنْهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ، فَالزَّمَنُ الْفَاضِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَنَا، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْيَهُودُ، ثُمَّ النَّصَارَى، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَ تَرْتِيبَ فَضِيلَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَرْتِيبُ زَمَنٍ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ أَقَدَمُ مِنَ النَّصَارَى.



٨٥٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: - يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٨٥٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٨٥٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ؛ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»، وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ».

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا»؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ.



بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٥٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ؛ وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٨٥٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ -مِثْلَ الْجَزُورِ، ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ-؛ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ»^[١].

[١] لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْكَلَامُ مَعَهُمْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا كَالْمَلَكِ عَلَى الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ قُعُودًا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ بَدْعٌ أَوْ شِرْكٌ؟

فالجواب: لا يُشرع السَّلام، هذا عالمٌ غَيْبِيٌّ، وأيضًا: (التَّحَدُّثُ مَعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا كَرَامَةً أَوْ آيَةً لِنَبِيِّ)، فهذا بدعةٌ وغلطٌ؛ لأنَّ هَذَا عَالَمٌ غَيْبِيٌّ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمٌ، أَمَّا الشُّرْكُ فَلَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الشُّرْكِ.

وقد سبق الكلامُ على الحديث^(١).



(١) في (ص: ٤٧٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ

٨٥٧- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

[١] هذا الحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ...» إلى آخره يدلُّ على أنَّ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ قَبْلُهَا لَا حَدَّ لَهَا، وَأَنَّهُ يُصَلِّي مَا شَاءَ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ»؛ فظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَهْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): أَنَّ مَنْ اسْتَمَرَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُصَلِّي إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ، وَلَا نَهْيَ قُبِيلَ الزَّوَالِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ -أَي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا صَلَاةَ قُبِيلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَامَّةً، وَالْإِسْتِثْنَاءَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢) ضَعِيفٌ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ كَوْنِهِمْ يَأْتُونَ وَيُصَلُّونَ ثُمَّ يَجْلِسُونَ، فَإِذَا قَارَبَ الزَّوَالُ قَامُوا فَصَلُّوا فَهَذَا مُحَرَّمٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَمِرِّينَ فِي الصَّلَاةِ.

وفيه أيضًا: أَنَّ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال أبو داود: هو مرسل.

الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى وَفَضْلٌ -يعني: زيادة- ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ عَشْرَةً، فَإِذَا أَتَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى حَصَلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَتَى الْجُمُعَةُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَيَزِيدُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ يَزِيدُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَتَدَاخَلُ؟!

قُلْنَا: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ! ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِيَهُ قُصُورٌ فِي الْعَمَلِ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.



٨٥٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^[١].

[١] اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي هَذَا، فَيُؤْخَذُ بِمَا وَافَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» الْمُرَادُ: مَسَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَبَثِ بِأَنْ جَعَلَ يَعْثُ بِالْحَصَى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَوْ زَمَنًا يَسِيرًا، فَيَذْهَبَ أَجْرُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

والسَّوَالُ عِبْتًا يُقَاسُ عَلَى مَسِّ الْحَصَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَلَهِّي الْإِنْسَانِ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَصَى؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْحَصَى الصَّغَارِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَطَرِدِ النَّعَاسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِمَامُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَلَا يَجِبُ.

فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ وَهُوَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنَا تَكَلَّمْتُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُغَيِّرَ الْمَسْجِدَ وَأَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، بِقَصْدٍ أَنْ تُحْسَبَ لَهُ الْجُمُعَةُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُغَيِّرَ، يَعْنِي: لَوْ قَصَدَ مَسْجِدًا، وَكَانَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَيَتَحَدَّثُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُغَيِّرَ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِمَّا صَنَعَ، وَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٨٥٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُوضِحُنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

٨٥٨- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ؛ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُزِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي: النَّوَاضِحَ.

٨٥٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبَعُ الْفَيْءَ.

٨٦٠- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَتَزَجُّعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيَتَأَنَّ نَسْتَظِلُّ بِهِ^[١].

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُبَادِرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١) خَاصًّا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَالسُّنَّةُ فِيهَا التَّبَكُّيرُ.

وقوله في بعض ألفاظ حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُفْرِحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي: النَّوَاضِحَ» فَهَلْ قَوْلُهُ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «فَنُفْرِحُهَا»، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» مُتَعَلِّقًا بِ: «يُصَلِّي الْجُمُعَةَ» لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ.

وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تَجُوزُ مِنْ حِينَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمُحٍ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، يَعْنِي: إِلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْخَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢)، فَيَكُونُ دُخُولُ وَقْتِهَا كَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ الضُّحَى، وَآخِرُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ، رَقْمُ (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يَنْظُرُ: «الْإِنْصَافُ» مَعَ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (١٨٦/٥)، «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٩٣/١).

إلى دخول وقت صلاة العصر.

والقول الثاني: أنه يجوز أن تُصَلَّى قبل الزوال بساعةٍ بناءً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ...» إلى أن ذكر الخامسة^(١)، والسادسة هي ساعة الزوال، فتجوز قبل الزوال بساعةٍ، ولا تجوز قبل هذا، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله، ومنهم الخرقى^(٢).

والقول الثالث: أنها لا تجوز إلا بعد الزوال، وهذا مذهب أكثر العلماء رحمهم الله، وعلى هذا فلا ينبغي أن تُصَلَّى قبل الزوال إلا إن دعت الحاجة إلى ذلك فنعم، لكن السنة المبادرة بها حتى في شدة الحر؛ ولهذا كان الصحابة يُجمعون مع الرسول ﷺ إذا زالت الشمس، ثم يرجعون يتبعون الفيء من شدة الرمضاء وشدة الحر.

وأقرب الأقوال الوسط: أنها تجوز قبل الزوال بساعةٍ أو نحوها، ومع ذلك فالأفضل ألا تُصَلَّى إلا بعد الزوال.

مسألة: هل يدخل في ذلك الخطبة، وأنها لا تصح إلا بعد دخول الوقت؟

الجواب: نعم، الخطبة تبع للصلاة؛ على اختلاف الأقوال التي سبقت.

مسألة: لو صلى شخص الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح فهل يقال له:

أعد صلاتك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة،

باب الطيب والسواك، رقم (٨٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٣٩).

نَقُولُ: إِنْ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَا تَلْزَمُهُ
الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْوَقْتِ.

فَائِدَةٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَدُخُولِ الْوَقْتِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا قُلْنَا: يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ
الْوَقْتُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُصَلِّيَ، وَإِذَا قُلْنَا: يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ. فَمَعْنَاهُ: لَوْ صَلَّاهَا
قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ صَلَّاهَا بَعْدَهُ صَحَّتْ؛ وَلِهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْجُمُعَةِ أَنْ
تَكُونَ فِي الْوَقْتِ.



بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ

٨٦١- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ؛ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

٨٦٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

٨٦٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^[١].

[١] في هذا دليل على مشروعية الخطبتين قبل الصلاة، وهل هما شرط لصحة الصلاة أو ليستا بشرط؟ المشهور عند العلماء رحمهم الله أنها شرط، وقال بعض أهل العلم: إنها ليست بشرط، وإنما هي من كمال الصلاة، والأظهر أنها شرط، وأنها لا تصح صلاة الجمعة إلا بهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»: هل المراد: يُذَكِّرُ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيدٌ﴾ [ق:٤٥]، ولأنه ﷺ كان يقرأ (ق) في خطبة الجمعة، أو أن هذا تذكير زائد على ما في القرآن؟

الجواب: يُحتمل هذا وهذا، ولكن إذا قلنا: إنه تذكير بالقرآن فهل يُكتفى بذلك في وقتنا أو لا؟

فالظاهر: لا؛ لأنه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يُتلى عليهم القرآن غصًا رطبًا يؤثر في قلوبهم، ولأنهم يعرفون اللغة تمامًا، أمّا نحن فلا، عهدنا بعيد من عهد النبوة، والقلوب قاسية إلا من شاء الله، ثم أكثر الناس لا يفهمون القرآن بمجرد التلاوة، فلا بد من تفسير، يعني: لو اقتصر الإنسان على قراءة القرآن في الخطبة فلا بد من التفسير لتحرك القلوب.

وفيه أيضًا أنه يجلس بين الخطبتين، ولا يكفي أن يفصل إحداهما عن الأخرى وهو قائم، بل لا بد من الجلوس كما جلس النبي ﷺ.

فإن قيل: هل هناك مقدار يُحدد جلوس النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم بين الخطبتين؟

فالجواب: الظاهر أنه لم يُقَيّد، بل هذا مُطلق، وبعضهم يُقيده بقدر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وبعضهم قال: بقدر قراءة الفاتحة، والظاهر أنه غير مُقيّد، يعني: يجلس ليستريح، ويحصل بعض الدعاء إذا أراد أن يدعو.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على شدة الإنكار لمن خالف السنة؛ لقوله: «فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»؛ لأنه كان في عهد خلفاء بني أمية كان بعضهم يخطب جالسًا، فلهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم هذا إنكارًا عظيمًا بالغًا.

وفيه جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يُقَوِّي بِهِ حُجَّتَهُ وَإِنْ كَانَ بِهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِطْرَاءِ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ» أَي: صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ.

وفيه أيضًا مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّغَوِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَضْلِ بَيْنَ «قَدْ» وَالْفِعْلِ بِالْقَسَمِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ» وَالْأَصْلُ: فَقَدْ صَلَّيْتُ وَاللَّهُ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ «قَدْ» وَالْفِعْلِ بَعْدَهَا بِالْقَسَمِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ وُرُودِهَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَجَازَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بِالْقَسَمِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْمَوْصُولِ، يَعْنِي: بَيْنَ الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ.



بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

٨٦٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

٨٦٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٨٦٣- وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ-؛ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُؤْيَقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ؛ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٨٦٣- وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

٨٦٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا؛ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْحَيْثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^[١].

[١] هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا بَيَانُ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ أَمْرِ تَعَالَى بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي شِدَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ وَمُحْتَاجِينَ إِلَى الْمِيرَةِ، فَأَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ضَرَبُوا الدُّفُوفَ لِيَسْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُوا وَيَشْتَرُوا مِنْهُمْ، فَصَادَفَ أَنَّ جَاءَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجُوا، لَكِنَّهُمْ خَرَجُوا لَا لِلَّهِوِ، وَإِنَّمَا لِلتَّجَارَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَيْهِمَا؛ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ الْآيَةِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

١- الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْفَضُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا يُتْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢- بَيَانُ أَنَّ مَا فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ الْيَجْرِ﴾ [الجمعة: ١١]، وَفِي مَعْنَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وَالْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ

لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّةِ الْخُطْبَةِ، لَكِنَّهُ هُوَ السَّنَةُ.

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُنْكَرُ إِلَّا حَيْثُ أُمِرَ بِالْإِنْكَارِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، بَلْ سَكَتَ وَتَرَكَ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥- أَنَّ الْجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ مِمَّنْ انْفَضُّوا، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ -أَي: الْجُمُعَةُ- بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(١)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَإِنَّ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تَصَدَّقُ بِالوَاحِدِ، وَالْمُنَادِي وَاحِدٌ، وَالْخَطِيبُ الَّذِي نُودِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ خَطِيبٌ وَمُنَادٍ وَمُنَادِيٌّ؛ وَلِحَدِيثِ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ»^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ كَسَائِرِ الْجَمَاعَاتِ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَنَّ هَذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا، يَعْنِي: مُصَادَفَةً، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ، رَقْمُ (١٠٦٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٨٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٨٤٨)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على وجه الاتفاق والمصادفة، ولا ندري: لو لم يَبْقَ إِلَّا خَمْسَةُ رِجَالٍ أَوْ إِلَّا عِشْرُونَ رِجُلًا، ومثل هذا لا يكون دليلًا على الحكم.

فإن قيل: هل يشترط أن يكونوا رجالًا؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّ النِّسَاءَ لَسُنَّ مِنْ ذَوِي الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ قَرْيَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ؟

الجواب: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةٌ مُسْتَوِطِينَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَوِطِينَ لَا حُكْمَ لَهُ، يَعْنِي مِثْلًا: قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْقَرْيَةُ قَرْيَةً صِنَاعِيَّةً فِيهَا ثَلَاثَةٌ مُسْتَوِطُونَ، وَالباقى كلهم رجال أعمال يذهبون عنها، فيقال: هُنَا الثَّلَاثَةُ هُمُ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَالْآخَرُونَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ بِالتَّبَعِيَّةِ.

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْاسْتِمَاعِ إِلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَحْضُرَ الْخُطْبَةَ وَيَسْتَمِعَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْكَرَ عَلَى هَؤُلَاءِ حِينَ خَرَجُوا.

فإن قيل: عِنْدَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا» فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، فَمَا تَوَجِيهُ ذَلِكَ؟

فالجواب: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَهَا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيَرَى أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ السُّنَّةَ لَمْ يَجِبِ الْاسْتِمَاعُ لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الْأَوَّلَ: أَنَّهُ قَالَهُ حِينَ دَخَلَ وَرَاءَهُ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي وَصْفِهِ بِالْخَبِيثِ مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، فيقال: لِأَنَّ مِثْلَهُ يَكُونُ قُدُوءًا؛ لِأَنَّهُ أَمِيرٌ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أُسْوَةٌ، فَرُبَّمَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ مِثْلًا فَيُظَنُّ النَّاسُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَرُبَّمَا يَتْرُكُ السُّنَّةَ فَيُظَنُّ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْقُدُوءِ أَشَدَّ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ.

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٨٦٥- وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ: ابْنُ سَلَامٍ؛ عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي: أَخَاهُ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنِي هَينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^[١].

[١] هَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ الْبَالِغُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْتَنِي هَينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ» أَيَّ عَنْ تَرْكِهِمْ، وَوَدَعَ مَصْدَرٌ: وَدَعَ يَدْعُ، وَالْأَمْرُ: دَعُ، وَالْمَصْدَرُ: وَدَعُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» هَذَا هُوَ الْوَعْدُ، يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَأْتُوا وَيَحْضُرُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْتِمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ؛ «ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أَيَّ: الْغَافِلِينَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحَدُّ؟

قُلْنَا: إِنَّهُ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١)، فَيَكُونُ الْحَدُّ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الطَّبْعُ وَالْخَتْمُ إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٤/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذَرٍ، رَقْمُ (٥٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذَرٍ، رَقْمُ (١١٢٥)، =

جُمَعَ، وظاهرُ الحديثِ سواءَ تَرَكَهَا مُتَتَابِعَةً أو مُتَفَرِّقَةً، ما دَامَ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَإِنَّهُ يُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!

مَسْأَلَةٌ: مُسَافِرٌ مَرَّ بِقَرْيَةٍ، وَسَمِعَ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ سَائِرٌ لَا يُرِيدُ الْجُلُوسَ فِيهَا فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مَاكِثًا فِيهَا مِنْ الصَّبَاحِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْمَعَاصِي رُبَّمَا تَصِلُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يُخْتَمَ عَلَى قَلْبِهِ فَيَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وَأَهَمُّ شَيْءٍ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، إِذْ إِنْ عَمَلَ الْجَوَارِحُ سَهْلًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى الْمُنَافِقُ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْجَوَارِحِ، لَكِنَّ الشَّانَ كُلَّ الشَّانِ هُوَ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ، وَحُضُورِهِ، وَصِحَّتِهِ، وَسَلَامَتِهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَنِي بِقُلُوبِنَا: بِأَعْمَالِهَا، وَإِرَادَتِهَا، وَاعْتِقَادَاتِهَا.

مَسْأَلَةٌ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا أَعْمَالٌ سَهْلَةٌ، وَيَحْصُلُ بِهَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْحُصُولِ عَلَى الثَّوَابِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَدَرٍ كَبِيرٍ مِنَ الْإِحْسَانِ؟ لِأَنَّ الْبَغْيَ الَّتِي سَقَتِ الْكَلْبُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى قَدَرٍ كَبِيرٍ مِنَ الْإِحْسَانِ؟

الْجَوَابُ: مَسْأَلَةُ الْأَجُورِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يُحْصَلُ الْإِنْسَانُ أَجْرًا كَثِيرًا

= والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٧٠)، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

على عمل قليل؛ بحسب ما قام بقلب الإنسان؛ لأنَّ الثَّواب ليس على مُجرَّد صورة العمل، بل على ما في القلب أيضًا، ومن رَحمة المَخْلوق بالنَّسبة للكلِّب أنَّها رَحْمَتُهُ وعَطَفَتْ عَلَيْهِ، فرَحِمَهَا اللهُ عزَّ وجلَّ.



بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

٨٦٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٨٦٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ، عَنْ سِمَاكٍ^[١].

[١] قوله: «قَصْدًا» يَعْنِي: لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً، هَذَا مَعْنَى الْقَصْدِ، فَصَلَاتُهُ قَصْدٌ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدٌ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أحيانًا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(١) عَرَفْنَا مَعْنَى الْقَصْدِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ -كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ- أَنْ يَقْرَأَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَخْطُبُ أحيانًا بِسُورَةِ (ق)^(٢) عَلِمْنَا مَعْنَى الْقَصْدِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَنْ يَقْرَأَ سَطْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَنْزِلَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُطْبَةٍ تَتَحَرَّكُ بِهَا الْقُلُوبُ، وَتَحْصُلُ بِهَا الْفَائِدَةُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَحْوَالَ تَخْتَلِفُ، قَدْ تَقْتَضِي الْحَالُ أَنْ يُطِيلَ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَوْقَاتُ قَدْ تَقْتَضِي أَنْ يُطِيلَ فِي الْخُطْبَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً بَحِثُ يَقُولُ النَّاسُ: لَيْتَهُ اسْتَمَرَ. وَلَا يَقُولُوا: هَذَا أَطَالَ وَمَلَلْنَا. وَالْإِنْسَانُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ قَبُولَ النَّاسِ لَخُطْبَتِهِ وَكَلَامِهِ وَعَدَمَ قَبُولِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢) و(٨٧٣) عن بنت لحارثة بن النعمان رضي الله عنها.

٨٦٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ! وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ»^[١].

٨٦٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ؛ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

٨٦٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»؛ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[١] هذا مِنْ صِيغِ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَيْفِيَّتُهَا، يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ» يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ تَحَمَّرَتْ عَيْنَاهُ، وَلَا سِيمَا إِذَا وَجَدَ سَبَبًا لَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ يَخْطُبُ عَنْ وَرْطَةٍ وَقَعَ بِهَا النَّاسُ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ تَأْثِيرٌ.

وقوله: «وَعَلَا صَوْتُهُ» يعني: ارتفع، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي خُطْبِ الْمَوَاعِظِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الزَّجْرُ.

وقوله: «وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ» على الناسِ مِمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ؛ «حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ!» يعني: كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ يُنْذِرُ بِجَيْشٍ عَظِيمٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الصَّارِخَ الَّذِي يُنْذِرُ بِالْجَيْشِ يَنْفَعِلُ وَيَرْفَعُ الصَّوْتَ عَالِيًا حَتَّى يُنْذِرَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنَ بَيْنَ إِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى؛ «كَهَاتَيْنِ» يعني: قَرِينَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ خُطِبَ النَّاسُ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»؛ وَكَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ رُؤُوسِ النَّخْلِ ^(١) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَضَى الْآنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ قَرْنًا عَلَى هِجْرَتِهِ وَلَمْ تَقُمْ السَّاعَةُ، وَلَا نَدْرِي أَيْضًا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَمَنَ الدُّنْيَا كَانَ طَوِيلًا جَدًّا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»؛ «أَمَّا بَعْدُ» هَذِهِ كَلِمَةٌ تُقَالُ فِي الْخُطْبِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْمَوْضُوعِ، وَلَيْسَتْ كَمَا أَطْلَقَهَا بَعْضُهُمْ: عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ، بَلْ إِنَّهَا يُؤْتَى بِهَا لِلدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِ الْخُطْبَةِ.

وقوله ﷺ: «خَيْرَ الْحَدِيثِ» هَذَا أَجْمَعُ مِنْ كَلِمَةٍ: «أَصْدَقَ الْحَدِيثِ»؛ لِأَنَّ «خَيْرَ الْحَدِيثِ» يَشْمَلُ الْخَيْرِيَّةَ فِي الْأَخْبَارِ، وَهِيَ الصَّدَقُ؛ وَالْخَيْرِيَّةُ فِي الْأَحْكَامِ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه...، رقم (٢١٩١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهي العَدْل؛ والخَيْرِيَّة في القَصَص، وهي الاعتبار؛ فيشمل كل ما يكون من القرآن من الخير، وهو أحسن من قول بعضهم: أصدق الحديث.

وقوله ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ» أضيف إليه؛ لأنه سبحانه وتعالى تكلم به حقيقةً، فهو جلّ وعلا المتكلم بالقرآن، بهذا اللسان العربي، تلقاه عنه جبريل عليه السلام، ثم نزل به على قلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله ﷺ: «وَحَيْرُ الْهَدْيِ» يعني: الطريقة والسنة والمنهج والعمل؛ «هَدْيُ مُحَمَّدٍ» ﷺ، يعني: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس في الحديث ذكر: «ﷺ»، وليس بلازم أن تذكر الصلاة عليه هنا، «وَحَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» أي: خير الطريق والسنة سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: القولية والفعلية والخلقية.

وقوله ﷺ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا» الأمور جمع أمر، بمعنى الشؤون، والمراد بذلك الأمور الدينية، أمّا الأمور الدنيوية فمحدثاتها قد يكون فيها خير، وقد يكون فيها شرٌّ، لكنّ الأمور الدينية شرّها محدثاتها، أي: ما أحدثه الناس.

والمحدثات من الدين: إمّا في العقيدة، وإمّا في القول، وإمّا في العمل؛ وكلّها وقعت في الأمة.

ففي العقيدة: وقعت أحداث دارت بين بدعتين عظيمتين هما: التمثيل والتعطيل، فالمُمثلة ابتدعوا هذا الطريق، وقالوا: ثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه، ولكن مع التمثيل. والمُعطلة سلكوا مسلكًا آخر كانوا على طرفي نقيض من هؤلاء المُمثلة، وأقسام المُعطلة معروفة عند العلماء لا حاجة إلى ذكرها.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْعَمَلِيَّاتِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ أَحَدَثُوا أَذْكَارًا وَأَدْعِيَةً كُلُّهَا بِدْعِيَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحْدِثِ الْأَذْكَارَ وَلَا الْأَدْعِيَّةَ، لَكِنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَجَعَلَ لَهَا مُنَاسَبَاتٍ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتِ الشَّرْعَ فِي أُمُورٍ سِتَّةَ بَيِّنَاتٍ سَابِقًا، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي سَبَبِهَا، وَفِي جِنْسِهَا، وَفِي قَدْرِهَا، وَفِي كَيْفِيَّتِهَا، وَفِي زَمَنِهَا، وَفِي مَكَانِهَا، إِذَا لَمْ تُوَافِقِ الشَّرِيعَةَ فِي هَذَا فَهِيَ بِدْعَةٌ.

وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُحْدِثَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كُلَّمَا نَظَرَ فِي السَّمَاءِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» لَكَانَ هَذَا بِدْعَةً يُنْهَى عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْلِهَا غَيْرُ بِدْعَةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَلَّمَا رَأَى شَيْئًا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبِدْعِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يَقُولُهَا إِذَا رَأَى الشَّيْءَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يُوجَدُ أَنَا سٌ أَحَدَثُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ كَالْحَرَكَاتِ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا، وَكَيْفِيَّةَ وَضْعِ الْيَدِ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

الْمُهْمُ أَنْ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «شَرُّ الْأُمُورِ» أَيِ: الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَلِهَذَا تُفَسَّرُ الْبِدْعَةُ بِأَنَّهَا التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ عَقِيدَةً وَقَوْلًا وَفِعْلًا.

وَقَوْلُهُ: «شَرُّ الْأُمُورِ» كَلِمَةٌ «شَرُّ» هِيَ اسْمُ تَفْضِيلٍ، لَكِنَّهَا حُذِفَتْ مِنْهَا الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَمِثْلُهَا «خَيْرٌ».

وقوله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» هذا الكلام صدر من النبي ﷺ، وهو أعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد إليه، وأعلم الخلق بشريعة الله، فهو يدري ما يقول، ويدري عن الشريعة، وهو أنصح الخلق، وأصدقهم، يقول: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»؛ إذن فلا خير فيها، وذلك لأمر:

أولاً: أنها تخالف شريعة النبي عليه الصلاة والسلام، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ثانياً: أنها تتضمن القدح في الشريعة، حيث إن هذه البدعة المضافة تعني أن الشريعة قبل ذلك كانت ناقصة.

ثالثاً: أنها تنافي قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأن إحداث هذه البدعة وجعلها من الدين تنافي قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لأن ما كان كاملاً لا يحتاج إلى إكمال.

رابعاً: أنها تفتح على الأمة الإسلامية باب الأهواء؛ لأن كل إنسان يستحسن بذوقه أو فكره شيئاً يتعبد به الله سوف يقوم به، وحينئذ تحصل الفوضى بين الأمة الإسلامية، ولا تتفق على دين واحد؛ ولهذا قال: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ومن هنا نأخذ الحذر من محدثات الأمور؛ لقوله: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»، حتى وإن زانت في نفسك، وإن حصل لقلبك خشوع أو إنابة فاعلم أن هذا سيزول، ويعقبه البعد عن شريعة الله!

ويستفاد من هذا أن البدعة لا تُقسم إطلاقاً، ولا يجوز أن نقول: إن من البدع ما هو حسن. أبداً؛ ولهذا من قال: إن من البدعة ما هو حسن. فإن قوله لا يخلو من أحد أمرين:

الأوّل: إمّا أن ما ظنّه بدعة ليس بدعة، لكنّه ظنّ أنّه بدعة.

والثاني: وإمّا أن يكون بدعة وليس بحسن وهو ظنّه حسناً.

وأما أن يثبت أنّه بدعة وأنه حسن فهذا لا يمكن؛ لأنّ الصادق المصدوق عليه الصّلاة والسّلام يقول: «وكلُّ بدعة ضلالة».

فإن قال قائل: أليس أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أمر أبي ابن كعب وتميماً الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس في رمضان وأن يجتمع الناس على إمام واحد، فخرج ذات ليلة وهم يصلّون فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومونها^(١). فأثنى على هذه البدعة؟

فالجواب: أن هذه بدعة نسبية، أي: بدعة باعتبار أنّها تركت مدة من الزمن، وإلا فإن النبي ﷺ قد سنّها بلا شك، فالرسول عليه الصّلاة والسّلام أقام بأصحابه ثلاث أو أربع ليالٍ في رمضان، ثم تخلف خشية أن تفرض^(٢)، وهذه الخشية بعد وفاته عليه الصّلاة والسّلام انتفت وزالت، لكن انشغل الناس في عهد أبي بكر رضي الله عنه على قصر مدّته واشتغلوا بالجهاد والأمر العامّة، وبقوا على ما هم عليه، كلّ يصلّي وحده، أو الرجلان والثلاثة، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر تميماً الداري وأبي بن كعب رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فقال: نعمت البدعة.

إذاً: فهي بدعة باعتبار أنّها تركت مدة من الزمن (خلافه كاملة، وهي خلافة أبي بكر رضي الله عنه) لم تقم هذه البدعة، لكن ابتدعها الناس، فهي بدعة في

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة: ...، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

الحَقِيقَةُ نِسِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَرَادَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ»، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ أَوْلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، يَعْنِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَأْفُ بِنَا وَيَرْحَمُنَا أَكْثَرَ مِمَّا نَرَأْفُ بِأَنْفُسِنَا وَنَرْحَمُ أَنْفُسِنَا، وَرُبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَشَدُّ وَأَشَدُّ، فَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلِيُّ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»، يَعْنِي: مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ هُنَا الْوَرَثَةُ، وَلَيْسُوا كُلُّ الْأَهْلِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: «فِلِأَهْلِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِلِوَرَثَتِهِ»^(٢)، اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَاصِبٌ، قَالُوا: لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فِلِوَرَثَتِهِ».

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ، وَلَمْ نَجِدْ عَاصِبًا، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، فَالرَّبْعُ وَاحِدٌ، وَالنِّصْفُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، وَلَمْ نَجِدْ عَاصِبًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٣)، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ، يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعًا -: يُرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ، فَالوَاحِدُ يُضَافُ إِلَى نَصِيبِ الْبِنْتِ، وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ، رَقْمٌ (٥٩٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمٌ (٢٧٥٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٣/٢٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْخَرَاجِ، بَابُ أَرْزَاقِ الذَّرِيَّةِ، رَقْمٌ (٢٩٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ دِينًا...، رَقْمٌ (٢٤١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، رَقْمٌ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، رَقْمٌ (١٦١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّ هَذَا الرَّبْعَ الزَّائِدَ يُصْرَفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)، وَقَدْ أَلْحَقْنَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَقُلْنَا: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْبَيْتِ النِّصْفُ. وَلَمْ نَجِدْ لِلزَّائِدِ وَاِرثًا، فَيُرَدُّ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّا لَوْ زِدْنَا الْبَيْتَ لَأَعْطَيْنَاهَا أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

المُهِمُّ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَحُكِيَ إجماعاً - أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَطَبْعًا الزَّوْجَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْعَصْبَةِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعَنْقِ (إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ عَاصِبَةٌ بِالنَّفْسِ إِلَّا الْمُعْتَقَةُ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَيْسَتْ الدَّلَالَةُ وَاضِحَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لِوَرَثَتِهِ» وَصَفَ لَا يُعْلَمُ انْطِبَاقُهُ عَلَى أَيِّ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ لَا يَدُلَّانِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَهَذِهِ جَاءَتْ عَرْضًا - أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، إِنَّمَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ مَعَهُمَا مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْعَاصِبُ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا» بِمَعْنَى: مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ «فَ» هُوَ «إِلَيَّ وَعَلَيَّ»، الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ فِي هَذَا لَفًا وَنَشْرًا غَيْرَ مُرْتَبٍّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «دَيْنًا» يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ: «عَلَيَّ»، وَ«ضَيَاعًا» - وَهُمْ الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ الَّذِينَ يَضِيعُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلِيٌّ -؛ يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُ: «إِلَيَّ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَذَا، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ، يَعْنِي: يُوجَّهُ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ التِّزَامُ، وَكَذَلِكَ الضَّيَاعُ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الإنسان ينبغي أن يخطب على وجه الانفعال ليكون أبلغ في التأثير.

٢- أن خير الهدى هدى محمد عليه الصلاة والسلام، وأن جميع المناهج والطرق التعبدية والمعاملات التي تخرج عن هديه فهي دونه؛ لأن خير الهدى عبادة وسلوكاً ومعاملة هدى محمد ﷺ.

٣- أن الهدى يختلف ويتفاضل، فالسُنن الآن والمناهج والقوانين الكفرية نجد أنها تتفاضل، بعضها أقرب إلى الإسلام من بعض، لكن خيرها هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤- أن الأمور تختلف في الشر؛ تؤخذ من قوله: «شَرُّ الأمور»؛ لأن «شَرَّ» بمعنى: (أشَر)، إذن: الأمور تتفاوت بالشر كما تتفاوت بالخير، وهل ينسحب هذا على ما يقوم في قلب الإنسان من الإيمان؟

الجواب: نعم؛ ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتفاضل باعتبارين:

الاعتبار الأول: العمل، يتفاضل في العمل، فمن يصوم ثلاثة أيام أزيد إيماناً ممن لم يصم إلا يومين.

الاعتبار الثاني: اليقين، وهذا يختلف فيه الناس اختلافاً عظيماً، والإنسان نفسه يرى أنه يختلف ما بين حين وآخر؛ ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُولَمُونَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يَظْمِنُ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فليس الخبر كالمعاينة، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يشك حتى قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»^(١)؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَاكًّا فَنَحْنُ أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْكْ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُشَاهِدَ بَعَيْنَهُ، وَالْمُشَاهَدَةُ بِالْعَيْنِ لَيْسَتْ كَالْخَبَرِ مَهْمَا كَانَ الْمُخْبِرُ فِي الصَّدَقِ.

إِذَنْ: الْحَيْرِيَّةُ وَالشَّرِيَّةُ تَنْسَحِبُ حَتَّى إِلَى الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: نَقُولُ: إِنَّهُ يَزِيدُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْقُصُ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ حُجَّةٌ هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ: الْقُرْآنُ فِيهِ آيَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى النِّقْصِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ»^(٢)، لَكِنْ هَذَا يَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ يَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(٣)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَصُومُ يَوْمَيْنِ لَيْسَ كَالَّذِي يَصُومُ ثَلَاثَةً، هَذَا أَمْرٌ لَا أَحَدٌ يُنْكِرُهُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَنِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ: هَلْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ؟ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَخْتَلِفُ.

٥- أَنْ جَمِيعَ الْبِدَعِ ضَلَالَةٌ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ إِطْلَاقًا وَإِنْ رَاقَتْ لِلْإِنْسَانِ، وَإِنْ أَنْشَرَحَ بِهَا صَدْرُهُ، وَإِنْ طَابَتْ بِهَا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، رَقْمُ (٣٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ زِيَادَةِ طَمَئِينَةِ الْقَلْبِ...، رَقْمُ (١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، رَقْمُ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ...، رَقْمُ (٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٦- بَيَانُ رَأْفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نُكَافِيَ هَذَا، فَجَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ أَنْفُسِنَا، وَنَحَبَّهُ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ أَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ نَفْسَهُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ.

٧- أَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ انْتِقَالًا قَهْرِيًّا، مَلَكَهُمْ إِلَاهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، هَذَا تَمْلِكُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِنْهُ حَظٌّ لِلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

لَوْ قَالَ الْوَارِثُ: أَنَا لَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ اسْتِنكَافًا عَنِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، رُبَّمَا يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُهُ؛ لِأَنِّي فِي غِنَى عَنْهُ، فَتَقُولُ: يُلْزَمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَمْلِكُ مَالَ الْمَمُورُوثِ مِلْكًا قَهْرِيًّا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا قَالَ: يَا نَاسَ، أَنَا لَا أُرِيدُهُ. قُلْنَا: بَلْ هُوَ يُرِيدُكَ. وَحِينَئِذٍ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَتَفَضَّلَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ فَلَا بَأْسَ، أَوْ أَنْ تَتَنَازَلَ بِهِ عَنْهُ لِأَحَدٍ الْوَرِثَةِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ يُشْتَرَطُ لِلْمُتَنَازِلِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَرْضَى.

لَوْ قَالَ: أَنَا أَتَنَازَلُ عَنْ مِيرَاثِي لِأَخِي، وَقَالَ الْأَخُ: أَنَا لَا أُرِيدُهُ، وَلَا أَقْبَلُ. فَلَا يُلْزَمُ الْأَخُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ قَهْرًا.

٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّى قَضَاءَ دُيُونِ النَّاسِ إِذَا مَاتُوا وَعَلَيْهِمْ دَيْنٌ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٩- أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوِلَايَةَ دُونَ أَنْ يُوَلَّى؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»، يَعْنِي: فَلَوْ مَاتَ مَيِّتٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْ وَلَّاهُ

على صغاره فالذي يتولاه الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هل نقول: إن هذا ثابت لأولياء الأمور من بعده؟

الجواب: نعم؛ ولهذا لو مات إنسان وليس له أقارب ولم يوص لأحد يتولى صغاره وجب على ولي الأمر أو من ينييه من القضاة أن يتولوا هؤلاء الصغار.



٨٦٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى -وَهُوَ: أَبُو هَمَّامٍ-؛ حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ! فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»، قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ؛ قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ:

رُدُّوَهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ^[١].

[١] هذا الحديثُ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حديثٌ عظيمٌ، فضِمَادٌ رضي الله عنه قديمٌ مكَّةَ، وكان من أزدِ شَنْوَةَ، وكان يرقِي من هذه الرِّيحِ، يعني: الجنون، أي: المَسِّ، يعني: كان عنده قراءةٌ يقرأ بها على المريض المصاب بالمَسِّ فيبرأ بإذن الله عزَّ وجلَّ.

فسمِعَ سُفْهَاءٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُمِيَ بِالْجُنُونِ كَمَا رُمِيَ إِخْوَانُهُ الْمُرْسَلُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، فَالرجُلُ صَدَّقَ أَنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ؛ وَلِهَذَا تَمَنَّى أَنَّهُ يَرَى مُحَمَّدًا ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِهِ.

وقوله: «فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُؤْمِنٌ، يَرْقِي وَلَكِنَّهُ لَا يُسْنِدُ الشِّفَاءَ إِلَى رُقِيَّتِهِ، وَلَكِنْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «فَهَلْ لَكَ؟» يَعْنِي: فَهَلْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ أَرْقِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَجْنُونٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَمَا أَحْسَنَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ عَلَى مَنْ أُصِيبُوا بِمَسِّ أَوْ مَنْ يَقْرَءُونَ عَلَى أَهْلِ الْمَسِّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ كَثِيرًا؟

فالجواب: الظاهر - والله أعلم - أن الرسول عليه الصلاة والسلام يستعملها في الأمور المهمة، وليس في كل شيء؛ لأن ظاهر النصوص: «قام فحمد الله وأثنى عليه» تدل على أنه حمد وثناء ليس بهذا القيد.

وقوله ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ» سبق الكلام في شرحها.

وقوله ﷺ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ»، قال: «فقال: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ» القائل ضماد رضي الله عنه، أعجبت هذه الكلمات، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات.

قال: «فقال:» القائل ضماد «لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ...» إلى آخره، ذكر ثلاثة أصناف من الناس:

الأول: الكهنة جمع كاهن، والكاهن هو الذي يُخبر عن المُنْغِيَّاتِ في المستقبل، هذا الكاهن في الأضل، وأضل هؤلاء الكهنة أن لهم أصحابًا من الجن يسترِقون السَّمْعَ مِنَ السَّمَاءِ، ويأتون بما سمعوا من السماء إلى هؤلاء الكهنة يُخبرونهم، فيكذب الكاهن معها مئة كذبة، ويتحدث بذلك، فإذا وقع ما يطابق قوله اغتر الناس به، وظنوا أنه كان يعلم الغيب^(١).

وأما الذي يُخبر عن شيء واقِع ليس مُستقبلاً فهذا يُسمَّى عَرَّافًا؛ لأنه يدَّعي المعرفة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿حَقِّقْ إِذَا فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾، رقم (٤٨٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: السَّحَرَة، جَمْعُ سَاحِرٍ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْحَرُونَ النَّاسَ، وَالسَّحَرُ عِبَارَةٌ عَنْ عُقْدٍ وَرُقَى وَنَفْثٍ يَسْتَعْمِلُهَا السَّاحِرُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعُقْدَ وَالرُّقَى وَالنَّفْثَ تُسَخَّرُ لَهُ الْجِنَّ حَتَّى يَقُومَ الْجِنِّي بِأَذَى الْمَسْحُورِ: إِمَّا فِي فِكْرِهِ، وَإِمَّا فِي بَدَنِهِ، وَإِمَّا فِي نَفْسِهِ؛ حَسَبَ مَا يَحْصُلُ مِنَ السَّاحِرِ.

والثالث: الشُّعْرَاءُ، الشُّعْرَاءُ أَيْضًا سَحَرَةٌ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ سِحْرًا^(١).

وقوله رضي الله عنه: «فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ»، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَهَا نَفْوذٌ قَوِيٌّ وَبَعِيدٌ، وَنَاعُوسُ الْبَحْرِ هُوَ عُمُقُهُ وَلُجَّتُهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاوِلِ، هَذَا يَكُونُ بَعِيدًا مِنَ السَّوَاوِلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ بِالْغُ.

وقوله: «هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ»؛ الْقَائِلُ: «هَاتِ يَدَكَ» ضِمَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، بَلْ هُوَ صَادِقٌ فِيمَا قَالَهُ مِنَ النَّبُوءَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ». قَالَ: فَبَايَعَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَعِيمًا فِيهِمْ وَرَئِيسًا، فَبَايَعَ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ» أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

فالجواب: رُبَّمَا، لَكِنَّ كَوْنَ الضَّمَائِرِ مَجْرَاهَا وَاحِدٌ أَوْفَقٌ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا فِي السِّيَاقِ تَعُودُ عَلَى ضِمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الرَّائِي: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً»، يَعْنِي: إِنَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَصَابُوا شَيْئًا حَقِيرًا، «فَقَالَ: رُدُّوْهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ».



٨٦٩- حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا»^[١].

[١] هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَلامِ الْمَوْجَزِ الْبَلِغِ الْمُؤَثِّرِ، وَالتَّطْوِيلُ الْمُكْرَرُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُحْدِثُ الْمَلَلُ وَالضَّجَرُ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ فِي مَلَلٍ وَكَسَلٍ، وَأَنَّ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَقْصُرَ الْإِنْسَانُ الْخُطْبَةَ، لَكِنَّ تَكُونَ وَجِيزَةً بَلِغَةً؛ أَمَّا إِطَالَةُ الصَّلَاةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول...، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة...، رقم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه في قصة البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، رقم (٩٠)، =

وأمر النبي ﷺ بذلك يُنزل على سُنَّته عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ إِمَّا الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَإِمَّا ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة: الأعلى] وَالْغَاشِيَةَ^(١)، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَطْوِيلًا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعَدُّ تَطْوِيلًا، لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ بِتَطْوِيلٍ، فَالْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْفِيفَ الَّذِي يُوَافِقُ أَذْوَاقَ النَّاسِ، فَالتَّخْفِيفُ هُوَ مَا طَابَقَ السُّنَّةَ.

ولهذا قال أنس رضي الله عنه: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)؛ فَمَثَلًا: فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ تَأْتِي السُّحُبُ بِالْمَاءِ﴾ تَزِيلُ ﴿السَّجْدَةَ﴾ وَ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ تُعَدُّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ تَطْوِيلًا، وَلِهَذَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ -نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ- يَخْنَعُونَ لَضَغْطِ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ يَقْسِمُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ تَأْتِي السُّحُبُ بِالْمَاءِ﴾ تَزِيلُ ﴿السَّجْدَةَ﴾ نِصْفَيْنِ، فَيُخَالِفُ السُّنَّةَ وَيَشْطُبُهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَقْرَأَهَا كَامِلَةً كَمَا قَرَأَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكَهَا، فَالتَّطْوِيلُ مِقْيَاسُهُ فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٣)، هَذَا

= ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة...، رقم (٤٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(١) أما الجمعة والمنافقون فتقدم تخريجه حديثه (ص: ١٤١)، وأما سبِّح والغاشية فأخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٢٧).

مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلِيَّةَ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ،
فَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ
مَعَيَّنٍ، فَمَعْنَى: «فَلْيُخَفِّفْ»: عَمَّا صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ كَقَوْلِهِ لَمَّا رَأَى ﷺ رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ
عَلَيْهِ، وَرَأَى زِحَامًا حَوْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١)، فَهَذَا
لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْحَالِ،
وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» يَعْنِي: بِنَاءً عَلَى تَثْقِيلِ هَذَا
الرَّجُلِ.

الوجه الثاني: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ
أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ الْخُطْبُ ذَا بَيَانٍ وَفَصَاحَةٍ حَتَّى يَجْذِبَ النَّاسَ، وَالْبَيَانُ قَدْ يَكُونُ بِتَرْكِيبِ
الْجُمْلِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ وَانْفِعَالِ النَّفْسِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
وَالتَّوَجُّهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْطُبُ رَجُلَانِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ وَفِي جُمْلٍ وَاحِدَةٍ لَكِنْ يُؤَثِّرُ
أَحَدُهُمَا مَا لَا يُؤَثِّرُ الْآخَرُ بِنَاءً عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ
أَيْضًا لَا تَكُونُ صِفَةُ الْأَدَاءِ وَاحِدَةً فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ مِنْ مَوْضُوعَاتِ الْخُطْبِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل...، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر...، رقم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٢٨).

فإذا كانتِ الخطبة يُراد بها بيانُ أحكامٍ شرعية، ولُنقل: أحكام الصَّيام في استِقْبالِ رَمَضانَ، فهل هذا كرجُل يُريدُ أن يُحذِّرَ الناسَ عَن أمرِهم واقِعونَ فيه مِن المُحرَّماتِ؟

الجوابُ: لا، فلكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ؛ ولِهَذَا لو أَنَّهُ أَبَدَى الأَحكامَ الشرعيَّةَ الفِقهِيَّةَ بِانْفِعَالٍ وَغَضَبٍ لَخَرَجَ النَّاسُ وَهُمْ يَقُولُونَ: هذا الرَّجُلُ يَزْجُرُنَا وَيَنْفَعِلُ عَلَيْنَا! لَكِنْ لو جَاءَ في مَوْعِظَةٍ لَكَانَتْ لَهُ مُنَاسِبَةٌ.

إِذَا: فَالْبَيَانُ الَّذِي فِيهِ السَّحَرُ هُوَ مُرَاعَاةُ الْحَالِ فِي مَوْضُوعِ الْخُطْبَةِ، وَفِي أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ أحيانًا بِسُورَةِ (ق)^(١) مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْغَالِبِ يُرْتَّلُ الْقِرَاءَةُ؟

قُلْنَا: بلى، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَطْوِيلٍ، وَسُورَةُ (ق) مَا فِيهَا تَكَرُّارٌ، وَالَّذِي يَنْهَى عَنْهُ وَيَخْشَى مِنْهُ أَنْ يُكْرَّرَ، يَعْنِي: يُطَوَّلُ وَيُكْرَّرُ إِلَّا مَا اقْتَضَتْ الْحَاجَةُ. الْمُهِمُّ - عَلَى كُلِّ حَالٍ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يُرَاعِي أَحْوَالَ النَّاسِ وَالْبَيَانَ. وَقَوْلُهُ: «فَلَوْ كُنْتُ تَنَفَّسْتُ» يَعْنِي: أَطَلْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ.

إِذَا: تَطْوِيلُ الْخُطْبَةِ وَقِصْرُ الصَّلَاةِ خِلَافُ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخِلَافُ الْحِكْمَةِ أَيْضًا، لَكِنْ لَا نَقُولُ: مِنَ الْبِدْعَةِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّ تَطْوِيلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَتَقْصِيرَ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، لَكِنْ أَخِذْ مِنْ عُمُومِ الشَّرِيعَةِ، فَلَمَّاذَا لَا نَقُولُ:

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥١١).

نَقْصُرُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِحَيْثُ تَكُونُ مُسَاوِيَةً لِلثَّانِيَةِ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ عَلَيْنَا؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ عَمَلَ الْخُطْبَاءِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَمِنْ مَشَائِخِنَا الْكِبَارِ أَنَّهُ عَمَلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ تَأْتِي إِلَى النَّاسِ وَقَدْ مَلُّوا وَسِئِمُوا، فَكُونُنَا نُطِيلُ عَلَيْهِمْ هَذَا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: نَقْصُرُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى لَثَلَا يَمَلُّوا؟

فَالْجَوَابُ: لَا مَانِعَ، نَقْصُرُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، لَكِنْ نَجْعَلُ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ فَسَوْفَ يَمَلُّونَ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا هَذَا، وَأَحْيَانًا بَعْضُ الْخُطْبَاءِ أَسْمَعَ أَنَّهُمْ يُطَوِّلُونَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، رُبَّمَا يَأْخُذُونَ مَوْضِعًا ارْتِجَالِيًّا وَالرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ ارْتِجَالًا رُبَّمَا يَتِمَادَى بِالْكَلَامِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ عَلَى إِطَالَةِ الْخُطْبَةِ، حَتَّى إِنَّ الْمُصَلِّينَ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ فَهَلْ يُطِيلُ؟

الْجَوَابُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي الإِطَالَهَ كَمَا لَوْ طَلَبُوا هُمْ أَنْ يُطِيلَ قَدْ يُقَالُ: لَا بَأْسَ بِالْإِطَالَةِ، لَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ خُطْبَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَيْتَهُ أَطَالَ. أَحْسَنُ مِنْ كَوْنِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَتَعَبَنَا، وَأَطَالَ عَلَيْنَا، وَهَذَا أَفْقَهُ لَهُمْ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَعِظُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا غَلَطٌ، يَعْنِي: الْكَلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ ثَلَاثًا، لَا سِيَّمَا إِذَا اعْتِيدَتْ، وَلَئِنَّهُ إِنْ أَتَى بِمَوْضِعٍ هُوَ مَوْضِعُ الْخُطْبَتَيْنِ فَهَذَا تَكَرَّارٌ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا يُشْعِرُ بَغْمَطَ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ مُقْصَّرٌ فِي الْأَدَاءِ، وَإِنْ أَتَى بِمَوْضِعٍ آخَرَ نَسِيَ النَّاسُ مَوْضِعَ

الْخُطْبَةُ الَّتِي هِيَ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْوَاقِعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا يُسْتَمَعَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كِتَابَ السُّلْطَانِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، يَعْنِي: شَيْءٌ جَاءَ مِنَ السُّلْطَانِ يُقْرَأُ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا فَلَا يُسْتَمَعَ إِلَيْهِ.



٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ^[١]، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ غَوَى»^[٢].

[١] يَصْلُحُ فِيهَا وَجْهَانِ: (رَشَدَ)، وَ(رَشَدَ).

[٢] هَذَا أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْخَطِيبِ أَلَّا يُجْمَلَ إِجْمَالًا يُؤْهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى»، وَكَانَ مُقْتَضَى الْبَلَاغَةِ أَنْ تُقَابَلَ الطَّاعَةُ بِمَعْصِيَةٍ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، فَيُقَالُ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ. كَمَا قَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَهَذَا فَاتَهُ تَحْسِينُ اللَّفْظِ، وَلِهَذَا قَالَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ!»؛ مَعَ أَنَّهُ يَرِدُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ، أَيِ: جَمَعَ ضَمِيرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَمِيرَ اللَّهِ فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْخُطْبَةِ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ عَصَى اللَّهَ وَحَدَّهِ أَوْ الرَّسُولَ وَحَدَّهُ فَلَا غَوَايَةَ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا: يَرِدُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فُكَّ الصَّمِيرُ فِي مَوْضِعٍ فُكَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَتَّى تَكُونَ الْخُطْبَةُ مُتَنَاسِبَةً.

وفي هذا الحديث:

١- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّشْدَ كُلَّهُ بَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالرُّشْدُ مَعْنَاهُ: إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، فَالرُّشْدُ فِي الْمَالِ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَالرُّشْدُ فِي الْعِبَادَةِ إِحْسَانُهَا؛ وَهَلُمَّ جَرًّا، الْمُهْمُّ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ الرُّشْدَ فَعَلَيْكَ بَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢- أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٣- دَلِيلٌ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ مَدْحٍ أَوْ قَدْحٍ، لَكِنَّ هَذَا فِي وَجْهِهِ، أَمَّا فِي خَلْفِهِ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْغِيَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.



٨٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-؛ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءٌ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَا يَمْلِكُ﴾^[١].

[١] قال النووي رحمه الله: «فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية»^(١). اهـ

(١) شرح النووي (٦/ ١٦٠).

على كلِّ حالٍ قراءةُ الآيةِ في الخطبةِ أمرٌ مشروعٌ لا إشكالَ فيه، مِنَ العُلَماءِ مَنْ يَقولُ: إِنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الخطبةِ قراءةَ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، الْمُهْمُّ خُطْبَةُ تَحْيِي الْقُلُوبِ، وَتَوْقِظُ الْقُلُوبِ، وَتَنْفَعُ الْعِبَادَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَشَهُدٌ.

وفي قراءةِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (ونادُوا يا مالٍ) على سَبِيلِ التَّرخيمِ.
على كلِّ حالٍ فيها دليلٌ على ما قاله الشارحُ رحمه الله، وأيضًا في الحديثِ الذي بعده ما يدلُّ على ذلك.



٨٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٨٧٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بِنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قَ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

٨٧٣- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْفَرَّانِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أنه تجوز الخطبة بالقرآن الكريم، وظاهر الحديث أن النبي ﷺ يخطب بهذه السورة العظيمة كلَّ جمعة، وأنه يخطب بجميعها، وهذا يدلُّ على أن مثل هذا ليس بتطويل، فهذا الحديث دليلٌ على أن الخطبة إذا كانت بمثل هذا القدر لا تُعدُّ تطويلاً.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ على قوم يعرفون معنى هذه السورة بكلماتها؛ لأنهم عربٌ، والقرآن نزل بلغتهم فلا يحتاجون إلى تفسيرها، أما الآن فلو أراد أحدٌ أن يقرأها في الخطبة وينصرف فإنَّ الناسَ لن يستفيدوا إلا قليلاً؛ لهذا نقول: إذا أراد الإنسان أن يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام - ونعم القدوة هو - في هذا فليأخذ هذه السورة أجزاءً، ويقرأ ما تيسر منها، ويُفسر للناس حتى يخرجوا من الجمعة وهم مُستفيدون.

فإن قيل: ورد فيما سبق أن الرسول ﷺ كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً^(١)، فكيف الجمع بينه وبين هذا الحديث؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

فالجواب: «قَصْدًا» بالنسبة للخطبة القصير، يعني: لَيْسَتْ تَطْوِيلًا، وبالنسبة للصلاة التطويل على حسب ما جاءت به السنة، يعني: يُفَسِّرُ كُلَّ قَصْدٍ بِحَسَبِهِ؛ لَأَنَّ الْقَصْدَ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّطْوِيلُ، الْقَصْدُ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ مَا يُطْلَبُ وَمَا لَا يُطْلَبُ.

وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ الإنسانَ الذي يَقْرَأُ قد يأخذ الناسُ القراءةَ مِنْ فِيهِ، فَهَلْ نَقُولُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورِ الَّتِي فِيهَا الْمَوْعِظَةُ حَتَّى يَأْخُذَهَا النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَسْتَفِيدُوا مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: رُبَّمَا نَقُولُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا اخْتَارُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَيَقْرَأُ مِنَ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ إِلَى أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَعُودُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَفْعَلُ هَذَا، لَكِنْ تَجِدُهُ يَقْرَأُ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ وَسْطِ الْقُرْآنِ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ، وَالثَّالِثَ مِنْ آخِرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿قَدْ﴾، وَأَوَّلُهَا: ﴿قَدْ﴾ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ ﴿﴾، ﴿قَدْ﴾ حَرْفٌ هِجَائِيٌّ، فَهَلْ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا؟، الصَّحِيحُ: لَا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ: هَلْ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا؟ فَهَلْ يَكُونُ سَالِمًا إِذَا فَوَّضَ عِلْمَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ إِلَى اللَّهِ أَوْ لَا؟

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِالْإِشَارَاتِ يَجْعَلُونَ هَذِهِ إِشَارَاتٍ إِلَى أَشْيَاءٍ يُعَيِّنُونَهَا، لَكِنْ الْأَسْلَمُ أَنْ تَقُولَ: لَا مَعْنَى لَهَا مِنْ حَيْثُ نَفْسُهَا، هِيَ بِنَفْسِهَا لَيْسَ لَهَا مَعْنَى.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ؟

فالجواب: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[الزخرف: ٣]، وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، واللسان العربي يقتضي أن هذه الحروف ليس لها معنى بنفسها، فنقول ما دل عليه القرآن، ثم لو قلنا: الله أعلم بما أراد، وأنه لا أحد يعلم المراد بهذا لبقِيَ القرآن فيه أشياء لا تعلم الأُمَّة معناها، وهذا مُستحيل، فليس في القرآن شيء لا يعلم الناس معناه أبداً، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، لكن ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وقبله أيضاً الزمخشري وغيره أن لها مغزى، هو أن هذا القرآن الذي أعجزكم معشر العرب إنما هو من الحروف التي تتكلمون بها أنتم؛ ولهذا لا تكاد تجد سورة مبدوءة بهذه الحروف إلا وبعدها ذكر القرآن، وهذا هو الحق إن شاء الله.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] على إحدى القراءتين، فهل هذا يدل على أن في القرآن ما لا تعلمه الأُمَّة بمجموعها؟

فالجواب: هذه الآية للسلف فيها قراءتان:

القراءة الأولى: الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وبناءً على هذه القراءة يكون المراد بالتأويل العاقبة المجهولة، وهي حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر؛ لأن التأويل في القرآن هذا هو المراد به كما قال الله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فمثلاً نحن نعرف أن الله استوى على العرش، أي: علا، هذا المعنى، ولا نعلم حقيقة هذا الاستواء وكيفيته، هذا لا يعلمه إلا الله، هذا من المُتشابه.

ولهذا لو سألك سائل: هل آيات الصفات من المُتشابه؟

تقول: فيه تفصيل، إن أردت التشابه المعنوي فليست منه، وإن أردت تشابه الحقيقة التي عليها فهي منها؛ لأنه لا أحد يعلم كيفية يد الله عز وجل، أو كيفية وجهه، أو كيفية استوائه، أو كيفية نزوله.

أمّا القراءة الثانية لبعض السلف فهي الوصل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله؛ ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله^(١). وقال مجاهد رحمه الله: قرأت القرآن على عبد الله بن عباس مرتين، أقف عند كل آية وأسأله عن معناها^(٢).

فإن قيل: ما فائدة قولها: كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحداً؟

فالجواب: الحكمة من هذا أنها كان عندها علم بأحوال النبي ﷺ، وأنها ضابطة ما قالت، وهذا مما يحسن ذكره إذا كان فيه زيادة طمأنينة للسامع.

فائدة: لماذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون معاني القرآن أكثر من غيرهم؟

الجواب: أسباب كثيرة منها:

أولاً: أنهم يعرفون لغة القرآن؛ لأنه نزل بلغتهم، وفي عصرهم، وفي الحوادث الواقعة، كلها تكون تفسيراً للقرآن إذا كانت هي سبب النزول.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٢٠ / ٥).

(٢) أخرجه الدارمي: كتاب الطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٠٠)، وابن جرير (٨٥ / ١).

وثانيًا: إيمانهم بالله عزَّ وجلَّ، وإخلاصهم له؛ لأنَّ الإيمانَ يزيد الإنسان معرفةً بكتابِ الله عزَّ وجلَّ.

وثالثًا: محبتهم للقرآن، حتَّى كانوا لا يتجاوزون عشر آياتٍ إلَّا تعلَّموا معناها^(١).

ورابعًا: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يعملون بما علموا، وكلُّ إنسانٍ يعمل بما علم فإنَّ الله يُورثه علمَ ما لم يكن عالمًا به من قبل.



٨٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ - قَالَ: - رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ^[١].

٨٧٤- وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْأَمْرَاءُ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَخْطُبُ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ رَافِعًا لَهُمَا فِي الدُّعَاءِ، فَدَعَا عَلَيْهِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ عَلَنًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ قَوْمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ، وَالْأَوَّلُ قَدْ يُسَعِّفُهُ تَسَلُّطُ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى النَّاسِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠)، وابن جرير (١/ ٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَتَعْسُفُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ النَّاسَ قُلُوبُهُمْ مَمْلُوءَةٌ عَلَى بَنِي أُمِّيَّةٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عَلَنًا أَمَامَ النَّاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ فِي الْاِحْتِمَالَيْنِ اللَّذَيْنِ احْتَمَلْنَاهُمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لِهَذَا الْقَائِلِ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُدْ لَهُ عِلَاقَةٌ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»^(١)؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ قَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّحِدًا إِلَى قَوْمِهِ وَلَيْسَ عَلَنًا، وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا: حَالُ بَنِي أُمِّيَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاسِ قَدْ تَحَمَّلَ النَّاسُ أَنْ يَقُولُوا هَكَذَا، لَا سِيَّمًا وَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ»، وَ(هَاتَيْنِ) اسْمُ إِشَارَةٍ.

وهذه قِصَّةٌ عَيْنٌ، إِذْ رَبَّمَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَمْلُوءًا قَلْبُهُ عَلَى بَنِي أُمِّيَّةٍ وَأُمَرَائِهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أخطاءَهُمْ عَلَنًا، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ نَصِيحَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ سِرًّا أَحْسَنُ وَأَنْفَعُ.

وفيه دليلٌ عَلَى أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا دَعَا يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَلِهَذَا نَظِيرٌ، وَهُوَ مَا إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ أُصْبُعَهُ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَكَذَلِكَ - عَلَى مَا نَرَى - إِذَا دَعَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ أُصْبُعَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَتْنَى فِي الْخُطْبَةِ إِذَا دَعَا لِاسْتِسْقَاءٍ أَوْ اسْتِصْحَاءٍ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ النَّاسُ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ، فَهَذَا مُسْتَتْنَى، وَالضَّابِطُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠٣/٣) عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا كِبْشَرِ بْنِ مَرْوَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَعَا الْإِمَامُ بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فَهَلْ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ أَمْ يَرَفَعُ يَدَيْهِ؟
الْجَوَابُ: لَا يُشِيرُ وَلَا يَرَفَعُهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّفْعَ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّنَا مَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَفْعَلُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنبَرٍ لِسَبِّينَ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِبْلَاغِ الصَّوْتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُشَاهِدَ يَأْخُذُ النَّاسَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كَانَ لَا يُرَى، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ مُجَرَّبٌ، الْآنَ مَثَلًا لَوْ صَلَّيْتُ هُنَا فِي الْخَلْوَةِ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْقَبْوَ، وَوَاحِدٌ يُصَلِّي وَيُشَاهِدُ الْإِمَامَ فَإِنَّ تَأَثُّرَ الثَّانِي بِالْإِمَامِ أَكْثَرُ، ثُمَّ تَأَثُّرُ مَنْ بِالْخَلْوَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ إِلَى الصَّوْتِ مُسَجَّلًا أَوْ أَوْفَعًا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ يَطْلُبُ النَّاسَ مَثَلًا خُطْبَةً لَا سَمَاعَ بِهَا بِالمُسَجَّلِ، فَإِذَا اسْتَمَعُوهَا وَجَدُوا فَرْقًا عَظِيمًا بَيْنَ سَمَاعِهَا وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ مُبَاشَرَةً، فَلِهَذَا اسْتَحَبَّ اتِّخَاذُ الْمَنبَرِ.



بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

٨٧٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانٌ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ!».

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ؛ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ^[١].

٨٧٥- وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ!»، وَفِي رِوَايَةِ فُتَيْبَةَ: قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٨٧٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا. فَقَالَ: «ارْكَعْ!».

[١] قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ»، الْإِشْكَالُ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ. وَلَمْ يَسْبِقْ لِهَما ذِكْرُ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، فَلَعَلَّ النُّسخَةَ الصَّحِيحَةَ: «فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، لِأَجْلِ إِتْمَامِ الْإِحَالَةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَيْهَا.

٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٨٧٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكْتَ رَكَعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَا رَكَعَهُمَا».

٨٧٥- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ؛ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»^[١].

[١] هذا اللفظ هو أَوْفَى الألفاظِ في حديثِ جابر رضي الله عنه هذا؛ لأنَّ الألفاظَ السابقةَ بعضها ما ذكر الرُّكَعَتَيْنِ، وبعضها ما ذكر التَّجَوُّزَ، وبعضها ذكر أنَّه قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، والمُرَادُ بكونه قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ أَنَّهُ فِي الْمِنْبَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَآخِرُ الألفاظِ التي ساقها الإمامُ مُسَلِّمٌ رحمه الله هو أَوْفَاهَا، وفيه: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا».

وقد بَيَّنَّ في الألفاظِ الأخرى أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ: «أَصَلَّيْتُ؟»، قال: لا.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ مِنْهَا:

- ١- جَوَازُ كَلَامِ الْخُطْبِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْمَصْلَحَةِ.
 - ٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى السُّؤَالِ قَبْلَ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّيْتُ أَوْ لَا؟ وَلَمْ يَقُلْ: قُمْ فَصَلِّ.
 - ٣- أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ؛ لِأَنَّ اشْتِغَالَهُمَا يَسْتَلْزِمُ اشْتِغَالَهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يُشْتَعَلُّ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالتَّجَوُّزِ فِيهِمَا؛ لِئَلَّا يَطُولَ انْشِغَالُهُ بِهِمَا.
 - ٤- أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَأْتِي بِالتَّجَوُّزِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ التَّطْوِيلِ، وَأَمَّا مَا يُشْرَعُ التَّجَوُّزُ فِيهِ مِنَ النِّوَافِلِ فَهُوَ:
 - أ- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
 - ب- سُنَّةُ الْفَجْرِ (رَكَعَتَا الْفَجْرِ).
 - ج- الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ يُفْتَتَحُ بِهِمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ.
 - د- رَكَعَتَا الطَّوَافِ.
- أَمَّا صَلَاةُ الضُّحَى فَلَا يُسَنُّ فِيهَا التَّخْفِيفُ.



بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

٨٧٦- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَالَلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا^[١].

[١] يَقُولُ الْمُتَرَجِّمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ)، يَعْنِي: فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرُهَا مِنْ بَابِ أُولَى.

وقد سبق أن النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد، فجلس ولم يصل، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وهذا من التعليم؛ وقد جمع بين التعليم وبين الأمر بالمعروف؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام علمه وأمره.

وأما حديث أبي رفاعَةَ رضي الله عنه فإنه رجُلٌ غَرِيبٌ، جاء والنبي ﷺ يَخْطُبُ، ولم يُبَيَّن: هل هذا في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أو في غيرها؟ وظاهرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْخُطْبَةَ، وَأَقْبَلَ إِلَى الرَّجُلِ، وَأَتَى إِلَيْهِ بِكُرْسِيِّ، وَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُهُ، وَكُلُّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ عَادَةً فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهَا.

وقوله رضي الله عنه: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ

لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ»، «غَرِيبٌ» يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، «يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ» مَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَنْهُ.

وقوله رضي الله عنه: «فَاقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا» فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ الْمُفْتِي عَلَى كُرْسِيٍّ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَفْتَى جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْاسْتِكْبَارِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ أَنَّ الْمُفْتِيَّ لَهُ حَقُّ الْإِكْرَامِ وَالْفَضِيلَةِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كُرْسِيٍّ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وفيه أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ حَيْثُ انْتَهَى إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، وَعَلَّمَهُ، وَأَرْشَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ»، وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا﴾ [الشورى: ٥٢]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْمَعُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَعْلَمُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ الْخُطْبَةَ الَّتِي يَخْطُبُ بِهَا لِلنَّاسِ، وَجَاءَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ؟

فالجواب: هذه ليست عامّة في كلّ شيء، قد تكونُ الخاصّة أهمّ، ثمّ هذه الخاصّة ليست له وحده؛ لأنّ الرّسول ﷺ علّمه جهراً، ولا بُدَّ أن يتّفع من حوله ممّن سمع، وأيضاً الفائدة العامّة هذه لم تفت؛ لأنّه رجع وأكملها، ولعلّ أبا رفاعة رضي الله عنه كان -مثلاً- كبير قومه أو أميرهم أو لأنّ الرّسول عليه الصّلاة والسّلام تأثر لما قال: «رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ»، الكلمة هذه مؤثّرة، فلا بُدَّ أن تجعل الإنسان يخضع لهذا الرّجل ويُجيبه.

فالقاعدة ليست على عُمومها؛ لأنّه إذا جاء شيءٌ أخصّ وأهمّ فإنّه يُقدّم.



بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة: المنافقون]، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [١].

[١] وعلى هذا فيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بهاتين السورتين، والمُنَاسِبَةُ فِيهِمَا ظَاهِرَةٌ، أَمَّا الْأَوَّلَى فَظَاهِرَةُ الْمُنَاسِبَةِ جَدًّا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَمُنَاسِبَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ بَيَانُ حَالِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا، وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَقْبَحِ وَصْفٍ: ﴿كَمَثَلِ الْإِخْمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥] تَحْذِيرًا مِنْ أَنْ نَسْلُكَ سُلُوكَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَمَلَنَا الْقُرْآنَ فَهَلْ نَحْنُ حَمَلْنَا الْقُرْآنَ؟ هَلْ قُمْنَا بِوَاجِبِهِ؟ هَلْ عَمَلْنَا بِمُحْكَمِهِ، وَآمَنَّا بِمُتَشَابِهِهِ؟ ثُمَّ فِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ ذِكْرُ مَنْنَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فَالْمُنَاسِبَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ.

أَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فَالْمُنَاسِبَةُ أَيْضًا فِيهَا ظَاهِرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ بَيَانُ حَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَتَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَبَيَانُ أَنَّهُمْ هُمُ الْعَدُوُّ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ لَا أَعْدَى

لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ [المنافقون: ٤]، وهذه الجملة بتركيبها تدلُّ على الحَضَر، يعني: همُ العدوُّ حقيقةً؛ لأنَّه إذا كان طرفاً الجملة معرفتين دلت على الحَضَر، يعني: همُ العدوُّ حقيقةً؛ لأنَّ الْمُنَافِقِينَ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ مُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَيُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمْ، رَجُلٌ يَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ، يَقُومُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَبْشُرُ بِوَجْهِكَ! ويقول: أنا أخوك! لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عَدُوٌّ، لَكِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْبُودِيَّ وَالْوَثْنِيَّ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ، يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: بَعْضُ النَّاسِ يَتَحَرَّى أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَطْ وَيُعَيِّرُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَنْصَحُ النَّاسَ وَلَا يَنْصَحُ وَلَدَهُ، فَهَلْ هَذَا يَكُونُ مِنَ النِّفَاقِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، إِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ. وَإِنْ أَقَلَّ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَاعِ فُلَانٍ. فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَلْمِزُ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِهِ نِفَاقًا.

وَفِي قِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ نَعْلَمَ أَخْبَارَهُمْ فَقَطْ، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ نَحْذَرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، أَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ تَقْرَأَ كِتَابِيَهُمْ لَهُمْ فَهَذَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَحْذَرَ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النِّفَاقِ عَمَلِيَّةً وَعَقْدِيَّةً، وَعَلَى هَذَا فَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا، وَالنَّاسُ فِي غَمٍّ، لَا مُكَيِّفَاتٍ؛ فَهَلْ يُسَنُّ أَوْ لَا؟

فالجواب: أَرَأَيْتُمْ مَسْجِدَ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفِيهِ مُكَيِّفَاتٌ؟! لا، بل سَفَفُهُ مِنْ عَرِيشٍ، وَالشَّمْسُ رُبَّمَا تَسْقُطُ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ حَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَحَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ نَقُولُ: إِنَّا لَوْ قَرَأْنَا بِهِمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ رُبَّمَا يَكُونُ عَلَى النَّاسِ مَشَقَّةٌ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ، فَالْإِنْسَانُ يُرَاعِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ، الرَّسُولُ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَنْ نَقْرَأَ بِهِمَا حَتَّى نَقُولَ: الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، فَإِذَا رَاعَى الْإِنْسَانُ حَالَ النَّاسِ فَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَرَجٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وكذلك لو كان برد شديد في يوم الجمعة، والناس الذين تقدموا رُبَّمَا يَكُونُونَ قَدْ أَصَابَهُمُ الْبَرْدُ وَأَذَاهُمْ، وَرُبَّمَا احتاجوا إلى قضاء الحاجة وما أشبه ذلك، فالإنسان العاقل يُرَاعِي الْأُمُورَ، أَمَّا الْأَذِيَّةُ الْخَفِيفَةُ فَهَذِهِ لَا تُعْتَبَرُ، نَحْنُ الْآنَ فِي هَذَا الْعَصْرِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- لَدَيْنَا مُكَيِّفَاتٌ، وَفِي الشِّتَاءِ لَدَيْنَا مُدْفِئَاتٌ، يَعْنِي: الْمُكَيِّفُ عَلَى مَا تُرِيدُ، فِي أَيَّامِ الْحَرِّ يَكُونُ بَارِدًا، وَفِي أَيَّامِ الْبَرْدِ يَكُونُ حَارًّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَالْأَمْرُ مُيسَّرٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَيِّمَةِ الْجَوَامِعِ أَنْ يَدْعُوا هَذِهِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ فُلَانًا يَقُولُ: طَوَّلْتُ عَلَيْنَا! وَطَوَّلْتُ عَلَيْنَا! فَنَقُولُ: لَمْ نُطَلِّ عَلَيْكُمْ، مَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَوِيلٍ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَسَمَ الْجُمُعَةُ نِصْفَيْنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ لَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ مُخَالَفٌ لَهَا، فَإِمَّا أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْ سُورًا أُخْرَى، أَمَّا أَنْ تُشَطَّرَ السُّنَّةُ تَشْطِيرًا فَهَذَا لَا تَوَافُقَ عَلَيْهِ.

فإن قال قائل: كثير من الناس يعتبون على الأئمة، فيعودونهم على الصلاة السريعة، فإذا جاء من يحيي فيهم السنة في الوضع المعتاد لهم بحيث لا يكون عليهم فيه مشقة من جو أو أحوال شق عليهم، وكثير منهم يترك صلاة الجماعة خلف هذا الإمام، ويطعن فيه؛ فهل هذا مبرر لأن يخفف بهم تخفيفاً يخالف به سنة النبي ﷺ أم أنه يطبق سنة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يبالى بمن ترك الصلاة وراءه؟

فالجواب: طبق السنة، لكن إن رأيت مثلاً أنك تفعل هذا بالتدريج، تطول - مثلاً - قليلاً قليلاً فهذا طيب، وإلا فأنت مأمور بتطبيق السنة، وإذا تخلف أحد عن الجماعة فليس له عذر، أما تخلف الرجل عن صلاته وراء معاذ رضي الله عنه فهذا لعذر؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كما في بعض الروايات شرع في سورة البقرة^(١) وهذا تطويل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٨٧٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِي-؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفِقُونَ﴾؛ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^[١].

٨٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّسِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ^[٢].

٨٧٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّسِرِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] هُنَا أُطْلِقَ (السَّجْدَةُ) عَلَى (الرَّكْعَةِ)، وَهَذَا يُطْلَقُ كَثِيرًا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١).

[٢] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحْيَانًا بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

(١) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...، رَقْمُ (٦٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ وَالْغَاشِيَةِ، وفيها مُنَاسِبَةٌ، وهي قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤-١٥]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، والخطبةُ تذكيرٌ، وقوله في سورة الغاشية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (١١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿ (١٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٣]، و﴿إِلَّا﴾ هُنَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، يَعْنِي: لَكِنْ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿فَعَذَابُ اللَّهِ أَلَّا كَبُرَ﴾ [الغاشية: ٢٤].

وفيه أيضًا ذِكْرُ بَدْءِ الْخَلْقِ وَانْتِهَائِهِ فِي سُورَةِ سَبْحٍ: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَوَى﴾ [الأعلى: ٢]، وفي الغاشية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] آخِرُ الْخَلْقِ.

وفي هذا الْحَدِيثِ النَّصُّ الصَّرِيحُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُصَلَّى الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا كَمَا فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه أيضًا أَنَّهُ يَقْرَأُ يَوْمَ الْعِيدِ بِ(سَبْحٍ) وَالْغَاشِيَةِ كَالْجُمُعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهِنَا الْآنَ أَنَّهُ يُصَلَّى الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَمَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاسِ: أَيْلِزْمُهُمُ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ - كَمَا لَزِمَتْهُمْ صَلَاةُ الْعِيدِ أَمْ لَا؟

قُلْنَا: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَلَزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى سُقُوطِهَا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْوُجُوبِ حَتَّى يُوجَدَ دَلِيلٌ عَلَى السُّقُوطِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَلِزَمُهُمُ الْحُضُورُ لِلْجُمُعَةِ. وَاسْتَدَلَّ بِمَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ، وَصَلَّى مَعَهُ أَهْلُ الْعَوَالِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانُوا بَعِيدِينَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ

الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنُتْ لَهُ^(١)، فالإمام يلزمه أن يقيم الجمعة، ومن حضر مِمَّنْ مَنَزَلُهُ بَعِيدٌ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَذَا يُعْفَى عَنْهُ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُصَلِّي ظَهْرًا فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وَأَخْطَأَ؛ لَأَنَّهَا إِذَا سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ وَجَبَتِ الظُّهْرُ؛ إِذَا إِنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ: إِمَّا جُمُعَةً، وَإِمَّا ظَهْرًا، فَإِذَا سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ فَهِيَ تَسْقُطُ كَالسَّقُوطِ عَنِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَ وَالْجُمُعَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَجَبَتِ صَلَاةُ الْعِيدِ وَوَجَبَتِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ وَشُقَّ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَيُصَلِّي بَدَلَهَا ظَهْرًا.

لَكِنْ لَا تُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ تَعَدُّدَ الْجَمْعِ بِلَا حَاجَةٍ، لَكِنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْبَيْتِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا الَّذِينَ لَيْسُوا فِي بَلَدِ الْجُمُعَةِ كَأَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَدُنِ فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ الْجَمَاعَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فَلَيْسَ بِذَاكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢ / ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم

(١٠٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان، رقم (١٣١٠)،

والنسائي: كتاب صلاة العیدین، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة...، رقم (١٥٩٢).

٨٧٨- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [١].

[١] ظاهر الحديث أنه يسأل: ماذا قرأ النبي ﷺ يوم الجمعة سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟، قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [سورة: الغاشية]، فظاهره أنه يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ في الركعة الأولى؛ لأنه قال: «سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ» يعني: لا يقرأ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، ويقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، لكنَّ هذا الحديث في هذا السِّياق يُخَالِفُ الأحاديث الصحيحة التي ذكرها الإمام مُسْلِمٌ رحمه الله قبله وبعده، وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ إذا قرأ الْجُمُعَةَ قرأ في الثانية المُنَافِقِينَ، وإذا قرأ الغَاشِيَةَ قرأ قبلها ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة: الأعلى]، فيكون هذا السِّياق فيه شُذُوذٌ.



بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^[١].

٨٧٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٧٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٨٨٠- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أنه يقرأ في فجر يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَزِيلُ السَّجْدَةَ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي السُّورَتَيْنِ ذِكْرَ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَنَهَايَتِهِ، وَنَهَايَةُ كُلِّ أَحَدٍ: إِمَّا جَنَّةً، وَإِمَّا نَارًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ التَّرغِيبُ فِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْأَخْيَارِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ تَذْكِيرٌ بِحَالِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

شيئاً، وأنه حادثٌ بعد أن لم يكن؛ لأنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿هَذَا آتٍ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ يَعْنِي: قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، ﴿حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَدْءَ الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ جَزَاءَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، لَكِنَّهُ بَسَطَ فِي ذِكْرِ الثَّوَابِ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَأَوْجَزَ فِي ذِكْرِ عِقَابِ الْمُجْرِمِينَ؛ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَافِرِينَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ إِلَّا عَمَلًا وَاحِدًا: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَكِينًا وَاعْتَدْنَا لِمَنْ سَعِيَ عَنْهُ﴾ [الإنسان: ٤]، وَلَا بَسَطَ فِي عَمَلِهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الشُّكْرِ الْأَبْرَارُ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عَنْهُمْ أَعْمَالًا: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ٧ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيًّا وَبَنِيًّا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٧-٩] إِلَى آخِرِهِ، فَذَكَرَ أَعْمَالًا، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَبْسُطَ فِي جَزَائِهِمْ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ التَّرغِيبَ يَنْبَغِي فِيهِ الْبَسْطُ حَتَّى يَحُثَّ النُّفُوسَ عَلَى فِعْلِ مَا يَكُونُ سَبَبًا مُوَصِّلًا إِلَى هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَبْرَارِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَطْنُونُ أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿الْمَ تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَيَرَوُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا بَاطِلًا: «فُضِّلَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالسَّجْدَةِ»، فَتَجِدُهُ يَقْرَأُ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً جِدًّا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ إِنَّ ﴿الْمَ تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ اسْتُحِبَّتْ بِخُصُوصِهَا، فَيَكُونُ مُبْتَدِعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّى السَّجْدَةَ فَقَطْ.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥). وينظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٥).

٨٨٠- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [١].

[١] إِذَنْ: صَحَّتْ قِرَاءَةُ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَذَا آتَى﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَخْشَى إِذَا قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ التَّطْوِيلِ، فَيُسْرِعُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيَهْدُّ الْقُرْآنَ هَذَا، وَلَا يَقِفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ خَفَّفَ عَلَى النَّاسِ، وَلَا سَيِّمًا فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَنَّهُ آتَى بِالسُّنَّةِ، وَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ عَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قِرَاءَتُهُ.



بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٨١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٨٨١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». زَادَ عَمَرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

٨٨١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ».

٨٨٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ.

٨٨٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ

الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَى: أَطُنُّنِي قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَتَّةَ^[١].

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[١] هذه أحاديث في الصلاة بعد الجمعة، وليُعلم أولاً أنَّ الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها، وإنما إذا تقدَّم الإنسان قبل مجيء الإمام صلى ما شاء الله بغير حدٍّ إلى أن يأتي وقت النهي قبيل الزوال ثم يُمسك، ورخص بعضهم في يوم الجمعة خاصة أن يُصلي الإنسان من حين أن يأتي إلى أن يحضر الإمام، لكنَّ الأول أولى، أي: أنه يُصلي إلى أن يأتي وقت النهي؛ لعموم الأدلة، هذا قبل الجمعة. أما بعدها فالأحاديث فيها قولية وفعلية:

أما الفعلية فكان النبي ﷺ يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في المسجد، وقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، فهنا تعارض -فيما يظهر- القول والفعل؛ لأننا إذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» وجدنا أنه عام في البيت وفي المسجد، وإذا نظرنا إلى فعله فإذا هو يُصلي ركعتين فقط! فهل نأخذ بالقول، وندعُ الفعل، ونقول: إنَّ قوله مُقدَّم على فعله. أو نأخذ بهما جميعاً، ونقول: صلَّ ستًّا: أربعاً بالقول، وركعتين بالفعل أو ماذا؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: أقلَّ السنة بعد الجمعة ركعتان أخذاً بالفعل، وأكثرها ستَّ جمعاً بين القول والفعل.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَأْخُذُ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ، فَحَنُّ نُصَلِّي أَرْبَعًا كَمَا أُمِرْنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١)، قَالَ: أَمَّا أَمْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمُرَادُهُ إِذَا صَلَّى ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَنْ يَأْمُرَ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ بِدُونِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلِئَلَّا يُظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ تَكُونُ الرَّكَعَتَانِ تَكْمِيلًا لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعًا كَالظُّهْرِ؛ وَلِهَذَا أُمِرَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يَصِلَ الرَّكَعَتَيْنِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ^(٢)؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُمَا تَكْمِلَةٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا سَوَاءً فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ الْأَوَّلَى أَخَذًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى اثْنَتَيْنِ أَحْيَانًا اقْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ فَلَا بَأْسَ، وَنَرَجُو أَنَّهُ أَتَى بِالسُّنَّةِ، يَعْنِي: يَحْصُلُ عَلَى هَذَا وَهَذَا.



(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه.

٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ؛ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٨٨٣- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ؛ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِمَامَ^(١).

[١] في هذا دليل على أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصِلُ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ، وَالْمُرَادُ: صَلَاةً فَرِيضَةً بِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَمَّا صَلَوَاتُ النَّوَافِلِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا^(١)، لَكِنَّ فَرِيضَةً مَعَ نَافِلَةٍ لَا تُوَصِّلُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ.

وفيه دليل على جَوَازِ أَخْذِ الْحِذْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَبَغْيِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حِذْرَهُ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْخَوَارِجِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قيام الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

مِنْ قَتَلَ مَنْ قَتَلُوا بَنَى لِنَفْسِهِ مَقْصُورَةً عِنْدَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَارَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ اتِّخَاذِ الْحَيْطَةِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ الْوَاقِعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ - كَانَ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ الْوَاقِعَةِ، فَقَدْ كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ يَلْبَسُ الدَّرُوعَ، وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(١)، يَعْنِي: لِبَسَ دِرْعَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا التَّهَوُّرُ وَعَدَمُ الْمُبَالَاهُ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي مَعَ وُجُودِ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ تَوَاضُعِ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ حَتَّى إِذَا رَأَوْا مِثْلَ هَذَا الشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَلْقَوْا إِلَيْهِ بِالْهَمْ وَنَصَحُوا وَبَيَّنُّوا لِلْأُمَّةِ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ وِلَايَةً شَرْعِيَّةً أَوْ سُلْطَةً أَنْ يَكُونَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ التَّوَاضُّعِ حَتَّى يَكُونَ أُسُوءَةً وَقُدُورَةً.

وَفِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ» وَاسْتَدَلَّ بِمَا هُوَ أَعْمُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» مَعَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ»، إِنَّمَا خَصَّ مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ أَعْمُ بِنَاءً عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى نَتَكَلَّمَ» هَلْ يَكْفِي الْكَلَامُ بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ كَلَامٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؟

الظَّاهِرُ الثَّانِي: أَنَّ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَتَمَيَّزُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الذِّكْرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ لِبَسِ الدَّرُوعِ، رَقْمُ (٢٥٩٠)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو لو سلّم على مَنْ بَجَنِبِهِ، مثلاً: لَمَّا سلّم قال لِلَّذِي بَجَنِبِهِ: مَرَحَبًا بِفُلَانٍ، كَيْفَ حَالُكَ؟ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فلا بأس.

وفيه أيضًا ملاحظة الشَّرْع للتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَلِهَذَا شَوَاهِدُ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَقَدَّمَ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(١)، وَمِنْهَا أَنَّهُ شَرَعَ السُّكُوتَ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى يَتِمَّيزَ الرُّكْنُ مِنْ غَيْرِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم...، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب «لا تقدموا رمضان...»، رقم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كتاب صلاة العيدين^[١]

٨٨٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي»، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ^[٢].

[١] لِيُعْلَمَ أَنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ (الأصل) لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةُ الْكُتُبِ، فَقَدْ سَرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سَرْدًا.

[٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١- دَلِيلٌ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، إِذِ الْجُمُعَةُ الْخُطْبَةُ فِيهَا قَبْلُ، وَفَرَّقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، قَالُوا: إِنَّ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ كَانَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَشْرُوطِ، أَمَّا خُطْبَةُ الْعِيدِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ،

وإذا كانت تابِعًا فالتابعُ يكونُ بعدَ المتبوعِ.

ثُمَّ إِنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَي: أَنَّهَا لَيْسَتْ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢- دَلِيلٌ عَلَى إِكْرَامِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ نَزَلَ وَاتَّجَهَ إِلَى النِّسَاءِ قَامُوا كَعَادَةِ النَّاسِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ مَنْ يُعَظَّمُونَهُ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ يُجْلِسُهُمْ، يَعْنِي: يَقُولُ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ. ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ وَوَعَظَهُنَّ.

٣- فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ» إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ الْمِنْبَرُ الَّذِي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ هُوَ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَ الْمِنْبَرُ أَوْ كَانَ يُخْرَجُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي الْعِيدِ لَعَلَّهُ يَضَعُ حَجَرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ.

٤- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَوَى شَيْئًا وَوَجَدَ مَا يُقَوِّي رِوَايَتَهُ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، وَهَذَا شَبِيهٌ بِالْمُسْلَسِلِ، وَالتَّسْلُسُ يُعْطِي الْحَدِيثَ قُوَّةً.

٥- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَخَطِيبِ الْعِيدِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى النِّسَاءِ لِيَخْطُبَ فِيهِنَّ، وَهَذَا فِيمَا سَبَقَ وَاضِحٌ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ النِّسَاءُ يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ بَوَاسِطَةٌ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِنَّ وَيَخْطُبَ فِيهِنَّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الذَّهَابِ إِلَيْهِنَّ لَعَلَّهُنَّ يَسْأَلْنَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٦- تَقْرِيرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْكِينَكَ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ١٢]، قَرَّرَ النِّسَاءُ: هَلْ هُنَّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا؟، فَأَجَبْنَ بِأَنَّهُنَّ عَلَى

ذلك: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفَ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ﴾ [المتحنة: ١٢]، قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ هذا القيد ليس له مفهوم، يعني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يأمر بغير المعروف، لكن هذا بيان للواقع، هو أنه لا يأمر صلوات الله وسلامه عليه إلا بمعروف كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ومعلوم أنه لا يدعو الناس إلا لما فيه خيرهم وحياتهم.

٧- فضيلة هذه المرأة التي قامت وهي امرأة مجهولة لا يُدرى من هي؟ وقالت: نعم يا نبي الله. ولم تعارض واحدةٍ منهن هذا الإقرار.

٨- جواز فداء الغير بالأب والأم؛ لقول النبي ﷺ: «هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي»، ولكن: هل هذا سائغ فيما إذا كان الأبوان حيَّين وكانا مسلمين؟ الظاهر: لا، لا يجوز؛ لأنه إذا قال: فداك أبي وأُمِّي. وهما حيَّان مسلمان فمعناه أنه قدَّم غيرهما عليهما، وهذا نوع من العقوق، أمَّا النبي عليه الصلاة والسلام فمن المعلوم أن أبويه ماتا قبل أن يُبعث، وأنهما ماتا على الكفر، فأبوه كافر مات على الكفر، وأُمُّه كذلك، ودليل هذا في الصحيحين وغيرهما: سأله رجل قال: أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما انصرف دعاه فقال: «أبي وأبوك في النار»^(١)، وأمَّا أمُّه فكذلك، فإن النبي ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأُمِّه فأبى سبحانه وتعالى عليه، فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو...، رقم (٢٠٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: احتج بعض المبتدعة بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وأبوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل الفترة لم يُبعث إليهم رسولٌ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]، فهما في الجنة؟

نقول: هذا من قلة فقههم، ومن تلبساتهم؛ لأنَّ العموم يجوز تخصيصه باتفاق أهل العلم، وهذا العموم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] و﴿لَنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [السجدة: ٣] وما أشبهها بيان أنه ليس بين عيسى وبين محمد عليهما الصلاة والسلام رسول، وأنَّ محمدًا عليه الصلاة والسلام هو الرسول الوحيد من العرب، هذا هو المراد، وليس المراد إقامة الحجة لهؤلاء، ثمَّ المراد أيضًا: بيان نعمة الله على هؤلاء حيث كانوا قد فقدوا الأنبياء، ولم يأتهم نبيٌّ إلاَّ محمد عليه الصلاة والسلام، فكان من الواجب عليهم أن يشكروا الله على هذه النعمة، وأن يقوموا بقبول رسالته.

وإذا جاء النص عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأنَّ فلانًا في النار وفلانًا في النار من هؤلاء فلا يمكن أن نقول: يا رسول الله، كذبت!!

وأما أن يفادى بوالديهِ إذا كانا ميّتين فهذه أهون ما لم يتوهم أحد أنه يقصد أنه لو كانا حيّين لفداهُ، وذلك لأنَّهما بعد الموت ليسا حيّين حتى نقول: يُقدّم هذا عليهما، فهما قد ماتا.

٩- دليل على حث النساء على الصدقة؛ لأنَّه في غير هذا السياق حثَّ النبي عليه الصلاة والسلام على الصدقة، وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ!!»، قلن: بَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِأَنَّكُنَّ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ

الْعَشِيرِ» ثُمَّ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ...»^(١)، وَلَعَلَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسُوقُهُ عَلَى هَذَا.

١٠ - دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ»، وَهَذَا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْخَوَاتِمَ مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الْفِصَّةِ، لَكِنْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إجماعاً، وَحَكَمَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى شُدُوزِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُحَلَّقِ^(٢)، وَقَالَ: إِنَّهَا أَحَادِيثٌ شَاذَةٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهَا. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِبَاحَةِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الضِّيقِ، وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي هَذَا الْحَالِ أَلَّا تَلْبَسَ النِّسَاءُ الذَّهَبَ، بَلْ يَصْرِفْنَهُ فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

و(الْفَتْخُ) عِنْدُنَا فِي عُرْفِنَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ خَوَاتِمَ لَهَا فَصٌّ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ الْفَتْخَ هِيَ الْخَوَاتِمُ الْكَبِيرَةُ.

١١ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَكَلَّمَتْ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَلَمْ يَنْهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، لَمْ يَقُلْ: لَا تَتَكَلَّمْنَ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، قَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا خَاطَبَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصُّومَ، رَقْمُ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، رَقْمُ (٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٦/ ٣٤٨-٣٥١).

بَعِيرٌ أَنْ تَخْضَعَ بِقَوْلِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا إِذَا خُشِيتِ الْفِتْنَةُ فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ قَابَلَ إِنْسَانٌ امْرَأَةً فِي السُّوقِ وَجَعَلَ يُحَدِّثُهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُخَاطَبُ بِحَسَبِ حَالِهِ، امْرَأَةٌ أَوْقَفَتْ شَخْصًا تَسْتَفْتِيهِ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ لَيْسَتْ كَامْرَأَةٍ أَوْقَفَتْ شَابًّا لِنَوَاعِدِهِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا!! فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ!



٨٨٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ؛ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ^[١].

٨٨٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ: أَنَّ تَخْصِيسَ النِّسَاءِ بِالْخُطْبَةِ فِيمَا إِذَا كُنَّ لَا يَسْمَعْنَ، أَمَّا إِذَا كُنَّ يَسْمَعْنَ كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ».



٨٨٥- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَاتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟!^(١).

[١] لَكِنَّا نَقِيْدُهُ بِمَا سَبَقَ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسَمِعْهُنَّ، أَمَّا إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَسْمَعَهُنَّ فَلَا حَاجَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَسْبَابٌ يَظُنُّ الْخَطِيبُ أَنَّ النِّسَاءَ يَحْتَجْنَ إِلَيْهَا بِسُؤَالِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُنَا يَذْهَبُ إِلَيْهِنَّ لِهَذَا الْغَرَضِ.

وفي قول عطاء رحمه الله: «إِي لَعْمَرِي» دليل على جواز القسم بذلك، وقد تقدّم هذا، وأنه جاء في كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما^(١)، وأنه لا بأس به، وليس هذا من باب الحلف بغير الله عز وجل.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث فضيلة الصدقة يوم العيد؟

فالجواب: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا فِيهِ فَضِيلَةٌ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْعِيدِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ (صَدَقَةُ الْفِطْرِ) كَافِيَةٌ لِقَوْلِ

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/٣٥٨).

ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الصحيح: إِنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ^(١)، وَلَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ لِلْمُنَاسَبَةِ؛ لَأَتِهِنَّ حَاضِرَاتٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي النِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لَأَتِهِنَّ يُؤْمَرْنَ بِذَلِكَ حَتَّى الْعَوَاتِقُ وَالْحِيصُ يُؤْمَرْنَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ الْحَائِضَ تَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى.



٨٨٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ؛ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لَأَنْكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^[١].

[١] هذا الحديث أيضًا شاهدٌ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وهو عن جابر رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

١ - أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَإِنَّمَا تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ صَارُوا يُقَدِّمُونَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَنْتَظِرُونَهُمْ، إِذَا قَدَّمُوا الصَّلَاةَ وَانْتَهَوْا مِنْهَا انصَرَفَ النَّاسُ عَنْ خُطْبَتِهِمْ، فَقَالُوا: نُقَدِّمُهَا لِأَجْلِ أَنْ نَحْبِسَ النَّاسَ.

٢ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

٣ - أَنَّهُ لَا يُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» خِلَافًا لِمَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، وَلَكِنْ لَوْ نُودِيَ لَهَا لَقُلْنَا: هَذَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُفْعَلْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تَأْتِي وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ لَا يَدْرُونَ.

٤ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَوَكُّؤِ الْإِنْسَانِ الْخَطِيبِ عَلَى رَجُلٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطِبَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَجُوزُ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى رَجُلٍ أَوْ عَلَى عَصَا إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٥ - الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَكَرَّرَ؛ لِأَنَّ التَّقْوَى هِيَ الدِّينُ كُلُّهُ.

٦ - حَثُّ النَّاسِ مَعَ الْأَمْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَوَعْظِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ.

٧ - مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْتِي إِلَى النِّسَاءِ فَيُعِظُهُنَّ.

٨ - أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «تَصَدَّقْ، فَإِنْ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

٩- فيه دليل على أنه لا يجب على المرأة أن تغطي وجهها؛ لقوله: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ»؛ لأنَّ سَفَعَ الخَدَّ معناه أن يكون أسود مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ جَابِرًا رضي الله عنه رآها، فيكون فيه دليل على جواز كَشَفِ المرأة وجهها حتَّى في المَجَامِعِ والمَحَافِلِ، هَكَذَا قال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ!

ولَكِنَّا نَقُولُ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ مُشْتَبِهًا مَعَ أَحَادِيثَ صَرِيحَةٍ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمُشْتَبَهُ عَلَى الصَّرِيحِ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ كَشَفَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ لَا يَجُوزُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلِأَدِلَّةٍ أُخْرَى ذُكِرَتْ فِي الْكُتُبِ الَّتِي بَحَثْتُ فِي هَذَا، وَيُحْمَلُ مَا ذُكِرَ إِمَّا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةُ السِّنِّ، وَكَبِيرَةُ السِّنِّ لَيْسَ عَلَيْهَا حَرَجٌ إِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وُجُوبِ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانَ لَهُمْ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: قَبْلَ وُجُوبِ الْحِجَابِ، وَهُوَ كَشَفُ الْوَجْهِ، ثُمَّ نَزَلَ وُجُوبُ الْحِجَابِ، وَهِيَ الْحَالُ الثَّانِيَّةُ.

١٠- جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْعَالِمِ فِي الْأَمْرِ الْمُشْكِلِ؛ لِأَنَّهُنَّ قُلْنَ: «لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، وَلَكِنَّ سُؤَالَهِنَّ هُنَا سُؤَالٌ لِأَجْلِ أَنْ يَدْفَعْنَ مَا يَكُنُّ بِهِ أَكْثَرُ حَطَبِ النَّارِ، فَهُنَّ سَأَلْنَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، لَا اعْتِرَاضًا عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١١- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ الشَّكَايَةَ، بَلْ يَصْبِرْ وَيَحْتَسِبْ، وَلَا يَكُونُ

كالمَرأة، كُلِّمًا جاءه شيءٌ جاء يشكو، هذا غَلَطٌ، فالإنسانُ العاقلُ الرجلُ الحازمُ يتصَبَّر، ويدفع هذه بهذه حتى يزول ما به، وأمَّا أن يبقى كُلِّمًا حصل شيءٌ جاء يشكو فهذا غَلَطٌ لِمَا في ذلك من قِلَّةِ الصَّبْرِ، وإيذاء المرفوع إليه الشَّكوى.

١٢ - دَمٌ مَنْ يَكْفُرُ العَشِيرَ، يعني: الصَّاحِبُ المُلَازِمَ، وَمَعْنَى: (يَكْفُرُهُ) أي: يَجْحَدُ حَقَّهُ، ولا يَقُومُ به، والنِّسَاءُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي الغَالِبِ لَا تَقُومُ المَرَأَةُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَزُوجِهَا، فَلَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ أَصَابَهَا بِسُوءٍ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ^(١).

١٣ - فَضِيلَةُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَثَّنَ عَلَى ذَلِكَ جَعَلَ مَنْ يَتَصَدَّقُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ.

١٤ - جَوَازُ تَصَرُّفِ المَرَأَةِ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ» مَعَ أَنَّ الحُلِيَّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضُ الزَّوْجِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْنِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٥ - اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ»، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ إِطْلَاقًا، وَأَيْنَ الدَّلَالَةُ؟! لَوْ قُلْتُ مَثَلًا لِصَاحِبِ المَاشِيَةِ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الزَكَاةُ بِالإِجْمَاعِ: تَصَدَّقْ وَلَوْ بِمَاشِيَتِكَ. لَمْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَلَكِنْ -سُبْحَانَ اللَّهِ- الْإِنْسَانُ إِذَا اعْتَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ فَإِنَّهُ قَدْ يَضِيعُ فِي الاسْتِدْلَالِ.

١٦ - جَوَازُ بَسْطِ الثَّوبِ لِتَوْضِيعِ فِيهِ التَّبَرُّعَاتِ وَالصَّدَقَاتِ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ

(١) هذا معنى حديث النبي ﷺ عن النساء؛ وقد أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، رقم (٢٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بدله شيء فإنه يكتفى به كما لو حمل الإنسان صندوقاً أو كرتوناً أو كيساً أو ما أشبه ذلك؛ لكن لعلّ بلائاً رضي الله عنه لم يستعدّ لذلك، ولا ظنّ أنّ هذا سيكون.



٨٨٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى؛ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً^[١].

[١] هَذَا أَصْرَحُ مِمَّا سَبَقَ فِي أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهَا أَنْ يُقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ» أَبَدًا، يَأْتِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَيَقُومُ النَّاسُ.

وَلَكِنْ هَلْ قَوْلُهُ: «لَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ» يُنَافِي قَوْلَ الْإِمَامِ: اسْتَوُوا، سَوُّوا الصُّفُوفَ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ لِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا شَيْءَ» يَعْنِي: مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، أَمَّا الصُّفُوفُ فَلَا عِلَاقَةَ لَهَا فِي هَذَا، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ، بَلْ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَالتَّرَاضُّ، وَسَدِّ الْخَلَلِ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا صُّفُوفٌ.



٨٨٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا؛ قَالَ: فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^[١].

٨٨٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٨٨٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[١] في هذا دليلٌ على انقياد الخلفاء السابقين لما دلت عليه السنة؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما كتب لابن الزبير رضي الله عنهما يبيِّن له أن النبي ﷺ كان لا يؤذِّن لصلاة العيد، فلم يؤذِّن لها، وكان أيضًا يخطب بعد الصلاة فيُقدِّم الصلاة ففعل.

وفيه دليلٌ على المُكَاتَبَةِ بين الرَّعِيَّةِ والرَّاعِي، وأنه يَجِبُ على الرَّعِيَّةِ إذا دَعَتْ الحاجةُ أن تَكْتُبَ إلى الرَّاعِي أن تَكْتُبَ له إقَامَةً لِلْحُجَّةِ، وإِبراءً لِلدَّمَةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَتَبَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ لَا بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَادِ وَاللُّومِ وَالذَّمِّ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي كِتَابَتِهِ بَرَكَهً.

٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا! تَصَدَّقُوا! تَصَدَّقُوا!»، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ -؛ ثُمَّ أَنْصَرَفَ^[١].

[١] في هذا دليل على أن يوم العيد تكون الصلاة فيه قبل الخطبة، ولكن بعض أمراء بني أمية أحدثوا الخطبة قبل الصلاة، وقد تقدّم البيان أن السبب هو انصراف الناس عنها.



بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارَقَاتِ لِلرِّجَالِ

٨٩٠- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^[١].

[١] قَوْلُ الْمُبَوَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ)، التَّعْبِيرُ بِالْإِبَاحَةِ فِيهِ تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي شَيْءٍ أَمَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ مُبَاحٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِالنِّهْيِ فَهُنَا يَصِحُّ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ لَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِنَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ تَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ تُثَابَ عَلَيْهِ، وَيُقَرَّبُهَا إِلَى اللَّهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ مُتَبَرِّجَةً بِزِينَةٍ وَلَا مُتَطَيِّبَةً، بَلْ تَخْرُجْ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ.

وَالْعَوَاتِقُ يَعْنِي: ذَوَاتِ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، وَ«ذَوَاتِ الْخُدُورِ» اللَّاتِي يَبْقَيْنَ فِي خُدُورِهِنَّ لَا يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ.

وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ فِيهِ، وَلَا تَبِعْ وَلَا تَشْتَرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ.

فإن قيل: هل هذا خاصُّ بمُصَلِّي العيد، أو يُعمَّمُ كُلُّ المُصَلِّياتِ؟ وما دليلُ التَّخصيصِ؟

فالجوابُ: نعم، مُصَلِّي العيد فقط؛ لأنَّ مُصَلِّي العيد يُشرع فيه الجماعةُ، أمَّا المُصَلِّياتُ في البيوتِ أو في بعضِ المدارس أو ما أشبه ذلك فليس لها حُكْمُ المسجد.



٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةِ وَالْبَكْرِ؛ قَالَتْ: الْحَيِضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على ما سبق أن ذكرناه على أنَّ مُصَلِّي العيد مَسْجِدٌ؛ ولِهذا أُمِرَتِ الْحَيِضُ بِاعْتِزَالِهِ.

واستدلَّ بعضُ الناسِ بقولها: «يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ» على أنَّ التَّكْبِيرَ يَوْمَ العيدِ في المَسْجِدِ يَكُونُ جَمَاعِيًّا، فَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، وقد جاء ذلك «يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»^(١) أي: الذُّكُورَ، وهذا لا شكَّ أنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا لَتَكُونَ الْأَصْوَاتُ أَرْفَعُ، وَيَكُونُ هَذَا أَبْلَغَ فِي إِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى (مَعَ)، يَعْنِي: يُكَبِّرُونَ مَعَ تَكْبِيرِهِمْ، وَالْمَعْنَى لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الْمُقَارَنَةُ بِحَيْثُ يَكُونُ التَّكْبِيرُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَاحِدًا بِفَمٍ وَاحِدٍ، وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةً فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَلَا عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا، يَعْنِي: عَلَى مَنْ فَعَلَ التَّكْبِيرَ جَمِيعًا، وَلَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١).

أفرادًا؛ لأنَّ النَّصَّ مُحْتَمِلٌ، وَلَكِنَّ التَّرْجِيحَ أَنْ يُكَبَّرَ كُلُّ إِنْسَانٍ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَمَاعَةِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبَّرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَقُولُ: هَذَا مُشْتَبَهٌ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَالْمُحْكَمُ قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِمَّا الْمُكَبَّرُ، وَمِمَّا الْمُهْلُ^(١)؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا فِي الْحَجِّ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ لِقَوْلِهَا: «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبَّرُونَ مَعَ النَّاسِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، فَتَسْمَعُهُمُ النِّسَاءُ اللَّاتِي خَلْفَ الرِّجَالِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ فَالْأَفْضَلُ لَهَا أَلَّا تَرْفَعَ صَوْتَهَا؛ وَلِهَذَا أُمِرَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا حَصَلَ سَهْوٌ مِنَ الْإِمَامِ بِالتَّصْفِيقِ^(٢)، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا: «يُكَبَّرُونَ» يَعْنِي: يُتَابِعُهُمْ.



٨٩٠- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، رقم (٩٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير...، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أن الاجتماعَ على الخير مَظَنَّةُ الإجابة؛ لقَوْلها رضي الله عنها: «وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، ولا شكَّ أَنَّهُ كَلَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى الْخَيْرِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الإجابة.

وفيه أيضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ، وَالْجِلْبَابُ مِثْلُ الْعَبَاءَةِ عِنْدَنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ يَسْتُرُهَا، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَتْ: «إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ» لَمْ يَقُلْ: فَلْتَخْرُجْ؛ لِأَنَّ هَذَا مُنْتَهَى قُدْرَتِهَا، بَلْ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وفي هذا أيضًا دليلٌ على جَوَازِ إِعَارَةِ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنَ الْجِلْبَابِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: لَتُعْطِهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ إِعَارَةَ مِثْلِ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَالْأَقْلَامِ وَالسَّاعَاتِ لِلْمُحْتَاجِ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ؛ لَكُونِهِمْ لَا يُعِيرُونَ الشَّيْءَ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ بِلَا ضَرَرٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَافُ مِنْ ضَرَرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْإِعَارَةِ كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا اسْتَعَارَ أَفْسَدَ الْمُعَارَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ؛ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَعْرَثَهُ كِتَابًا وَجَدْتَهُ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ عَلَى الْهَوَامِشِ وَالْحَوَاشِي وَبَيْنَ الْأَسْطُرِّ، ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلْتَ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ فَإِذَا هِيَ غَلَطٌ، فَيَجْتَمِعُ جِنَايَتَانِ: جِنَايَةُ تَصَرُّفِهِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَجِنَايَةُ الْغَلَطِ.

ولهذا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعَارَ كِتَابًا أَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ وَلَا كَلِمَةً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، أَمَّا تَصْحِيحُ الْخَطَأِ فَقَدْ يُقَالُ بِالْجَوَازِ، وَقَدْ لَا يُقَالُ بِالْجَوَازِ، أَمَّا الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ فَلَأَنَّ تَصْحِيحَ الْخَطَأِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَأَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ فَلَأَنَّ بَعْضَ مُلَّاكِ

الْكُتُبُ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْكِتَابِ كِتَابَةُ غَرِيبَةٍ، بَلْ تَجِدُهُ مِثْلًا إِذَا وَجَدَ خَطَأً
ضَرَبَهُ بِالطَّامِسِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

أَمَّا السَّيَّارَاتُ الْآنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْتَنِعَ، يَعْنِي: لَا تُعْرِهَا إِلَّا إِنْسَانًا تَثِقُ بِهِ تَمَامًا
مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَعَدَمُ الطَّيْشِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَتِ السَّيَّارَةُ لَيْسَتْ لَهُ تَجِدُهُ
يَعْبَثُ فِيهَا عَبَثًا رُبَّمَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ.

وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَيَعْتَزِّلُنَا الصَّلَاةُ» يَعْنِي: الْمُصَلَّى (مَكَانَ الصَّلَاةِ).



بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلِّي

٨٨٤- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا^[١].

٨٨٤- وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عُذْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] (الْخُرْص) مَا يُعْلَقُ فِي الْأُذُنِ، وَالسِّخَابِ قِلَادَةٌ تَتَقَلَّدُ بِهَا الْمَرْأَةُ.

وقوله رضي الله عنه في هذا الحديث: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ وَلَا بَعْدَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ فَمَا كَانَ لِسَبَبٍ فَإِنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ سُنَّةِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ - لِمَنْ جَاءَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَمَّا الْإِمَامُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ سُبَّاشِرُ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ سَوْفَ يَعِظُ النَّاسَ، وَيُوجِّهُهُمْ، وَيَخْطُبُ فِيهِمْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ النَّاسُ، فَلَا مَكَانَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَيُقَالُ لَهُ: لَا تَجْلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَسْجِدٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ.

بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٨٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٤٥]، وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(١).

[١] وَسَبَقَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أحيانًا بِالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ^(١)، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ فِي ذَلِكَ أَحْوَالَ النَّاسِ، كَأَحْوَالِ الْجَوِّ مَثَلًا، فَإِذَا كَانَ الْجَوُّ بَارِدًا فَهُنَا قَدْ نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْرَأَ بِ﴿سَبِّحْ﴾ [الْأَعْلَى: ١-١٩] وَالْغَاشِيَةِ، وَإِذَا كَانَ الْجَوُّ مُعْتَدِلًا فَلْيَقْرَأَ بِ﴿قَ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾؛ لئَلَّا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، فَيَحْصُلُ عَلَى الشُّنَّةِ بِدُونِ مُشَقَّةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ الْغَالِبُ أَنَّ الْإِمَامَ يُضَمِّنُهَا أَصُولَ الْإِسْلَامِ وَالْأُمُورَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النَّاسُ، فَهَلْ مِنَ الْأَحْسَنِ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ ﴿قَ﴾ وَالْقَمَرَ أَنْ يَقْصُرَ الْخُطْبَةُ نَظَرًا لِلتَّطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْلُونُ مِنَ التَّطْوِيلِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُوجَدُ أَحَدٌ سَيَقْصُرُ، يَعْنِي: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. بَلْ سَيَتَكَلَّمُ، وَعَشْرُ دَقَائِقَ سَتُعْتَبَرُ كَثِيرَةً!

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَتَقَدَّمَ أَنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ^(٢)،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٢٨).

(٢) تقدم في (ص: ٥٢٧).

فَلْيَجْعَلْهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُمَلُّ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَدْعُ السُّنَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَوِّلَ الْخُطْبَةَ،
فَنَقُولُ: افْعَلِ السُّنَّةَ، وَالْخُطْبَةَ حَسَبَ الْحَالِ.



٨٩١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ،
عَنْ صُمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ:
سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ:
﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وَ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^[١].

[١] السِّيَاقُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ذَكَرَ ﴿قَ﴾ وَ﴿أَقْرَبَتِ﴾، وَهَذَا قَدَّمَ
﴿أَقْرَبَتِ﴾. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١- دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ سَأَلَ
أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْأَكَابِرِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ
ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْحَقِّ، إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَسْأَلُ وَلَوْ كَانَ
الْمَسْئُولُ دُونَهُ عِلْمًا وَرُتْبَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الصَّغِيرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِيرِ.

وَمِنْ أَظْرَفِ مَا مَرَّ بِي أَنَّنَا كُنَّا نَخْتَبِرُ صِغَارًا فِيمَا سَبَقَ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَسَأَلْتُهُ:
أَيْنَ الصَّمِيرُ فِي «قَامَ» فِيمَا إِذَا قُلْتُ: «زَيْدٌ قَامَ»؟ قَالَ: الصَّمِيرُ خَفِيٌّ، يَعْنِي: مُسْتَتِرًا،
فَرَأَيْتُ أَنْ أُعْطِيَهِ دَرَجَةً كَامِلَةً عَلَى هَذَا الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِالْمَعْنَى الَّتِي رُبَّمَا
يَكُونُ مِثْلَ تَعْبِيرِ النَحْوِيِّينَ أَوْ أَحْسَنَ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الطَّالِبِ.



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ؛ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

٨٩٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

٨٩٢- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِ^[١].

[١] في هذا الحديث وما يأتي بعده دليل على يسر الإسلام وسهولته، وأنه يعطي النفوس بعض الحظ ممَّا لا يكون سائغًا في غير هذه المناسبة.

فالعِيدُ يَوْمٌ فَرَحٌ، يَفْرَحُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ؛ أَمَّا عِيدُ الْفِطْرِ فَيَفْرَحُونَ بِأَنَّهُمْ أَدَّوْا زُكْنَآ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَيَفْرَحُونَ بِذَلِكَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ

يَحْصُلُ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ اللَّعِبِ وَالتَّرْفِيهِ عَنِ النَّفْسِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْجَارِيَتَيْنِ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»، فَهُنَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَيَّامَ أَيَّامَ عِيدٍ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا التَّعْلِيلُ يُضْمُّ إِلَى قَوْلِهَا: «جَارِيَتَانِ» فنَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الضَّارِبُ بِالْذُّفِّ وَالْمُغْنِي مِنَ صِغَارِ النَّاسِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ؟

الْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا، إِنْ بَنَيْنَا الْحُكْمَ عَلَى السَّبَبِ قُلْنَا: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَارِيَتَيْنِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِالْعُمومِ وَقُلْنَا: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْمَلَ شَيْئًا شَرْطًا فِي الْجَوَازِ بَدُونِ أَنْ يُقَيَّدَ، يَعْنِي: الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: وَهُمَا جَارِيَتَانِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُبِيحَةَ لِمِثْلِ هَذَا كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ حَظَّهَا مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ - وَلَكِنَّهُ ضِدُّهُ - أَنْ تُعْطَى النَّفْسُ حَظَّهَا مِنَ الْحُزْنِ وَالتَّحْزُنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ أَذِنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْدَّ عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١)؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكُونُ مُنْقَبِضَةً مَعَ الْمُصِيبَةِ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يُخَفِّفُ عَنْهَا الْحُزْنَ، وَيُخْرِجُ مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الْحُزْنِ، فَرَخَّصَ لَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَشْقُ عَلَى النَّفُوسِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ أَوْدَّ أَنَّهُ إِذَا بَكَى الصَّبِيُّ أَنْ لَا تُسَكِّنَهُ، تَقُولُ: اسْكُتْ! اسْكُتْ! وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ! دَعُهُ يَبْكُ حَتَّى يَقْضِيَ وَطَرَهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْكُتُ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي صَدْرِهِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيجٍ، فَدَعُهُ يُفْرِجْ عَنْهُ أَحْسَنَ مِنْ كَوْنِكَ تَقْهَرُهُ وَتَقُولُ لَهُ: اسْكُتْ! وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ! أَوْ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: اسْكُتْ! وَإِلَّا جَاءَكَ الذُّبُّ!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، رَقْمُ (٣١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، رَقْمُ (٩٣٨).

وإِلَّا جَاءَكَ الْكَلْبُ! فَيَنْزِعُجْ.

حَقِيقَةٌ بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لَا يَعْرِفُ أَنْ يُرَبِّيَ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ فِطْرَةٍ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغِنَاءَ مَعَ الدُّفِّ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَالْدَلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَزَامِيرَ مَا يَجُوزُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَهُوَ الدُّفُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْجَارِيَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مُسَجِّى نَائِمًا، فَكَشَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

٣ - جَوَازُ الدُّفِّ، يَعْنِي: أَنْ يُضْرَبَ بِالدُّفِّ مَعَ أَنَّهُ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ، فَهَلْ نَقْتَصِرُ عَلَى الدُّفِّ، أَوْ نَقُولُ: يَجُوزُ الضَّرْبُ بِالطَّبْلِ وَالتَّنَكَّةِ وَالصَّخْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا، يُحْتَمَلُ أَنْ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي عَهْدِهِمُ الدُّفُّ، وَلِهَذَا اسْتَعْمَلُوهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الدُّفُّ أَخْفُ نَغْمَةً مِنَ الطَّبْلِ وَأَسْهَلُ، وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى مَا هُوَ أَخْفُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ، وَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَعَازِفِ إِلَّا الدُّفُّ فَقَطْ، أَمَّا الطَّبْلُ وَالْمِزْمَارُ فَلَا يَجُوزُ.

أَمَّا التَّنَكَّةُ فَتَنْظُرُ: هَلْ هِيَ أَشَدُّ وَقْعًا وَتَأْثِيرًا مِنَ الدُّفِّ أَوْ دُونَهُ؟ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ أَكْثَرَ، إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مَنَعْنَاهَا كَمَا نَمْنَعُ الطَّبْلَ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ الصَّخْنُ، لَكِنَّ الصَّخْنَ أَظْنُّهُ دُونَ الدُّفِّ، لَا يَحْصُلُ لِلنَّفُوسِ مِنَ الطَّرَبِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الدُّفِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَقَيَّدُ بِالدُّفِّ دُونَ الطَّبْلِ.

وَأَمَّا مَنْ يُسَجِّلُ الصَّرْبَ عَلَى الدُّفِّ والغِنَاءِ وما إلى ذلك في أَيَّامِ الْعِيدِ مثلاً ثُمَّ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَأَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَاصِلٌ بِدُونِ سَبَبِهِ الَّذِي يُبَيِّحُهُ فَلَا يَجُوزُ، لَكِنَّ مَسْأَلَةَ الصَّبِيَّانِ لَهُمْ نَظَرٌ آخَرُ، رَبِّمَا تَكُونُ أَنَا شَيْدُ الصَّبِيَّانِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّفِّ، وَنَسَمَحَ لَهُمْ بِهَا، لَكِنَّ الرِّجَالَ لَا يُسَمَحُ لَهُمْ.

وقولها رضي الله عنها: «لَيْسَتْ بِمُغَنِّيَتَيْنِ» نَفَتْ وَصَفَهُمَا بِذَلِكَ لَا الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مَرَّةً فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُغَنٍّ. وَلَكِنْ يُقَالُ: غَنَّى. إِذِ الْمُغَنِّي مَنْ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ مِهْنَةً لَهُ.

٤- أَنْ دِينَ الْإِسْلَامِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- شَارَكَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْأَعْيَادِ.

٥- أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عِيدٌ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا الْأَعْيَادُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَهَذَا عِيدُنَا»، فَلَا عِيدَ لَتَوَلَّى الْمُلْكَ السُّلْطَةَ، وَلَا عِيدَ أَيْضًا لِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِثْلَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثَلَاثَةُ أَعْيَادٍ، أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا، نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انْتَصَرُوا فِي بَدْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقِيمُوا لِلانْتِصَارِ عِيدًا لَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَلَا بَعْدَ تَمَامِ عَشْرَةِ أَحْوَالٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِصَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ يَوْمَ الْفُرْقَانِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُقِمِ الْمُسْلِمُونَ لَهُ عِيدًا.

والعيدُ بمَوْلِدِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلُهُ لَيْسَ بِعِيدٍ، وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَكُلُّ أَعْيَادٍ سِوَى الْأَعْيَادِ الثَّلَاثَةِ: النَّحْرِ وَالْفِطْرِ وَالْجُمُعَةِ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ.

٦- فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ

السَّنَّ»، ففي هذا دليلٌ على أنَّ بعضَ الألعابِ يُرَخَّصُ فيها للصِّغار ما لا يُرَخَّصُ للكِّبار، وهذا كثيرٌ، يُوجَدُ ألعابٌ هي حَرَامٌ بالنِّسبةِ للكِّبار، لَكِنْ بالنِّسبةِ للصِّغار لا بأسَ بها؛ لأنَّ الصَّغيرَ لا بُدَّ أن يُعطَى شيئاً مِنَ الفُسْحَةِ حتَّى يَنْطَلِقَ ولا يَنْحَسِمَ مِنَ الْأَصْلِ.

٧- فيه دليلٌ على أنَّه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أن يُعْطِيَ الصِّغارَ بعضَ الحُرِّيَّةِ في اللعب الذي ليسَ بحَرَامٍ.

٨- فيه دليلٌ على جَوَازِ نَظَرِ المَرَأَةِ للرَّجُلِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها على النَظَرِ للحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ.

٩- فيه دليلٌ على ما كانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ مع أَهْلِهِ حيثُ مَكَّنَ أَهْلَهُ أن يَنْظُرُوا إلى هَؤُلَاءِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ تُرِيدُ هَذَا، لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ سِنُّهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَهِيَ تُرِيدُ أن تَرَى هَؤُلَاءِ يَلْعَبُونَ.

١٠- فيه دليلٌ على أنَّ الحَبَشَةَ يُحِبُّونَ اللَّعِبَ؛ وَلِهَذَا كانوا يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، وَمَكَّنَهُم الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِخِيفَةِ نُفُوسِهِمْ، فَنفُوسُهُمْ خَفِيفَةٌ تُحِبُّ اللَّعِبَ، وَتُحِبُّ المَرَحَ كَثِيراً، فَنفُوسُهُم الحُرِّيَّةُ فيما كانَ مُباحاً.



٨٩٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ^[١].

[١] الله أكبر، شيء عجيب! قوم يعرضون في المسجد؛ لأن اللعب بالحِراب كاللعب بالبنادق والسيوف عندنا، وأظنُّ أنها لو فعلت الآن لكان بعض الناس رُبَّمَا يهدم المسجد على مَنْ فيه؛ لأنَّه يَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَامُ الْأُمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَكَّنَهُمْ أَنْ يَلْعَبُوا فِي الْمَسْجِدِ.

وفيه أيضًا دليلٌ على حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَامَ حَتَّى قَضَتْ نَهْمَتَهَا.

وقولها رضي الله عنها: «يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ»، يَعْنِي: لَا يَقُولُ لَهَا: (بَسْ! انْتَهَى الْأَمْرُ، رَأَيْتَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَانْتَهَى)؛ بَلْ يَدْعُهَا تَبْقَى حَتَّى تَقْضِيَ نَهْمَتَهَا، وَلَا غَرَابَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، كَانَ سَاجِدًا ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَارْتَحَلَهُ (رَكِبَ عَلَيْهِ) كَمَا يَفْعَلُ الصَّبِيَّانَ الْآنَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ ارْتَحَلَهُ ابْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ^(١)، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤٢)، عن شداد بن الهاد رضي الله عنه.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ هذه الألعاب مِنَ اللَّهِ، لِكِنَّهَا لَهُ مُبَاحٌ، والظاهر -واللهُ أعلم- مِنْ سِيَاقِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.



٨٩٢- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي؛ وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرُتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»^[١].

[١] صار لعبهم هذا في أيام العيد، وانظر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يعرض عليها: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»، فتقول: نعم. فيمكنها من ذلك حتى تمل.

فإن قيل: أرأيتم مثلاً لو أنَّ امرأةً طلبت منا أن تذهب إلى الملاعب والملاهي الموجودة الآن فهل نُجيبها أو لا؟

فالجواب: إن كانت هذه الألعاب والملاهي مُحَرَّمَةً فلا نُجيبها، وإن كانت غير مُحَرَّمَةٍ ولم يُخشَ الفتنة فلا بأس.

٨٩٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُونُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ^[١].

٨٩٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٨٩٢- وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَاصِمِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ عَطَاءٌ: فُرِسَ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

[١] (الزَّفَن) معناه: الرِّقْص، يَزِفُونَ يَعْنِي: يَرْقُصُونَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ، يَعْنِي: يَحْمِلُونَهَا، أَوْ يَدْفَعُونَهَا ثُمَّ يَتَلَقَّفُونَهَا، يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الرِّقْصِ وَبَيْنَ اللَّعِبِ، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ الزَّفَنُ هُنَا عَلَى اللَّعِبِ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ، أَوْ نَقُولُ: بَعْضُهُمْ يَرْقُصُ، وَبَعْضُهُمْ يَلْعَبُ بِالْحُرَابِ، فَمَتَى أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَهُوَ الْأَوَّلَى، وَأَحْسَنُ مَنْ أَنْ نَحْمِلَ اللَّفْظَ عَلَى مَعْنَى بَعِيدٍ.

٨٩٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ!»^[١].

[١] هذا كالأول فيه دليل على سعة الإسلام، ولا سيما إذا كان يُراد بالتمكين لهؤلاء التأليف، وقد جاء في حديث آخر ليس من شرط الإمام مُسلمٍ رحمه الله أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضي الله عنه: «دَعُهُمْ لِيَعْلَمُوا -أَوْ: - لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»^(١)، فيكون هذا من باب الدعوة للإسلام، والتأليف عليه، ولا شك أن النفوس إذا أُعطيت حظها المباح من اللهو والمرح لا شك أنها ترغب، أما إذا مُنعت من كل شيء وصار لا بُدَّ أن يكون الشيء كله جدياً فإنها سوف تتعب وتملُّ.



كتاب صلاة الاستسقاء^[١]

٨٩٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^[٢].

[١] قوله رحمه الله: (كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ)، الاستِسْقَاءُ طَلَبُ السُّقْيَا، يَعْنِي: طَلَبُ الْمَطَرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْتَلِي بِالنَّعْمِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَشْكُرُ أَوْ يَكْفُرُ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]، وَيَبْتَلِي أَيْضًا بِالنِّقَمِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ لَا يَصْبِرُ، وَمَنْ يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَا يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ، قَدْ يُقَدِّرُ لِعَبْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّقَمَ الدِّينِيَّةَ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةَ لِمَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ تَحْصُلُ لَهُ، فَيَبْتَلِي بِالنِّقَمِ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ، قَدْ لَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ قَدْرَ النِّعْمَةِ إِلَّا إِذَا حَلَّتِ النِّقَمُ، وَبُضِذَها تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ، وَقَدْ يَبْتَلِي اللَّهُ الْعَبْدَ بِالنِّقَمِ الدِّينِيَّةِ (بِالْمَعْصِيَةِ) لِيَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَنْدَمَ وَتَكُونَ حَالُهُ أَحْسَنَ مِمَّا قَبْلَ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ تُجْدِبُ الْأَرْضُ، وَيَقْحَطُ الْمَطَرُ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَسْقُونَ.

[٢] وقد وَرَدَ الْإِسْتِسْقَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: أَعْلَاهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى» أَي: مُصَلَّى الْعِيدِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَاسْتَسْقَى» أَي: طَلَبَ السُّقْيَا.

وقوله رضي الله عنه: «وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» تحويل الرِّدَاءِ هُنَا لَيْسَ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَلَكِنْ جَعَلَ أَيْمَنَهُ أَيْسَرَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ظَهْرُهُ بَطْنًا وَبَطْنُهُ ظَهْرًا، هَذَا هُوَ مَعْنَى تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ: لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: لِيَتَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَا الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ هُوَ الذُّنُوبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَنْهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَزِمُ أَنْ يُغَيِّرَ لِبَاسَهُ الْبَاطِنَ - وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى - مُشِيرًا إِلَى ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ اللَّبَاسِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُنَاسِبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِنْسَانِ رِذَاءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصٌ، فَهَلْ يُمَكِّنُ تَغْيِيرَ الْقَمِيصِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَا يُمَكِّنُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِبَاءَةٌ فَيُمْكِنُ، وَنَجْعَلُ الْعِبَاءَةَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ نَجْعَلُ الْغُتْرَةَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْغُتْرَةَ لِبَاسُ الرَّأْسِ، فَهِيَ تُشَبِّهُ الْعِمَامَةَ، وَلَيْسَتْ لِبَاسَ الْبَدَنِ، فَلَا تُقَلَّبُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كُوتٌ - أَيْ: لِبَاسٌ عَلَى قَدْرِ الصَّدْرِ - فَهَلْ يَقْلِبُهُ وَيُحَوِّلُهُ؟

فَالْجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ لَبَسَهُ كَمَا يَلْبَسُ الْمَشْلُوحُ - يَعْنِي: لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ - فَإِنَّهُ يَقْلِبُهُ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ فِي الثَّانِي (إِذَا أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ) يُشَبِّهِ الْقَمِيصَ، وَفِي الْأَوَّلِ يُشَبِّهِ الْعَبَاءَ وَالرِّدَاءَ، فَأَنَا أَرَى أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَهُوَ قَمِيصٌ لَا يُقْلَبُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَقَصَّدُ أَنْ يَشْتَرِيَ رِدَاءً لِيَقْلِبَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، إِنَّمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَعَلَّ، وَلَا نَقُولُ: اشْتَرِ عَبَاءَةً أَوْ رِدَاءً لِأَجْلِ أَنْ تَقْلِبَهُ.



٨٩٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^[١].

[١] فِي هَذَا أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الدُّعَاءِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَاوُ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ قَدَّمَ الدُّعَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تُقَدِّمُ الدُّعَاءَ وَالْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْعَكْسِ.

٨٩٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ^[١].

٨٩٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ»، واللفظ الأول: «وَقَلْبَ رِدَاءِهِ»، هل يُقَالُ: إِنَّهُ ﷺ حَوْلَ الرِّدَاءِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو. أَوْ: دَعَا ثُمَّ حَوْلَ الرِّدَاءِ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ، فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَوْلَ الرِّدَاءِ بَعْدَ أَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلْبَ رِدَاءِهِ».

[٢] هذا صريحٌ في أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وَ(ثُمَّ) تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ أَيْضًا أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا اللَّهَ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءِهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّعَاءِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اعْتَادَ النَّاسُ الْآنَ فِي الْعِيدِ أَنْ يَخْطُبُوا خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَمَا السُّنَّةُ جَاءَتْ بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ -وَكَذَلِكَ فِي الاسْتِسْقَاءِ- وَظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ يَدْعُو ثُمَّ يُصَلِّي، وَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ عَلَى الْعَكْسِ، فَمَا الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ أَنَّ فِي الْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ ضَعِيفَةً، لَكِنْ أَخَذَ بِهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تُقَدَّمُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدِ^(١)، وَهَذَا مُجْمَلٌ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «صَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدِ» أَي: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ عَلَى خِلَافِ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ، الْآنَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَمْشُونَ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ.

فَإِذَا قِيلَ: لِمَاذَا لَا نَعُودُ النَّاسَ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى أَنْ يُخْطَبَ فِي الْعِيدِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةً، وَعَلَى أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ؟

قُلْنَا: بَعْضُ الْخُطَبَاءِ يَفْعَلُونَ هَذَا، يَخْطُبُونَ فِي الْعِيدِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَدْعُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا حَرَجَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا قُدْوَةً لَا يُتَّقَدُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ وَرَدَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ يَعْنِي: يَعْتَقِدُونَهُ شَرْعًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُتَّقَدُ وَيَنْشَطِرُ النَّاسَ فِيهِ إِلَى شَطَرَيْنِ، ثُمَّ يَحْصُلُ نِزَاعٌ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر، رقم (١٥٠٨)، وصحح إسناده الحاكم (١/ ٣٢٦)، ولفظه: سنة الاستسقاء سنة العيدين.

الشيء الثاني: ظاهر الحديث الآن أن رسول الله ﷺ يستقبل القبلة حال الدعاء، وعمل الناس اليوم على العكس من هذا، يدعو في حال الخطبة، وإذا استقبل القبلة دعا سرًا، وهذا هو الذي مشى عليه الفقهاء رحمهم الله، لكن الأحاديث تقتضي خلاف ذلك، تقتضي أن الرسول عليه الصلاة والسلام عند الدعاء يستقبل القبلة، ويستدبر الناس، ويدعو الله؛ فلذلك تجد أن بعض الناس في صلاة الاستسقاء في البلدان يختلفون.

واستقبال النبي ﷺ للقبلة ودعاؤه الظاهر أنه بصوت مرتفع، لكن الفقهاء يقولون: سرًا.

أحيانًا في دعاء الاستسقاء يذكر المستسقي أشياء ليست بواقعية، يعني يقول: (أجذبت الأرض، وقحط المطر)، وكل يوم ينزل مطر عندهم، والأرض مغطاة، لكن العلماء يقولون: إنه يستسقي ولو لبلاد غير بلاده، يعني مثلاً: افترض أن المنطقة هنا - المنطقة الوسطى - فيها خصب ورخاء، لكن المنطقة الجنوبية أو الشمالية أو الشرقية أو الغربية فيها قحط فإنه يسئ أن يستسقي لهم.



بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ^[١].

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى؛ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ؛ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ^[٢].

٨٩٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ نَحْوَهُ.

[١] وهذا من بابِ المُبَالَغَةِ والإِلْحَاحِ على الله عزَّ وجلَّ أن تَرْفَعَ يَدَيْكَ رَفْعًا بَالِغًا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِكَ، وَإِنَّمَا يُرَى بَيَاضُ إِبْطِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رِدَاءً، فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بَانَ الْإِبْطُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا وَنَحْنُ نَلْبَسُ الْقُمُصَ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ بَيَاضُ الْإِبْطِ؛ لِأَنَّهُ مَسْتَوْرٌ بِالثَّوْبِ.

[٢] هذا الحديثُ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ يَقُولُ: «كَانَ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ»، وَهَذَا عَامٌّ أُرِيدُ بِهِ الْخَاصُّ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ حَالَ الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا سَاقَهَا بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَمِنْهَا: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الصِّفَا، وَعَلَى الْمَرُورَةِ،

وفي عرفة^(١)، وعند الجمرتين^(٢)، وفي مواضع كثيرة.

فمراد أنس رضي الله عنه بقوله: «كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ» يعني: في الخطبة، فهو عامٌّ أريد به الخاصُّ، واللغة العربية واسعة، يقع فيها العامُّ ويرادُّ به الخاصُّ في مواطن كثيرة، وبهذا يزول الإشكال.

ونقول أيضًا: إنَّ في حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ جَاءَهُ الرَّجُلُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَرِقَ الْمَالُ، وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، وهو في الصَّحِيحَيْنِ^(٣)، وعلى هذا فهذا العموم ليس على إطلاقه.



٨٩٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ^[١].

[١] هذا الحديث فيه إشكال: أنَّه رضي الله عنه قال: «فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ» فهل المعنى: أنَّه دعا ورفع يديه مقلوبتين، بطنيهما إلى الأرض، أو أنَّ المعنى: أنَّه من المبالغة وشدة الرفع صار كأنَّ الكفَّ ممَّا يلي السماء؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين...، رقم (١٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

على قولين للعلماء رحمهم الله، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي دُعَاءِ الاستِسْقَاءِ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِكَفِّهِ مَقْلُوبَتَيْنِ، ظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ عَمَّمَ، وَقَالَ: إِنْ دَعَا لَجَلَبَ مَنَفَعَةٍ جَعَلَ بَطُونُ الْكَفَّيْنِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنْ دَعَا بِدَفْعِ مَضَرَّةٍ جَعَلَ بَطُونُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْأَرْضِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، ثُمَّ عَلَّلَ وَقَالَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ الظُّهُورَ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ يُدْفَعُ، فَكَانَ بَظْهَرِ الْكَفِّ أَقْوَى وَأَشَدَّ، فَكَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بَظْهَرِ الْكَفِّ.

وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَى ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَالَ ^(١): إِنَّ الدُّعَاءَ اسْتِجْدَاءً وَطَلَبًا، وَالْعَادَةُ أَنَّ الطَّالِبَ الْمُسْتَجِدِّيَ يُمَدُّ كَفِّهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، ﴿إِلَّا كَبَسِطَ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾ [الرعد: ١٤]، وَلَكِنَّ مِنْ شِدَّةِ رَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاستِسْقَاءِ صَارَ الرَّائِي لَهُمَا - أَيْ: لِلْكَفَّيْنِ - يَرَاهُمَا وَكَأَنَّهُمَا مَقْلُوبَتَانِ إِلَى السَّمَاءِ، فَهَذَا جَوَابُ الْإِشْكَالِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «فَأَشَارَ بِظَهَرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

قَدْ يُقَالُ: لِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ» هُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْحَادِثَةِ يَرَى بَعَيْنَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْإِشَارَةَ كَمَا قَالَ؛ أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ، خَاصَّةً أَنَّهُ يُؤَكِّدُ وَيَقُولُ: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»؟

قُلْنَا: الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَلَبَ الْكَفَّ، فَلَيْسَتْ صَرِيحَةً.



(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٦٢).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٨٩٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا! اللَّهُمَّ أَغْنِنَا! اللَّهُمَّ أَغْنِنَا!»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا! اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!»، فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَأَدْرِي^[١].

[١] هذا أيضًا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ: أَنْ يَسْتَسْقِيَ الْإِنْسَانُ فِي خُطْبَةِ

الْجُمُعَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١- جَوَازُ تَكْلِيمِ الْخَطِيبِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَأَمَّا أَنْ

يُكَلِّمُهُ لِيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَلَا يَجُوزُ.

٢- تَوَاضَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَامَةُ قَلْبِهِ، وَنَزَاهَتُهُ، فَإِنَّهُ قَبْلَ قَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: هَاتِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ: هَاتِ بَيِّنَةً. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ لَا تَخْفَى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّرْهُ أَحَدٌ لِيَدْعُو وَيَسْتَسْقِيَ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَسُّلِ بِمَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَتَى بِوَسِيلَةٍ تُبَرِّرُ مَوْقِفَهُ وَسُؤَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ».

٤- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ إِذَا دَعَا بِالِاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(١).

٥- فِيهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مَا ذَكَرَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكَّدهُ بِالْقَسَمِ: أَنَّ السَّمَاءَ كَانَتْ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ مُنْتَشِرٌ وَاسِعٌ، وَلَا قَزَعَةٌ، يَعْنِي: وَلَا قِطْعَةٌ غَيْمٍ صَغِيرَةٍ، فَالسَّمَاءُ صَحْوٌ، وَأَقْسَمَ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، وَسَلْعٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ تَأْتِي السَّحَابُ مِنْ قِبَلِهِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ، الْآنَ نَحْنُ هُنَا (فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةَ) نَعْرِفُ أَنَّ السَّحَابَ يَأْتِي مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْقِبْلِيَّةِ، كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَدِينَةِ تَأْتِي مِنْ نَحْوِ سَلْعٍ، وَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، وَلَا هُنَاكَ أَيُّ سَحَابٍ، خَرَجَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِذْنِهِ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، وَهُوَ مَا يَتَرَسُّ بِهِ الْمُقَاتِلُ حَذَرًا مِنَ السَّهَامِ، وَارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، انْظُرْ إِلَى آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! لَمْ تَكُنْ تَنْتَشِرُ حِينَ خَرَجْتَ، خَرَجْتَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، رَقْم (١٠٢٩).

طَبِيعَتِهَا صَغِيرَةٌ، لَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ فَرَشَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْتَشَرَتْ، وَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لَحِيَّتِهِ فِي نَفْسِ الْخُطْبَةِ^(١) مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ عَادَةً، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُبَيِّنُ كَمَالَ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ أَيْضًا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِي لَحْظَةٍ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَبَيَّنَ مِثْلَ هَذَا، وَأَنْ نُبَيِّنَ فِي الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُقَوِّي الْإِيمَانَ، وَيَزِيدُ الْإِنْسَانَ مَعْرِفَةً بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦- أَنَّ هَذَا الْمَطَرَ بَقِيَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ حَوَالِيَهُ وَلَا عَلَيْهِ، بَقِيَ (سَبْتًا) أَي: أُسْبُوعًا، إِذْ يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: «مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا»، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ -إِمَّا الْأَوَّلُ أَوْ غَيْرُهُ- فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُصْحَحَ مِنْ هَذَا^(٢): قَالَ: «تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ»، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِعِ مِنْ قَوْلِهِ: «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مَعَ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ تَهْلِكُ وَتَفْسُدُ، وَالسُّبُلُ أَيْضًا تَنْقَطِعُ، لَكِنَّ الْوَصْفَ الْمُطَابِقَ لِلْحَالِ هُوَ: «تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ».

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ مَعَهُ تَبَعًا لِأَمَامِهِمْ.

٨- حِكْمَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ أَتَى بِأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وَهُوَ إِجَابَةُ الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَوَقَّعُهُ الْمُخَاطَبُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٩٣٣).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٩٣٣).

ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُهَا عَنَّا. وَإِمْسَاكُ الْمَطَرِ لَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَلَ عَنْ طَلَبِ الْإِمْسَاكِ إِلَى طَلَبِ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَدَفَعَ الضَّرَرَ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا»، وَفِي لَفْظٍ: «حَوَالَيْنَا»^(١)، وَ(حَوَالَيْنَا) أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِحَاطَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلَى الْقُرْبِ أَيْضًا، «وَلَا عَلَيْنَا»؛ لِثَلَاثَةِ تَهْدِمِ الْبِنَاءَ، وَيَغْرَقُ الْمَالُ وَالزَّرْعُ، وَيَفْسُدُ.

ثُمَّ فَصَّلَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!» (الْآكَامُ) جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَ(الظَّرَابِ) جَمْعُ ظَرْبٍ؛ وَهِيَ الرَّوَابِي الصَّغَارُ، يَقُولُ: «وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»؛ لِأَنَّ بُطُونَ الْأَوْدِيَةِ يَكُونُ فِيهَا الْأَشْجَارُ الْكَثِيرَةُ الْقَوِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا مَسِيلُ الْمِيَاهِ، «وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» هَذَا أَيْضًا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الْأَشْجَارِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ، دَعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَطَرُ عَلَيْهَا.

٩ - حِكْمَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْمَطَرُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ؛ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا.

١٠ - فِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِدْقِهِ، حَيْثُ انْفَرَجَتِ الْغُيُومُ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٢): أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا!» وَيُشِيرُ، وَيَنْفَرِجُ السَّحَابُ حَيْثُ يُشِيرُ، إِذَا أَشَارَ يَمِينًا انْفَرَجَ يَمِينًا، يَسَارًا انْفَرَجَ يَسَارًا، وَهَذَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا حَصَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٩٣٣)، وَيَأْتِي لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي (ص: ٦١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٩٣٣)، وَيَأْتِي لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي (ص: ٦١١).

هذا، ولكن كما أنَّ الله عزَّ وجلَّ أَقْدَرَ عيسى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أن يُحيي الموتى بإذن الله كذلك أَقْدَرُ مُحَمَّدًا ﷺ على أن يُشير إلى السَّحابِ، فيمثِّل أمره، وكما سخر الله الرِّيحَ لسُلَيْمَانَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تَجْرِي بأمره رُخَاءً حيثُ أَصَابَ؛ لأنَّ الأمورَ كُلَّها بيدِ الله عزَّ وجلَّ.



٨٩٧- وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَلَّ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ^[١].

[١] هذا كالأوَّل، فِيهِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يُشِيرُ إِلَى النَوَاحِي، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، يَعْنِي: الْفَجْوَةَ الْمُسْتَدِيرَةَ، السَّحَابُ عَلَيْهَا مُسْتَدِيرٌ، وَفَوْقَ الْمَدِينَةِ فَجْوَةٌ، لَيْسَ فِيهِ سَحَابٌ، لَا يُمَطِّرُ بِإِذْنِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ.

ويقول: «سَالَّ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا»، الْوَادِي مَعْرُوفٌ الْآنَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَادٍ كَبِيرٌ يَعْرِفُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ بِهَذَا الْاسْمِ، سَالَّ شَهْرًا أَي: بَقِيَ يَمْشِي شَهْرًا كَامِلًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَارَتْ الْأَمْطَارُ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

٨٩٧- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^١.

٨٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَالْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكُنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

[١] هَذَا فِيهِ عَمَّا سَبَقَ: يَقُولُ: النَّاسُ صَاحُوا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا جَاءَ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ وَجَاءَ الْمُفَصَّلُ الْمُبِينُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وَيَلْجَأُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا جَاءَ مِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ إِلَى قَوْلِهِ بِتَعَدُّ الْقِصَّةِ، وَهَذَا مَسْلُوكٌ ضَعِيفٌ، بَلْ يُقَالُ: يُنْظَرُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ فَيُعْتَبَرُ بِهِمْ، وَيُعْتَبَرُ الْبَاقِي شَاذًّا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُخْطِئَ وَاحِدٌ وَيُصِيبَ عَشْرَةٌ مِثْلًا، أَوْ يُخْطِئَ وَاحِدٌ وَيُصِيبُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ رِوَايَةً، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ بِتَعَدُّ الْقِصَّةِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ فَهَذَا بَعِيدٌ، مِثْلُ هَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الْمِعْرَاجِ حَيْثُ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ فِيهِ، فَقَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ تَعَدَّدٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا شَكَّ أَنَّهَا طَرِيقَةُ الْعَاجِزِ، فَيُقَالُ: لَا مَانِعَ؛ الْإِنْسَانُ بَشَرٌ، وَالرُّوَاةُ قَدْ يُخْطِئُونَ، فَقَدْ يَنْسَى، وَقَدْ يَذْهَلُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي فِكْرِهِ شَيْءٌ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ.



٨٩٧- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوَى.

٨٩٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ؛ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»^[١].

[١] قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» هَذِهِ الْحِكْمَةُ التَّعْبُدِيَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْضِ جِسْمِهِ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطَرُ، وَإِذَا كَانَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُحِبَّ يُحِبُّ أَنْ يَتَّصِلَ بِأَقْرَبِ النَّاسِ صَلَةً بِحَبِيبِهِ، وَمَحَبَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا شَكَّ أَنَّهَا قُرْبَةٌ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطَرُ أَنَّهُ تَبَرُّكٌ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ هَذَا: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»، فَلَيْسَ تَبَرُّكًا، لَكِنْ مَحَبَّةٌ لِمَا كَانَ أَقْرَبَ صَلَةً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ جَعْفَرٍ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ-؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةً»^[١].

[١] كَانَ يُقَالُ: «مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ»، فَالنَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ خَافَ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا، وَعُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَصَارَ يُقْبِلُ وَيُذْبِرُ كَالْخَائِفِ الْوَجِلِ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِمَ صَنَعْتَ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهَا بِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَذَابًا، وَعَلَّلَ هَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ»^(١)، يَعْنِي بِذَلِكَ عَادًا، وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا رَأَى الْغَيْمَ وَلَا سَيِّمًا الْغَيْمِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ إِمَّا بِجُهِمَتِهِ وَسَوَادِهِ وَثِقَلِهِ، وَإِمَّا بِقُصْفِ رَعْدِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَافَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَضَبًا، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مَيِّتًا فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُ: سَحَابٌ مَرْكُومٌ. هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ كَانَ مُحَاصِرًا لِمَكَّةَ -زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا- أَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ سُحُبًا وَقَوَاصِفَ رَعْدِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، فَخَافَ الْجُنْدَ، وَهَمُّوا بِالرُّجُوعِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدَيْنَاهُمْ﴾، رَقْم (٤٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي (ص: ٦١٧).

لَا يَغْرَتُكُمْ قَصْفُ الْحِجَازِ. وَهَذَا تَمَامًا هُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤].

إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ فَهَذَا رَحْمَةٌ؛ لِأَنَّ نَزُولَ الْمَطَرِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَرُّ وَيَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ.



٨٩٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾» [١].

[١] هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو بِهِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الرِّيحُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْعَادَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ.

قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا» وَهَذَا خَيْرُهَا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهَا؛ لِأَنَّ الرِّيحَ قَدْ تَنَشَّطَ، وَقَدْ تُزِيلُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ أَوْبَةً تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ بِسَبَبِ الرِّيحِ، «وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُرْسَلُ بِالْعَذَابِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ:

١ - «خَيْرَهَا» يَعْنِي: خَيْرُ هَذِهِ الرِّيحِ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ عَاصِفَةً تَقْلَعُ الْأَشْجَارَ وَتَهْدِمُ الدِّيَارَ.

٢ - «وَخَيْرٌ مَا فِيهَا» مِمَّا تَحْمِلُهُ.

٣ - «وَخَيْرٌ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» مِمَّا أُرْسِلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُرْسَلُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُرْسَلُ بِشَرٍّ.

وكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

وَإِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِنْسَانُ الدُّعَاءَ فِي هُبُوبِ الرِّيحِ أَوْ لَمْ يَسْتَخْضِرْهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزَى أَيُّ شَيْءٍ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِلَفْظِهِ فَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

ثُمَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ»، يَعْنِي: صَارَ فِيهَا الْخِيَالُ؛ «تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ»، يَعْنِي: عَرَفَ أَنَّهُ خِيَالٌ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، وَلَيْسَ عَذَابًا؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾»، قَوْمٌ عَادٍ لَمَّا رَأَوْا الرِّيحَ مُقْبِلَةً سَوْدَاءَ عَظِيمَةً قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا، جَعَلُوهُ سَحَابًا يُمْطِرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ [الأحقاف: ٢٤]؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ الرُّسُلَ، يَقُولُونَ: أَتُونَا بِمَا تَعِدُونَنَا، ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، فَهِيَ عَقِيمٌ لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا بَرَكَةَ، بَلْ فِيهَا شَرٌّ، فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ مُؤْلِمٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى إِيلَامِهَا مِنْ أَنَّهَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَى فَوْقَ إِلَى الْعَنَانِ ثُمَّ تَرُدُّهُ

إلى الأرض -والعياذُ بالله-، فيَقَعُونَ صرعى كأنهم أعجازُ نخلٍ خاويةٌ، هذه الرِّيحُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ يعني: ممَّا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وليسَ كُلُّ شَيْءٍ ممَّا يَمْلِكُونَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾، لَكِنَّ كُلَّ مَا كَانَ يَتَمَتَّعُونَ بِهِ وَكُلَّ مَا كَانَ يَفْخَرُونَ بِهِ ويقولون: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟! دَمَرَتْهَا الرِّيحُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَأَمَّلْ هَذَا اللَّطْفَ: كانوا يَفْخَرُونَ بِقُوَّتِهِمْ، ويقولون: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟! فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ بِالرِّيحِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَلْطَفِ الْأَشْيَاءِ كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا كَانَ يَفْتَخِرُ: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ [الزخرف: ٥١] أَهْلَكَ بِالماءِ.

يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، هَذَا قِيَاسٌ، أَي: مِثْلَ ذَلِكَ الْجَزَاءِ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ، يَعْنِي: لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ، بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مُجْرِمًا فَإِنَّهُ يَنَالُهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مَا يَسْتَحِقُّ إِذَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْتَلُهَا﴾ [محمد: ١٠]، لَا تَظُنَّ أَنَّ الْعَذَابَ الْوَاقِعَ فِي الْأُمَمِ سَيُرْفَعُ، نَعَمْ، الْعَذَابُ الْعَامُّ (الإِهْلَاكُ الْعَامُّ) هَذَا رُفِعَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنَّ قَدْ يَكُونُ عَذَابًا خَاصًّا فِي قَرْيَةٍ، فِي مَدِينَةٍ، فِي مَنَاطِقَةٍ، فِي إِقْلِيمٍ.

وَفِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ تُغَيِّمُ السَّمَاءُ كَثِيرًا فَيَخْرُجُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَتَمَشَّى، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَذَا الْغَيْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ، يَعْنِي الْآنَ الرِّيحُ تَعَصِفُ، وَالرَّعُودُ تَقْصِفُ، وَالْغُيُومُ تَتَكَاثَفُ وَتَسُودُ وَالْقَلْبُ قَاسٍ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَنْسُبُ هَذَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: هَذَا مِنَ الْعَوَامِلِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهَذِهِ كَوَارِثُ طَبِيعِيَّةٍ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّا نَتَبَرَّأُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

إِنَّمَا الْقَلْبُ قَاسٍ! الْآنَ كُلُّنَا يَرَى الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرِهِ نَعْشِهِ! وَكَأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَى سَرِيرِ مَمَامِهِ، مَا يَتَأَثَّرُ الْإِنْسَانُ!! كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِذَا شَاهَدُوا الْجَنَازَةَ فَزِعُوا؛ فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ، وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا»^(١)، أَمَّا الْآنَ فَلَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ انْتَقَلَ الْآنَ وَذَهَبَ وَانْتَهَى، لَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا الْحِسَابُ، لَيْسَ هُنَاكَ عَمَلٌ، انْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، لَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ مَشَاهِدِ الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا سَيُعَمَّرُ وَسَيُخَلَّدُ، وَلَا كَأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَكُونُ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ مَصِيرُهُ مَصِيرَ هَذَا الرَّجُلِ، فَالآنَ الْقُلُوبُ فِيهَا قَسْوَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْوَاقِعِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَاوِلَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلِينَ قَلْبَهُ.



٨٩٩- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٩٦٠)، واللفظ المذكور لفظ النسائي: كتاب الجنائز، باب القيام لجنائز أهل الشرك، رقم (١٩٢٣)، وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌنَا﴾^[١].

[١] قولها رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ»، يعني: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا وَجَدَ مَا يُوجِبُ الضَّحِكَ لَا يَسْتَجْمِعُ، وَيَتَحَمَّسُ لِلضَّحِكِ، وَيَفْتَحُ فَاهُ كُلَّهُ، وَيَكُونُ لَهُ الصَّوْتُ كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَهَقَهَ يَكَادُ يَقْضُ السَّقْفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَهِّقُهُ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذِهِ عَادَتُهُ، رُبَّمَا يَتَقَصَّدُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ وَيُوجِبُ الضَّحِكَ تَبَسَّمَ حَتَّى تُرَى نَوَاجِذُهُ أَوْ أُنْيَابُهُ، أَمَّا أَنْ يَفْتَحَ فَمَهْ حَتَّى تُرَى اللَّهَوَاتُ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهَا: «وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ عِقَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ هُوَ دَفَرِ حَوَالِمًا رَأَوْا الْعَارِضَ الْمُسْتَقْبِلَ لِأَوْدِيَّتِهِمْ وَقَالُوا: هَذَا غَيْمٌ سَيُمَطِّرُ، وَتَسِيلُ الْأَوْدِيَّةُ، وَيَحْصُلُ الرِّخَاءُ وَالْخَصْبُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِخِلَافِ مَا يَتَوَقَّعُونَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَزَلَتْ صَاعِقَةٌ بِإِنْسَانٍ فَإِنَّهَا سَوْفَ تُحْرِقُهُ - لَا شَكَّ - فِي لَحْظَةٍ؛ لِأَنَّهَا طَاقَةٌ كَهْرَبَائِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مِنْ جِنْسِ الَّذِي مَاتَ بِحَرِّقِ النَّارِ، وَيَكُونُ مِنَ الشُّهَدَاءِ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَرَادَ لَهُ خَيْرًا أَنْ يَمُوتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



باب في ریح الصبا والدبور

٩٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ»^[١].

٩٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ-؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

[١] هذا أيضًا مِنَ الرِّيحِ الْمُبَارَكَةِ، نُصِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّبَا، وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ الشَّمَالِيَّةُ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وَهَذِهِ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ الشَّمَالِيَّةُ رِيحٌ بَارِدَةٌ لَازِدَةٌ، أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَلَى الْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا بَنَحُو عَشْرَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، حَاصَرُوا الْمَدِينَةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الرِّيحَ، أَقْضَتْ مَضَاجِعَهُمْ، حَتَّى إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ يَضْطَلِي عَلَى النَّارِ وَهُوَ زَعِيمٌ قَوْمِهِ، فَيَقُولُ: لَوْ شِئْتُ لَأَصَبْتَهُ بِهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ، وَقَالَ: «لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا»، وَكَانَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ يَقُولُ: كَأَنَّهُ فِي حَمَامٍ؛ سُكُونٍ وَدِفءٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصَابَهُ الْبَرْدُ، فَجَاءَ

والرسول عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي، فأضاف إليه من ردائه، واضطجع حذيفة رضي الله عنه لأجل أن ينام، هذه الرياح كانت شديدة، قلعت الخيام، ونفرت الإبل، وما بقي لهم أحد يُريد أن يبقى حتى انصرفوا والله الحمد، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فنُصِرَ الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا^(١).

وقوم هُودٍ عليه الصلاة والسلام أهلِكوا بالدَّبُور، والدَّبُور مُقابل القبول، يعني: مُقابل الصِّبا، وهي الرِّيح الغربيَّة الجنوبيَّة؛ هذه في العادة تكون شديدة، أَهْلِكَتْ عادُ هذه الرِّيح، استدبرتهم ودمرتهم كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ ولهذا أَطْلَقَ بعضُ العُلَماء رحمهم الله على أنَّ الصِّبا هي الشَّمال، وأنَّ الدَّبُور هي الجَنُوب، وبعضهم قال: الصِّبا الشرقيَّة، والدَّبُور الغربيَّة؛ والجمعُ أنَّ التي بينَ الغُرب والجَنُوب الدَّبُورُ، وبينَ الشَّرق والشَّمال الصِّبا.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الرِّياح مُسَخَّرَةٌ بإِذْنِ الله عزَّ وجلَّ لنُصْرِ أَوْلِيائِهِ، وإِهْلَاكِ أَعْدَائِهِ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ الله، سَخَّرَ الله كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِهِ؛ لِيَجْعَلَهُ اللهُ تَعَالَى نِقْمَةً، وَيَجْعَلَهُ رَحْمَةً.



(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الخندق، رقم (١٧٨٨)، مسند الإمام أحمد (٣٩٢/٥).

كتاب الكسوف

باب صلاة الكسوف

٩٠١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -؛ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -؛ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -؛ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -؛ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَنَصَّدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»^[١].

[١] (بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) هَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، أَيِ: بَابِ

الصَّلَاةِ الَّتِي سَبَبُهَا الْكُسُوفُ.

و(الكُسُوفُ) ويُقال: الخُسُوفُ بالتَّبَادُلِ، ويُقال: خَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، والأَمْرُ في هذا وَاسِعٌ؛ وهو انْحِجَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا.

وعَبَّرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، والوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَهَابًا لِمَا عَلِمَ مِنَ السَّبَبِ الْحِسِّيِّ لِلْكَسُوفِ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (أَهْلُ الْفِقْهِ وَأَهْلُ الْفَلَكَ): إِنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ هُوَ أَنَّ يَحُولَ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ كُسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ. فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ عَادَةً لَا قُدْرَةَ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَسَفَهَا، لَكِنْ عَادَةً لَا يُمَكِّنُ.

وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْقَمَرَ يَخْسِفُ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مَثَلًا فَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ خُسُوفِ الْقَمَرِ أَنْ تَحُولَ الْأَرْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ؛ إِذْ إِنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ، فَإِذَا حَالَتِ الْأَرْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ انْخَسَفَ إِمَّا كُلِّيًّا وَإِمَّا جُزْئِيًّا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا وَقَعَ الْخُسُوفُ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ بَعْرَفَةَ صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ يَقُولُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): هَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْلَةُ الْعَاشِرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْسِفَ الْقَمَرُ. ثُمَّ عَلَّلُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرُوا هَذَا الْحُكْمَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. نَقُولُ: لَيْسَ الْكَلَامُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةِ أَلَّا يَكُونَ خُسُوفُ الْقَمَرِ إِلَّا فِي لَيَالِي الْإِبْدَارِ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).

إِذَنْ نَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِقُدْرَةِ اللَّهِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: الشَّمْسُ طَلَعَتْ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلًا. فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَدَّقَ، فَالْمُهِمُّ أَنَّ الْخُسُوفَ -أَعْنِي: خُسُوفَ الْقَمَرِ- لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ أَنْ تَحُولَ الْأَرْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ.

وَكُسُوفُ الشَّمْسِ لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ أَنْ يَحُولَ الْقَمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، هَذَا سَبَبٌ طَبِيعِيٌّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْدَرُ الْأَشْيَاءَ بِأَسْبَابِهَا، لَكِنْ هُنَاكَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَتَخْوِيفُ الْعِبَادِ مِنْ عَذَابٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهُ، وَلَيْسَ الْكُسُوفُ نَفْسَهُ أَوْ الْخُسُوفُ عَذَابًا، لَكِنَّهُ إِنْذَارٌ بِعَذَابٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهُ.

فلهذا فَرَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَرَجَ مُسْرِعًا حَتَّى إِنَّهُ لُحِقَ بِرِدَائِهِ وَجَعَلَ يَجْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَسَفَتْ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، لَمَّا طَلَعَتْ وَارْتَفَعَتْ قَدْ رُمِحَ انْكَسَفَتْ كُسُوفًا كَلِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُسُوفَ يَأْتِي شَيْئًا فَشِيئًا؛ حَتَّى انْكَسَفَتْ كُسُوفًا كَلِيًّا، فَفَزِعَ النَّاسُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنُودِيَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَاجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ آيَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ آيَةٌ فِي الْحَوَادِثِ، يَعْنِي: آيَةٌ شَرْعِيَّةٌ لآيَةٍ كَوْنِيَّةٍ، صَلَاةٌ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ مِثْلَهَا لَا فِي هَيْئَتِهَا، وَلَا فِي طُولِهَا، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَتَسَاوَى الرُّكُوعُ مَعَ السُّجُودِ، كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لَأَنَّ انْحِنَاءَ الْإِنْسَانِ رَاكِعًا تَعْظِيمٌ لِمَنْ رَكَعَ لَهُ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ، وَالْآنَ يُعْظَمُ الْكَبِيرُ بِالْإِنْحِنَاءِ لَهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؛ فَلِهَذَا

جعلها الرسول عليه الصلاة والسلام أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجعات، وهذا طول عظيم، بعض المسلمين على قوتهم ونشاطهم يخشع مغشياً عليه من طول القيام، وكان معهم العصي يعتمدون عليها، ونبينا عليه الصلاة والسلام قائم لله عز وجل، وكان يقوم في الليل حتى تتورم قدماه^(١) قد اعتاد هذا، وليس عليه بغريب صلوات الله وسلامه عليه.

تقول عائشة رضي الله عنها: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ»، ولم تخسف إلا مرة واحدة، هذا بإجماع علماء النقل رحمهم الله أنه ما حصل إلا مرة؛ ولهذا كل حديث زاد على ركوعين في كل ركعة فهو شاذ، حتى لو كان في (صحيح مسلم) أو غيره؛ لأننا نعلم أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، وأن الروايات كلها متفقة (في البخاري ومسلم وغيرهما) على ركوعين في كل ركعة، فإذا روى مسلم مثلاً الحديث فيه ثلاث ركوعات قلنا: هذه رواية شاذة لا عمل عليها قطعاً؛ لأنه لا يمكن أن يتفق الرواة (البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة) على ركوعين في كل ركعة، ثم تأتي رواية شاذة: ثلاث ركوعات.

تنبيه: نقل عن بعض الفلكيين أن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ أكثر من مرة، وهذا ليس بصحيح، لكن الكسوف عند الفلكيين غير الكسوف في الشرع، الكسوف عندهم حتى الظل الذي لا يذهب فيه النور يعتبرونه كسوفاً.

وقولها رضي الله عنها: «فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، فأطال القيام جداً» يعني: طويلاً حقيقياً، و«جداً» مصدر لعامل محذوف تقديره:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

أَجِدُ ذَلِكَ جِدًّا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ طُولِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ.

ولم يُذكر في هذه الرواية: كيف سجدَ، يعني: هل أطال أو لم يُطِل؟ ولكن جاءت الرواية الأخرى^(١) بأنَّه أطال السُّجودَ، وأطال الجلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وهذا واضحٌ من عادته صلواتُ الله وسلامه عليه: أَنَّهُ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مُتْقَابِرَةً؛ قال البراءُ بنُ عازِبٍ رضي الله عنه: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فوجدتُ قيامه ورُكُوعه وسُجُودَه وجَلَسَتَه بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وجَلَسَتَه ما بين التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٢). فصلاةُ الرَّسُولِ صلواتُ الله وسلامه عليه كانتَ مُتْقَابِرَةً، يعني: لا يُمكن أن يُطِيلَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَيَقْصُرَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ أو بالعكسِ.

إِذَنْ: نَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جُلُوسٌ طَوِيلٌ.

وقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»، إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ انْكَسَفَتْ كُسُوفًا كَلِّيًا فَالْعَادَةُ أَنَّهَا تَبْقَى ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ، وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّهُ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ، وَإِذَا أَخَذْنَا «تَجَلَّتْ» عَلَى حَقِيقَتِهَا صَارَ الْمُرَادُ بِالتَّجَلِّيِ هُنَا التَّجَلِّيَ الْكَامِلَ، يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي، مَعَ احْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ: «وَقَدْ تَجَلَّتْ» يَعْنِي: بَدَأَتْ بِالانْجِلَاءِ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(١) انظر حديث جابر: كتاب الكسوف من صحيح مسلم، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، وحديث أبي موسى في صحيح البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، و: كتاب الكسوف من صحيح مسلم، باب ذكر النداء في صلاة الكسوف، رقم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

وقولها رضي الله عنها: «فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» هذه الخُطْبَةُ: هل هي خُطْبَةٌ عَارِضَةٌ، أو خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ؟ فيها للْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ أَنْ يَخْطُبَ، وَيُذَكِّرَ النَّاسَ، وَيَعْظُمَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَمْ يَقَعْ الْكُسُوفُ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى تَرَى: هل الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتْرُكُ الْخُطْبَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْ لَا؟ هو ما وَقَعَ إِلَّا مَرَّةً، وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(١) فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا خُطْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ رَاتِبَةٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ يَخْطُبُ ^(٢)، فَكَوْنُهُ يَقُومُ وَيَخْطُبُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الْعَظِيمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَارِضَةً.

وقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآتِيَةِ: «آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» (الآيَةُ) مَعْنَاهَا الْعَلَامَةُ، فَهِيَ عَلَامَةٌ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى الْقُدْرَةِ الْعَظِيمَةِ، فَهَذَا الْجِزْمُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ قُدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَعْنِي بِهِ الشَّمْسُ -، مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلُقَهُ؟ ثُمَّ هَذِهِ الْحَرَارَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ مِائَاتِ السِّنِينَ، حَتَّى فِي أَيَّامِ الْحَرِّ يَنْصَهَرُ الْإِسْفَلْتُ حَتَّى يَمُوعَ مِنْ شِدَّتِهَا، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ؟! لَوْ أَوْقَدَ الْعَالَمُ أَكْبَرَ نَارٍ فِي الدُّنْيَا مَا بَلَغَتْ مِثَّةَ كِيلُو وَلَا أَقَلَّ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مَعَ الْمَسَافَاتِ الْعَظِيمَةِ لَمْ تَتَأَثَّرْ مَعَ أَنَّهَا تَمُرُّ بِأَجَوَاءٍ بَارِدَةٍ، فَالْجَوُّ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَارِدٌ جِدًّا، قَبْلَ شَهْرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ يَقُولُ قَائِدُ الطَّائِرَةِ: إِنَّ دَرَجَةَ الْبُرُودَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ تَحْتَ الصُّفْرِ، وَدَرَجَةُ الْحَرَارَةِ فِي

(١) ينظر: المجموع (٥/٥٨ ط. دار إحياء التراث)، مغني المحتاج (١/٣١٨).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

الأرض قد تكون ثلاثين أو أربعين فوق الصُّفْر، المُهْمُ أَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةُ تَخْرِقُ هَذِهِ
الْبُرُودَةَ، وَتَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ بِهَذِهِ الْحَرَارَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَهِيَ أَيْضًا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَسْخِيرِهِمَا لِمَصَالِحِ الْخَلْقِ بِتَسْيِيرِهِمَا
لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّ وَجْهَ كَوْنِهِمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَطَالَ بِنَا
الْكَلَامُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» وَفِي لَفْظٍ:
«لَا يَنْكَسِفَانِ»^(١) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْانْكَسَافَ وَالْانْخِسَافَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لَا سِيَّمَا
إِذَا لَمْ يَقْتَرِنَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»؛ بَدَأَ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَقِيدَةِ الْعَرَبِ
الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهَا إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ يَقُولُونَ: مَاتَ الْيَوْمَ عَظِيمٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ! صَادَفَ انْكَسَافَ الشَّمْسِ يَوْمُ مَاتَ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
لَكِنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا لِحَيَاتِهِ»: هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ أَنَّ هُنَاكَ عَقِيدَةً
يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنَّهَا قَدْ تَكْسِفُ الشَّمْسُ لِحَيَاةِ شَرِيرٍ فِيهِ شَرٌّ وَبَلَاءٌ؟ الْوَاقِعُ
أَنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَلَا لِحَيَاتِهِ»
مِنْ أَجْلِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ، وَإِمَّا أَنَّ عِنْدَ الْعَرَبِ عَقِيدَةٌ أَنَّهَا قَدْ تَكْسِفُ لِحَيَاةِ شَرِيرٍ
لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا» هَذَا الشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ تُضَمَّرَ فِيهِ
حَالٌ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، وَالْحَالُ هِيَ: (كَاسِفَتَيْنِ)؛ يَعْنِي: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَاسِفَتَيْنِ)؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١٢٦٣)،
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ نَوْعِ آخَرٍ مِنَ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١٤٧١).

«فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، أَرْبَعَةُ أُمُورٍ أَمَرَنَا بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

أ- يُكَبِّرُ إِذَا رَأَاهَا الْإِنْسَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَكِنْ هَلْ يَسْتَمِرُّ فِي التَّكْبِيرِ، أَوْ يَكْفِي أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ إِذَا ذَكَرَ الْفِعْلَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِوَاحِدَةٍ، يَعْنِي: لَوْ كَبَّرْنَا أَوَّلَ مَا نَشَاهِدُ ذَلِكَ كَفَى، هَذَا الظَّاهِرُ.

ب- وَادْعُوا اللَّهَ، وَالدُّعَاءُ مَعْرُوفٌ.

ج- وَصَلُّوا، وَالْمُرَادُ: أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ، يَعْنِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

د- وَتَصَدَّقُوا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّدَقَةُ تَكْفِي بِأَقْلٍ شَيْءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ تَكُونُ بِكَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، تُرَكَّبُ الْقُدُورُ بِالْأَطْعِمَةِ فِي الشُّوَارِعِ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ، فَهَلْ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَا تَصِلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ يُقِيمُوهَا كَأَنَّهَا وَلَائِمٌ فَرَحٌ فَلَا، وَفِي ظَنِّي أَنَّهَا لَا تُقَامُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَّا أَنْ النَّاسَ سَوْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ فَرَحٌ وَمَرَحٌ، فَأَنَا أَرَى أَلَّا يَفْعَلُوا، بَلْ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بِطَعَامٍ وَيُعْطِيهِ الْفَقِيرَ، أَمَّا أَنْ يُوقِدَ النِّيرانَ وَيُرَكَّبَ الْقُدُورَ وَتَكُونُ كَمَا يَقُولُ الْعَوَامُّ: (هَيْصَةً!) فَلَا أَرَى هَذَا.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ إِثْبَاتُ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»:

«إِنْ» نَافِيَةٌ، يَعْنِي: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَ«إِنْ» تَأْتِي لِعِدَّةٍ مَعَانٍ ذَكَرْنَاهَا فِي (التَّفْسِيرِ)، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَلَكِنْ هُنَا نَافِيَةٌ.

«أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» الْغَيْرَةُ انْفِعَالٌ نَفْسِيٌّ يَكُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَحِمِّيَ مَا غَارَ عَلَيْهِ كَغَيْرَةِ الْمَرَأَةِ مِنْ ضَرَّتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ كَغَيْرَتِنَا غَيْرَةَ نَقْصٍ؛ بَلْ هِيَ غَيْرَةُ كَمَالٍ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَّتُهُ» الْعَبْدُ الرَّجُلُ، وَالْأَمَةُ الْمَرَأَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، خَاطَبَ جَمِيعَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ خِطَابَهُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا إِذْ لَا فَرْقَ، فَالْجَمِيعُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُمْ أُمَّتُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»، أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وَهُوَ الْبَارُّ الصَّادِقُ بَدُونِ قَسَمٍ-: «أَنَا لَوْ نَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالْأُمُورِ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ «لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» أَي: لَكُنْتُ بُكَاءُكُمْ، وَقَلَّ ضَحِكُكُمْ؛ لِمَا يَلْحَقُكُمْ مِنَ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ عَلَى مَا تَعْلَمُونَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاكِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا تَأْكِيدُ الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ أَيْضًا لِلتَّنْبِيهِ، وَقَوْلُهُ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» اسْتِفْهَامٌ يُرَادُ مِنْهُ تَقْرِيرُ الْمُخَاطَبِ لَا اسْتِعْلَامُ الْمُخَاطَبِ، يَعْنِي: لَا يَقْصِدُ بِهِ أَنْ يَقُولَ الْمُخَاطَبُ: بَلَّغْتَ أَوْ: مَا بَلَّغْتَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَلِّغٌ، لَكِنَّ يُرَادُ بِهِ تَقْرِيرُ الْمُخَاطَبِ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٤٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

١- وقوع خسوف الشمس في عهد النبي ﷺ، ولم يقع خسوف للقمر ولا خسوف للشمس مرة ثانية.

٢- من الفوائد اللغوية جواز إطلاق الخسوف على خسوف الشمس خلافًا لمن قال: إنه يتعين أن يكون الخسوف للقمر، والكسوف للشمس؛ إذ اللغة تجوز هذا وهذا.

٣- أن صلاة الكسوف تُفعل على ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، أي: أنها تُطال جدًا، ويكون فيها أربعة ركوعات في أربع سجعات، فهل يجوز أن تُفعل كسائر السنن أي: ركعتين في ركوعين وأربع سجعات؟ قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه يجوز أن تُفعل كنافلة، ولكن الصحيح أنها لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاها على هذا الوضع، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)، وهذا وإن كان في الفرائض فهو أيضًا يشمل كل شيء، والإنسان إذا صلاها ركعتين فقط فقد خالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «وَصَلُّوا»، وهذا أمر مُطلق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

قُلْنَا: أَمْرٌ مُطْلَقٌ، لَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ وَصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ صِفَةُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَنْقِيْدُهَا.

٤- تَطَابُقُ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَتَوَازُنُهُمَا، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا بَيَانُ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ وَكُسُوفَ الشَّمْسِ أَمْرٌ كَوْنِيٌّ غَيْرٌ عَادِيٌّ، بَلْ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ، فَقُبُولُ بَصَلَاةٍ شَرْعِيَّةٍ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ حَرَكَاتٌ كَوْنِيَّةٌ أَوْ فَلَكَيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؟

نَقُولُ: هَذَا كَقَوْلِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَأَن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤].

٥- الإِطَالَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

٦- أَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ دُونَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَكُلُّ رُكُوعٍ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ فِي الْعِبَادَةِ يَكُونُ نَشِيطًا يَتَحَمَّلُ، ثُمَّ يَفْتَرُ وَيَتَعَبُ؛ فَرُوعِيٌّ فِي ذَلِكَ حَالُ النَّاسِ، وَصَارَ يُخَفِّفُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَتَكُونُ أَخَفَّ مِنَ الْأُولَى.

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ الْكُسُوفِ بَحِثٌ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا وَقَدْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِي الْقَمَرِ أَوْ فِي الشَّمْسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا لَا يُعْلَمُ؟

قُلْنَا: أَمَّا فِيمَا سَبَقَ فَتَعْمَلُ لَا يُعْلَمُ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ يُعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ سَيَكُونُ كُسُوفٌ أَوْ خُسُوفٌ مِنَ السَّاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ إِلَى السَّاعَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ كُسُوفٌ

كُلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّنَا لَمْ نَعْلَمْ عَنْ هَذَا شَيْئًا - وَهُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَحْسَنُ أَلَّا يَعْلَمَ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْ صُحُفٍ وَغَيْرِهَا فَلَا يُبَيِّنُهَا لِلنَّاسِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَانَ لِلنَّاسِ وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ وَقَدْ اسْتَعَدَّ لَهُ وَهَانَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهَا صَلَاةٌ عِيدٍ!

ولهذا نرى أَنَّهُ لَا يَتَبَغَى إِعْلَانُ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ، وَلَا إِعْلَانُ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ هَيْبَةً، كُنَّا نَقُولُ ذَلِكَ مِنْ زَمَانٍ، وَرَأَيْتُ جَوَابًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) يُوَافِقُ مَا قُلْتُ، أَيُّ: أَنَّهُ لَا يَتَبَغَى أَنْ تُعْلَنَ وَأَنْ تُبَيَّنَ فِي الصُّحُفِ؛ لِأَنَّهُ تَضِيعُ الْهَيْبَةُ؛ فَإِذَا كُنَّا: لَا نَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ نَزِيدَ فِي مَوْعِظَةِ النَّاسِ، فَالْمَوْعِظَةُ بِأَيْدِينَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى الْبَيَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ هَلْ تُعَادُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ؟ مِثْلُ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْكُسُوفُ الْآنَ صَارَ كَلِمًا وَقَدْ مَضَى مِثْلًا سَاعَتَانِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْجَلِي بَعْدَ سَاعَتَيْنِ تَقْرِيْبًا، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ هَلْ نَعِظُ النَّاسَ سَاعَتَيْنِ؟ هَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ، نَقُولُ: لَا، لَا نَفْعَلُ، لَكِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: تُعَادُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِقَوْلِهِ: «صَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ» ^(٢)، وَلَا مَانِعَ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، لَكِنْ إِذَا انصَرَفَ وَهُوَ الْآنَ عَلَى نِصْفِ الْكُسُوفِ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُعَادَ، وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ بِالنَّاسِ كَسَلًا وَتَعَبًا فَلْيُعِظْهُمْ وَيَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِمَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

(١) مجموع الفتاوى، له رحمه الله (٣٦ / ١٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء عند الكسوف، رقم (١٥٠٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

٨- شِدَّةُ خَوْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ، وَقَدْ مَضَى أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْغَيْمَ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَصَارَ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ حَتَّى تُمْطِرَ^(١)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَمَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ وَلَهُ أَخْشَى؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ اللَّهَ»^(٢)؛ فَلِهَذَا كَانَ يَخَافُ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُنْزَلَ الْعَذَابُ وَالْعُقُوبَةُ.

٩- مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ أَوْ عَارِضَةٌ؟ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا عَارِضَةٌ، وَأَنَّهُ إِنْ رَأَى الْإِنْسَانُ مُنَاسَبَةً خُطْبٍ وَإِلَّا فَلَا، فَمِثْلًا إِذَا رَأَى النَّاسَ مُنْهَمَكِينَ فِي مَعْصِيَةِ مَنْ الْمَعَاصِي فَلْيَتَكَلَّمْ بَعْدَ الْكُسُوفِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَبَغَيْرِهَا أَيْضًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ فَلَا يَخْطُبُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّهَا خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «كَبِّرُوا وَادْعُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْخُطْبَةَ؟!

قُلْنَا: لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ قَامَ قَائِمًا^(٣)، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْخُطْبَةِ الرَّاتِبَةِ.

١٠- أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَحَقُّ مَا يَكُونُ، أَحَقُّ مَا يَكُونُ أَنْ تُثْنِيَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمًا عَلَى حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَنَفِي التَّحِيَّاتِ بَدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِالْحَقِّ الثَّانِي (حَقُّ الرَّسُولِ

(١) انظر (ص: ٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٢٦).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ثُمَّ بِالْحَقِّ الثَّالِثِ (حَقُّ أَنْفُسِنَا): «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، ثُمَّ بِالْحَقِّ الرَّابِعِ (حَقُّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)؛ فَأَحَقُّ الْحُقُوقِ وَأَعْظَمُهَا حَقُّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي خَلَقَنَا وَأَمَدَّنَا وَأَعَدَّنَا؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْدَأَ خُطْبَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

١١ - بَيَانُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الشَّرْحِ بَيَانُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتَا آيَتَيْنِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَهُمَا مُسَخَّرَتَانِ بِأَمْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا شَاءَ كَسَفَهُمَا، وَإِذَا شَاءَ لَمْ يَكْسِفْهُمَا، وَإِذَا شَاءَ أَوْقَفَهُمَا، وَإِذَا شَاءَ سَيَّرَهُمَا.

ولهذا في آخر الزمانِ تَخْرُجُ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ كُلَّ يَوْمٍ تَغِيبُ تَسْتَأْذِنُ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تَخْرُجُ أَوْ تَرْجِعُ؟ حَتَّى يُؤْذِنَ لَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ! جَمَادٌ تَكُونُ طَاعَتُهُ وَتَعْظِيمُهُ لِلَّهِ هَذَا التَّعْظِيمَ، وَنَحْنُ عُقْلَاءُ وَعَسَى، نَسْأَلُ أَنَّ اللَّهَ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ، لَا تَمْشِي إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، كُلَّ يَوْمٍ تَغْرُبُ تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: أَتَرْجِعُ أَوْ تَسْتَمِرُّ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَإِلَّا رَجَعَتْ مِنْ حَيْثُ جَاءَتْ^(١).

١٢ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لَهُمَا وَإِنْ كَانَتَا مِنَ آيَاتِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، مَعَ أَنَّهُمَا مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لَهُمَا لَا عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الْكُسُوفِ، وَلَا عِنْدَ الْإِنْجِلَاءِ.

١٣ - أَنَّ الْحَوَادِثَ الْفَلَكَيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْضِيَّةِ، يَعْنِي: لَا دَخَلَ لَهَا

(١) أخرج البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمان الذي لا يقبل في الإيمان، رقم (١٥٩) عن أبي ذر رضي الله عنه.

في الأحوال الأرضية، والعكس كذلك، لو مات عظيم أو ولد عظيم فإنه لا يؤثر على النجوم، ولا على الشمس، ولا على القمر، ومن أنت أيها الإنسان حتى تؤثر على الشمس والقمر؟! ما نسبك بالنسبة للقمر؟! لا شيء!! وكذلك للشمس حتى تتأثر الشمس من موتك أو من حياتك، فهذه الأحوال الفلكية لا تتأثر لما يكون في الأرض، وكذلك بالعكس.

١٤ - وجوب صلاة الكسوف؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ...» إلى آخره.

وذهب أكثر العلماء رحمهم الله إلى عدم الوجوب مُستدلين بالحديث الصحيح حين قال السائل: يا رسول الله، هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، ولم يذكر له إلا خمس صلوات^(١).

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما ذكر له الصلوات المُستَمَرَّة الدائمة التي ليس لها سبب؛ ولهذا يمكن أن نستدل بالحديث هذا - أعني: هل عليّ غيرها؟ - على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الوتر مُستمر، وليس له سبب، فهو حجة على من قال: إن الوتر واجب، أمّا ما كان له سبب فينبغي أن يُقرن بسببه وتُنظر الأحوال والقرائن، وإذا نظرنا إلى هذه الحال والقرينة وجدنا أن صلاة الكسوف واجبة.

لكن: هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية؟ أتوقف في كونها واجبة وجوب عين، لكن أجزم بأنها واجبة وجوب كفاية، وأنه كيف يليق بالمسلمين أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات...، رقم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ يُنذِرُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ وَهُمْ نَائِمُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ أَوْ مُتَرَفُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ؟! كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا؟!!

فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأَقْلَ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَّعِهَا.

وَهَلْ نَأْخُذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ قَبْلُ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ، لَكِنْ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي الْجَامِعِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَمَاعِيَّةٌ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لَيْلاً وَنَهَاراً، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ كَالْجُمُعَةِ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ - إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ لَهَا خُطْبَةً رَاتِبَةً - أَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ خُطْبَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٥ - أَنَّنَا مَأْمُورُونَ عِنْدَ وُجُودِ الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: «كَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، صَلُّوا وَلَيْسَ: صَلَّوْا، صَلَّوْا مَاضٍ، وَصَلُّوا أَمْرٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُقْتَطَعٌ مِنَ الْمُضَارِعِ، وَالْمُضَارِعُ: يُصَلُّونَ، وَلَيْسَتْ: يُصَلُّونَ، وَإِذَا كَانَتْ: يُصَلُّونَ فَاحْذَفْ يَاءَ الْمُضَارَعَةِ وَنُونَ الرَّفْعِ، تَكُنْ: صَلُّوا.

١٦ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلخَطِيبِ أَنْ يَخْتَارَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِثَارَةُ النَّفْسِ؛ تَوَخَّذْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: يَا أُمَّتِي. مَثَلًا، قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» يَعْنِي: أَنَّهَا أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ، فَهَذَا مِمَّا يُثِيرُ الْهَمَمَ.

١٧ - إِبْثَاتُ الْغَيْرَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - يُؤْمِنُونَ بِهَذَا، وَأَنَّ لِلَّهِ غَيْرَةً، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَغَيْرَةِ الْمَخْلُوقِ غَيْرَةً ضَعْفٌ وَعَجْزٌ؛ بَلْ هِيَ غَيْرَةُ كَمَالٍ؛ لِكَمَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِكِرَاهَتِهِ لِلْفَحْشَاءِ يَغَارُ مِنَ الزِّنَا،

فَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرَةٌ حَقِيقَةً أَثْبَتَهَا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ، وَأَنْصَحُ النَّاسَ لِأُمَّتِهِ، وَأَعْلَمُ النَّاسَ بِمَا يَقُولُ، وَأَصْدَقُ النَّاسِ بِمَا يُخْبِرُ؛ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا الْقَوْلَ بِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَكُمْ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّعْطِيلِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ لِلَّهِ غَيْرَةٌ حَقِيقَةً، لَا يُكَذِّبُونَ بِهَا، إِنَّمَا يُنْكِرُونَهَا إِنْكَارَ تَأْوِيلٍ، فَيُؤَوِّلُونَهَا بِلَا زِمِهَا (العُقُوبَةُ)، يَعْنِي: «وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ» أَشَدُّ عُقُوبَةً «مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ»، وَهَذَا غَلَطٌ! نَقُولُ لَهُمْ: هَلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟! هَلْ أَنْتُمْ أَنْصَحُ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟! هَلْ أَنْتُمْ أَفْصَحُ مِنْهُ؟! لَوْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ سِوَى الْغَيْرَةِ لَكَانَ ذِكْرُ الْغَيْرَةِ وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهَا بَدُونَ دَلِيلٍ تَلْبِيسًا عَلَى الْأُمَّةِ مُخَالِفًا لِلْبَلَاغِ الْمُبِينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ أَنْتَ أَيُّهَا الْآدَمِيُّ لِتَحْكُمَ عَلَى رَبِّكَ بِمَا تَشَاءُ مِنْ صِفَاتٍ، فَتُنْكِرَ مَا تَشَاءُ، وَتُثَبِّتَ مَا تَشَاءُ؟! مَنْ أَنْتَ؟!

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُثَبِّتَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ حَقًّا عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنْ بَدُونَ نَقْصٍ، وَبَدُونَ تَمَثِيلٍ، وَبَدُونَ تَكْيِيفٍ.

١٨ - عِظَمُ الزَّنا سِوَاءَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ غَيْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَحَارِمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْرَهُهَا وَيَغَارُ مِنْهَا، وَالزَّنا فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ، هَذَا الزَّنا، وَإِذَا كَانَ ذَكَرٌ بِذَكَرٍ سُمِّيَ لَوَاطًا، وَهُوَ أَقْبَحُ مِنَ الزَّنا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ، يَعْنِي: لَوْ زَنَى شَخْصٌ بآخرَ وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجَا فَالْوَاجِبُ قَتْلُهُمَا بِكُلِّ حَالٍ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، لَكِنْ اخْتَلَفُوا: كَيْفَ الْقَتْلُ؟

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥٤٣).

فقال بعضهم: يُحَرِّقَانِ بالنار. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَعْضِ الْخُلَفَاءِ، وَقِيلَ: يُلْقَى مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ فِي الْبَلَدِ، وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ قُرَى قَوْمِ لُوطٍ فَعَلَ اللَّهُ بِهَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يُرْجَمَانِ بِالْحِجَارَةِ، الْمُهِمُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِمَا أَيِ: الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

١٩ - أَنَّ الْإِتْيَانَ بِمَا يُثِيرُ النَّفْسَ مُكْرَرًا يُعْتَبَرُ مِنَ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرَّرَ قَوْلَهُ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، فَلَا يُقَالُ: هَذَا مِنَ التَّطْوِيلِ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ بَلَاغَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِطَالَةٌ فِي مَحَلِّهَا.

٢٠ - جَوَازُ الْإِقْسَامِ بِدُونِ أَنْ يُسْتَقْسَمَ؛ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْسَمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ: أَتَحْلِفُ عَلَى هَذَا؟ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْإِقْسَامُ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِقْسَامَ مَعْنَاهُ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْقَسَمَ وَإِلَّا فَلَا يُقَسَمُ.

٢١ - قُوَّةُ صَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحَمُّلُهُ حَيْثُ أَخْبَرَنَا أَنَّنَا لَوْ نَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ لَبَكَيْنَا كَثِيرًا وَضَحِكْنَا قَلِيلًا، وَهُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ الصَّبْرِ قَوِيٌّ التَّحَمُّلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ قُوَّتِهِ أَنَّهُ يَأْتِي بِالْحَالِكِينَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ: الصَّبْرُ، وَمَا تَقْتَضِيهِ النَّفْسُ مِنَ الْحُزَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، رَقْمُ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ، رَقْمُ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، رَقْمُ (٢٥٦١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٥٥)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٨/ ١٧).

والبكاء؛ فإنه مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١)، وصبر وتحمل ورضي بالله، ومن ثم انتقد شيخ الإسلام رحمه الله بعض من يدعون الصبر أنه مات له ابن فجعل يعزى ويتبسّم، وقال: هذا قلبه ضعيف؛ لأنه عجز أن يجمع بين مقتضى الطبيعة عند المصيبة وبين الصبر، فغلب أحدهما على الآخر، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع بين هذا وهذا لقوة نفسه صلوات الله وسلامه عليه وتحمله.

٢٢- تقرير أنه عليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين، ونحن نشهد بالله أنه بلغ البلاغ المبين، وأنه ما بلغ مبلغ مثله؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

وهل يقول مثل ذلك العالم إذا بلغ الشريعة أو لا؟

نقول: نعم يقول، لا بأس؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بَلِّغُوا عَنِّي»^(٢)، فمثلاً إذا ذكر الإنسان مقتضيات الكتاب والسنة والأدلة فلا حرج أن يقول: إنني قد بلغت، ألا هل بلغتكم؟ أو ما أشبه ذلك.

لكن إن كان من حوله عوامٌ هوامٌ، ويخشى إن قال هذا قالوا: صلى الله عليك وسلم. فهنا لا يقول، بل يقول: ألا هل بلغتكم؟ وما أشبه ذلك من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّا بِكَ...»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، رقم (٢٣١٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

الكَلِمَاتِ؛ لَأَنَّهُ يُوجَدُ أَنَسٌ رَبَّمَا لَوْ يُكْرَّرُ الْخُطِيبُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي عِدَّةِ خُطَبٍ أَتَقَنُّوا بِأَنَّهُ رَسُولٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ خُطْبَةَ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي خُطِبَ بِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَتَقَصَّدَ أَنْ يَخْطُبَ بِهَا كُلَّ كُسُوفٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَهَذَا لَا يَكْفِي فِي الْوَاقِعِ.

ثُمَّ هَلْ كُلُّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نُقِلَ؟ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْأَحَادِيثَ تَخْتَلِفُ فِي خُطْبَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَحْوَالَ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَتْرَكَ خُطْبَتَهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ خُطْبَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ يَذْكُرُ خُطْبَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَا تَيَسَّرَ مِمَّا يَلِيقُ بِالْحَالِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ تُقَمِّ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْبَلَدِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ يَجْهَلُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي أَيَّ صَلَاةٍ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجْهَلُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْهَلُ أَنَّ الْكُسُوفَ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ، بَعْضُ الْبِلَادِ مَا يَعْرِفُونَ هَذَا، بَلْ يَضْرِبُونَ الطُّبُولَ، وَيَأْتُونَ بِعَجَائِبَ!

فَإِنْ قِيلَ: أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْرِفُ أَنَّ هُنَاكَ صَلَاةً لِلْكُسُوفِ، لَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ صِفَتَهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَتَى اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُ، صَلِّ وَلَوْ عَلَى الْعَادَةِ، فَهَذَا رَبَّمَا نَقُولُ: إِنَّهُ مَعذُورٌ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْخُطِيبِ فِي نِهَايَةِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَذْكُرَ الْآيَةَ: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ﴾

مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفُوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴿[غافر: ٤٤]؟

فالجواب: لا أرى هذا؛ لأنَّ مؤمن آلِ فرعونَ يُخاطَبُ كُفَّارًا، وهذا الذي عنده مُسلمون.

مَسْأَلَةٌ: لو تَرَاخَمَتِ الْفَرِيضَةُ وَالْكُسُوفُ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَتَّسِعُ لِهَذِهِ وَهَذِهِ قَدَّمَ الْكُسُوفَ، وَلَا يَخْطُبُ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاسِعٍ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْكُسُوفَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْكُسُوفَ لَا يَنْتَهِي بِمِقْدَارِ الْفَرِيضَةِ (عَشْرَ دَقَائِقَ أَوْ رُبْعَ سَاعَةٍ).

مَسْأَلَةٌ: مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَهَلْ يَقْضِيهَا؟

الجواب: هُنَا قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ: كُلُّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لِسَبَبٍ إِذَا انفَصَلَ عَنْ سَبَبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، فَإِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقْضَى؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِسَبَبٍ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ جَلَسَ وَطَالَ جُلُوسُهُ فَإِنَّا لَا نَقُولُ: اقْضِهَا؛ لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ -وَالْوُضُوءُ يُسَنُّ لَهُ رَكَعَتَانِ- وَطَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ وُضُوئِهِ وَصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ تَسْقُطُ الرَّكَعَتَانِ.



٩٠١ - حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟»^[١].

[١] كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ لِيُشْهِدَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ بَلَغَ؛ وَلِهَذَا سَأَلَ اللَّهُ قَالَ: يَا اللَّهُ، هَلْ بَلَغْتُ؟

٩٠١- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ-، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ -وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ-، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ»، وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^[١].

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»؛ «حَتَّى» الظاهر أنها للغاية، يعني أنهم يُصَلُّونَ حَتَّى يَنْكَشِفَ، وَلَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّعْلِيلِ لَأَجْزَأَتْ أَدْنَى صَلَاةٍ.

وليس في هذا الحديث زيادة عما سبق إلا التّصريح بأنّه قام بعد الصّلاة فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وهذا يدلّ على أنّها خطبة مرّادة؛ ولهذا قام ﷺ ليكون كعادته إذا خطب.

وفيه أيضًا أنّه عرّضت عليه الجنّة، وعرّضت عليه النار، أي: أريها عليه الصّلاة والسّلام، فتقدّم لما رأى الجنّة ليأخذ منها قطفًا، قال النبي ﷺ: «وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»^(١)، ولكنّه ﷺ لم يأخذه، إذ حيل بينه وبينها، وكذلك جهنّم -أعادنا الله وإياكم منها- رآها يحطّم بعضها بعضًا حين تأخر خوفًا من لفحها، وهذا يدلّ على أنّه رآهما حقيقةً، وليس من باب ضرب المثل، ولكن الله عزّ وجلّ أراد أن يكون ثواب الآخرة في الآخرة.

فإن قال قائل: هل يستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما عرّضت النار على الرسول عليه الصّلاة والسّلام في صلاة الكسوف أنّه لا بأس أن يستقبل المصليّ النار وتكون في قبْلته، أو نقول: هذه نارٌ رآها النبي عليه الصّلاة والسّلام، وهي خاصّة به ولسبب، فلا تدلّ على كراهة الصّلاة إلى النار ولا على إباحتها؟
فالجواب: أن هذا الأخير هو الأقرب.

وكرة العلماء رحمهم الله الصّلاة إلى النار، وعلّلوه بأنّ هذا يشبه صلاة المجوس إلى النار؛ لأنّ المجوس يصلّون إلى النار يعبدونها، فهل نُعدي ذلك إلى مصابيح المساجد، وإلى مباحر الطّيب، وإلى المدفأة، أو نقول: هذه ليست كالنار التي يعبدونها المجوس حيث يشعلونها حتّى يكون لها لهيب، ويصلّون إليها؟
الظاهر الثاني؛ وأنّ الذي ليس له لهيب لا يعدّ تشبّهًا بالمجوس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ...، رقم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه أيضًا دليلٌ على عَذَابِ الْقَبْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى ابنَ لُحَيٍّ في جَهَنَّمَ يُعَذَّب؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ، وهو عَذَابُ حَقِيقِيٍّ في جَهَنَّمَ، لَكِنْ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَقَلَ هَؤُلَاءِ إِلَى النَّارِ لِشَاهِدِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُمْ فِي قُبُورِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَرْجِعُونَ إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ بَعْدَ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ يَبْقَوْنَ؟
قُلْنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ، هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ لَا نَدْرِي عَنْهَا.

و(السَّوَابِ) جَمْعُ سَائِيَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَادَةٌ: إِذَا وَلَدَتْ الْبَعِيرُ كَذَا وَكَذَا بَطْنًا سَبَّوْهَا وَتَرَكَوْهَا، وَقَالُوا: هَذِهِ مُسَيَّبَةٌ. وَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].



٩٠١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^[١].

[١] هذا فيه أَنَّهُ يُنَادَى لَهَا: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، وَظَاهِرُ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا» أَنَّهُ يَجُوبُ الْأَسْوَاقَ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ بِذَلِكَ كُلُّهُمْ، وَفِي عَهْدِنَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- يُوجَدُ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ تُغْنِي عَنْ هَذَا.

وفيه أيضًا أنه لا يُنادى لها نداء الفرائض، يعني: بالتكبير والتَّهْلِيل، ولكن: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، قال الْمُعْرِبُونَ: يجوز في «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وجهان:

الوجه الأول: الرفع على أنها (أي: «الصَّلَاةُ») مُبْتَدَأٌ، و«جَامِعَةٌ» خبر.

والوجه الثاني: النصب «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فتكون (الصَّلَاةُ) مَفْعُولًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أي: احضروا، و«جَامِعَةٌ» منصوبةٌ على الحالِ مِنَ (الصَّلَاةِ)، يعني: احضروا الصَّلَاةَ حال كونها جَامِعَةٌ تَجْمَعُكُمْ.

ولا يصح: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» إلا إذا قلنا بأن الحال تأتي في موضع الخبر، ويمكن أن يكون التقدير: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ حال كونها جَامِعَةٌ، ويقولون: حُجَّةُ النَّحْوِ كَنَافِقَاءِ الزَّبُوعِ: إذا حَجَرَ مِنْ باب خَرَجَ مِنَ الباب الثاني.

لكنَّ العُلَمَاءَ رحمهم الله ذكروا وجهين: النصبَ فيهما، أو الرِّفْعَ فيهما.

مَسْأَلَةٌ: لو خَسَفَ الْقَمَرُ أَوْ الشَّمْسُ أَثْنَاءَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَهَلْ يُنَادَى لِلْكُسُوفِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ يُؤَذَّنُ أَوَّلًا؟

فَالْجَوَابُ: يُؤَذَّنُ أَوَّلًا، وإذا انتهى الأذان يقول: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.



٩٠١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٩٠٢- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٩٠٢- وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ^[١].

٩٠١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ -حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ- أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

[١] هذا فيه أيضًا دليلٌ على أنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ جَهْرِيَّةٌ وَلَوْ فِي النَّهَارِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانُوا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ صَارَ كَأَنَّ الْجَمِيعَ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَقَطْ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهَا خُطْبَةُ رَاتِبَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ.



٩٠١- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^[١].

[١] هذا الحديث شاذٌّ؛ لَأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْكَثِيرَةَ؛ وَلِهَذَا عَدَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ فِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِقَوْلٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؟

فَالْجَوَابُ: يُحْتَمَلُ هَذَا، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْهَرُ فِي ذَلِكَ حَتَّى بِالْجَهْرِیَّةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلِمَتْ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ سَمِعَتْ صَوْتًا خَفِيفًا، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُدْرَجٌ مِنَ الرَّاوي.



بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

٩٠٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذَا بِاللَّهِ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ»، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ^[١].

٩٠٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[١] عَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ فَفِي آيَاتٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا غُذُوءًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فَقَوْلُهُ:

﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ كَانَ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿الْيَوْمَ﴾ أَيُّ: يَوْمَ إِخْرَاجِ أَنْفُسِكُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ إِمَّا مُتَوَاتِرَةٌ أَوْ قَرِيبُ الْمُتَوَاتِرِ، وَلَوْ شِئْنَا لَقُلْنَا: إِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ بِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَهَا كُلَّ يَوْمٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَاقِلِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّوَاتُرِ، فَهُوَ تَوَاتُرٌ عَمَلِيٌّ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَكِنْ: هَلِ الْعَذَابُ يَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ عَلَى الرُّوحِ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟ الْأَصْلُ أَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ عَلَى الرُّوحِ، هَذَا الْأَصْلُ، لَكِنْ قَدْ تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أحيانًا، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ فَتَشْتَ عَنْ الْبَدَنِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَ الْبَدَنُ كَافِرًا لَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ التَّعْذِيبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ، لَكِنْ قَدْ تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ، وَقَدْ تُشَاهِدُ بَعْضَ الْأَبْدَانِ مُحْتَرَقَةً بَعْدَ أَنْ تُدْفَنَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِيزَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقْمُ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يَسْتَغَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُ الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، الفِتْنَةُ يَعْنِي الاختِبارَ، إذْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُخْتَبَرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ -وهي (الأُصولُ الثلاثة) التي بَنَى عَلَيْهَا رِسَالَتَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ-: عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ.



بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩٠٤ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ^[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَلِّجُونَهُ، فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصَرْتُ يَدِي عَنْهُ -؛ وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ؛ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^[٢].

[١] تَقَدَّمَ^(١): خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ» يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الشَّدَّةَ نِسْبِيَّةً، وَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَشَدُّ حَرًّا مِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَدِيدُ الْحَرِّ أَي: فِي وَقْتِ الصَّيْفِ وَالْقَيْظِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ يُنْظَرُ فِي التَّارِيخِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُسُوفَ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّمْسِ كَانَ

فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ عَشْرِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ مَاذَا يُوَافِقُ هَذَا الْيَوْمَ؟ وَيَعْرِفُ هَلْ هُوَ فِي أَيَّامِ الْقَيْظِ أَوْ أَيَّامِ مُعْتَدِلَةٍ؟ لَكِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ أَشَدَّ حَرًّا.



٩٠٤ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^[١].

[١] لَكِنَّ لَا مُنَافَاةَ، قَدْ تَكُونُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: إِمَّا مِنْ جِهَةِ أَخْوَالِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ هِرَّةٌ، وَكَانَ مُعْتَنِيًا بِهَا فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهَا وَلَا بُدَّ، وَأَنَّهُ لَوْ رُبَطَ الْهِرَّةُ أَوْ غَيْرُهَا أَوْ حَجَرُهَا فِي مَكَانٍ وَأَعْطَاهَا مَا تَحْتَاجُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَأَكْنَهَا عَنِ الْحَرِّ وَعَنِ الْبَرْدِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.



٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ

الأولى^[١]، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا^[٢] مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى - إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ،

[١] وفي هذا اللَّفْظُ وما سَبَقَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْرَأْهَا لَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا، لَقَالُوا: غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَإِذَا ذَكَرُوا طُولَ الْقِرَاءَةِ مِنْ قِصَرِهَا فَأَوَّلَى أَنْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ إِنْ كَانَ لَمْ يَقْرَأْهَا، خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ لَا يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَيُقَالُ: وَإِذَا كَانَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، أَلَيْسَ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي السُّنَنِ الرَّوَائِبِ، وَفِي رَكَعَتَيِ الضُّحَى وَغَيْرِهَا؟!

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَيَدُلُّنَا لِهَذَا عَدَمُ اسْتِثْنَائِهَا مِمَّا قَرَأَ.

[٢] الْقَاعِدَةُ: (نَحْوٌ)، وَيَصِحُّ أَنْ تَقُومَ الْحَالُ مَقَامَ الْخَبَرِ كَمَا لَوْ قُلْتُ: زَيْدٌ قَائِمًا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْحَالُ قَدْ تَسَدَّدَ مَسَدَّ الْخَبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ حَالًا فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ، وَلَكِنَّهَا خَبَرٌ لـ (كَانَ) الْمَحذُوفَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: زَيْدٌ كَانَ قَائِمًا، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «رُكُوعُهُ نَحْوًا» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَالًا سَدَّتْ مَسَدَّ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ «نَحْوًا» بِمَعْنَى مُشَابِهٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَبْرًا لـ (كَانَ) الْمَحذُوفَةِ؛ يَعْنِي: رُكُوعُهُ كَانَ نَحْوًا.



وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ^[١]، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ -، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيَءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصَيَّبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِّهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِّي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيَءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «أَضَتْ الشَّمْسُ» أي: رجعت إلى ما كانت عليه قبل الكسوف؛ لأنَّ (أَضَ) بمعنى: رجع، ومنه الكلمة المشهورة المتداولة: «أَيْضًا»، تقول: وأيضًا كذا، أي: ورجوعًا إلى هذا الكلام أو إلى هذا الموضوع كذا وكذا.

[٢] وعلى هذا فيكون قوله فيما سبق: «فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ» يعني: بإرادته؛ لأنه ﷺ قال هنا: «ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ»، فيكون قصوره فيما سبق عن إرادة، يعني: ليس مكفوفًا عنها.

وقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ» يعني: ما من شيء وعدكم الله به في الآخرة إلا عَرَضَ له، كاللفظ الأول: «تُولَجُونَهُ» يعني: تُدْخِلُونَهُ، والناس يُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ أو النار ولا بُدَّ، ولا أَظُنُّ أَنَّهُ يَشْمَلُ أُمُورَ الدُّنْيَا.

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز التَّقدُّم والتَّأخُّر عند وجود السببِ المُقتَضِي لذلك، وأنه لا يُؤثِّر في الصلاة.

وفيه أيضًا تأكيدُ تقدُّم الإمام على المأمومين؛ ولهذا لم يتأخَّر حتَّى انتهَى إلى الصفِّ ووقفَ فيه، بل تأخَّر الناس معه حتَّى يَبْقَى وحده في مقامه، وتهاونُ بعضُ الناس اليوم في تقدُّم الإمام خطأ، إذ الإمام لا بُدَّ أن يتقدَّم على المأمومين، ولا يَصِفَّ معه أحدٌ إلَّا للضرورة.

فإن قيل: الاختلافُ في هذه الأحاديث، بعضها يدلُّ على أربعة ركوعاتٍ، وبعضها على ستَّة، ألا يدلُّ ذلك على أنَّ الأحاديثَ مُضطربة، ونرجع إلى الصلاة العادية؟

فالجواب: لا، ليست مُضطربة؛ لأنَّ من شرط الاضطراب أن يتعدَّر الترجيحُ، وهُنا يُرجَّح ما اتَّفَق عليه الشَّيخان، فهو أولى، وستُّ ركعات انفرد بها الإمام مُسلمٌ رحمه الله، ولم يذكرها الإمام البخاريُّ رحمه الله.

فإن قيل: الذي روى أربعة ركوعات روى ستَّة ركوعات؟

قُلنا: ألا يُمكن أن يكون الراوي عنه يَخْتَلِف؟!



٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًّا

حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي^[١]، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي -أَوْ: - عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا -أَوْ: - مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -، فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ: - الْمُؤْمِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا،

[١] هذا الحديث في الحقيقة مُشْكِلٌ، تقول رضي الله عنها: «مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ» ألا يدلُّ ظاهره أَنَّ نَورَ النَّهَارِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَغَيَّرٌ، لَكِنَّهَا لَا تَدْرِي هَلْ يُحَدِّثُ لَهُ صَلَاةٌ أَوْ لَا؟

المَعْرُوفُ أَنَّ الْخُسُوفَ كَانَ كُلِّيًّا، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الضُّوءِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوَّ مُظْلِمٌ، لَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ وَالْاجْتِمَاعُ، فَاسْتَعْرَبَتْ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ وَيُصَلُّوا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا وَقَعَ الْكُسُوفُ إِلَّا مَرَّةً.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ الْإِشَارَةِ إِلَى السَّمَاءِ بِالرَّأْسِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ ﷺ وَتَشْدِيدَهُ فِي رَفْعِ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا رَفَعَ بَدُونَ رَفَعَ الْبَصَرِ، يَعْنِي: مَا يَكُونُ كَرَفْعِ الْبَصَرِ الثَّابِتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ: - الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ^[١].

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ^[٢].

٩٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ -؛ فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

[١] لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَسْمَعُ النَّاسُ يَقُولُونَ: رَسُولٌ، كِتَابٌ، شَرِيعَةٌ، إِسْلَامٌ. فَيَقُولُهُ، لَكِنْ مَا عِنْدَهُ إِيْمَانٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْمِنُ وَيُقِرُّ، وَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْحَقِّ؛ فَأَمَنَّا وَصَدَّقْنَا.

[٢] لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ هَذَا وَهَذَا، وَكَأَنَّ الَّذِي قَالَهُ عُرْوَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الشَّمْسَ أَبْلَغُ، وَالْخُسُوفَ أَبْلَغُ مِنَ الْكُسُوفِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ.



٩٠٦- وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ؛ وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي^[١].

٩٠٦- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَعُ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي. فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خِيَلٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ^[٢].

[١] كَانَتْهَا تَعَبَتْ، فَكَانَتْ تَرَى الْمَرْأَةَ أَسَنَّ مِنْهَا -أَي: أَكْبَرَ- وَهِيَ مَا زَالَتْ قَائِمَةً، وَأَسَقَمَ مِنْهَا أَيْضًا وَهِيَ مَا زَالَتْ قَائِمَةً.

[٢] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّأْسِي بِالْغَيْرِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَمَّتْ أَنْ تَجْلِسَ، لَكِنْ رَأَتْ مَنْ هِيَ أَسَنُّ مِنْهَا وَأَكْبَرُ، وَمَنْ هِيَ أَسَقَمُ مِنْهَا وَأَضْعَفُ لَمْ تَجْلِسَ، فَبَقِيَتْ قَائِمَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَسَلَّى بِغَيْرِهِ، وَيَتَأَسَّى بِهِ أَيْضًا.



٩٠٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِسْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^[١].

٩٠٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى-؛ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتَ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ كَالَّذِي سَبَقَ تَقْرِيبًا، أَلْفَاظُهُ مُتْقَارِبَةٌ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ:

١ - صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

٢ - يُؤْخَذُ مِنْهُ وَمِمَّا سَبَقَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحِسَابِ وَقَوْلُ أَهْلِ الْفَلَكَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ»، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيِي الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ.

٣- أَنَّهَا لَوْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ - فِي جِهَةٍ أُخْرَى مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّا لَسْنَا بِمُؤْمِرِينَ بِأَنْ نُصَلِّيَ؛ لِأَنَّا لَمْ نَرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّ الْاسْتِسْقَاءَ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَسْقِي لِلْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَوْ بَعِيدَةً.

٤- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِمَا يَرَى فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَغَلَ بِمَا رَأَى مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَالَ: «لَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْظَعَ»^(١).

٥- إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَكْفُرُ هُنَّ» فَأُطْلِقَ، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَفْضَلُوا مِنْهُ: مَا الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ؟ فَبَيَّنَ أَنَّهُ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَكُفْرِ الْإِحْسَانِ، أَمَّا الْعَشِيرُ فَهُوَ الزَّوْجُ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَكْفُرُ حَقَّهُ وَتَجْعَلُهُ، وَتَنْشُزُ عَنْهُ كَثِيرًا، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَهَذَا يَشْمَلُ إِحْسَانَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، قَدْ تُحْسِنُ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى أَوْ أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ عَمُّها أَوْ خَالُها وَمَعَ ذَلِكَ تَكْفُرُ الْعَشِيرَ.

وَأَصْلُ الْكُفْرِ نَوَعَانٍ: كُفْرٌ شَرْعِيٌّ، وَكُفْرٌ لُغَوِيٌّ، وَالْكُفْرُ اللَّغَوِيُّ هُوَ أَنْ يَسْتُرِ الْإِنْسَانُ حَقَّ غَيْرِهِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ، فَالْمُرَادُ هُنَا الْكُفْرُ اللَّغَوِيُّ، وَجَحْدُ الْمَرْأَةِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّيِّ وَتَأْخُرِهِ لِسَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ لِسَبَبٍ لَا بَأْسَ بِهَا، وَالْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ: تَكُونُ وَاجِبَةً، وَمُحَرَّمَةً، وَمُبَاحَةً، وَمَكْرُوهَةً، وَمَنْدُوبَةً.

فَمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَمَا اقْتَضَى بَطْلَانُهَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ،

(١) هذا لفظ البخاري: كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار...، رقم (٤٣١).

مِثَالُ الْأَوَّلِ: رَجُلٌ رَأَى فِي نَوْبِهِ نَجَاسَةً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِإِزَالَتِهَا، رَجُلٌ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْتَهِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْقِبْلَةَ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ فَانْحَرِفْ، فَالانْحِرَافُ هُنَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

مِثَالُ الْحَرَكَةِ الْمُحَرَّمَةِ: الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، إِذَا جَمَعَتْ ثَلَاثَةً شُرُوطٍ: كَثِيرَةٌ، مُتَوَالِيَةٌ، وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَهَذِهِ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَهِيَ حَرَامٌ لَا تَحُلُّ. وَالمُبَاحَةُ: هِيَ الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الْإِنْسَانِ غُثْرَتُهُ أَوْ مِشْلَحُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَأْخُذُهُ وَيَلْبَسَهُ.

الْمُسْتَحَبَّةُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِعْلُ الْمُسْتَحَبِّ كَالْتَحَرُّكِ لِرِصِّ الصَّفِّ أَوْ لِلتَّقَدُّمِ إِلَى فُرْجَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْمَكْرُوهَةُ: هِيَ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَجِدُهُ يَتَحَرَّكُ، يَنْظُرُ إِلَى قَلَمِهِ، إِلَى سَاعَتِهِ، يُصْلِحُ الْغُثْرَةَ، يُصْلِحُ الْأَزْرَارَ، أَوْ يُصْلِحُ الْمِشْلَحَ بِدُونِ حَاجَةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَمِنْ الْحَاجَةِ الْتِهَابُ الْجِسْمِ، يَعْنِي: -الْحَكَّةُ، فَإِنَّ هَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَمْ يَحُكْ هَذَا الِتِهَابَ شَغْلُهُ، فَإِذَا حَكَّهُ سَكَنَ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْدِيلًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَحَنَى ظَهْرَهُ كَالرَّاكِعِ وَأَخَذَهُ، ثُمَّ عَادَ قَائِمًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَصِحُّ قِيَامُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْقِيَامُ، فَيُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِدْخَالُ الْأَصْبُعِ فِي الْأَنْفِ مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ؟

قُلْنَا: هَذِهِ مِنَ الْحَرَكَةِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا لِسَبَبٍ كَمَا لَوْ رَعَفَ أَنْفُهُ
وَأَمْسَكَه، ثُمَّ هِيَ أَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَدْبِيَّةِ غَيْرُ لَاثِقَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَشْمِزُّونَ وَيَتَقَزَّزُونَ
إِذَا رَأَوْا الْإِنْسَانَ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي أَنْفِهِ.

الْمُهْمُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَحَرَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ خَافَ مِنَ النَّارِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَرَغِبَ فِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْجَنَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ سُورَةٌ مُعَيَّنَةٌ تُقْرَأُ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: «قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، لَكِنَّ بَعْضَ
الْإِخْوَةِ يَخْتَارُونَ السُّورَ الَّتِي لَهَا فَوَاصِلُ مُؤَثَّرَةٌ، وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْآيَاتِ مِثْلُ سُورَةِ
الْإِسْرَاءِ، سُورَةِ مَرْيَمَ، سُورَةِ طه، هَذِهِ كُلُّهَا تُؤَثِّرُ وَتَأْخُذُ بِالنَّفْسِ.



بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ؛ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٠٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ؛ قَرَأُ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأُ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأُ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأُ ثُمَّ رَكَعَ؛ ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا^(١).

[١] والصَّحِيحُ ما سَبَقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُوافَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى أَرْبَعَةَ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيما سَبَقَ^(١) أَنَّ كُلَّ مَا زَادَ عَلَى رُكُوعَيْنِ فَهُوَ شَاذٌ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً، فَيُؤْخَذُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَيُلْغَى مَا شَذَّ.

(١) ينظر (ص: ٦٢٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٥٦).

بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: «الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٩١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ: شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ-؛ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ«الْصَّلَاةِ جَامِعَةٍ»، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ^[١].

٩١١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

[١] الشاهد من هذا قوله: «الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وأما قوله: «رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» فالمراد بالسجدة هنا الركعة كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١)؛ قال في نفس الحديث: والسجدة هي الركعة، فالمراد ب«رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» أي: في ركعة، وإنما نصَّ على الركعتين؛ لأنَّهما خلافُ العادة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٥٢).

٩١١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

٩١١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ؛ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَوَكَيْعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ»^[١].

[١] هذا الحديث كما سبق، لكن فيه أيضًا بعض المباحث، وهو قوله رضي الله عنه: «فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» كلمة «السَّاعَةُ»، هل المراد بذلك يوم القيامة، أو المراد ساعة العذاب، يَخْشَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْعَذَابَ بِالْأُمَّةِ، أَوِ الْمُرَادُ

تَخِيلُ النَّاqِلَ أَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ فَرْعِهِ كَفَزَعَ مَنْ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ قَدْ قَامَتْ؟ وَبِقِيَ
احْتِمَالٌ رَابِعٌ: أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي هِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا احْتِمَالٌ غَيْرُ
وَارِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ السَّاعَةَ لَهَا أَشْرَاطٌ وَعَلَامَاتٌ تَسْبِقُهَا، وَأَنَّهَا لَنْ تَقُومَ فِي
هَذَا الْوَقْتِ أَوْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيَقَى عَلَيْنَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ سَاعَةَ الْعَذَابِ أَوْ أَنَّ
الرَّوَايَةَ تَخِيلُ أَنَّ فَرْعَهُ كَانَ عَظِيمًا كَفَزَعَ مَنْ يَخْشَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وقوله: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ»، تَقَدَّمَ ^(١) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ
مُنَادِيًا يُنَادِي فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.



٩١٣- وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،
حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:
بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا،
وَقُلْتُ: لَا نَظَرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ،
فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيَكْبُرُ، وَيَحْمَدُ، وَيَهْلُلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ
الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

٩١٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-؛ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا نَظَرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ،

فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ [١].

٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَهُمَا.

٩١٤- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٩١٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ -؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ -: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

[١] هَذَا فِيهِ إِشْكَالَاتٌ:

الأوَّل: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ، وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا.

والثاني: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاةَ حَتَّى انْحَسَرَ الْكَسُوفُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْمِي بِأَسْهُمِهِ يَتَدَرَّبُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَرَّبَ عَلَى الْأَسْلِحَةِ، كُلُّ وَقْتٍ فِي وَقْتِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»، وَجَعَلَ يُكْرِّرُهَا^(١)، وَالرَّمْيُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالسَّهْمِ وَالْقَوْسِ وَالْأَشْيَاءِ السَّهْلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ شَيْئًا الْآنَ، أَمَّا الْآنَ فَالرَّمْيُ بِالصَّوَارِيخِ وَالْقَنَابِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَ لَنَا ذَلِكَ الْوَقْتَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٧) عن عقبة رضي الله عنه.

كتاب الجنائز

بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٩١٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^[١].

٩١٦- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيَّ-.
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] (كِتَابُ الْجَنَائِزِ) الْجَنَائِزُ جَمْعُ جَنَازَةٍ، وَيُقَالُ: جَنَازَةٌ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَنَازَةُ -بِالْفَتْحِ- الْمَيِّتُ فَوْقَ النَّعْشِ، وَالْجَنَازَةُ -بِالْكَسْرِ- النَّعْشُ.
وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كِتَابَ الْجَنَائِزِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفَعَّلُ بِالْمَيِّتِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا عِلَاقَةٌ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَكِتَابِ الْوَصَايَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَعْنِي: الْإِمَامَ مُسْلِمًا- حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: «لَقِّنُوا»، وَالتَّلْقِينُ: هُوَ التَّعْلِيمُ، وَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ فِيمَنْ لَا يَعْقِلُ مِنَ الصَّغَارِ وَنَحْوِهِمْ، يُلَقَّنُ

يَعْنِي: يُقَالُ لَهُ الشَّيْءُ لِيَقُولَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ النَّاسِ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ يَكُونُونَ قَدْ سَكِرُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، أَيْ: غَابُوا وَغَابَتْ عَقُولُهُمْ لِشِدَّةِ مَا نَزَلَ بِهِمْ، مَا بَيْنَ خَوْفٍ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَحُزْنٍ عَلَى فِرَاقِ الدُّنْيَا وَالْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي سُكْرٍ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَانِكُمْ»، وَالْمَوْتَى هُنَا مَعْنَاهُ الْمُحْتَضِرُونَ الَّذِينَ حَضَرَهُمُ الْمَوْتُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لَا يَتَنَفَّعُونَ بِالتَّلْقِينِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَدُفِنَ لَقْنَهُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ -يَنْسُبُهُ لِأُمِّهِ-: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١)، فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَالتَّلْقِينُ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ أَمْرًا، يَعْنِي: لَا يُقَالُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقُولُ: لَا؛ لِشِدَّةِ مَا نَزَلَ بِهِ وَضِيقِ صَدْرِهِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ بِأَمْرِهِ يَقُولُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَدْ يَقُولُ: لَا؛ فَلهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَهُوَ إِذَا سَمِعَ وَمَعَهُ ذِهْنُهُ سَيَقُولُهَا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَا نَزَلَ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَمْرِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)؟

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم

(١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم

(٢٤) عن المسيب رضي الله عنه.

قُلْنَا: بلى، لَكِنَّ عَمَّه كَانَ كَافِرًا، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَمْ نَكُنْ صَدَدْنَاهُ عَنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ كَافِرًا، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ يَكُونُ قَوِيَّ الْجَاشِ قَوِيَّ الْعَزِيمَةِ يَعْرِفُ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ مُتَقَبِّلٌ مِنَ الدُّنْيَا، فَهَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: قُلْ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُذَكِّرَ اللَّهُ عِنْدَهُ، فَإِنْ ذُكِّرَ وَذَكَرَ اللَّهُ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ وَإِلَّا أُعِيدَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

فَإِنْ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعَادُ تَلْقِينُهُ لِيَكُونَ آخِرَ مَا يَقُولُ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَمَعْنَى: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا قَادِرَ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا اللَّهُ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ تَوْحِيدَهُمْ -أَي: تَوْحِيدَ الْمُتَكَلِّمِينَ- هُوَ تَوْحِيدُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَعَ ذَلِكَ قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَعَلَهُمْ مُشْرِكِينَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَهَا: (لا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ)، فَكُلُّ الْمَعْبُودَاتِ بَاطِلَةٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ: (حَقٌّ)؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: (لا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ): إِنَّ (إِلَّا اللَّهُ) هِيَ خَبَرٌ (لا) لَكَانَتِ الْمَعْبُودَاتُ هِيَ (اللَّهُ)، وَإِذَا قُلْنَا: (لا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ) صَارَ كُلُّ مَعْبُودٍ هُوَ اللَّهُ، وَهَذَا مَعْنَى بَاطِلٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَرَّهَ أَحَدٌ، وَعَلَى هَذَا فَخَبَرُ (لا) مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: حَقٌّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيرِ بَعْضِهِمْ: (لا مَعْبُودَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ)، فَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هُنَاكَ مَعْبُودٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ اللَّهِ.

وَهُوَ أَيْضًا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (لا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ)؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «لا مَعْبُودَ حَقٌّ» طَابَقَ الْآيَةُ تَمَامًا، وَالْآيَةُ هِيَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ

مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴿[الحج: ٦٢]﴾، إِذَنْ: قَدَّرَ الْخَبَرَ مَحْذُوفًا بِكَلِمَةِ: (حَقُّ).

أَمَّا (اللَّهُ) فَهُوَ عَلَّمَ عَلَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ الَّذِي يُلْقَنُهُ؟

قُلْنَا: يُلْقَنُهُ مَنْ حَضَرَهُ، وَيُقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْأَقْرَبُ؛
لَأَنَّ الْأَقْرَبَ قَدْ يَكُونُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِلَاقَةٌ تَامَّةً، وَيَكُونُ الْأَبْعَدُ أَقْوَى عِلَاقَةً،
فَالَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَى الْمَيِّتِ هُوَ الَّذِي يُلْقَنُهُ.



٩١٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ؛
قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^[١].

[١] يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ رَوَاهُ صَحَابِيَانِ:
أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَنَاتًا وَأَنَا غَيُورٌ! فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعو الله أن يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وأدعو الله أن يذهب بِالْغَيْرَةِ»^[١].

[١] هذا حديثٌ عجيبٌ، أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها -إحدى أمّهات المؤمنين في الآخرة- لها زوجٌ، هو أبو سَلَمَةَ رضي الله عنه، وهو ابنُ عمّها، ومن أحبّ الناسِ إليها، وقد سمعت النبي ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ...» إلى آخره.

وفي هذا إشكالٌ، وهو قوله: «مَا أَمَرَهُ اللَّهُ»؛ فَإِنَّا لَا نَذْكُرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرًا فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهِ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، فليسَ هَذَا أَمْرًا، وَلَكِنَّهُ ثَنَاءٌ، فيقال: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالثَّنَاءِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَالثَّنَاءُ إِذَا مُتَضَمِّنٌ لِلأَمْرِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَحْصُلُ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ

بصِغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ وَهِيَ: افْعَلْ أَوْ: لِفَعْلٍ، وَبِالْتَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ هُوَ التَّرْغِيبُ فِيهِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ ضِمْنًا.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّا لِلَّهِ» أَي: مِلْكًا وَخَلْقًا يَفْعَلُ بِنَا مَا شَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فِي الْآخِرَةِ جَزَاءً وَحُكْمًا.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي» وَيَصِحُّ: أَؤْجِزْنِي فِي مُصِيبَتِي.

وَقَوْلُهُ: «وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» وَلَا يَصِحُّ: وَأَخْلَفْ؛ لِأَنَّ أَخْلِفَ بِمَعْنَى:

اجْعَلْ لِي خَلْفًا مِنْهَا خَيْرًا مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، هَكَذَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ، قَالَتْ: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟!

أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: كَأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُفَكِّرُ: مَنْ سَيَكُونُ

خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، لَكِنْ لِقِفَتْهَا بِكَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَتْ ذَلِكَ، «ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا،

فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

ثُمَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ

يَخْطُبُنِي لَهُ» يَعْنِي: حَاطِبًا «لَهُ» أَي: لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَحَاطِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَرَى لَهُ قِصَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّهُ صَارَ جَاسُوسًا لِقُرَيْشٍ حِينَ

أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْزُوهُمْ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، وَأَرْسَلَ جَارِيَةً بَوْرَقِيَّةَ

يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ يَغْزُوهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجُلَيْنِ مَعَهُ، فَصَادَفُوها فِي رَوْضَةٍ

خاخ، وأمروها أن تُخرج ما معها مِنَ الورقة، فَأَنكَرَتْ، وقالوا: إِمَّا أَنْ تُخْرِجَهَا، وَإِمَّا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. يُرِيدُونَ أَنْ يُفْتَشُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، فَأَخْرَجَتْهَا، وَفِيهَا أَنَّ حَاطِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ قُرَيْشًا بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ بِعُذْرِهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِعُذْرٍ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَدْ نَافَقَ، يُخْبِرُ بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ أَعْدَاءَهُمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ حَاطِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا فَعَلَ بِسَبَبِ أَنَّهُ فَعَلَ هَذِهِ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ: غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ فَلَا أَقْتُلُهُ. بَلْ قَالَ: إِنَّهُ شَهِيدٌ بَدْرًا.

الْمُهْمُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَالَتْ: «إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُ!» فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعو الله أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو الله أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»، وَهَذَا مَهْرٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهُورِ: أَنْ تَنْجُو مِنَ الْغَيْرَةِ! وَالْغَيْرَةُ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ، حَتَّى الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ كُلُّهُمْ لَدَيْهِ غَيْرَةٌ، فَالْصَّبِيُّ إِذَا أُعْطِيَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ الْآخَرَ شَيْئًا احْتَجَّ وَغَارَ وَصَاحَ! فَإِنْ تَبَسَّرَ لَهُ مِثْلُهَا وَإِلَّا ذَهَبَ إِلَى الثَّانِي وَأَخَذَهَا مِنْهُ إِذَا قَدِرَ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ فِيهِ غَيْرَةٌ، هَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ!



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب وأهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

٩١٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْني فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ»^[١] اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩١٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-؛ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^[٢].

[١] إِذَا قُلْتُ: «اللَّهُمَّ أَوْجِرْني» تَقُولُ: «أَجَرَهُ»، وَإِذَا قُلْتُ: «اللَّهُمَّ أَجِرْني» بَدُونَ مَدِّ تَقُولُ: «أَجَرَهُ».

[٢] قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَزَمَ اللَّهُ لي» مَعْنَاهَا أَنَّهُ قَوَّى عَزِيمَتِي حَتَّى قُلْتُهَا.



بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ الإنسان إذا حَضَرَ الْمَيِّتَ يَعْنِي: عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأُصِيبَ بِهِ فَإِنَّهُ يَدْعُو بِالْخَيْرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» هُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الشَّكِّ.

وقولُها رضي الله عنها: «أَعْقِبْنِي مِنْهُ» (مِنْ) هُنَا بَدَلِيَّةٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] ﴿مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: بِدَلِكُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ وَلَا لِلجِنْسِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: لِلتَّبْعِيضِ صَارَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَعْضُ الْبَشَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا: «مِنْ» لِلجِنْسِ صَارَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ «مِنْ» هُنَا بَدَلِيَّةً، أَيْ: بِدَلِكُمْ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْرَعُ قَوْلُ: «وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» عِنْدَ فَقْدِ الصَّدِيقِ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ؟

الجواب: نَعَمْ فِيهَا كُلُّهَا حَتَّى الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ قَدْ تَكُونُ مُعَامَلَتُهُمَا

لا بينهما أو لا بينهما ليست مما تقرُّ به العين، والحديثُ عامٌّ: «إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».



بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

٩٢٠- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^[١].

٩٢٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِتِهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ»، وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءِ: وَدَعَا أُخْرَى سَابِعَةً نَسِيتُهَا.

[١] كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعُودَ الْمَرْضَى، فَعَادَ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»، يَعْنِي: انْفَتَحَ «فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ» فَهَمَّ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَضَجُّوا بِالْبُكَاءِ وَالصَّيَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أُصِيبُوا يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: (وَأَثُورَاهُ)، وَ(يَا وَيْلَاهُ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، يَعْنِي يَقُولُونَ: آمِينَ.

وهؤلاء ملائكة مُوَكَّلُونَ بِمِثْلِ هذه الأحوالِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ» يعني: في الباقين، «وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، هذه جُمْل من الدُّعاء لو وُزِنَتْ بها الدُّنيا لوزنتها.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»، سَأَلَ الله أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تُؤْمِنُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

وقوله: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ» أي: في جُمْلَتِهِمْ.

وقوله: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» أي: كُنْ خَلِيفَةً عَنْهُ فِي عَقِبِهِ أَي: فِي أَهْلِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ.

وقوله: «فِي الْغَابِرِينَ» لَمْ تَوْجَدْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْهَا، أَي: فِي الْبَاقِينَ مِنْهُمْ.

وقوله: «وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» هذه الظاهرُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»، وَيُحْتَمَلُ أَلَّا تَكُونَ زَائِدَةً، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَوَاطُفَةً لِقَوْلِهِ: «وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»، فَأَشْرَكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعَاءِ.

وقوله: «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» أي: وَسَّعْ لَهُ، «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

فَعَلِمْنَا تَحَقُّقَ بَعْضِ هَذِهِ الْجُمْلِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ فِي عَقِبِهِ، وَالْبَاقِي هُوَ مَا نَرَجُوهُ مِنْ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ اللَّهَ أَجَابَ لِنَبِيِّهِ ﷺ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي دَعَاهُ لِأَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ الْأَصْلُ فِيمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَوْ قَدْ لَا يَسْتَجِبْ لَهُ دُونَ أَنْ يُبَيَّنَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكُمَ بِهَذَا حُكْمًا عَامًّا، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجَابٌ الدَّعْوَةِ، لَكِنَّ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكُمَ بِأَنَّ كُلَّ مَا دَعَا بِهِ فَهُوَ مُجَابٌ، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَوَانِعُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

١- أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ شَقَّ بَصَرُهُ، يَعْنِي: انْفَتَحَ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ، وَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الرُّوحِ (رُوحِ الْإِنْسَانِ) تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَالْبَصَرُ يَبْقَى حَيًّا يَنْظُرُ إِلَى رُوحِهِ خَرَجَتْ مِنْهُ، وَهَذَا قَدْ شَهِدَ بِهِ الطَّبُّ الْحَدِيثُ، وَأَنَّ حَيَاةَ الْأَعْيُنِ تَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ.

٢- أَنَّهُ يُسَنُّ تَعْمِيزُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَعَيْنَيْهِ مِنْ دُخُولِ الْمَاءِ فِيهِمَا عِنْدَ التَّغْسِيلِ أَوْ التُّرَابِ عِنْدَ الدَّفْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٣- أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ إِذَا ضَجُّوا عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَكَوْا، وَلَكِنْ يُرْشَدُونَ إِلَى الدَّعَاءِ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالُ حَالُ فِيهَا رِقَّةُ النَّفْسِ وَضَعْفُهَا وَلُجُوءُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالدَّعَاءُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ.

٤- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ إِذَا دَعَوْا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَدُعَاءُ تَوْمَنٍ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ.

٥- هَذَا الدَّعَاءُ الْعَظِيمُ لِأَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ خَمْسُ جُمَلٍ دُعَاءٍ:

الجُمْلَةُ الْأُولَى: سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ لِأَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ سَتْرُ الذَّنْبِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ.

الثَّانِيَةُ: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»، أَي: فِي الْجَنَّةِ؛ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ دَرَجَاتِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَهْدِيِّينَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّالِثَةُ: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»، أَي: صِرْ خَلِيفَتَهُ فِي أَهْلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ أَوْلَادُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَهُ أَيْضًا.

الرَّابِعَةُ: «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» أَي: وَسَّعْ لَهُ فِيهِ.

الخَامِسَةُ: «وَنُورٌ لَهُ فِيهِ»؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ كَمَا تَعَلَّمُونَ ظُلْمَةً، لَيْسَ فِيهِ نُورٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُنُورُ لَهُ فِيهِ.



بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ

٩٢١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟»، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ
بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

٩٢١- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِي-
عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٢٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبَةٍ، لَا بُكْيَتَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟!» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ^[١].

[١] لَكِنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ وَكَانَ طَبِيعِيًّا فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ بِصَوْتٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِهَذَا بَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١)، أَمَّا الْبُكَاءُ الْمُتَكَلِّفُ الْمُتَعَمَّدُ الَّذِي يَتَهَيَّأُ لَهُ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنَهْيٌّ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ» يَعْنِي: مِنَ الْعَوَالِي مِنَ خَارِجِ الْبَلَدِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب...»، رقم (١٢٨٦) و(١٢٨٧) عن ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧) (٩٢٨) عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

وقولها: «تُسَعِدْنِي» يعني: تُشَارِكُنِي فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْإِسْعَادِ أَوْ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِهَذَا الْكَلَامِ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟!»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْكَلَامِ كَفَّتْ عَنِ الْبُكَاءِ.

فإن قيل: قولُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ» هل مقصودُها أَنَّهَا تَقُولُ فِيهِ شِعْرًا تَرْتِيهِ وَتَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُتَحَدَّثُ عَنْهُ؟

فالجواب: قولُها: «لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ» أي: يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهَا بَكَتْ عَلَيْهِ بُكَاءً شَدِيدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَزِنَتْ حُزْنًا شَدِيدًا، وَأَنَّهُ غَالٍ عِنْدَهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَالبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَقُولُ فِيهِ شِعْرًا تَرْتِيهِ؛ لِأَنَّ الْبُكَاءَ الشَّدِيدَ أَيْضًا يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، وَهِيَ لَمْ تَقُلْ: يُتَحَدَّثُ (بِهِ)، بَلْ قَالَتْ: (عَنْهُ)، يَعْنِي يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَبِكْ أَحَدٌ مِثْلَ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا بَكَتْ عَلَى زَوْجِهَا.



٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَفْسَمَتْ لَنَا تَيْتَنَهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ نَقَعَقُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ،

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^[١].

٩٢٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادٍ أَمَّ وَأَطْوَلَ.

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

١- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا؛ وَجْهُهُ أَنَّهُ أَجَابَ دَعْوَةَ ابْنَتِهِ مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِشَيْءٍ مُهِمٍّ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ الرَّسُولَ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحَدِّثَهَا بِمَا أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَهَا بِهِ.

٢- حُسْنُ تَرْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ بِتَوْجِيهِ ابْنَتِهِ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ وَتَحْتَسِبَ، قَالَ: «فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، تَصْبِرُ يَعْنِي: عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، وَتَحْتَسِبُ أَجْرَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- هَذَا الْعَزَاءُ الْعَظِيمُ الْبَلِغُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»، فَهُوَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالِكُ، لَهُ «مَا أَخَذَ» مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ الْمَالِ، مِنَ الْبَنِينَ، مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، «وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَا أُعْطِيَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَتَى شَاءَ، ثُمَّ التَّسْلِيَةُ الثَّلَاثَةُ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»، وَمَا كَانَ بِأَجَلٍ فَهُوَ مَرْبُوطٌ بِأَجَلِهِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنْهُ وَلَا يَتَأَخَّرَ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا آمَنَ بِهِذَا فَإِنَّهُ سَوْفَ تَهُونُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ النَّدَمُ، وَيَنْسَدُّ عَنْهُ بَابُ «لَوْ».

وَقَوْلُهُ: «مُسَمًّى» أَيُّ: مُعَيَّنٌ وَمُحَدَّدٌ.

ولكنَّ ابنتَه وهي زَيْنُبُ رضي الله عنها أَقْسَمَت أن يَأْتِيَ إِلَيْهَا، يَعْنِي: قالت: والله لِيَأْتِيَنَّ إِلَيَّ. ففيه دَلِيلٌ على جَوَازِ الإِقْسَامِ على الْغَيْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكَرْ عَلَيْهَا أن أَقْسَمَت عليه، لَكِنْ يَجِبُ في مِثْلِ هذه الْحَالِ أن يُرَاعِيَ الْإِنْسَانُ ظَرْفَ أَخِيهِ، فلا يُكَلِّفُهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

فإنَّ قال قَائِلٌ: لو حَلَفَ، قال: والله لَتُخْبِرَنِي عَمَّا في بَيْتِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فهل يَبْرَرُ قَسَمَهُ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا لا يَسْتَحِقُّ أن يَبْرَرُ قَسَمَهُ؛ لأنَّه سَأَلَ عَمَّا لا يَعْنِيهِ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

٤- جَوَازُ الْبُكَاءِ، وهذا هو الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَكَى لَمَّا رَأَى هَذَا الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ كَأَنَّهَا في شَنَّةٍ، وَالشَّنَّةُ هِيَ الْجِلْدُ الْيَابِسُ، وَيَكُونُ لَهُ صَوْتُ مَعَ تَحْرِيكِهِ.

٥- أَنَّ الرَّحَمَاءَ يَكُونُ عِنْدَ وُجُودِ مَا يُرَقِّقُ الْقُلُوبَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ هذه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَادِهِ.

٦- أَنَّ الرَّحِيمَ بِالْخَلْقِ حَرِيٌّ بِأَن يَرَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»، وَ«إِنَّمَا» هُنَا أَدَاءُ حَضَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ رِقَّةً وَلِينًا لِعِبَادِ اللهِ فَأَبَشِّرْ بِالْخَيْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا عُنْوَانٌ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ إِلَيْكَ، وَإِنْ رَأَيْتَ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ فَعَالِجُ نَفْسِكَ وَعَوْدُهَا عَلَى الرَّحْمَةِ، وَمِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ هُوَ رَحْمَةُ الصَّغَارِ؛ فَإِنَّ رَحْمَةَ الصَّغَارِ، وَالْعَطْفَ وَالْحُنُوءَ عَلَيْهِمْ، وَتَطْيِيبَ خَوَاطِرِهِمْ، هذه مِنْ أَقْرَبِ الْأَسْبَابِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى الرَّحْمَةِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٨) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ؛
 قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ،
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ: «أَقْدَ قَضَى؟»، قَالُوا:
 لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا،
 فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ
 يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»^[١].

[١] هذا أيضًا فيه دليلٌ على جواز البكاء على المريض إذا وجد فيه شدة،
 وأن هذا من رحمة الله عز وجل.

فإن قيل: ألا يزيد هذا من مرض المريض إذا رآك تبكي عليه؟

فالجواب: ربما يزيد أو لا يزيد، والإنسان لا يملك نفسه في هذا، لكن إذا
 علمت أنه يزيد من خوفه، ويتكلف المريض فأخف ذلك عنه إذا كان رغبًا عنك.

وفيه أيضًا أن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب
 بما يقوله الإنسان عند المصيبة من النياحة والندب والدعاء بالويل والثبور وما أشبه
 ذلك.

وهل يقال: في هذا الحديث دليلٌ على التأسي برسول الله ﷺ حتى فيما تقتضيه
 الطبيعة؛ لأن الصحابة الذين مع الرسول عليه الصلاة والسلام بكوا للبكاء،
 أو يقال: إنهم لما رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام بكى رقت قلوبهم فبكوا؟

الظاهر الثاني .

فإن قال قائل: أَلَسْتُ قُلْتُ الْآنَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَهُنَا يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ»، وكَلِمَةُ «لَا يُعَذَّبُ» قد يُقَالُ: إِنَّهَا عَامَّةٌ. أَي: لَا يُعَذَّبُ الْبَاكِي وَالْحَزِينُ، وَلَا غَيْرَهُمَا؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ عَلَى عُمومِهَا فَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ هُنَا عَذَابُ الْعُقُوبَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى عُمومِهَا؛ وَقُلْنَا: لَا يُعَذَّبُ الْبَاكِي -وهو الْأَقْرَبُ- فَإِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْعَذَابُ الَّذِي يُصِيبُ الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ لَيْسَ عَذَابُ عُقُوبَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لَكِنَّهُ عَذَابٌ تَأْلَمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١) مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعَذَّبُ فِي السَّفَرِ، قَدْ يَكُونُ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ مَسْرُورًا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَتَعَذَّبُ بِالسَّفَرِ، وَيَتَأَهَّبُ لَهُ، وَيَخَافُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى فِي وَقْتِنَا هَذَا مَعَ سُهولةِ الرِّوَاحِلِ وَتَيْسِيرِهَا لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ خَائِفًا، إِنْ كَانَ فِي الطَّائِرَةِ خَافَ أَنْ تَسْقُطَ، إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ عَلَى السَّيَّارَاتِ خَافَ مِنْ حَادِثِ انْقِلَابٍ أَوْ صَدْمٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى

٩٢٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي: ابْنَ غَزِيَّةَ -؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟»، فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟»، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا فَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ^[١].

[١] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَعَرَضَ الْعِيَادَةَ عَلَى الْحَاضِرِينَ لِيَصْحَبُوا الْعَائِدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟».

وَفِيهِ أَيْضًا احْتِفَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ وَسُؤَالُهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا يَتَبَغَى لِلْإِنْسَانِ كَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى أَصْحَابِهِ يَسْأَلُ عَنْهُمْ وَيَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا تَوَاضُعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟»، فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ شَطَفِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ، يَقُولُ: «مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا فَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ»، عَلَيْهِمْ أُزْرٌ وَأَرْذِيَّةٌ، وَمَعَ

ذَلِكَ يَمْشُونَ فِي هَذِهِ السَّبَاحِ (سَبَاحِ الْمَدِينَةِ) لِيَعُودُوا مَرِيضًا، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرَضَى وَلَوْ بَعْدَ الْمَكَانِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وفيه أيضًا دليلٌ على إكرام الضَّيفِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَى لَهُ الْمَكَانُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَتَرَكَوا الْمَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَالْخَزَرَجُ أَكْبَرُ قَبِيلَةٍ وَأَشَدُّ بَلَاءً مِنَ الْأَوْسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوْسِ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا فِيهِمْ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَشْيِ حَافِيًا؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا بظَاهِرٍ، قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ نِعَالٌ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ قَالَ: مَا عَلَيْنَا كَذَا وَلَا كَذَا. يَعْنِي: أَنَّنَا فُقَرَاءٌ، لَكِنْ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِحْتِفَاءِ أحيانًا^(١).



(١) أخرجه أحمد (٢٢ / ٦)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاء، رقم (٤١٦٠)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^[١].

٩٢٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَاتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفَكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ -أَوْ قَالَ:- عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»^[٢].

[١] (الصَّدْمَةُ) يَعْنِي: صَدْمَةُ الْمُصِيبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَتْ الْمُصِيبَةُ كَأَنَّهُ صُدِمَ، وَالصَّبْرُ الْمَمْدُوحُ مَا كَانَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوَّلَ مَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ الْمُصِيبَةَ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ (بَعْدَ التَّرَوِّيِّ وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ) فَهَذَا لَا يُفِيدُ، لَا سِيَّمَا إِذَا حَصَلَ الْجَزَعُ عِنْدَ أَوَّلِ الْمُصِيبَةِ.

[٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ صَبُورًا قَوِيًّا إِذَا صَبَرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ تَبَرَّدَ فَهَذَا لَا يُثْنَى عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ صَابِرٌ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَمِرُّ مَعَهُ الْحُزْنُ يَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، وَيَبْقَى بَعْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْقَطِعُ بَعْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ، وَالْعَازِمُ الْحَازِمُ هُوَ الَّذِي يَصْبِرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ، فَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ» الْمُرَادُ الصَّبْرُ

التَّامُّ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَهَذَا يَرِدُ كَثِيرًا أَنْ يَأْتِيَ الْحَضَرُ لِلْكَمَالِ لَا لَوْجُودِ الْأَصْلِ
كَقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ،
وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ؛ إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ»^(١)، فَهُنَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا
الصَّبْرُ» يَعْنِي: مَا الصَّبْرُ إِلَّا كَذَا، فَالْمُرَادُ الصَّبْرُ التَّامُّ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا تَذَكَّرَ
الْمُصِيبَةَ وَصَبَرَ وَحَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْجَزَعِ فَهُوَ صَابِرٌ.



٩٢٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي:
ابْنَ الْحَارِثِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو.
(ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ قَالُوا جَمِيعًا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ الْتَّامَ﴾ الْحَاقًا، رقم
(١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى...، رقم (١٠٣٩) عن أبي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟^[١].

[١] هذا الباب (بابُ المَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ)، قد اختلف العلماء رحمهم الله في تخريج هذا الحكم من الأحاديث الآتية؛ لأنَّ المَعْلُومَ بالضرورة من الدين ومن عدل الله عز وجل ألا تَزِرْ وَزِرَةً وَزَرَ أُخْرَى، وأنَّ الإنسان لا يُعَذَّبُ بعمل غيره، فكيف يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله في تخريج هذا الحديث:

فمنهم من قال: المراد بذلك المَيِّتُ الَّذِي أَوْصَى أَهْلَهُ أَنْ يَبْكُوا، فَيُعَذَّبُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى بِالْمُحَرَّمِ فَلَحِقَهُ عُقُوبَتُهُ.

ومنهم من قال: هذا فيمن رضي به وإن لم يوص، مثل أن يعرف أن من عادة أهل البُكَاءِ، فلا ينهأهم عن ذلك.

ومنهم من خرجه مخرَجًا جيِّدًا، قال: إنَّ العَذَابَ ليس المرادُ به العقوبة، فإنَّ عَذَابَ الْعُقُوبَةِ لا يُمكن أن يُعَذَّبَ بِهِ غيرُ الفاعِلِ، لكنَّ المرادُ بالعَذَابِ هُوَ التَّأَلُّمُ (تَأَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَهَمُّهُ وَغَمُّهُ)، وهذا يكون بلا ذنب كقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١)، ومعلومٌ أنَّ السَّفَرَ ليس عقوبةً، وهذا الَّذِي اختاره شيخ الإسلام

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٨٩).

ابن تيمية رحمه الله^(١)، وهو الصحيح: أن المراد بالعذاب هنا الهم والغم والتحسر وما أشبه ذلك، وليس عذاب العقوبة.



٩٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^[١].

٩٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[١] والنياحة أخص من البكاء؛ لأن البكاء قد يأتي بمقتضى الطبيعة بدون قصد، ولا يستطيع الإنسان أن يمتنع، وأمّا النياحة فإنها تأتي عن اختيار، وهي أن يرفع الإنسان صوته بالبكاء حتى يجعله كنوح الحمام، وهذا أشد من الأول؛ لأن هذا تقصد البكاء وأراد، وهو يشعر عن نوع من السخط على قضاء الله وقدره، فلهذا كانت النياحة من كبائر الذنوب، فقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة^(٢)، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

٩٢٧- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

٩٢٧- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟^[١]

٩٢٧- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَأَنْتَ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ.

[١] قوله: «وَآخَاهُ» هَذِهِ نُدْبَةٌ، يَنْدُبُ بِهَا الْإِنْسَانُ مَنْ وَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْأَلْفِيَّةِ):

.....و(وَ) لِمَنْ نَدَبُ

ف(وَ) هَذِهِ يُؤْتَى بِهَا لِلنَّدْبَةِ، وَصُهِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَآخَاهُ. نَدَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّدْبَ قَدْ صَحِبَهُ بِكَاءٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَلَّ

عليه بقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

ولقد شاعَ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ نَذْبُ خَطِيرٍ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: وَامْتَعِصِمَاهُ. وهذا إن أراد به الشخص فهو شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ فَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ - مِثْلًا: مَا يَقُولُونَ: مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ - أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ! وَمِنَ الْفَاتِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَبْلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!! وَيَنْسُونَ الْأَوَائِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالَّذِينَ فَتَحُوا أَكْثَرَ مِمَّا فَتَحَ هَؤُلَاءِ، وَوَطَّدُوا أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُحَمَّدُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا، وَلَا سِيَّما أَنَّ أَوْقَاتَهُمْ مُتَغَيِّرَةٌ، لَكِنْ كَوْنُنَا نَنْسَى الْأَوَّلِينَ وَنُحْيِي ذِكْرَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْجَهْلِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: (وَامْتَعِصِمَاهُ) إِنْ كَانَ يُنَادِيهِ بِشَخْصِهِ فَهَذَا دُعَاءٌ غَيْرُ اللَّهِ (دُعَاءُ مَيِّتٍ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّثَهُ)، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ جِنْسَهُ فَهَذَا أَهْوَنُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُنْهَى عَنْهُ لئَلَّا يُعْطَى الرَّجُلُ فَوْقَ حَقِّهِ، وَيُغْلَى فِيهِ حَتَّى يُنْدَبَ جِنْسُهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْدُبَ الْجِنْسَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ لَنَدَبْنَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّا إِنَّمَا نَلْجَأُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ إِلَى الْقَادِرِ عَلَى كَشْفِهَا وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.



٩٢٧- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

٩٢٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

٩٢٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمْ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا -، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً^[١]؛ وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضٍ.

[١] قوله رضي الله عنه: «فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً» يعني: قال هذه الكلمة غير مُقَيَّدة

ببعض، وكلمة الإرسال وعدم الإرسال تفهم من السياق وإلا فقد يُظنُّ الظانُّ أَنَّ «فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً» يعني: رواها بصفة الإرسال، وليس كذلك، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ أَطْلَقَهَا، أَي: غير مُقَيَّدة.

٩٢٩- فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ^[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا»، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ^[٢].

[١] في نسخة: (ما قال) بدون ضمير.

[٢] هُنَا تَعَارَضَ مُثْبِتٌ وَنَافٍ فَتَقَدَّمَ الْمُثْبِتُ، مَا دَامَا لَيْسَا كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ فَتَقَدَّمَ الْمُثْبِتُ، وَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ».

وَأَمَّا مَا دَفَعْتُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فنقول: إِذَا كَانَ الْكَافِرُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَدْ وَزَرَتْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَإِلَّا فَمَا بَالُ الْكَافِرِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؟! وَهَلْ هَذَا إِلَّا زِيَادَةٌ فِي تَعْذِيبِهِ؟ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَزَرَتْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْوَرَعِ وَمَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ الْإِيرَادَ الَّذِي يَرِدُ عَلَى تَعْذِيبِ الْمُسْلِمِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ الْمُسْلِمِينَ بَأَنَّهُ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى يَرِدُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا فَرْقَ.



٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي^[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

٩٢٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ^[٢]، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ. فَانْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟!».

[١] الأخير في الجلوس هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في الرواية

الأولى.

[٢] قوله: «قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ» الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

رضي الله عنهم هو: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».



٩٢٩- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^[١]، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نُزِرْ وَارِزُهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَصْحَاكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ^[٢].

[١] وهذا حق، يعني: ما رَوته عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأن الكافر يزيدُه الله عذابًا ببُكاءِ أهله عليه حق؛ لأنها صادقة فيما روت، لكن هذا لا يمنع أن يأتي الحديث أيضًا بلفظ العموم، وهو أن الميت يُعَذَّب ببُكاءِ أهله عليه أو ببُعض بُكاءِ أهله، فيلاحظُ هذا؛ فعائشة رضي الله عنها ظنَّت أن قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» أنه مُقَيَّد لقوله: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ يُطَابِقُ الْعَامَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَخْصِيصًا، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

[٢] سُكُوتُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَارَضَتْ فِهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ إِبْطَالِ مَا يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ أَشْكَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَشْكَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ الْحَدِيثَ مُقَيَّدًا، ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِالْآيَةِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَسَكَتَ.

قد يُقال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يُجَادِلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَيْءٌ وَاضِحٌ تَدْفَعُ بِهِ حُجَّةَ الْمُجَادِلِ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ

تَسْكُتَ، وَالْأُتَحَاوِلُ حَمَلَ النُّصُوصِ عَلَى مَعْنَى مُسْتَكْرَهٍ انْتِصَارًا لِنَفْسِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي الْمُضَايِقَاتِ وَالْمُنَاطَرَاتِ تَجِدُهُ يَلْتَزِمُ الْإِتِمَامَ هُوَ بِنَفْسِهِ لَا يَقُولُ بِهَا، لَكِنْ عِنْدَ الْمُضَايِقَاتِ قَدْ يَقُولُهَا، كَالْإِنْسَانِ يَفِرُّ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَدْرِي مَا يَطُؤُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، لَكِنَّهُ عِنْدَ التَّائِي وَالتَّرَوِّي قَدْ لَا يَقُولُ بِمَا قَالَهُ دَفْعًا لِلخُصْمِ، فَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَرَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ السُّكُوتُ.



٩٢٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ عَمَرُو: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٩٣٠- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

٩٣١- وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ؛ قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ -أَوْ- بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ! إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾، يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ^[١].

٩٣٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ؛ وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أْتَمُّ.

[١] هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي مُعَارَضَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ^(١) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: إِذَا أَوْصَاهُمْ بِالْبُكَاءِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَادَتُهُمُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَمْ يُوصِهِمْ بِتَرْكِهِ عُذِّبَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْكَافِرُ كَمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرابع: أَنَّهُ لَيْسَ عَذَابُ عُقُوبَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَلَكِنَّهُ تَأْلَمُ كَمَا يَتَأَلَّمُ الْحَيُّ وَيَهْتَمُّ فِي حَالِ السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١)، وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذَابِ هُنَا لَيْسَ عَذَابُ الْعُقُوبَةِ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ يَجِدُهُ الْمَيِّتُ، فَيُحَسُّ بِذَلِكَ فَيَتَأَلَّمُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ.

وعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَكَمَتْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِ(الْوَهْلِ) أَيِ: بِالْغَلَطِ وَالْخَطَأِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ لَهَا.

أَمَّا نَفْيُهَا لَذَلِكَ (لِعَذَابِ الْمَيِّتِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، فَقَدْ اسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، يَعْنِي: وَالْقُرْآنُ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَغْلُطَ الرَّاوي، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ خَطَأً.

وَلَكِنَّا نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِوِزْرِ، بَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ عَذَابٌ. وَالْعَذَابُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَزْرًا؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُنَافِي الْآيَةُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، حَتَّى قَالَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، يَعْنِي: يَسْمَعُونَ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْمَعُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ قُرَيْشٍ: مِنْ صَنَادِيدِهِمْ وَمِنْ كُبَرَائِهِمْ وَهُمْ مُلْقُونَ فِي قَلْبِ بَدْرِ مُتَبَيِّنَةً خَبِيثَةً، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمْ: «إِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا؛ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟!»، وَكَانَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ:

«يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ» بالتَّخْصِيصِ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَنَا سَا قَدْ جَيِّقُوا؟ قال: «مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(١).

فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْثَرَتْ هَذَا، وَقَالَتْ أَيْضًا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَلِطَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، وَهَذَا قُرْآنٌ، وَالْقُرْآنُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَحَمَلَتْ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالسَّمَاعِ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا، لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ، وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْطَأَتْ فِي هَذَا، وَالصَّوَابُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَرَّحَ، قَالَ: «مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثِقَةٌ أَمِينٌ حَافِظٌ، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] أَيْ: سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] فَقَطْ، وَأَمَّا الْمَوْتَى فَلَا يَسْمَعُونَ سَمَاعًا يَنْقَادُونَ بِهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْعِلْمِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْفَهْمِ، وَلَكِنْ لَا تَخْتَلِفُ الْقُلُوبُ، حَتَّى لَوْ صَرَّحَ أَحَدُهُم بِالْعِبَارَةِ الشَّدِيدَةِ الْغَلِيظَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَأَثَّرُونَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِأَنْ يَقُولَ النَّاسُ: أَخْطَأْتُ أَوْ كَذَبْتُ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقْمُ (١٣٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي: كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، رَقْمُ (٣٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٢٨٧٥) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٣٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ-، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^[١].

٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدٍ الطَّائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٢].

[١] هذا كلامٌ طيبٌ؛ فَقَدْ قَدِّمْتُ أَوَّلًا طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَوْ نَسِيَ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي، لَكِنْ نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ صَارَ يَفُوحُ مِنْ كَلَامِهِ التَّنَّ وَالرَّائِحَةُ الْخَبِيثَةُ، وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ سَيِّئٍ عِنْدَ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا تُعَذَّبُ عَذَابَ عُقُوبَةٍ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا نِيحَ عَلَيْهِ فَعَذَابُهُ عَذَابُ أَلَمٍ فَقَطُّ.

[٢] فِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَمَا فِي مَا سَبَقَ: «فِي

قَبْرِهِ»، فَمَا الْجَمْعُ؟

الْجَوَابُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ شَادَّةٌ، وَالْأَكْثَرُ: «فِي

قَبْرِهِ»، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي هَذَا وَهَذَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُهُ مَرَّتَيْنِ.

٩٣٣- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلَهُ.

٩٣٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ-؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلَهُ.



بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. (ح) وَحَدَّثَنِي ^[١] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالتَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» ^[٢].

[١] وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ: «(ح) وَحَدَّثَنِي»، (ح) يَعْنِي أَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِنُكْتَةِ حَدِيثِيَّةٍ تُعَرَفُ بِالتَّأْمُلِ.

[٢] هَذَا التَّشْدِيدُ فِي النِّيَاحَةِ، وَالنِّيَاحَةُ هِيَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بَرَنَةً وَصَوْتٌ يُشَبِّهُ نَوْحَ الْحَمَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ التَّحْزُنِ وَالتَّحَسُّرِ، وَفِيهِ الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّائِحَ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»، يَكْفِي بِهَا ذِمًّا أَنْ وَصَفَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا: «مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ» أَيُّ: لَا تَتْرُكُهَا الْأُمَّةُ بِمَجْمُوعِهَا، لَا الْجَمِيعُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي قَوْمٍ قَدْ لَا يُوجَدُ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، فَيُوجَدُ عِنْدَ قَوْمٍ نِيَاحَةٌ، وَعِنْدَ آخَرِينَ فَخْرٌ بِالْأَحْسَابِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ طَعْنٌ فِي الْأَنْسَابِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ»، الأحسابُ يعني: الشرف والجاه والمنزلة، بأن يفخر الإنسان بحسبه، يقول مثلاً: أنا شريف قومي، أنا سيدهم، أنا عندي كذا، أنا عندي كذا، أو يفخر كذلك بأبائه أنهم كانوا على ذلك.

وقوله ﷺ: «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» بأن يقول مثلاً بعضهم لبعض: أنت من بني فلان، وبئس القوم أنتم. وما أشبه ذلك.

أو كما حصل الآن في زماننا -ومن قبل أيضاً- يقولون: الناس يتقسمون إلى قسمين: (خضير)، و(قبيلي)، وهذا معروف عند أهل نجد.

ف(القبيلي): معناه الذي يكون نسبه معروفاً إلى قبيلة معينة من العرب، و(الخضير) -كما يقولون- هو الذي لا يعلم له صلة بقبائل العرب: إمّا -كما يقال: - إنهم من الموالى؛ والموالى مولى العربي منهم عربي؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١)، ويُقال: إنه ربما يكون نسبهم قد ضاع، وأنهم لطول الزمن نسوا القبيلة التي ينتسبون إليها، فكان ليس لهم نسب معروف.

وأيّا كان فإنّ التّفَاخُرَ بِالْأَنْسَابِ وَالطَّعْنَ فِيهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأنّ النَّاسَ كُلَّهُمْ بَنُو آدَمَ، وكلُّهم من تُرابٍ، وأكرمهم عند الله اتقاهم، وربّ مولى من الموالى خيرٌ من ألفٍ من ذوي القبيلة، فعلى كلّ حالٍ إذا رأيت القوم يتنازرون بالألقاب في مثل ذلك فاعلم أنّ فيهم خصلة من خصال الجاهليّة.

(١) أخرجه أحمد (٨/٦)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٣)، عن أبي رافع رضي الله عنه، وأخرج معناه البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، رقم (٦٧٦١) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٤/٣٤٠) عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

والفخر في الحقيقة بالعلم، وبالعمل الصالح، وبالإحسان إلى الخلق، بهذه الخصال الجميلة الحميدة، أمّا أنهم من آل فلانٍ أو من آل فلانٍ أو أنّه لا يُعرف له نسبٌ فهذا لا يُفْتَخَرُ به!

وإن كُنّا نقول كما قال غيرنا وكما هو الواقع: إنّ العربَ خيرٌ من غيرهم من الأجناس، أفضلُ أجناسِ بني آدمَ هم العربُ، والدليلُ على هذا أنّ رسولَ الله ﷺ وهو أفضلُ البشرِ كانَ منهم، وقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فكونُ الله عزَّ وجلَّ يجعلُ الرِّسالةَ المُحمَّديَّةَ الخالِدةَ في هؤلاءِ القومِ لا شكَّ أنّه يدلُّ على فضلِهِم، لكنَّ ليسَ معنَى ذلكَ أنّهم إذا فضّلوا غيرهم في النسبِ وما يتبعه من ذكاءٍ وفطنةٍ وعقلٍ وحِكمةٍ وحِزمٍ وإقدامٍ وكرمٍ لا يعنِي ذلكَ أنّهم يفضّلون غيرهم مُطلقاً في كلِّ شيءٍ، بل في غيرهم ما هو من أعزِّ ما يكونُ، فهذا عِكرُمةُ مولى ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما علّمَ من أعلامِ الأُمّةِ الإسلاميَّةِ، ومع ذلكَ هو مولى من الموالِي، وغير هذا.

وقد ذَكَرَ في (فتح المَجيد)^(١) قِصَّةً عَجِيبَةً عن مُعاوِيَةَ رضي الله عنه أنّه قدِمَ عليه رجلٌ فقال: مَنْ تَرَكْتُ في البَلَدِ الفُلانيّ؟ في البَلَدِ الفُلانيّ؟ يعني: عالِماً، فقال: فلانٌ. قال: أَمِنَ المَوالي أمَ مِنَ العربِ؟ فيقول: مِنَ المَوالي. فعَدَّ عَلَيَّهِ عِدَّةَ بُلدانٍ كُلُّهم مِنَ المَوالي، يَقودُهُم مولى من المَوالي بعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ.

والمُهمُّ أنّ الفخرَ بالأحساب والطَّعنَ بالأنساب من أمورِ الجاهليَّةِ.

وقوله ﷺ: «وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»، الاستِسْقَاءُ بالنُّجُومِ نوعانِ:

(١) ذكرها مؤلف «فتح المَجيد» في شرح باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات (ص: ٤٧٨) ت: الفريان، وقد نقلها عن المزي في «تهذيب الكمال» (٨١ / ٢٠).

الأول: أن يطلب المطر من النجم، وهذا شرك أكبر؛ لأن الذي يُنزل المطر الله عز وجل، فطلب السقيا من النجوم شرك أكبر لا شك فيه، أن يقول: يا سهيل أغثنا، يا ثريا أغثينا، يا مريم أغثنا. وما أشبه ذلك، هذا شرك أكبر!

الثاني: أن ينسب نزول المطر إلى النجم، بعد أن ينزل ينسبه إليها، وهذا فيه تفصيل: إن اعتقد أنها هي التي أنزلت فحكمه كالأول، يكون مشركاً شركاً أكبر، وإن اعتقد أنها سبب، والمُنزل هو الله فهو مشرك شركاً أصغر؛ لأن النجوم لا علاقة لها بالمطر إطلاقاً، وإن زعم أنها وقت المطر، وأنه جرت العادة أن المطر ينزل في وقت النجم الفلاني فهذا لا بأس به، فالأقسام إذا أربعة:

القسم الأول: أن يطلب المطر من النجوم، فحكمه شرك أكبر.

القسم الثاني: أن ينسب إنزال المطر إليها بعد نزوله، يعني: يقول: هي التي أنزلته، فهذا شرك أكبر.

القسم الثالث: أن ينسبه إليها على أنها سبب، فهذا شرك أصغر.

القسم الرابع: أن ينسبه إلى النجوم على أنها زمن للمطر، ولا علاقة لها في إنزاله، فالحكم جائز.

ومن الغلط أن كثيراً من الناس الآن إذا حصلت رياح أو ما أشبه ذلك عند طلوع النجم ظنوا أن هذا بسبب النجم، وهذا غلط، وليس بصحيح، لكن كون النجوم علامات على تقلب الجو صحيح، يعني مثلاً: نجوم الشتاء، نجوم الصيف، نجوم الخريف، نجوم الربيع، كل هذه الفصول يكون في وقتها، لكن أن تكون سبباً فغير صحيح.

وأما عبارة: «تفلة الثريا» فينهي عنها؛ لأن معنى ذلك أن الثريا هي التي نثت،

وليس هذا شِرْكًا أَكْبَرُ، ولا يَطْرَأُ على بالِهِم أَنَّها هي التي فَعَلَتْ، لَكِنَّه أَصْغَرُ.

وأَمَّا عِبَارَةٌ: «مُطْرِنًا بِنَوءٍ كَذَا» أو «مُطْرِنًا فِي نَوءٍ كَذَا» فَأَيُّهُمَا الْجَائِزُ؟

الجواب: الثانية؛ لَأَنَّ (في) لِلظَّرْفِيَّةِ، فهو جَعَلَ النَوءَ زَمَنًا لِلْمَطَرِ، وليس سَبَبًا لِلْمَطَرِ، لَكِنَّ العَوَامَّ الآنَ هُنَا فِي نَجْدٍ يَجْعَلُونَ البَاءَ بِمَعْنَى (في)، يَقُولُ: (مُطْرِنًا بِالْمَرْبَعَانِيَّةِ، مُطْرِنًا بِالْعَقْرِ)، يَعْنِي: النَوءَ.

فَإِذَا سَأَلْتَ هَذَا الْعَامِّيَّ: مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟ قَالَ: يَعْنِي فِي هَذَا الْوَقْتِ، مُطْرِنًا بِالْمَوْسِمِ يَعْنِي: فِي هَذَا الْوَقْتِ. فَهَلْ نَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

لَوْ قُلْنَا لَهُ: لَا يَجُوزُ. يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١)، فَيَقُولُ الْعَامِّيُّ: مَقْصِدِي الْوَقْتُ؛ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ. فَاحْتَجَّ عَلَيْنَا الْعَامِّيُّ بِأَنَّ الْبَاءَ تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كُنْتُمْ لَكُمْ رُحَمَاءُ عَلَيْهِمْ مُصِيبَاتٌ﴾ (١٧٧) وَبِأَنَّ [الصَّافَات: ١٣٧-١٣٨]، يَعْنِي: فِي اللَّيْلِ؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْعَامَّةُ الآنَ إِذَا قَالُوا: مُطْرِنًا بِكَذَا. يُرِيدُونَ الظَّرْفِيَّةَ، وَلِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى.

الرابع: «النِّيَاحَةُ»، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ سَوَاءٌ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ عَلَى مَفْقُودٍ بَغَيْرِ الْمَوْتِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ، فَهَلْ يُقَالُ: (أَل) فِي «النِّيَاحَةِ» لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيِّ، وَالْمُرَادُ النِّيَاحَةُ عَلَى مَيِّتٍ، أَوْ (أَل) لِلْاسْتِغْرَاقِ، وَالْمُرَادُ الْعُمُومُ؟

الْمَعْنَى يَقْتَضِي الثَّانِي، وَأَنَّ النِّيَاحَةَ سَوَاءٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى مَفْقُودٍ دُونَ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلِمَ، رَقْمُ (٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَفَرٍ مِنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِالنَّوءِ، رَقْمُ (٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» نَسَأَ اللهُ الْعَافِيَةَ، «سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ» يَعْنِي: لِبَاسٌ، «وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» يَعْنِي: أَنَّ جِلْدَهَا يَكُونُ الْجَرَبُ فِيهِ كَالدَّرْعِ، أَي: شَامِلًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَرَبُ الْجِلْدِ وَالْقَطْرَانِ فَسَيَكُونُ اشْتِعَالُ النَّارِ شَدِيدًا وَمُؤْلِمًا غَايَةَ الْأَلَمِ.

وهذا الحديث نَعْرِفُ أَنَّ النَّيَّاحَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى النَّيَّاحَةِ فَقَطْ، لَكِنَّهَا كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلذَّمِّ، ثُمَّ بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ أَوْ بِالنُّجُومِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْضُهَا شَرَكٌ أَكْبَرُ كَمَا تَقَدَّمَ.



٩٣٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ؛ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ...؛ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ فَاتَاهُ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَبَّ فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٩٣٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح)
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. (ح)
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي
 حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث أن الحزن على الميت لا يعدُّ مُحَرَّمًا؛ لأنَّ من
 طبيعة البشر أن يحزن الإنسان على ما فاتته من محبوب ولا يلام عليه.

وفيه أيضًا أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها
 كانت تنظر من صائر الباب، يعني: شقَّ الباب، والصائر عندنا هو الشقُّ الذي يلي
 رِجْلَ الباب التي يعتمد عليها، وما زال بهذا الاسم معروفًا.

وفيه دليل على جواز الإرسال بالموعظة، وأنه لا بأس أن يستنيب أحدُ
 شخصًا يبلغ عنه الموعظة، وهذا مما يجوز فيه التوكيل.

وفيه أن هذا الرجل عجز أن يغلب النساء، وتردَّد على الرسول عليه الصلاة
 والسلام وهو في هذه الحال التي هو فيها حزين؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها:
 أرغم الله أنفك. يعني: ألصقه بالرَّغَام، وهو التراب، وهو كناية عن المبالغة في
 الإذلال إلا أن العرب يطلقون هذا ولا يريدون المعنى كقولهم: «تربت يدك»،
 وقولهم: «تكلتلك أمك»، فهذا دعاء، لكنهم لا يريدون هذا، إنما يريدون أن يبدو
 التسخُّط أو الحثُّ حسب ما يقتضيه السياق.

قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في روايات البخاري ومسلم: «صائر الباب

شَقَّ الْبَابِ»، وَشَقَّ الْبَابَ تَفْسِيرٌ لِلصَّائِرِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ: صَائِرٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ: صِيرَ؛ بِكَسْرِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «اذْهَبْ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» هُوَ بَضَمُّ الشَّاءِ وَكُسْرُهَا، يُقَالُ: (حَثَا يَحْثُو)، وَ: (حَثَى يَحْثِي) لُغْتَانِ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْعِهِنَّ مِنْهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُكَاءَ بَنُو حِمْيَرَ وَصِيَّاحٍ؛ وَلِهَذَا تَأَكَّدَ النَّهْيُ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ دَمْعِ الْعَيْنِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ^(١). اهـ

وَالْأَحْسَنُ فِي مِثْلِ هَذَا أَلَّا يُقَالُ: «لَأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ»، بَلْ يُقَالُ: «لَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْكِيَ بِنَفْسِهِ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُعَبَّرَ بِمِثْلِ هَذَا، فَيُقَالُ: «لَأَنَّهُ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ^(٢)، وَأَنَّهُ رَحْمَةٌ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُكَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّاحَةٍ وَلَا صَوْتٍ، قَالَ: وَيَعْدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ يَتِمَادَيْنَ بَعْدَ تَكَرُّارِ نَهْيِهِنَّ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ بُكَاءً مُجَرَّدًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ تَنْزِيهٌُ وَأَدَبٌ لَا لِلتَّحْرِيمِ؛ فَلِهَذَا أَصْرَرْنَا عَلَيْهِ مُتَأَوِّلَاتٍ.

قَوْلُهُ: «أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ» مَعْنَاهُ: أَنَّكَ قَاصِرٌ لَا تَقُومُ بِمَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ الْإِنْكَارِ لِنَقْصِكَ وَتَقْصِيرِكَ، وَلَا تُخْبِرُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقُصُورِكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يُرْسِلَ غَيْرَكَ وَيَسْتَرِيحَ مِنَ الْعَنَاءِ، وَ(الْعَنَاءُ) بِالْمَدِّ: الْمَشَقَّةُ

(١) شرح النووي (٦/٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٣٩).

والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرغام، وهو التراب، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانتِهِ.

قوله: «وفي حديث عبد العزيز: وما تركت رسول الله ﷺ من العِي»، هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا: (العِي) بكسر العين المهملة؛ أي: التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى؛ قال القاضي: ووقع عند بعضهم: (الغِي) بالمُعجمة، وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم: (العناء) بالمد، وهو الذي نسبته إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلماً روى الأول: (العناء)، ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ، فيتعين أن يكون خلافه»^(١). اهـ

الظاهر الأول: أن المراد بالعِي التعب؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ﴾ [الأحاف: ٣٣]، فيكون بمعنى العناء.



٩٣٦- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ إِلَّا نُنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ -أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وامْرَأَةُ مُعَاذٍ-.

٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا تَنْحُنَ،

(١) شرح النووي (٦/ ٢٣٦-٢٣٧).

فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرَ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ^[١].

٩٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا بَعْضُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾... ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»^[١].

[١] قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً إِلَّا خَمْسٌ»، والمذكور أربع، والظاهر أن الخامسة أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ الَّتِي لَا تَخْرُجُ إِلَى الصَّيَاحِ وَالْعَوِيلِ لَا بَأْسَ بِهَا. وَقَوْلُهَا: «أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ» يَعْنِي أَنََّّهُمْ سَاعَدُونِي عَلَى نِيَاحَتِي، فَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُسَاعِدُ بَعْضًا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ نَسَخَهُ الْإِسْلَامُ، وَصَارَ الْاجْتِمَاعُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ السُّنَّةِ، وَصَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُعْزَى النِّسَاءُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَمِعْنَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرَابَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ إِلَيْهِمْ تُعْزِي وَتَمْشِي وَلَا تَجْلِسُ، وَإِذَا أَتَيْنَ مِنْ بَعِيدٍ وَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا فَلَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ، لَكِنَّ الْاجْتِمَاعَ الَّذِي يُعَدُّ لَهُ، وَتَجِدُهُمْ -مَثَلًا- يَضَعُونَ الْقَنَادِيلَ، وَيَأْتُونَ بِالْبَخُورِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَحْظُورُ.

بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

- ٩٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.
- ٩٣٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(١).

[١] اتَّبَاعُ الْمَرْأَةِ الْجَنَائِزِ وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِنَا» لَا شَكَّ أَنَّ النَّاهِيَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: نُهِنَا أَوْ: أُمِرْنَا فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

لَكِنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ هَذَا تَفَقُّهُ مِنْهَا، أَوْ أَنَّهَا فَهِمَتْ مِنْ فَحْوَى خِطَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ عَزِيمَةً؟

فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ تَفَقُّهُهَا كَتَفَقُّهِ غَيْرِهَا، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَقُولُ: ثَبَتَ النَّهْيُ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَكَوْنُهَا تَفَهُمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْزَمَ فَهَذَا فَهْمُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ تَوَافَقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا تَوَافُقُ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا اعْتَمَرَ أَوْ حَجَّ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رَقْمُ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خِصَالِ الْفَطْرَةِ، رَقْمُ (٢٥٩)، وَتَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَخْرِيجِ فِعْلِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ فَهِمَتْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ فَحْوَى خِطَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعِزْ فِهَذَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ، أَوْ يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ؟ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ، وَلَا مِنَ الْمُبَاحِ أَيْضًا (وَأَقْصِدُ بِالْمُبَاحِ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ)؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَبَعَتْ الْجَنَائِزَ حَصَلَ اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةٌ ضَعِيفَةٌ الْعَاطِفَةُ، رُبَّمَا تَبْكِي وَتَنُوحُ، وَرُبَّمَا تَشُقُّ الثِّيَابَ وَتَلَطِّمُ الْخُدُودَ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَظُمَ الْمُصَابُ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّ النِّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، لَا سِيَّمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ تَصِلَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَتَكُونَ بِذَلِكَ زَائِرَةً لِلْقُبُورِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ^(١).



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، رَقْمُ (٣٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، رَقْمُ (٣٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ، رَقْمُ (١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي اتِّخَاذِ السَّرَجِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (٢٠٤٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٣٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ؛ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: - شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^[١].

[١] قوله: «بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ» أي: تَغْسِيلُهُ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ قَالَ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١)، فغسله فَرَضُ كِفَايَةٍ، يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُغْسَلَهُ إِذَا لَمْ يُغْسَلْ أَحَدٌ.

ثُمَّ هَلْ يُغْسَلُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ؟

الجواب: نَعَمْ، يُغْسَلُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، لَكِنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ يُغْسَلُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سِوَاءً كَانَ هَذَا الطِّفْلُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا الْمَرْأَةُ، وَالرَّجُلُ يُغْسَلُهُ الرَّجُلُ.

[٢] قولها رضي الله عنها: «حَقْوَهُ» بفتح الحاء، وقد تكرر.

وفي هذا الحديث:

١- جَوَازُ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى مَنْ يُغْسَلُنَ ابْنَتَهُ؛ لِدُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

اللاتي يُغسلُن ابتته، وهل يُقاسُ على ذلك كُلِّ مَحْرَم؟ الظاهرُ: نعم، لكن لا يدخلُ إِلَّا لحاجةٍ، حتَّى غَيْرَ المَحْرَم لا يدخلُ على مَنْ يُغسَل الميت إِلَّا لحاجةٍ.

٢- فيه دليلٌ على أن تغسيل الميت تنظيفٌ، وليس من باب طهارة التعبد؛ لأن طهارة التعبد لا تزيد على ثلاثٍ، وهنا قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِنْ ذَلِكَ»، وفي روايةٍ للبخاري^(١): «أو سبعةً أو أكثرَ مِنْ ذَلِكَ»، وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بتغسيل الميت هو تنظيفه حتَّى يَقْدَم على الله عزَّ وجلَّ على أكمل وجهٍ في النظافة.

وبناءً على هذا: لو عُدِم الماء أو لم يُمكن استعماله لكَوْن الميت مُتَفَسِّخًا بحرق أو ما أشبه ذلك فهل يُيَمَّم؟

إذا قلنا: إنَّ الغسلَ للتنظيف فإنَّه لا يُيَمَّم؛ لأن التيمُّم لا يزيدُه إِلَّا تلويثًا، وإذا قلنا: إنَّ التَّغْسِيل طهارة فإنَّه يُيَمَّم.

وقد تقدَّم أنَّ ظاهر الحديث أنَّ غَسْل الميت للتطهير والتنظيف.

ولو سأل سائلٌ وقال: إذا كان الميتُ قد تَنَظَّف الآن بالشامبو والصابون، وبقي جِسْمه ليس عليه أدنى أذى، فهل يُغسَل أو لا؟

فالجواب: يُغسَل مرَّةً واحدةً.

فإذا قلتُ: كيف توجب تغسيله مرَّةً واحدةً وهو نَظِيفٌ؟

قلنا: لأنَّ هذا التَّغْسِيلُ إنَّما وجب بالموت، وتقديم الشيء على سببه لا يصحُّ، ثمَّ هذا الرجل لما تَنَظَّف وتغسَّل قبل أن يموت لم يُردَّ أَنَّهُ يَغْتَسِل للموت، وحتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً، رقم (١٢٥٤)، وهي رواية عند مسلم تأتي (ص: ٧٢٨).

لو أراد لم يَصَحَّ؛ لأنَّ تَغْسِيلَ المَيِّتِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ المَوْتِ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِنَتْنَفْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وُجِدَ بَعْضُ المَيِّتِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَى جُمْلَتِهِ فَلَا يُصَلَّى عَلَى البَعْضِ المَوْجُودِ؛ لِأَنَّ الفَرِيضَةَ قَدْ حَصَلَتْ، وَهَذَا يَقَعُ، كَرَجُلٍ مَثَلًا مَاتَ فِي البَرِّ، وَقَطَّعَتْهُ السَّبَاعُ، وَوَجَدْنَا جُمْلَتَهُ، فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدْنَا رِجْلَهُ مَثَلًا، فَالرَّجُلُ هُنَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِنْسَانًا، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِّنْ إِنْسَانٍ تَمَّتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ حَيٍّ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ حَيٍّ، لَكِنْ تُدْفَنُ الرَّجُلُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (أَيِّ مَكَانٍ) إِلَّا أَنْ دَفَنَهَا فِي المَقْبَرَةِ أَحْفَظُ لَهَا، وَأَبْلَغُ فِي احْتِرَامِهَا.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي قَطْعُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ عَلَى وَتَرٍ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ أَعْدَادًا وَتَرِيَةً: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» عَلَى رِوَايَةِ البُخَارِيِّ^(١)، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَوْتَارٌ، وَاخْتِيَارُ الأَوْتَارِ فِي التَّطْهِيرِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، فَالْوُضُوءُ ثَلَاثًا، وَالاسْتِجْمَارُ ثَلَاثًا.

٤- أَنَّ أَمْرَ تَغْسِيلِ المَيِّتِ مَوْكُولٌ إِلَى الغَاسِلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ»، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُخْتَارَ لِلغَاسِلِ أَمِينٌ عَلِيمٌ؛ (أَمِينٌ) يَعْنِي: ثِقَةً، (عَلِيمٌ) يَعْنِي: بِأَحْكَامِ الغُسْلِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الأَمِينِ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى التَّطْهِيرِ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا يُؤْتَمَنُ أَنْ يَنْشُرَ العُيُوبَ الَّتِي يَجِدُهَا فِي المَيِّتِ سَوَاءً كَانَتْ عُيُوبًا خَلْقِيَّةً أَوْ عُيُوبًا مَعْنَوِيَّةً، فَالْعُيُوبُ الخَلْقِيَّةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ مُصَابًا بِبَرَصٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ خَفِيٌّ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَهَذَا الغَاسِلُ يُعْلِنُهُ لِلنَّاسِ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُمْ، هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ خِلَافُ الأَمَانَةِ، أَوْ يَرَى تَغْيِيرًا مَعْنَوِيًّا مِثْلُ أَنْ يَرَى وَجْهَ المَيِّتِ مُتَغَيِّرًا كَالِحًا مُظْلِمًا

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٢١).

فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ سَيِّئٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتَمَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا مَاتَ يَسْتَنْيرُ وَجْهَهُ، وَتَجِدُهُ مُشْرِقًا أَحْسَنَ مِنْ كَوْنِهِ حَيًّا، وَبَعْضُ النَّاسِ بِالْعَكْسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

الْمُهْمُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا بِكَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ».

٥- اسْتِحْبَابُ السِّدْرِ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، أَي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمَاءِ السِّدْرَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدَقَّ السِّدْرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الطَّحِينِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُخْلَطُ بِالْيَدِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ رَغَوَةٌ، فَتُؤْخَذُ الرِّغْوَةُ، وَيُغْسَلُ بِهَا الرَّأْسُ وَالشَّعْرُ، وَأَمَّا الثُّفْلُ فَيُغْسَلُ بِهِ بَقِيَّةَ الْجَسَدِ؛ لِأَنَّ السِّدْرَ بَارِدٌ وَمُنَقَّى مُنْظَفٌ، وَلَيْسَ طَيِّبًا، وَالِدَلِيلُ حَدِيثُ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١).

٦- بَطْلَانُ تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى طَهُورٍ وَطَاهِرٍ وَنَجَسٍ، وَجْهُهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خُلِطَ بِالسِّدْرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لَمْ يَكُنْ لَاسْتِعْمَالِهِ فَائِدَةٌ، فَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ تَقْسِيمَ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

٧- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورٌ سَوَاءٌ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْخَامِسَةُ أَوْ السَّابِعَةُ أَوْ التَّاسِعَةُ، يُجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورٌ، وَالْكَافُورُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مَعْرُوفٌ، يُدَقُّ ثُمَّ يُخْلَطُ بِالْمَاءِ، وَلَهُ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: الرائحة الطيبة.

والفائدة الثانية: تَصْلِيبُ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ يُصَلَّبُ الْبَدَنُ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «وَأَجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا» -أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّائِي.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٢٠).

وَهَلْ يُطَيَّبُ الْمَيِّتُ بغير ذلك؟

ذكر العلماء رحمهم الله أنه يُطَيَّبُ بغير ذلك: بالحنوط (طيبٌ مصنوعٌ من أشياء مُتعدِّدة من أطياب)، بأن يُجعل في قُطْن، ويُجعل على الفمِ والمناخير والعَيْنين والدُّبُر والإِبْط ومَغَابِن الرُّكْب والمَرافِق، ومَوَاضِع السُّجود، وهذه الأخيرة عند بعض العلماء رحمهم الله.

وبعضهم رحمهم الله يقول: لا؛ لأنَّ مَوَاضِع السُّجود ليستَ محلًّا للعرق والتَّنُّ؛ ولهذا قال الشاعر^(١):

فَمَا تَزُودَ مِمَّا كَانَ يَجْمَعُهُ إِلَّا حَنُوطًا غَدَاةَ الْبَيْنِ فِي خِرَقِ

يعني: الإنسان لو يجمع الدنيا كلها لا يحمل إذا مات إلا الحنوط، وهو أخلاط الطيب، والثاني: الخرق، وهو الكفن.

إذن: الغُسل يُجعل فيه كافورٌ، والحنوط يُجعل في قُطْن، ويُجعل على المَوَاضِع التي سبقت.

٨- أنه ينبغي لمن حضر إلى غاسل الميّت لحاجة أن لا يبقَى عند الغاسل؛ لأنَّ قوله: «فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ لم يجلس؛ لأنَّه لو جلس لعُرف بدون أن يؤذَن؛ ولهذا قال العلماء: يُكرهه لغير مُعيَّن في غُسله أن يحضر نَعْسِله، حتَّى لو كان أقرب الناس إليه إلا الإنسان المُساعد للغاسل فهذا شيء آخر؛ لأنَّه حاجةٌ.

٩- الدَّلالة الصَّريحة الواضحة على أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب حتَّى في أقرب شيءٍ إليه؛ تُؤخذ من قوله ﷺ: «فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، لو كان يعلم الغيب

(١) البيت لأعشى همدان؛ ينظر: «تاريخ دمشق» (٤٨١/٣٤).

لكان يَعْلَمَ إِذَا فَرَّغَنَ، فلا حاجة للإِذنانِ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ أَمْرًا خَاصًّا أَنْ يُعْلِنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فَيَأْتِي أَوْلِيكَ الْعُلَاةُ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيَدْعُونَ أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَقَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ أَنْ يُعْلِنَ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾، وَقَالَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَلَّغَهَا لِلأُمَّةِ، وَتَلَّتْهَا الأُمَّةُ فِي صَلَوَاتِهَا وَخَلَوَاتِهَا، وَأَجْمَعَتِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ غَلَبَهُ الشَّيْطَانُ فِي الْغُلُوِّ، وَادَّعَى أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

إِذْنِ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ.

١٠ - شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ، فَكَيْفَ بِأَوْلَادِهِ مِنْ بَنَاتٍ وَأَوْلَادِ بَنَاتٍ وَبَنِينَ أَيْضًا؟!، لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ جَعَلَتْ عَيْنُهُ ﷺ تَدْمَعُ، وَحَزَنَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١)، هَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا هُنَا صَارَ يُرَاقِبُ تَغْسِيلَ ابْنَتِهِ، وَلَمَّا فَرَّغُوا أَلْقَى إِلَيْهِمْ حَقْوَهُ؛ يَعْنِي: إِزَارَهُ - وَسُمِّيَ الْإِزَارُ حَقْوًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرِبُطُهُ عَلَى حَقْوَيْهِ -؛ فَأَعْطَاهُنَّ الْإِزَارَ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، يَعْنِي: اجْعَلْنَاهُ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٣٩).

الحِسيَّة، أمَّا آثارُه المَعنويَّة فوالله إنَّنا لتتبرَّك بها، إذ آثارُه المَعنويَّة سُنَّتُه وهُدْيُه، وأتباع سُنَّتِه وهُدْيِه كلُّه بركةٌ وخيرٌ، لكنَّ آثاره الحِسيَّة ليسَ عندنا مِنها شيءٌ اليومَ، وأمَّا في عهد الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَامُ فمَوْجودَةٌ، وكانوا يتبرَّكون بعرَقه، بفضْل وضوئه، وبريقه عليه الصَّلَاة والسَّلَامُ.

وقد أهدِي إليه مرَّة بُردَةٌ، وأعجَبته، فقام رجلٌ من المُسلمينَ وقال: يا رَسولَ الله، أعطِنيها. وكان عليه الصَّلَاة والسَّلَامُ لا يَرُدُّ سائِلًا سألَه كأنَّه هو المُرادُّ بقول الشاعر^(١):

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهَدٍ لَوْلَا التَّشَهُدُ كَانَتْ لَاءُهُ نَعْمُ

فأعطاه الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَامُ إيَّاهَا، فليَمَ الرجلُ على ذلك: كيف تسأل الرسول ﷺ بُردَةً جاءته وأعجَبته، وأنت تعلمُ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سائِلًا؟، قال: إنَّما سألتُها لتكونَ كَفَنًا. فكانتَ كَفَنًا^(٢)، هُنا أراد أن يتبرَّك بآثاره الحِسيَّة، فالتَّبرُّك بآثاره الحِسيَّة لا شكَّ أَنَّهُ ممَّا أقرَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَامُ، وتساوَى إليه الصَّحابة، لمَّا جاء رَسولُ قُرَيْشٍ في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّة كان صَلَواتُ الله وسلامُه عليه إذا تَوَضَّأ كادوا يَقْتَتِلُون على وضوئه^(٣).

إذًا: فيُسْتَفاد من هذا الحديثِ التَّبرُّك بآثاره الحِسيَّة، وهل يسري ذلك إلى مَنْ خَلَفه في أُمَّتِه عِلْمًا وعبادَةً وخُلُقًا ودَعْوَةً؟

(١) هو للفرزدق؛ ينظر: شرح ديوانه (٢/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، رقم (١٢٧٧) عن سهل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ورسول قريش هو عروة بن مسعود.

الجواب: لا، ليس كذلك؛ أولاً: لأنَّ غَيْرَهُ غَيْرَ مَعْصُوم. والثاني: أنَّ العِبرة بالنَّهاية، وَكَمْ مِنْ إنسانٍ يَدُو للناسِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَالْعِيادُ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خَاتِمَتَنَا.

فَالْمُهْمُ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَّكَ الْإِنْسَانُ تَبَرُّكًا حَسَبًا بغيرِ الرِّسُولِ ﷺ، حَتَّى لو كَانَ فِي نَظَرِهِ مِنْ أَهْدَى النَّاسِ، وَأَعْلَمَهُمْ، وَأَتْقَاهُمْ، وَأَخْشَاهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَرَّكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَسَمِعُ كَثِيرًا إِذَا قَدِمَ شَخْصٌ مَحْبُوبٌ إِلَى إِنْسَانٍ قَالَ: حَلَّتْ بِنَا الْبَرَكَةُ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

فَالْجَوَابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ أَرَادَ بِ«حَلَّتْ بِنَا الْبَرَكَةُ» التَّبَرُّكُ بِجِسْمِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِمَّنْ يُرْجَى عِلْمُهُ وَفَائِدَتُهُ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَرِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَنْفَعُ عِبَادَ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، وَآيَةُ التَّيَمُّمِ لَهَا سَبَبٌ: أَنَّ عَقْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضَاعَ، وَانْحَبَسَ النَّاسُ يَطْلُبُونَهُ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»^(١)، اللَّهُ دَرُّهُ! جَعَلَ اللَّهُ ضَيَاعَ عَقْدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَرَكَةً عَلَى الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى مَا بَعْدَ يَوْمِنَا حَيْثُ أَنْزَلَ اللَّهُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّيَمُّمِ.

إِذْنِ: الْبَرَكَةُ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْهُدَى وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ هَذِهِ بَرَكَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، قَدْ يَحْمِلُهَا الْإِنْسَانُ، وَيَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ عَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى مُجَالِسِهِ، أَمَّا بَرَكَةٌ حَسِّيَّةٌ مَادِّيَّةٌ فَلَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، رَقْمُ (٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْمُ (٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩٣٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٩٣٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوِفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ: قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.
وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِفِّتُ ابْنَتَهُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.
٩٣٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ بَنَحْوِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^[١].

[١] هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيهَا زِيَادَةٌ عَمَّا سَبَقَ، وَهِيَ ذِكْرُ السَّبْعِ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى (رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ) إِنَّمَا قَالَ: خَمْسٌ فَقَطْ، أَمَّا هَذِهِ فَذَكَرَ السَّبْعَ، وَقَالَ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، يَعْنِي: أَنَّهُمْ صَفَرُوا رَأْسَهَا ثَلَاثَ صَفَائِرَ: الشَّقَّ الْأَيْمَنَ، وَالشَّقَّ الْأَيْسَرَ، وَالْوَسْطَ، وَالْقَيْنَةَ خَلْفَهَا، أَيْ: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُنَّ فَعَلْنَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرْنَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا.

وقوله: «ذلك»، هي بالكسر حتى في السياق الأول (سياق يزيد بن زريع)، وذلك أن الكاف في اسم الإشارة فيها ثلاث لغات، أفصحها أن تكون بحسب المخاطب، ثم بالكسر للمؤنث والفتح للمذكر بالإفراد، ثم بالإفراد مع الفتح لكل من خاطبت.

فجماعة النسوة: «ذلكن» إذا كنا نخاطب جماعة النسوة كقوله تعالى: ﴿قَالَتَ فَذَلِكَ الَّذِي لَمْتَنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، وإذا كنا نخاطب اثنين نقول: «ذلكما» كما قال يوسف عليه السلام لصاحبي السجن: ﴿ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف: ٣٧]، وإذا كنا نخاطب أنثى واحدة نقول: «ذلك»، وإذا كنا نخاطب ذكرًا واحدًا قلنا: «ذلك»، وإذا كنا نخاطب جماعة ذكور قلنا: «ذلكم»، هذا هو الأفصح، ويجوز التذكير مطلقًا، وهو باعتبار الجنس، إذا قلت: ذلك. ولو كان لجماعة نساء أو جماعة ذكور فباعتبار ذا أيها المخاطب، والثالثة: كسر الكاف للنساء مطلقًا، وفتحها للرجال مطلقًا.



٩٣٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ؛ قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّافِدُ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا

-أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-؛ فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِمْنِي»، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

٩٣٩- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ؛ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا؛ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ بَنَحُو حَدِيثَ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ؛ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا.

٩٣٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ؛ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٩٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^[١].

[١] تَغْسِلُ الْمَيِّتَ سَبَقَ أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فِي الْحَجِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١)، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً.

كَيْفِيَّتُهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ يُوضَعَ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرِ الْغَسْلِ، يُوضَعُ

على ظَهْرِهِ، ثُمَّ يُنَجِّي، يَعْنِي: يُغَسِّلُ فَرْجَهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ؛ لِئَلَّا تَنَكِّشَ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْغَاسِلُ خِرْقَةً بِيَدِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْسَحَ الْفَرْجَيْنِ وَيَذْلُكَهُمَا إِذَا كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، قَالُوا: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا وَيَعَصِرَ بَطْنَهُ بَرَفْقٍ؛ لِيُخْرِجَ مَا كَانَ مُسْتَعِدًّا لِلْخُرُوجِ مِنَ الْأَذَى.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُوَضُّهُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَمَهُ وَلَا أَنْفَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَسَرَّبُ الْمَاءُ إِلَى بَطْنِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُمَسِّكُ الْمَاءَ فَرُبَّمَا يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ؛ فَلهَذَا يَقُولُونَ: يَأْخُذُ خِرْقَةً يَلْبَسُهَا بِالْمَاءِ، وَيُنَظِّفُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَلَكِنْ يَغْسِلُهُ بَرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَيَغْسِلُ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ بِالثُّفُلِ (ثُفْلُ السِّدْرِ) ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى وَتَرٍ، وَالْبَدَنُ بِمِيَامِنِ الْمِيْتِ يَعْنِي: نَبْدًا بِالْيَمِينِ ثُمَّ بِالْيَسَارِ مَعَ وَجْهِ الْمِيْتِ، ثُمَّ نَقْلِيهِ، وَنَبْدًا بِالْيَمِينِ ثُمَّ بِالْيَسَارِ.

وَالْمَرَأَةُ يُزَادُ فِي تَغْسِيلِهَا أَنْ شَعْرَهَا يُضْفَرُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: النَّاصِيَةِ، يَعْنِي: وَسَطَ الرَّأْسِ، وَالْقَرْنَيْنِ، يَعْنِي: الْيَمِينَ وَالْيَسَارَ، وَيُوَضَّعُ خَلْفُهَا.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ انْتَهَى التَّغْسِيلِ.

قَالُوا: وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُشَفَّ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَ، عَكْسَ غَسْلِ الْحَيِّ، فَيُغْسَلُ الْحَيُّ لَا يُسَنُّ فِيهِ التَّنْشِيفُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، إِنْ شَاءَ تَنَشَّفَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَنَشَّفَ، أَمَّا الْمِيْتُ فَقَالُوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يُنَشَّفَ، وَكَمَا سَبَقَ أَنَّهُ يَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا؛ لِأَنَّ الْكَافُورَ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وَهُوَ يَشُدُّ الْبَدَنَ، وَيَطْرُدُ الْهُوَامَ عَنِ الْبَدَنِ، وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْغُسْلُ.

فإن قيل: السُّدْر لا يُوجَد الآن، فهل يقوم الصابونُ مقام السُّدْر؟

فالجواب: لا شكَّ أنَّ السُّدْر أحسنُّ وأولى، فإذا لم يُمكنَ نظرنا: إن كان الميِّت فيه وسخ يحتاج إلى الصابون أو الإِسْنان - وأظنُّ الإِسْنان أيضًا غير موجودٍ -، إن كان يحتاج إلى صابونٍ فعلنا وإلا فلا.

مَسْأَلَةٌ: إذا كان في الميِّت أسنانٌ أو شيءٌ من الذهب أو غيره من الأثمان النفيسة فإنه يُخلع إذا لم يكن فيه مُثْلَةٌ، يعني -مثلاً-: لو كان السنُّ مُلبَّسًا تلبيسًا يُمكن أن يخلعه بسهولة خُلِع؛ لأنَّ بقاءه إضاعةٌ مالٍ، وتَفْوِيْتُ لِحَقِّ الوَرَثَةِ؛ لأنَّ المال الذي بعده يكون للورثة، أمَّا إذا كان يحتاج إلى مُثْلَةٍ فإنه يَبْقَى، قال العلماء رحمهم الله: حتَّى يُظَنَّ أنَّ الميِّت قد بَلِيَ، ثُمَّ للوارث أن يحفر ويأخذه، وإن تَسَامَحَ الورثة عنه وهم عُقلاء راشدون فلا بأس، وإن أبى الوارث إلا أن يُقلع وقْلَعها يكون فيه مُثْلَةٌ فلا يُمكن ولا يُقلع؛ لأنَّ حَقَّ الميِّت مُقَدَّم.



بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٩٤٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا.

٩٤٠- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ^[١].

[١] مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شَبَابِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مُدَلَّلًا بَيْنَ وَالِدَيْهِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ يَلْبَسُ بُرْدَةً، فَلَمَّا أَسْلَمَ هَجَرَهُ أَبَوَاهُ، وَضَيَّقَا عَلَيْهِ، وَهَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ إِلَّا هَذِهِ النَّمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَوْبَهُ، فَكَفَّنُوهُ بِهَا؛ يَقُولُ: «إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ»؛ لِأَنَّهَا قَصِيرَةٌ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ثِيَابٌ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يَجْعَلُوهَا مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَنْ يَضَعُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ مِنْهَا:

١- أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْفَنُ مِنْ مَالِهِ.

٢- أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكْفَنَ بِشَيْءٍ الَّتِي عَلَيْهِ.

٣- أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكْفَنَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٤- أَنَّهُ يَجِبُ تَغْطِيَةُ الْبَدَنِ كُلِّهِ فِي الْكَفْنِ.

٥- أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ كُلَّهُ سُتِرَ بِإِذْخِرٍ وَنَحْوِهِ.

٦- أَنَّ التَّكْفِينَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ».

٧- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعْتَبَرُوا هِجْرَتَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ: كُلُّ مَنْ خَرَجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَطَلَبَ عِلْمٍ أَوْ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكِنْ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ.

٨- التَّرَقُّقُ لِمَنْ فَاتَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ بَقِيَّةِ حَتَّى الْفُتُوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ بَقُوا إِلَى الْفُتُوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَالُوا مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا عَظِيمًا مَا كَانُوا يَتَصَوَّرُونَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ فَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا، وَهَذَا كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الشَّابَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَدْرَكْنَا، كَأَنَّهُ يَتَوَجَّعُ لَهُ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا، أَوْ أَنْ يَرْتَحِلَ إِلَى الْآخِرَةِ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ يَوَدُّ لَوْ أَنَّهُ لَمْ تُفْتَحْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْفَتْحِ.

٩٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَا أَحْسِنَنَّهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا^[١].

[١] هذا أيضًا فيه دليل: كَيْفَ يَكُونُ الْكَفَنُ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؟ تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» يَعْنِي: ثَلَاثَ قِطْعٍ؛ «بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ»؛ (سَحُولِيَّةٍ) نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ فِي الْيَمَنِ تُسَمَّى: (سَحُول)، و(الْكُرْسُف) يَعْنِي: الْقُطْنُ.

وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ؛ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّوْنِ: فَيَبْضٌ؛ لِقَوْلِهَا: «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بَيْضٍ»؛ وَمِنْ جِهَةِ النَّوعِ: مِنْ قُطْنٍ؛ لِأَنَّ الْقُطْنَ يَكُونُ فِيهِ الْقُوَّةُ، وَيَكُونُ فِيهِ الْبُرُودَةُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الصُّوفِ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَلَا يَجُوزُ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَفَّنَ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُكْفَنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ لِأَنَّ تَكْفِينَهُ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَوْفَ يُضَيِّقُ عَلَى الْوَرَثَةِ؟

الجواب: نعم، بل هو الأفضل، لا يقال: إنَّ له ورثةً ضِعفاء؛ لأنَّ حقَّ الميِّت في ماله مُقدَّم على حقِّ الورثة.

مَسْأَلَةٌ: لو كُفِّنَ بغيرِ البَيَاضِ لكانَ جائِزًا، لَكِنَّ البَيَاضَ أَفْضَلُ.

مَسْأَلَةٌ: لو كُفِّنَ بغيرِ القُطْنِ فهو جائِزٌ، لَكِنَّ القُطْنَ أَفْضَلُ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: هذا مِن فِعْلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، فكيفَ تَجْعَلُونَهُ مَشْرُوعًا؟! مَشْرُوعًا؟!

قُلْنَا: لا شَكَّ أَنَّ الصَّحابةَ فِيهِمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١).

أَمَّا قَوْلُهَا رضي الله عنها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» فالمعنى: أَنَّهُ لَمْ يُكْفَنَ فِي قَمِيصٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ المَعْنَى: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ سِوَى القَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. فلا شَكَّ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ، فَقَوْلُهَا: «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ... لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وَاضِحٌ أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ النَفْيَ لَا الِاسْتِثْنَاءَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَصْنَعُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي جَسَدَ المَيِّتِ أَنَّهُ يَتْنِيهِ مِنْ طَرَفَيْهِ، وَيَقْصُصُهُ مِنْ فَوْقٍ، وَيُدْخِلُ رَأْسَ المَيِّتِ فِي هَذِهِ الفَتْحَةِ، فَيَكُونُ كَالْقَمِيصِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَلِيَّ المَيِّتِ فَلْيَنْزِعْهُ وَلْيَجْعَلْهُ كَكَفَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: «أُدرِجُ فِيهَا إِدْرَاجًا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السَّنَةِ، بَابُ لَزُومِ السَّنَةِ، رَقْمُ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسَّنَةِ، رَقْمُ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، رَقْمُ (٤٢)، عَنْ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ مُسْلِمٌ فِي لَفْظٍ (ص: ٧٣٧)، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ (٦/١١٨).

فَإِنْ قِيلَ: تَكْفِينُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُلَّةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ الْحُلَّةَ مِنْ مِلْكِ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَاعَهَا وَهِيَ مِلْكُ غَيْرِهِ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَنْ: إِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا، وَوَهَبَ شَخْصٌ لِمَيِّتٍ كَفَنًا، ثُمَّ رَدُّوا الْكَفَنَ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، تَرَجَعَ مِلْكًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ.



٩٤١- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ؛ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا^[١].

[١] إِذَنْ: هَذِهِ الْحُلَّةُ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُدْرِجَ فِيهَا عَلَى أَنَّهَا كَفَنُهُ، ثُمَّ بَدَأَ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهُ أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ، وَأَنْ يُكْفَنُوهُ فِي هَذِهِ الْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ رُدَّتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَمَّ أَنْ تَكُونَ كَفَنًا لَهُ، ثُمَّ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ لَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخْتَرْهَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أُدْرِجَ فِيهَا هُبِيَ لَهُمْ أَنْ يَنْزِعُوهَا، فَتَرَكَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُكْفَنَ فِي الْحُلَّةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أبي بكر رضي الله عنهما تركها كراهة أن تكون كفناً؟

فالجواب: لا يؤخذ، لكن هذا - والله أعلم - على سبيل الورع، يعني: كأن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما لما رأى أن الله لم يخترها للرسول عليه الصلاة والسلام طابت نفسه عنها.



٩٤١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤١ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ^[١].

[١] وهذا نص في أن معنى قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» أي: أنه

نفثي، وليس استثناء.



بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

٩٤٢- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ جَبَرَةٍ.

٩٤٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً^[١].

[١] هذا إذا مات الميت، قال العلماء رحمهم الله: فإنه يُسْتَحَبُّ أَنْ تَخْلَعَ ثِيَابَهُ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَ ثِيَابِهِ عَلَيْهِ رَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى حَرَارَةِ الْجِسْمِ، وَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّفْسُخِ، فَتُخْلَعُ الثِّيَابُ، ثُمَّ يُغَطَّى حَتَّى يَأْتِيَ أَوْانُ تَغْسِيلِهِ كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَسِّنَ كَفْنُ الْمَيِّتِ بِأَنْ يَكُونَ جَدِيدًا أَوْ غَسِيلًا نَظِيفًا.

وفيه أيضًا الزَّجْرُ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا إِذَا خِيفَ التَّقْصِيرُ: إمَّا فِي غُسْلِهِ، أَوْ تَكْفِينِهِ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ دَفْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ التَّقْصِيرَ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرُوهُ عَنِ الْمَرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَمَاتَتْ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنُوا الرَّسُولَ ﷺ؛ لَيْلًا يَشْقُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «هَلَّا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟»، فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى عَلَيْهَا^(١)، وَلَمْ يَنْهَهُمْ، لَكِنْ إِذَا خِيفَ التَّقْصِيرُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ فَحِينَئِذٍ يُنْهَى عَنِ الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب الإسراع بالجنّازة

٩٤٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ: - تُقَدَّمُونََهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٩٤٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٩٤٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^[١].

[١] يَبْغِي فِي تَشْيِيعِ الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ الْإِسْرَاعُ فِي غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَحَمْلَهُ وَدَفْنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهَا «إِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ: - تُقَدَّمُونََهَا عَلَيْهِ»، وَإِنْ كَانَتْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ يُوَضَعُ عَنِ الرَّقَابِ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: بَشَرُطُ أَلَّا يَكُونَ مَوْتُهُ فَجَاءَةً، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ فَجَاءَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْتَظَرَ وَيَبْقَى حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ، وَتَيَقُّنُ الْمَوْتِ يَكُونُ

بعلامات يعرفها الذين يمارسون الموتى كثيراً كانخفاس الصدغين، وكذلك ارتخاء القدمين والفك الأسفل، وما أشبه ذلك، والآن هناك علامات في الطب الحديث تكون أبين وأوضح.

المهم أنه إذا مات فجأة فلا يُبادر بدفنه، بل يُنتظر حتى يتيقن موته، أما إذا كان مريضاً من قبل وعُرف أنه قد مات فالأفضل أن يُسرّع به.

مسألة: الميت دماغياً لا بُد أن ينتظر، فلا يكفي الموت الدماغي، الموت الدماغي معناه أن المخ يموت ويتعطل، لكن يبقى القلب ينبض.

لكن مع الأسف بدأ بعض الأطباء يقصفونه قبل أن يموت، يعني: يقطعونه، يقول: إذا مات دماغياً فهات كليته، وهات كبد، وهات قلبه.

أما مسألة الأجهزة: فالأجهزة يجوز رفعها ما دام أن حياته ميؤوس منها.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم»؛ لأن الجنازة محمولة، والنفس الشريرة التي ليس فيها خير الراحة منها خير.

وفي قوله: «وإن كانت غير ذلك» دليل على أنه ينبغي أن يُعبّر بالألفاظ التي ليست مكروهة؛ لأنه كان يمكن أن يقول: إن تلك صالحة، وضدّها: إن تلك فاسدة، ولكنه قال: «وإن كانت غير ذلك» تليفاً للفظ والأسلوب.

وفي هذا دليل على خطأ من يؤخرون دفن الجنازة الآن، يؤخرونها يوماً أو ربّما يومين من أجل أن يحضر أقاربها البعيدون، تجد الأقارب في أمريكا أو في بلد آخر بعيد، يقولون: ننتظر حتى يأتي، وهذا - في الحقيقة - جناية على الميت قبل كل شيء؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الميت إذا كان صالحاً فإن

نَفْسَهُ تَقُولُ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي^(١). وَهَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا غَائِبِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ إِذَا حَضَرُوا خَرَجُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي مَاتَتْ فِي اللَّيْلِ، خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا^(٢)، أَمَّا أَنْ يُسَجَّنَ وَيَبْقَى فَلَا!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا احْتِيجَ إِلَى بَقَائِهِ لِمَعْرِفَةِ سَبَبِ مَوْتِهِ أَوْ لِلخَوْفِ مِنْ مُطَالَبَةِ أَوْ نِزَاعِ أَوْ خُصُومَةٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ، هَذَا لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أُخِّرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْرَفَ سَبَبُ الْمَوْتِ أَوْ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ النِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ فِيمَا لَوْ جَاءَ أَقَارِبُهُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَجْنَبِيًّا؛ فَإِنَّ أَهْلَهُ رَبَّمَا يُطَالِبُونَ، يَقُولُونَ: لِمَاذَا دَفَنْتُمْ مَيِّتَنَا قَبْلَ أَنْ نَحْضُرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُحَقَّقَ الْأَمْرُ. أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ مَكَثَ فِي ثَلَاثَةِ فِي مُسْتَشْفَى مُدَّةً بَعْدَ مَا مَاتَ، فَهَلْ نَكْفِنُهُ أَوْ نَنْتَظِرُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ دَفْنِهِ؟

الْجَوَابُ: نَنْتَظِرُ، وَلَا يُكْفَنُ عِنْدَ إِدْخَالِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَبْرًا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ طَوَّلَ الْمُدَّةَ كَسَنَةِ أَوْ سَتَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟

الْجَوَابُ: لَا تُؤَثِّرُ، يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَالْإِنْسَانُ أَهْلٌ لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي مَثَلًا: إِنْسَانٌ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَهَذَا مَيِّتٌ مَاتَ وَلَهُ عِشْرَ سَنَاتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ عِشْرَ سِنِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عِشْرُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ، رَقْمُ (١٣٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ (ص: ٧٤٠).

سَنَةً وَالْمَيِّتَ لَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً مَيِّتًا فَهَذَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا نَسَلَمَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ يَقُولُ: إِذَا أَنَا أَصَلِّي عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَصَلِّي عَلَى فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ مِنَ الَّذِينَ مَاتُوا مِنْ أَرْمَنَةِ.

وفيه أيضًا دليلٌ على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْرَاعِ: أَلَّا تُؤَخَّرَ، وَهَل يُسْرَعُ فِي الْمَشْيِ أَيْضًا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ يُسْرَعُ فِي الْمَشْيِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ عَلَى الْمُشِيعِينَ، وَبِدُونِ خَوْفٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، أَمَّا الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَطِيرُونَ فِيهِ طِيرَانًا فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ وَجْهِهِ، وَرُبَّمَا يَتَمَزَّقُ الْجَسَدُ مِنْ وَجْهِهِ آخَرًا، أَوْ رُبَّمَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهِ شَيْءٌ مَعَ الرَّجِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْإِسْرَاعُ دُونَ الْخَبَبِ، يَعْنِي: الْعَجَلَةُ السَّرِيعَةُ، وَالْكَبِيرُ فِي السَّنِّ لَيْسَ مِقْيَاسًا، وَلَا النَّشِيطُ جَدًّا أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا أُخِّرَ دَفْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ تُوَفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يُدْفَنَ إِلَّا لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْفَنَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ خَلْفُهُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُخْتَارَ الْخَلِيفَةُ بَقِيَّتِ الْأُمَّةُ بِلاَ إِمَامٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ هَيْئَةً، يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ، فَلَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ لَبَقِيَّتِ الْأُمَّةُ بِلاَ إِمَامٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْفِنُوهُ حَتَّى تَعَيَّنَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَهَذَا عَامٌّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ، فَإِذَا قَدَّرْنَا -مَثَلًا- إِمَامَ قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يُدْفَنُ حَتَّى يَقُومَ وَلِيُّ الْعَهْدِ مِنْ بَعْدِهِ.

وليس هناك إمامٌ واحدٌ الآنَ، الأمةُ الإسلاميةُ من زمانٍ كانَ لها أئمةٌ، حتَّى من عهدِ الصحابةِ كانَ لها أئمةٌ، كلٌّ في مكانٍ.

مَسْأَلَةٌ: الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَةِ عَنْهَا مِنْهْيٌ عَنْهُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمْحٍ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ بِمِثْلِ هَذَا الْقَدْرِ، يَعْنِي: قَبْلَ الْغُرُوبِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ، وَعِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ - يَعْنِي: وَسَطَ النَّهَارِ - حَتَّى تَزُولَ، هَذِهِ الْأَوْقَاتُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّفْنِ فِيهَا^(١).

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى الْمَقْبَرَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحَفَرُوا الْقَبْرَ، فَلَمَّا انْتَهَوْا مِنْ حَفْرِهِ وَإِذَا الشَّمْسُ تَبَزَّغَ، نَقُولُ: انْتَظِرُوا، لَا تَدْفِنُوهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ.

وكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ الْعَصْرَ، ثُمَّ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ بَعِيدَةً، وَلَمْ يَصِلُوهَا إِلَّا قُرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّا نَقُولُ: انْتَظِرُوا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

٩٤٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ وَحَرَمَلَةُ-؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»؛ انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْأَخْرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً^١.

[١] هذا مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: أَنَّ مَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وظاهر الحديث أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا مِنَ الْبَيْتِ أَوْ يَشْهَدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، الْمُهْمُّ أَنْ تَحْبِسَهُ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا.

و(الْجَنَازَةُ) بِالْفَتْحِ: الْمَيِّتُ؛ وَبِالْكَسْرِ: سَرِيرُ الْمَيِّتِ، يَعْنِي: النَّعْشُ؛ وَالْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ فَوْقَ النَّعْشِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ، وَالنَّعْشُ تَحْتَهُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بِالْكَسْرِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، الظاهرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ مَعَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا الْقِيرَاطَانِ؟ أَهْمَا نِسْبَةُ أَجْرِ الْمُصَابِ كَمَا قَالَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلِ الْحَدِيثَ، وَأَنَّ الْقِيرَاطَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ أَوْ جُزْءٌ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا، وَأَنَّ الْمَعْنَى قِيرَاطٌ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ؟ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الْقِيرَاطَ فَقَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(١)، وَهَذَا قَدْرٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي حَقَّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانُوا يَعْتَبُونَ عَلَيْهِ (أَي: عَلَى الْمُشِيِّعِ).

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ فَلَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»، ثُمَّ صَارَ يَخْرُجُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَضَاعَ هَذَا الشَّيْءَ ثُمَّ يُفَرِّطُ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ.

لَكِنْ إِذَا اشْتَغَلَ بِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ بِالْعِلْمِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ وَلِهَذَا يَمُرُّونَ أحيانًا بِالْجَنَائِزِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَيُثْنُونَ عَلَيْهَا خَيْرًا أَوْ يُثْنُونَ عَلَيْهَا شَرًّا وَهُوَ بَاقٍ^(٢)، وَالْعِلْمُ لَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، أَفْضَلُ حَتَّى مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَاتٍ -يَعْنِي: غَيْرَ التَّحِيَّةِ-، أَوْ أَحْضَرَ الدَّرْسَ. قُلْنَا: احْضُرِ الدَّرْسَ أَفْضَلُ، لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَالَ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَحْضَرَ الدَّرْسَ؟ قُلْنَا: احْضُرِ الدَّرْسَ أَفْضَلُ، فَالْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ أَبَدًا إِلَّا مَنْ كَانَ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ.

(١) هي رواية عند مسلم لهذا الحديث تأتي (ص: ٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، رقم (٢٦٤٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩) عن أنس رضي الله عنه.

٩٤٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»^[١].

٩٤٥- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

٩٤٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^[٢].

[١] لَكِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا شاذٌّ، وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي قَبْلَهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَالْلَفْظُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَتَّى تُدْفَنَ»، وَالثَّانِي: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَهِيَ إِذَا وُضِعَتْ فِي اللَّحْدِ لَا يُفْرَغُ مِنْهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَنُوهَا.

[٢] هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهَا مِنَ الْبَيْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا»، وَأَنَّ الْقِيرَاطَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلَانِ لِمَنْ صَلَّى وَتَبَعَ.

فإن قيل: إذا كان الميّت أكرهه لسبب في دينه فهل يكون لي هذا الأجر؟
فالجواب: ظاهر الحديث مطلقاً حتى لو كنت تكرهه في دينه؛ لأنه مؤمن.



٩٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أَحَدٍ.

٩٤٥- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-؛ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ»؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^[١].

[١] في هذا الحديث أي: في صنيع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: «أَكْثَرَ عَلَيْنَا» يعني: أنه رغبتنا في أشياء إذا عملناها صارت كثيرة علينا، وليس المعنى أنه جاء بها من عنده؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لا يمكن أن يتهم أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بأنه قاله من عنده، لكن مع ذلك أراد أن يستثبت كقوله تبارك وتعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿أَوَلَمْ تَوْمِنْ قَالِ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فسأل عائشة رضي الله عنها فصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فصار ذلك ثابتاً عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنها، والحمد لله.

قَالَ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَافَ لكَثْرَةِ رَوَايَاتِهِ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَحْدِيثٍ، لَا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى رَوَايَةٍ مَا لَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَجَلُ مِنْ هَذَا»^(١). اهـ

وَأَنَا أَرَى خِلَافَ ذَلِكَ، أَنَا أَرَى أَنَّهُ (أَكْثَرَ) يَعْنِي: أَنَّهُ حَمَلْنَا عَمَلًا أَكْثَرَ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَلَا يُظَنُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ التَّبَسُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ! بَلِ الْمَعْنَى هُوَ مَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَمَّا إِرسَالُهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَمِنْ أَجْلِ التَّثَبُّتِ وَزِيَادَةِ الطَّمَأْنِينَةِ.



٩٤٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضْرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ،

(١) شرح النووي (٧/ ١٥ - ١٦).

ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^[١].

٩٤٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»^[٢].

٩٤٦ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهْشَامٍ؛ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

[١] قال النووي رحمه الله: «هَكَذَا ضَبَطْنَاهَا، الْأَوَّلُ: حَضَبَاءُ، بِالْبَاءِ، وَالثَّانِي بِالْحَصَى، مَقْصُورٌ جَمْعُ حَصَاةٍ، وَهَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأَصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا عَكْسُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْحَضَبَاءُ هُوَ الْحَصَى»^(١). اهـ
إِذَا: خِلَافٌ لَفْظِيٌّ.

[٢] إِذْنٌ: صَارَ الْحَدِيثُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَمَّا رِوَايَةُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا» وَقَدْ سَبَقَ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ: «مَنْ صَلَّى»، أَخْرَجَهَا هَذَا الْحَدِيثُ - وَهُوَ أَعْمٌ -؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ خَرَجَ وَصَلَّى فَهُوَ أَكْمَلُ أَجْرًا لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ لَهُ أَجْرَ الْمَشْيِ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَنْ صَلَّى بَدُونَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْبَيْتِ فَلَهُ الْأَجْرُ.

(١) شرح النووي (١٦/٧).

مَسْأَلَةٌ: حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ بَيْنَ الْمَقَابِرِ، فَنَادَى، وَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ، اخْلَعْ سَبْتِيَّتَيْكَ»^(١)، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ النَّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ، أَوْ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِهِذِهِ النَّعَالِ؟

نَقُولُ: الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ بِالنَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَلَيْسَ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لَأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ هُنَاكَ شَارِعٌ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ يَفْصِلُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْقَبْرِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ، رَقْمُ (٣٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، كِرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ، رَقْمُ (٢٠٤٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ، رَقْمُ (١٥٦٨)، مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ مَوْلَى النَّبِيِّ

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْهُ شُفَّعُوا فِيهِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَابِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ الدُّعَاءَ يُعْتَبَرُ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وقد تقدّم أنَّ الشَّفَاعَةَ لا تكون في يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَطْ، بل حتّى في الدُّنْيَا، فَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ شَفَاعَةٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ؛ قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^[١].

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ: (مِئَةٌ)، وَهَذَا (أَرْبَعُونَ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ فَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ، لَكِنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ؛ فَنَأْخُذُ بِالزِّيَادَةِ، وَنَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

٢ - أَنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ شِرْكٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، مَا دَامَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْكِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعُ طَاهِرًا مِنَ الشَّرْكِ تَمَامًا.

٣- دليل على جواز انتظار كثرة الجمع؛ لأنه لم يخرج به حتى بلغوا أربعين، فهل نقول: ننتظر حتى يجتمع أربعون الذين تحصل بهم الشفاعة ثم نقدمه، أو نقول: إذا كان فيه زيادة ننتظر؟

ينبغي أن يقال: إن كانت المدة ستطول فلا، وإلا فإنه لا بأس، يعني: فلو مات إنسان ضحى يوم الجمعة، لو خرجوا به في الضحى صلى عليه أربعون، بل مئة، لكن لو تركوه إلى صلاة الجمعة صلى عليه أناس أكثر، فالظاهر أن هذا لا بأس به؛ لأن المدة قصيرة، ولا يعد الإنسان غير مُسرِع في هذه الحال، وأما لو مات يوم الخميس وقالوا: ننتظر يوم الجمعة. فلا نقول: صلوا عليه يوم الخميس. وإذا كان يحضره أربعون رجلاً فإن الله تعالى يشفعهم فيه.

قد يقول قائل: إذا كان بعضهم رجالاً وبعضهم نساءً وبلغوا أربعين فهل يشفعهم الله فيه؟

قلنا: الأصل أن الحكم واحد في الرجال والنساء، هذا الأصل، قد يكون الحكم منوطاً بالرجال وهو للنساء والرجال، فإذا كانوا عشرين وعشرين فالظاهر أنه يثبت هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

وهل يقال: إن قوله: «رجلاً» يشعر بأن النساء لا يصلين على الأموات؟

الجواب: قد يقال: نعم، يشعر، لكن اللفظ الأول: «مئة من المسلمين» هذا عام، إنما من تتب أحوال الصحابة رأى أن المرأة ليست أهلاً للصلاة على الميت، بل إن المرأة منهية عن اتباع الجنائز كما في حديث أم عطية رضي الله عنها^(١)، لكن لا يعني ذلك أنها لا تصلي عليها، فلو أنها صارت حاضرة في المسجد كما يوجد

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٨٨).

في المسجد الحرام والمسجد النبوي وبعض المساجد الكبار فإنها تُصَلِّي عليها مع الناس.

فإن قال قائل: أتُصَلِّي المرأة على الميت في البيت؟

قُلْنَا: الأصل الجواز، لكن لا ينبغي أن تُصَلِّي عليه، بل يكون المخصوص بالصلاة هم الرجال؛ لأننا لم نعلم أن الناس في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام تُصَلِّي عليهم النساء في البيوت، ثم يخرجون بها إلى الرجال، ثم إن قاعدة الشريعة أن الرجال مقدمون على النساء، ولو قلنا: بأن النساء يُصلَّين عليه في البيت لزم من هذا أن تحظى النساء بأداء فرض الكفاية، وتكون صلاة الرجال نفلاً.

مسألة: هل يُشرع أن يستفسر: هل الميت يستحق أن يُصَلَّى عليه إذا كان فيه شك؟

الجواب: الأصل في الذي بين المسلمين أنه يُصَلَّى عليه، حتى لو فرضنا أن الرجل مُنغمس في المعاصي، ومَعروفٌ بِشُرْب الخمر، ومَعروفٌ بِمَعاصٍ أُخَرى، قد نقول: هذا أحقُّ مِمَّن يكون مُستقيماً؛ لأنه يحتاج إلى أن نشفع له عند الله عزَّ وجلَّ، نعم، لو كان في ذلك مصلحة وهو رذع الآخرين فيجوز للرجل المُقدَّم في البلد أن يتأخَّر عن الصلاة كما تأخَّر النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الرجل الذي قتل نفسه^(١).

وبعض الإخوان لكراهتهم للمعاصي وأهل المعاصي إذا كان الرجل مَعروفاً بالمعاصي قال: ما نُصَلِّي عليه، سبحانه الله! هذه نظرة خاطئة؛ فالمَعروف بالمعاصي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

أَحَقُّ أَنْ يُشَفَّعَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً بِحَيْثُ يَرْتَدِعُ غَيْرُهُ، وَيُقَالُ: إِذَا كَانَ مِثْلًا فَلَانٌ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ إِذَنْ نَتْرُكُهَا، إِذْ نَخْشَى أَنْ نَمُوتَ ثُمَّ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْنَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِذَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

فَالْجَوَابُ: مَا دَامَ شُرْكَهُ أَصْغَرَ فَصَلِّ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ.



بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا مِنَ الْمَوْتَى

٩٤٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»!! وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ! أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ!»^[١].

[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَهِيَ: هَلْ نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ؟

نَقُولُ: الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ نَوْعَانِ: شَهَادَةُ بَوَصفٍ، وَشَهَادَةُ بِشَخْصٍ:

أَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْوَصْفِ فَإِنَّا نَشْهَدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَنَشْهَدُ لِكُلِّ فَاجِرٍ كَافِرٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ، هَذِهِ شَهَادَةُ بِالْوَصْفِ.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالشَّخْصِ فَانْ تَقُولُ: فُلَانٌ فِي الْجَنَّةِ، فُلَانٌ فِي النَّارِ. يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَقِيدَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ عَيْنَهُ الرِّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْعَشْرَةِ وَثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ وَعُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ

رضي الله عنهم^(١)، وأمثالهم كثير؛ ولا نشهد بالنار أيضًا إلا لمن شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام أو جاء في القرآن، فأبو لهب نشهد له؛ لأنه جاء في القرآن، وهكذا من شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام.

واختلف العلماء رحمهم الله فيمن اتفقت الأمة على الثناء عليه: هل يشهد له أو لا؟ فشيخ الإسلام رحمه الله^(٢) يرى أن من اتفقت الأمة على الثناء عليه نشهد له بالجنة كالأئمة الأربعة مثلاً وغيرهم ممن اتفقت الأمة على الثناء عليه، واستدل بهذا الحديث.

ولكن أكثر الذين كتبوا في العقائد لم يذكروا إلا الأول، وهو من شهد له النبي ﷺ بعينه، والحقيقة أن هذا أسلم، وشهادتنا أو عدم شهادتنا لا يتوقف عليها كون هذا في الجنة أو ليس في الجنة، يعني: لو لم نشهد لم يمنع ذلك من كونه من أهل الجنة.

إذن: ليس هناك داعٍ إلى أن نشهد، والذين شهد لهم الرسول عليه الصلاة

(١) أما العشرة رضي الله عنهم فأخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، رقم (٣٧٤٨) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأما ثابت بن قيس رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩) عن أنس رضي الله عنه، وأما عكاشة بن محصن رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة، رقم (٥٨١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من...، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من...، رقم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من...، رقم (٢١٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٦٥).

وَالسَّلَامُ نَشْهَدُ بِذَلِكَ لَهُمْ تَصْدِيقًا لَخَبَرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا فَإِنَّ شَهَادَتَنَا لَا شَكَّ أَنَّهَا فِيهَا خَيْرٌ، وَلَكِنَّهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ، فَالسَّلَامَةُ أَسْلَمٌ.

نَعَمْ، نَقُولُ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْجَزْمِ، الْجَزْمُ مَعْنَاهُ أَنْ تَشْهَدَ بِأَنَّ هَذَا بَعِيْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ اتَّفَقَتِ الرُّؤْيَا، بِمَعْنَى أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ اتَّفَقَتْ رُؤْيَاهُمْ عَلَى أَنَّ فُلَانًا فِي الْجَنَّةِ فَهَلْ نَشْهَدُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرَأَيْنُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرُّؤْيَا فَيُمْكِنُ أَنْ نَشْهَدَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١)؛ فَنَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَى إِذَا تَوَاطَّاتُ فَإِنَّهَا تُفِيدُ حُكْمًا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالصَّحَابَةُ لَهُمْ حَالٌ غَيْرُ النَّاسِ، وَلِهَذَا لَمَّا أَثْنَوْا عَلَى الرَّجُلِ خَيْرًا وَالثَّانِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا قَالَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، فَشَهَادَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَتْ كَشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ لِبُرُوزِ عَدَالَتِهِمْ وَثِقَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: أَخَذْنَا فِيمَا قَبْلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُغْسَّلِ إِذَا رَأَى عِلَامَاتِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا يُخْبِرَ بِهَا حَتَّى لَا يَفْضَحَ هَذَا الرَّجُلُ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١٦٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حينما مرّت به الجنّازة فقال: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ قَالَ: «وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»؟

فالجواب: الرّسول عليه الصّلاة والسّلام مُشَرَّع، ويُذكر مثل هذا من أجل تحذير الناس أن يفعلوا، ثُمَّ هَذَا الرَّجُلُ أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا لَيْسَ لِمَا رَأَوْهُ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ، بَلْ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ سِيرَتِهِ، لَكِنْ رَجُلٌ ظَاهِرُهُ الصّلاحُ مَثَلًا وَغَسَّلَهُ هَذَا الْمُغْسِلُ وَوَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللّهِ - لَيْسَ كَذَلِكَ، فَالَّذِينَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ لَهُ مُقَدِّمَاتٌ.

فإن قيل: كيف الجَمْع بين حديث النَّبِيِّ ﷺ في ثناء الصّحابة رضي الله عنهم على هذا الرَّجُلِ بِالشَّرِّ، وبين نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ^(١)؟

فالجواب: هذه لمصلحة، ولعلّ هذا الرَّجُلُ كَانَ مُنَافِقًا مَعْلُومَ النِّفَاقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِدَرْءِ مَفْسَدَةِ الْآخَرِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

٩٤٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ^[١].

[١] سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالشَّرِّ، وَقُلْنَا: إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ أَوْ جُلُّهَا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ تَجِبُ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ تَجِبُ لَهُ النَّارُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ عَامَّةَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا.



بَابُ مَا جَاءَ فِي: «مُستريح ومُستراح منه».

٩٥٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ؛ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ؛ فَقَالَ: «مُستريح ومُستراح مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُستريحُ وَالْمُستراحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَستريحُ مِنَ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَستريحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ»^[١].

[١] أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَستريحُ مِنَ نَصَبِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِلُ إِلَى خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَستريحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ، أَمَّا الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ فَلَأَنَّ الْفَاجِرَ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- عَاصٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ كَافِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، وَالْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ سَبَبٌ لِلشَّرِّ وَالْفُسَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، فَإِذَا مَاتَ كَافِرٌ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُعْلِنًا بِالشَّرِّ وَالْفُسَادِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَقُولُ: هَذَا مُستراح مِنْهُ، فَقَدْ استراح مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ.

أَمَّا الشَّجَرُ فَلَأَنَّ هَذَا الْفَاجِرَ فُجُورُهُ يَكُونُ سَبَبًا لِقَحْطِ الْمَطَرِ وَقِلَّةِ النَّبَاتِ، وَإِذَا قَحْطَ الْمَطَرُ وَامْتَنَعَ تَأَثَّرَتِ الْأَشْجَارُ، وَلَمْ تَنْمُ، وَلَمْ تَزْدَهْر، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الدَّوَابُّ، فَالدَّوَابُّ تَرَعَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَجَرٌ لَمْ يَكُنْ رَعْيٌ، وَسَبَبٌ قِلَّةِ الشَّجَرِ هُوَ الْقَحْطُ، وَسَبَبُ الْقَحْطِ الْمَعَاصِي، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(١٠)

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبَغِلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴿١٢﴾
[نوح: ١٠-١٢].

وقول النبي ﷺ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» معني الواو هنا «أو»، أي: أو مُسْتَرَاحٌ منه.



٩٥٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يُسْتَرِيحُ مَنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»^[١].

[١] دائماً يَمُرُّ عَلَيْنَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ كَلِمَةٌ: (ح)، وَمَعْنَاهَا التَّحَوُّلُ مِنَ السَّنَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: لِمَاذَا لَا نَقْتَصِرُ عَلَى السَّنَدِ الْأَوَّلِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَلَّمَ كَثْرَ الْمُخْبِرُونَ أَزْدَادَ الْحَدِيثِ قُوَّةً، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ حَسَبَ التَّحْوِيلِ.



بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

[١] قوله رضي الله عنه: «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ»، النَّجَاشِيُّ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبْشَةَ كَمَا أَنَّ كِسْرَى لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ، وَهَرَقْلُ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ، وَفِرْعَوْنُ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ مِصْرَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَهَذِهِ أَلْقَابُ عَامَّةٍ.

وَهَذَا الرَّجُلُ -النَّجَاشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ مُؤْمِنًا وَصَالِحًا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ أَخًا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ^(٢)، مَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، لَيْسَ هُنَاكَ بَرَقِيَّةٌ وَلَا تَلْغِرافٌ وَلَا شَيْءٌ، لَكِنَّهُ الْوَحْيُ، فَنَعَاهُ أَيُّ: أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُصَلَّى الْعِيدِ إِظْهَارًا لَشَرَفِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَوَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِهِمْ وَصَفَّهْمُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٧٧)، ومسلم في هذا الباب، رقم (٩٥٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المصلى، رقم (١٣٢٧)، ومسلم في رواية (ص: ٧٦٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ومسلم في هذا الباب، رقم (٩٥٣) عن عمران رضي الله عنه.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا: (نَعَى النَجَاشِيَّ)، وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ^(١)؟
فَالْجَوَابُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالنَّعْيِ الْمَنْهِي عَنْهُ النَّعْيُ الَّذِي فِيهِ
السَّأَلُ وَالْإِطْرَاءُ وَالْغُلُوُّ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالنَّعْيِ الْمَنْهِي
عَنْهُ مَا كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، فَيُقَالُ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

أَمَّا قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ يُنْعَى وَيُخْبَرُ بِمَوْتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْثُرَ الْمُصَلُّونَ فَهَذَا
لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوَّلَى.

أَمَّا الْأَوَّلُ -أَعْنِي: إِذَا نَعَوْهُ بَعْدَ مَا انْتَهَى دَفْنُهُ وَتَجْهِيْزُهُ- فَهَذَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيِّتُ مِمَّنْ يُعَامِلُ النَّاسَ وَيُعَامِلُونَهُ،
فَيُخْبَرُ بِأَنَّهُ مَاتَ لِيَكُونَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مُبْدِيًا حَقَّهُ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ يُبْدِي
اسْتِعْدَادَهُ لِأَدَائِهِ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَهَذَا النَّعْيُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ إِظْهَارَ شَرَفِ الْمَيِّتِ،
وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ بِهِمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.



٩٥١- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛
قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم
(٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، عن
حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٥١- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ كَرَوَايَةٍ عَقِيلٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٩٥٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٩٥٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ: أَصْحَمَةُ»، فَقَامَ، فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ.

٩٥٣- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ،

فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي: النَّجَاشِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ»^[١].

[١] هذه الأحاديثُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ، فَهَلِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ غَائِبًا، أَوْ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟.

الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ غَائِبٍ. وَبَعْضُهُمْ بِالْعَمَلِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَيَتَوَيَّ بِهَا الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ فَعَلَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ غَائِبٍ عُلِمَ بَعْيُهُ، سِوَاءِ كَانَ ذَا فَضْلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْلَمَ أَوْ مَالٍ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ أَمْ لَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ لَهُ فَضْلٌ بَعْلَمَ أَوْ مَالٍ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ دَلِيلُهُمْ قِصَّةُ النَّجَاشِيِّ، وَلَكِنَّا إِذَا تَأَمَّلْنَا قِصَّةَ النَّجَاشِيِّ وَجَدْنَا أَسْعَدَ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِمْ فِي الْبُلْدَانِ وَهُمْ أَشْرَفُ مِنَ النَّجَاشِيِّ، لَكِنَّ النَّجَاشِيَّ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَا يَفْهَمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأُخْبِرَ بِهِ

النبي ﷺ فصلَّى عليه، وهذا هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١)، وهو إن شاء الله الحق والصواب.

ولكن لو جاء أمر من ولاة الأمر بأن نُصلي على فلان فإننا في هذه الحال نمثل؛ لأن الذين يقولون: إنه ليس بسنة لا يقولون: إنه حرام حتى يقال: إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا جاء أمر من ولي الأمر ارتفع الخلاف، وصرنا نُصلي عليه اتباعاً لأمر ولاة الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير المعصية.

وقوله: «فقال: «استغفروا لأخيكُم»، أمرهم أن يستغفروا من حين أخبرهم، وكذلك أيضًا في الصلاة.

مسألة: إذا صلى الرجل على الجنابة ولم يستطع أن يعرف: هل هي رجل أم امرأة أم طفل فلا بأس، وليس فيه مانع، وفي الدعاء يقول: «اللهم اغفر له» أو: «اللهم اغفر لها»، فكله سواء، «اغفر له» أي: لهذا الشخص، «اغفر لها» أي: لهذه الجنابة.

والنجاشي ليس بصحابي؛ لأنه ما اجتمع بالرسول عليه الصلاة والسلام، لكنه مخضرم في مرتبة أو في طبقة بين الصحابة والتابعين، هذا معنى المخضرم، فهو أعلى من التابعين، ودون الصحابة.



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَاطِبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ^[١].

[١] هَذَا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَي: تُنَظِّفُهُ مِنَ الْقِمَامَةِ-، فَمَاتَتْ لَيْلًا، فَكْرِهُوا أَنْ يُخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِهَا فِي اللَّيْلِ، وَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا مِنْ شَأْنِهَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَصَلُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.

وقوله: «إِلَى قَبْرِ رَاطِبٍ»؛ لِأَنَّهَا دُفِنَتْ لَيْلًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ وَالْبُرُودَةِ فَلَا يَجِفُّ قَبْلَ إِتْيَانِ النَّهَارِ.

ففي هذا دليلٌ على مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ صَلَّيَ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا صَلُّوا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ هَلْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ قَبْرٍ؟

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٤٠).

الجواب: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْقَبْرِ مِمَّنْ لَهُ قَدَمٌ صِدْقٍ وَإِحْسَانٍ وَفَضْلٌ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا قَدَمٌ صِدْقٍ وَفَضْلٌ وَإِحْسَانٍ فِي أَنَّهَا تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَإِنْ كَانَ عَادِيًّا فَلَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَتَى إِلَى قَبْرِ وَوَجَدَهُ رَطْبًا لَيْتًا أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

ولكن الظاهر لي - والله أعلم - أَنَّكَ تُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي وَقْتِ أَنْتَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي - مَثَلًا -: إِذَا قَدَرْنَا هَذَا الْمَيِّتَ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَعُمْرُكَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنَّكَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ تُولَدَ، لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَلَكَ سِتَّ عَشْرَةَ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَلَا يُصَلِّي أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ عِشْرُونَ سَنَةً، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَإِنَّهُ يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ حِينَ مَوْتِ الْمَيِّتِ كَانَ لِلرَّجُلِ عَشْرُ سَنَوَاتٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

وَأِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لَأَنَّ يَرِدَ عَلَيْنَا أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ نُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَاحِبَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ الَّذِينَ دُفِنُوا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَيَّدَ هَذَا بِشَهْرٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا تُقَيَّدُ بِشَهْرٍ، فَمَا زَادَ عَنِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ سَنَةٌ مُطْلَقَةً؛ لِأَنَّ تَمَتُّلِي الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ عِنْدَهُمْ عَاطِفَةٌ جَيَّاشَةٌ، رَبَّمَا يَذْهَبُ الْإِنْسَانُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْقُبُورِ يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ، فَلَوْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا يُقَيَّدُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ

للمُسْلِمِينَ عَامَّةً أو إنسان قريب لك لا بُدَّ أن تَخْرُجَ وتُصَلِّيَ عليه، لا تَطِيبَ نَفْسُكَ إِلَّا بِذَلِكَ، يَعْنِي: لو قُيِّدَ بهذا يَكُونُ جَيِّدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ جَعَلَ الْقَبْرَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ تَكُونُ مَبْنِيَّةً كَالْغُرَفِ وَالسُّيُوتِ - كَمَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ - فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أَجْعَلَ الْقَبْرَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ خَلْفَهُ قُبُورًا وَقَدْ تَمَتَّدَ عِشْرِينَ مِترًا، يَكُونُ فِي الْوَسْطِ سَاحَةٌ مُغْلَقَةٌ بِالْقُفْلِ مِثْلًا أو بِالْبَابِ، وَخَلْفَهُ قُبُورٌ كَذَلِكَ بِنَفْسِ الْكَيْفِيَّةِ مُتَّصِلَةٌ خَلْفَ بَعْضٍ، فَكَيْفَ يُصَلِّيُ عَلَى الْقَبْرِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ يَكُونُ مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، يَنْوِيهَا نِيَّةً وَلَوْ فِي بَيْتِهِ مَا دَامَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، أَوْ يُقَالُ: اذْنُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ لَوْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ وَابَهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ فَهَلْ تُصَلِّيُ مَعَهُمْ أَوْ لَا تُصَلِّيُ؟

الْجَوَابُ: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تُكْرَّرُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُشْرَعُ لَكَ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ»^(١)؛ فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٥٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّيُ وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ إِعَادَةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، رَقْمُ (٨٥٩)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سواءً كان ذلك في وقت النهي؛ لأنَّ لها سبباً، أو في غير وقت النهي، فهل يُمكن أن نفصل بين هذين القولين بهذا الحديث أو لا؟

الجواب: لا، يعني: لو أنَّ أحدًا استدَلَّ علينا بهذا الحديث وقال: هذا يدلُّ على إعادة الصلاة.

قلنا: ألاَّ يُحتمل أن يكون الذين صلَّوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصلُّوا عليها أمس؟

الجواب: فيه احتمال، ومع وجود الاحتمال لا يَتِمُّ الاستدلال، لكنَّ الذي يظهر من القضية أنَّ هؤلاء قد صلَّوا بالأمس؛ لأنَّهم أخبروه، وقال: «دُلُّوني على قَبْرِهَا»، فدَلُّوه على قَبْرِهَا^(١)، وهذا يظهر منه أنَّهم شاركوا الناس في الصلاة عليها، فهذا يُرجَّح أنَّ هؤلاء الذين صلَّوا معه كانوا قد صلَّوا، فيكون في هذا دليل على قول من يقول بإعادة صلاة الجنَّاة مع الجماعة الأخرى.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): أنَّه تُسنُّ إعادة الصلاة مع الآخرين، لكنَّ عمل الناس اليوم فيما نُشاهد على خلاف ذلك، تجدهم لا يُشاركون الجماعة الأخرى التي تُصلِّي في المقبرة.

مَسْأَلَةٌ: هل يُؤخذ من هذا الحديث جواز الصلاة على الميت في المقبرة؟
الجواب: نعم.

ألا يقول قائل: إنَّ الرسول ﷺ قال: «لا تُصلُّوا إلى القُبُور»^(٣)، وهذا عامٌّ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد رضي الله عنه.

والصلاة التي صلاها الرسول عليه الصلاة والسلام في المقبرة؛ لأنه لا يمكن أن يخرج الميت، وكلامنا: هل يجوز أن نذهب بالميت من بيته إلى المقبرة ونصلي عليه هناك أم لا؟

نقول: إذا جازت الصلاة على القبر والقبر بين يديه وقد نهى عن الصلاة إلى القبور فهذا من باب أولى، على أن النهي عن الصلاة إلى القبور ليس المراد به صلاة الجنائز، بل المراد الصلاة ذات الركوع والسجود.

بقي أن يقال: الشعبي رحمه الله كان رواه مُرسلاً حتى سئل: من أخبرك بهذا؟ فما السبب أن يرويه مُرسلاً، ولم يُبين الاتصال إلا بعد أن سئل؟

الجواب: الظاهر أن مثل هذا يفعله بعض المحدثين امتحاناً لمن حدثهم: هل يسألون أو لا؟ وإذا كان قد جاء عنه رواية أخرى بأن الحديث مُتصل فلا إشكال، وإلا فلا شك أنه لو رواه مُرسلاً بدون بيان أنه هُضم لمرتبة الحديث؛ إذ إن الحديث المُرسَل من قسم الضعيف، لكن الرواة لهم تصرفات تقتضيها الحال عند التحديث، فيذكرون ما قد يراه الإنسان غريباً، لكن لسبب، وهذا - أعني: مسألة الامتحان - تقع كثيراً حتى فيما بيننا، ربما يتكلم المعلم مثلاً بكلام خطأ، ويعرف أنه خطأ، لكن يريد أن يمتحن من حوله.



٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المُشَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٩٥٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^[١].

[١] كَانَ الْإِمَامُ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلَّ الْأَلْفَاظَ السَّابِقَةَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ عَلَى كَثَرَتِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَلَكِنْ يُقَالُ: الرِّوَاةُ فِي الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ لَا تُنَافِي عَدَمَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَلَا مُخَالَفَةَ إِذَا، أَمَّا لَوْ قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَمْ يُكَبَّرْ أَرْبَعًا. أَوْ قَالُوا: كَبَّرَ وَاحِدَةً. فَحِينَئِذٍ نَطْلُبُ التَّرْجِيحَ، أَمَّا عَدَمُ الذِّكْرِ مَعَ كَوْنِ الزَّائِدِ ثِقَةً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّ بِهِ الْحَدِيثُ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ مِنَ صَلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْجَنَائِزِ كَمَا فِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رَقْمُ (٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، رَقْمُ (١٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ كَمَا مَوْضِعُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَقْمُ (٩٥٢) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسَهُ، رَقْمُ (٩٥٣) عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٥٥- وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

٩٥٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟»، قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ؛ فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِه»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

٩٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا^[١].

[١] وهذا -أعني: التكبيرَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا- مِمَّا تَنَوَّعَتْ فِيهِ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ قَدْ تَنَوَّعَتْ، فَتَكُونُ مَرَّةً كَذَا وَمَرَّةً كَذَا، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ أَنَأْخُذُ بِوَاحِدٍ وَنَدَعِ الْبَاقِي أَمْ مَاذَا؟

الجواب: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اخْتَارَ عِنْدَ التَّنَوُّعِ وَاحِدًا بَعَيْنَهُ وَمَشَى عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَجْمَعُ بَيْنَهَا فِيمَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ، فَنَأْخُذُ بِهَذَا وَهَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ نَأْخُذُ بِهَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، فَمَثَلًا دُعَاءَ الْاِسْتِفْتَاكِ فِيهِ تَنَوُّعٌ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، وَآخِرُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٢)، فَهَلْ نَأْخُذُ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَنَتْرِكُ الْبَاقِي، أَوْ نَأْخُذُ بِهِمَا جَمِيعًا وَنَقُولُ: اذْكُرْ هَذَا وَهَذَا، أَمْ نُنَوِّعُ؟

الجواب: الْأَصَحُّ هُوَ الثَّلَاثُ: أَنَّنَا نُنَوِّعُ، فَنَأْخُذُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى هَذَا فِي (نَظْمِ الْقَوَاعِدِ)^(٣)، وَقُلْنَا: إِنَّ فِيهِ فَائِدَتَيْنِ، هُمَا: حِفْظُ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلُ بِالسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا.

وَعَلَى هَذَا فَتَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ، هَلْ نَسْتَمِرُّ عَلَى أَرْبَعٍ، أَوْ نَقُولُ: أَحْيَانًا أَرْبَعًا وَأَحْيَانًا خَمْسًا؟

الجواب: الثَّانِي: أَحْيَانًا أَرْبَعًا وَأَحْيَانًا خَمْسًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَمَاذَا نَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ؟

الجواب: مَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ سُنَّةٌ، لَكِنِّي إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَهَا قَسَمْتُ الدُّعَاءَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، قَسَمْتُهُ بَيْنَ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثَةِ، فَأَجْعَلُ الدُّعَاءَ الْعَامَّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَالدُّعَاءَ الْخَاصَّ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنِّي، إِنْ كَانَ خَطَأً فَأَسْأَلُ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ...، رَقْمُ (٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٩٨).

(٣) انْظُرْ: شَرْحُ مَنْظُومَةِ أَصُولِ الْفَقْهِ وَقَوَاعِدِهِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٧٣).

العَفْو، وإن كان صَوَابًا فهذا المَطْلُوبُ، والحمدُ لله على ذلك، وأمَّا التَّكْبِيرَةُ
الخَامِسَةُ فَيَلِيهَا السَّلَامُ.

وفيه أيضًا أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ هِيَ الْأَرْبَعُ؛ وَلِهَذَا سَأَلُوا زَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ
عنه عن تَكْبِيرِهِ خَمْسًا: هل هو على سُنَّةِ أُمِّ لَا؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُكَبِّرُهَا.



بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٩٥٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَوْ تُوَضِّعَ».

٩٥٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضِّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على أن الإنسان مأمور إذا رأى الجنازة أن يقوم ليس إكرامًا للجنازة، بل تهويلًا للموت وتذكيرًا للنفس؛ لأننا لو فرضنا أن الجنازة مرّت بالإنسان وهو غافل يحدث صاحبه أو يمزح أو يتكلم صار كأنه لم يرفع بالموت رأسًا، ولم ير للغفلة عنه بأسًا، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي أن يقوم لينبه نفسه على الموت، وعلى هوله، وأنه مصير كل حي، وليس إكرامًا للجنازة، وعلى هذا فإذا مرّت به حتّى جنازة الكافر مثلاً فإنه يقوم؛ لأنه ليس الغرض الإكرام، أو مرّت به جنازة رجل فاسق يعرف فسقه فليقم أيضًا.

وظاهر الأمر الوجوب، لا سيما وأنه علل بعلة مهمّة، وهي تذكير النفس بالموت الذي ينبغي للإنسان أن يفزع له، وسيأتي إن شاء الله ما يدل على أن الأمر ليس للوجوب.

بقي أن يقال: إذا قام فهل يبقى ناظرًا إليها، أو ينظر أمامه، أو ينظر إلى الأرض، أو ينظر إلى السماء، أو يقوم وهو يحدث صاحبه ويلتفت إليه؟ أم ماذا؟

الجواب: قد يقال: إن قوله ﷺ: «فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» يدل على أنه ينظر إليها، ويتبعها بصره، وهذا أقرب إلى الخشوع والتنبه للموت.



٩٥٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

٩٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

٩٥٩- وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»^[١].

[١] ولهذا كره العلماء رحمهم الله لتابع الجنّاة أن يجلس حتى توضع، ولكن لا يشترط أن توضع في اللحد، إذا وضعت في الأرض أو وضعت في اللحد كفى؛ لأنه أحياناً يأتون واللحد قد هيئ، ولا ينتظرون أحداً يصلي، ثم يضعونها فوراً، وهذا هو الأفضل: أنه إذا لم يكن أحدٌ يريد أن يصلي عليها ألا توضع في الأرض، بل توضع في اللحد؛ لأن ذلك أسرع في التجهيز، وسرعة تجهيز الميت أمرٌ مطلوبٌ.

فإن قيل: النهي عن الجلوس قبل أن توضع الجنّاة هل يشمل الذين وصلوا إلى المقبرة قبل وصول الميت؟

فالجواب: ظاهر الحديث: «فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ» أن هذا فيمن تبعها، أما من تقدمها فيجلس، لكن إذا جاءت يقومون حتى توضع.



٩٦٠- وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^[١].

٩٦٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

[١] في هذا الحديث حُسن تَأْسِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بالنبي ﷺ حيثُ إنَّهم قاموا لَمَّا رَأَوْهُ قد قامَ.

وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الْأَصْلَ التَّأْسِي بِأَفْعَالِهِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قاموا حينَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرُوهُ أَنَّهَا يَهُودِيَّةٌ -يعني: جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ-، فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ»، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ.

فإن قيل: هل يَدْخُلُ في ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعَادَةِ مِثْلُ لُبْسِ الْعِمَامَةِ؟

فالجواب: لا، إِذَا عَلِمْنَا وَجْهَهَا فَهِيَ على حَسْبِ مَا عَلِمْنَا.



٩٦٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِحَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ^[١].

٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ؛ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!».

٩٦١- وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

[١] قوله رضي الله عنه: «حَتَّى تَوَارَتْ»، وفي بعض الألفاظ: «حَتَّى تُخَلَّفَهُ»^(١)، فَيُحْمَلُ التَّخْلِيفُ عَلَى هَذَا، يَعْنِي: خَلَفَتْهُمْ حَتَّى تَوَارَتْ.



(١) هو حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه المتقدم في باب القيام للجنّاة، برقم (٩٥٨)؛ (ص: ٧٨٠).

بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٩٦٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يَقِيمُكَ؟! فَقُلْتُ: أَنتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ^[١].

[١] الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ تَابِعًا لَهَا.

قوله رحمه الله: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يَقِيمُكَ؟! فَقُلْتُ: أَنتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ»: الرَّجُلُ الْآنَ قَائِمٌ يَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ حَتَّى تُوَضَعَ، وَلَمْ يَقُمْ؛ لِأَنَّهَا مَرَّتْ بِهِ، يَقُولُ: «لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ»، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ: قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ، فَهِيَ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا مَرَّتْ بِهِ فَهَلْ يَقُومُ أَوْ لَا؟ يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ تَابِعًا لَهَا فَهَلْ يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ أَوْ لَا؟ فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ نَافِعٍ وَبَيْنَ وَاقِدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَا إِذَا جَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ.

قال في (الحاشية): قوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ»، اسْتَدَلَّ مَنْ ادَّعَى نَسْخَ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَا مُطَابَقَةً بَيْنَ الْمُدَّعَى وَالِدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ الْمُدَّعَى إِنَّمَا هُوَ نَسْخُ الْقِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ، وَسِيَاقُ الدَّلِيلِ لِمَنْعِ الْقِيَامِ بَعْدَ الْوَضْعِ عَنِ الْأَعْنَاقِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ^(١). اهـ

والحقيقة أَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرُ هَذَا، فَظَاهِرُ الْعَمَلِ أَنَّهُ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ: «فَقَالَ لِي: مَا يَقِيمُكَ؟! فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحْدِثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ»، وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَ أَنَّهُ يُحْدِثُ أَنَّ مَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ^(٢)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْلِسُ عِنْدَمَا تُوَضَعُ فِي اللَّحْدِ، أَوْ تُوَضَعُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ لَمْ يُلْحَد.

وقال القرطبي رحمه الله في (المفهم): قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ»، قُلْتُ: هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا كَانَ مُتَوَجِّهًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلْجَنَازَةِ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: الْأَمْرُ بِالْقِيَامِ مُطْلَقًا لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ وَلِمَنْ تَبِعَهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ أَخْذًا بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخُ، أَوْ لَمْ يَرَوْا تَرْكَ قِيَامِهِ نَاسِخًا.

(١) ينظر: حاشية صحيح مسلم (٣/٥٨ ط. العامة).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنّاة، رقم (٩٥٩).

وثانيها: لا يَقُومُ لها أَحَدٌ لا مُرُورًا بها ولا مُتَبِعًا، وكأنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْا أَنَّ تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ الْقِيَامَ نَاسِخٌ لِمُطْلَقِ الْقِيَامِ، وهو قولُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالتَّخْيِيرِ.

وثالثها: أَنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوخٌ فِي حَقِّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وهو قولُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيُّ: فَمَنْ اتَّبَعَهَا لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ، وَأَمَّا مَنْ مَرَّتْ بِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى يُقْبَرَ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «وَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا»^(١) أَي: تَلَبَّثُوا وَتَرَبَّصُوا^(٢). اهـ

الْحُكْمُ عِنْدِي لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ: أَنَّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ فَلْيَقُمْ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَتَرَكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقِيَامَ فِي ثَانِي الْحَالِ إِنَّمَا هُوَ لَنَفْيِ الْوُجُوبِ فَقَطُّ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ نَدَّعِي فِيهِ النَّسْخَ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ، بَلْ يَحْرُمُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَرَكَ الْقِيَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخٍ مَا دَامَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْقِيَامِ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

(٢) المفهم (٢/٦١٩-٦٢٠).

فَمَنْ تَبِعَهَا نَقُولُ: لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ: إِمَّا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وَإِمَّا فِي الْقَبْرِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا عِنْدِي.

فَإِنْ تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ أَنَّهُ تَبِعَهَا، وَلَكِنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ شَيَّعَهَا، وَفَرَقَ بَيْنَ التَّشْيِيعِ وَبَيْنَ الْإِتْبَاعِ، هَذَا الْحُكْمُ عِنْدِي لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.

لَكِنَّ الْإِشْكَالَ فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَلَيْسَ فِعْلُ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّا أَنْكَرَهُ نَافِعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ وَلِذَلِكَ تَفَطَّنَ الْمُحَشِّي لِهَذَا، وَقَالَ: إِنَّ الدَّلِيلَ غَيْرَ الْمُدَّعَى^(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَعِنْدِي أَيْضًا أَنَّهُ مِمَّا يَمْنَعُ النَّسْخَ أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا»^(٢)، وَهَذِهِ عِلَّةٌ ثَابِتَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَخَلَّفَ، وَهِيَ كَمَا ذُكِرَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ: أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بِضَعَّةٌ مِنْكَ»^(٣)، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْسَخَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ وَجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهَا: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ ثَابِتَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزُولَ فَالْحُكْمُ يَتَّبَعُهَا، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ، يَعْنِي أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُحَرِّمَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَالُوا: يُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَّعَ.

(١) ينظر: حاشية صحيح مسلم (٣/٥٨ ط. العامة).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، عن طلق بن علي رضي الله عنه.

وعلى هذا فيكون الجلوس في حقِّ التابع يَحْتَمِلُ أن نقول: حَرَامٌ حَتَّى تُوَضَّعَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أن يُجْعَلَ الحديثُ طَرِيقَهُ وَاحِدًا، أَي: الاستِحْبَابُ فِيمَنْ مَرَّتْ بِهِ وَمَنْ تَبِعَ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.



٩٦٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

٩٦٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٦٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ.

٩٦٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

٩٦٣- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ: - مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ^[١].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

[١] الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وقد رتب العلماء رحمهم الله متى يكون ذلك؛ فقالوا: التَّكْبِيرُ الْأَوَّلِيُّ بعدها قراءة الفاتحة، والثانية بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والثالثة بعدها الدعاء للميت؛ وهذا ترتيب حسن لا شك فيه؛ تقديمًا لحق الله سبحانه وتعالى، ثُمَّ حَقَّ الرُّسُولُ ﷺ، ثُمَّ حَقَّ الْمَيِّتُ مع عموم المسلمين.

ويَدُلُّ على هذا التَّرتيبِ التَّشَهُّدُ، إِذْ أَوَّلُهُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ وَحُظُوظِهَا، ثُمَّ حَقُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ حَقُّ النَّفْسِ وَبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ.

وَمِنْ الدُّعَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَقُولُ: «حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ»، وَفِي قَوْلِهِ: «مِنْ» الدَّالَّةُ عَلَى التَّبْعِيضِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ دُعَاءً آخَرَ لَمْ يَحْفَظْهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ»، فَبِالْمَغْفِرَةِ إِزَالَةُ الذُّنُوبِ، وَبِالرَّحْمَةِ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ.

وقوله: «وَأَعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ»، (العفو): التَّجَاوُزُ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الْوَاجِبِ، وَ(العافية): الْمُعَافَاةُ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِالذَّنْبِ، وَنَحْنُ نُفَسِّرُ هَذَا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ مَقْرُونَةً، وَإِلَّا فَلَوْ أُفْرِدَتْ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ.

وقوله: «وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ» أَي: ضَيَّافَتَهُ، أَي: اجْعَلْهَا ضَيَّافَةً كَرِيمَةً، وَالْكَرِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَقَدْ يُطْلَقُ الْكَرَمُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَسَنُ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: اجْعَلْ ضَيَّافَتَهُ كَرِيمَةً أَي: حَسَنَةً.

وقوله ﷺ: «وَوَسَّعْ مُدْخَلَهُ» أَي: مَكَانَ إِدْخَالِهِ، وَهُوَ الْقَبْرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْخُلُ فِيهِ.

وقوله: «وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ»، «وَاغْسِلْهُ» يَعْنِي: مِنْ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْحَسَنِيِّ؛ بَدَلِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُعَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا تَأْخُذْ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٤٥٨)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، رَقْمُ (١٩).

الاستفتاح: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١)، وإنما ذكر الثلج والبرد؛ لأن أذى الذنوب - عافانا الله وإياكم منها - فيه العقوبة بالنار، وهي حارة، فناسب أن يكون المطهر من الذنوب ثلجاً وبرداً.

وقوله: «وَقَهَّ مِنَ الْخَطَايَا»، التَّنْقِيَةُ التَّصْفِيَةُ، يَعْنِي: صَفَّهَ مِنَ الْخَطَايَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ خَطِيئَةٌ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذِهِ التَّنْقِيَةَ، وَأَنَّهَا تَنْقِيَةٌ تَامَّةٌ، فَقَالَ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، وَخَصَّ الْأَبْيَضَ؛ لِأَنَّ الْأَبْيَضَ أَدْنَى دَنَسٍ يَظْهَرُ فِيهِ وَيَتَبَيَّنُ، وَلِهَذَا ثِيَابُكُمْ فِي الشِّتَاءِ سَوْدَاءَ وَحُمْرَاءَ تَبْقَى عِنْدَكُمْ مُدَّةً لَمْ تُغْسَلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا أَثَرُ الْوَسَخِ، لَكِنَّ الثِّيَابَ الْبَيَاضَ يَظْهَرُ عَلَيْهَا أَثَرُ الْوَسَخِ بِسُرْعَةٍ، فَاخْتِيرَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ، وَهَذِهِ التَّشْبِيهَاتُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْبَيِّنِ.

والفرق بين الثلج والبرد: أَنَّ الْبَرْدَ هُوَ الْحَبُّ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ أَيَّامَ الْمَطَرِ، وَالتَّلْجُ الَّذِي يَتَقَاطَرُ مِنَ الْجَوِّ، يَعْنِي: شَيْءٌ مِثْلُ الطَّلِّ، بَلْ هُوَ طُلٌّ فِي الْوَاقِعِ وَرُطُوبَةٌ تَتَلَجُّ وَتَسْقُطُ كَأَنَّهَا الْقُطُنُ.

وقوله: «وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ» الْقَبْرِ - جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ - خَيْرٌ مِنْ دَارِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى دَارٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ نَعِيمَهَا، فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا دَارُ نَعِيمٍ، يُنْعَمُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُفْسَحُ لَهُ مَدَدُ الْبَصَرِ، وَيَأْتِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ رِيحِهَا وَطِبْخِهَا^(٢)، فَأَنْتَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَدِّلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، عن البراء رضي الله عنه.

وقوله: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ»، الأهل في الجنة لا شك أنهم خير من أهل الدنيا وإن كان أهل الدنيا يجمعون يوم القيامة بعضهم مع بعض كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ آَلَفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

وقوله: «وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»، إذا كان ذكرًا قد تزوج؛ فنعم يُبدل زوجًا خيرًا من زوجه، ولا إشكال؛ لأن الذكر يُمكن أن تتعدد الزوجات له، ولكن إذا كان أنثى أو كان لم يتزوج فأين زوجه؟! فهذا إشكالان:

الإشكال الأول: قال العلماء رحمهم الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»؛ لأن الزوج في الدنيا قد يكون منه نكدٌ وأذى لزوجته وعدم معاشرة طيبة، فتسأل الله أن يُبدلها بهذا الزوج زوجًا خيرًا منه في الصفات، وكأنك تقول: اللهم اجمع بينها وبين زوجها في الجنة؛ لأنه إذا دخل معها الجنة فسوف تتغير أخلاقه.

فإن قال قائل: وهل لديكم دليل على أن تبديل الصفات كتبديل الأعيان؟

قلنا: نعم، قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، الأرض يوم القيامة لا تُبدل، ولكنها تُمدد مدد الأديم، ولا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا^(١)، فسمى الله تعالى ذلك تبديلًا لتغير الصفات.

الإشكال الثاني: بالنسبة لمن لم يتزوج: كيف نقول: «أبدله زوجًا خيرًا من زوجه» ونحن نعرف أنه ما تزوج، ليس له إلا خمس عشرة سنة مثلاً؟

(١) ينظر: مسند أحمد (١/ ٣٧٥)، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، رقم (٤٠٨١).

نَقُولُ: «زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» الْمُقَدَّرَةُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّ هَذَا لَوْ بَقِيَ حَتَّى يَتَزَوَّجَ فِي الدُّنْيَا لَكَانَتْ زَوْجَتُهُ قَدْ تَكُونُ نَكِدًا عَلَيْهِ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَدِّلَهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَدْخَلْهُ الْجَنَّةَ»، هَذَا الْآخِرُ هُوَ الثَّمَرَةُ وَالنَّتِيجَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ السَّابِقَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ: - مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُعِيزَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ بَعْدَ الدُّنْيَا، فَإِمَّا أَنْ يُفَاجَأَ بِالنَّعِيمِ -نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ-، وَإِمَّا أَنْ يُفَاجَأَ بِالْعَذَابِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَتَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيزَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ إِمَّا فِي نَعِيمٍ، وَإِمَّا فِي عَذَابٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جُمْلَةِ عَقَائِدِهِمْ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهُ إِطْلَاقًا، وَالْعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَهُ يَقْرَأُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»!! فَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ وَلَا شَكَّ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ عَلَى الْجِسْمِ أَوْ عَلَى الرُّوحِ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟

الْجَوَابُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ؛ وَلِهَذَا رُبَّمَا نَحْفِرُ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ كَافِرٌ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَتَجِدُ جِسْمَهُ سَلِيمًا، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ، لَكِنْ قَدْ تَتَّصَلَ بِالْجِسْمِ أحيانًا، وَيُرَى أَثَرُ الْعَذَابِ عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي مَرَاءٍ كَثِيرَةٍ وَفِي وَقَائِعٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ، وَلَكِنْ قَدْ تَتَّصَلَ بِالْبَدَنِ أحيانًا كَمَا أَخْبَرَ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الَّذِي لَا يُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ وَالِدِّينِ وَالنَّبِيِّ أَنَّهُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ^(١) - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ -، يَعْنِي: يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ لِشِدَّةِ الضِّيقِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» فِيهِ إِشْكَالٌ: كَيْفَ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟!

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَمَنَّ الْمَوْتَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنَّمَا تَمَنَّى هَذَا الدُّعَاءَ، يَعْنِي: أَنَّهُ غَبَطَ الْمَيِّتَ عَلَى دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا تَنِيَّ مِثُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]، فَهِيَ لَمْ تَتَمَنَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَوْتُ، لَكِنْ تَمَنَّى أَنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يُصَبِّهَا هَذَا الشَّيْءُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّمَنِّيِّ، لَيْسَتْ تَقُولُ: لَيْتَنِي مِثُّ قَبْلَ الْعَامِ لَكِنِّي لَا يَأْتِينِي هَذَا الْعَامُ. إِنَّمَا تَمَنَّى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَابَ، يَعْنِي: وَلَوْ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفَنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ، وَيُعَجِّلَ لَهُ بِالْمَوْتِ، بَلْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ ^(٢)؟

وَقَوْلُهُ: «كَمَّا نَفَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنَّ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ يُنْظَفُ مِنَ الدَّنَسِ، يَعْنِي: أحيانًا تُضَافُ أَفْعَالُ الْعِبَادِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاعْتِبَارِ خَالِقِهَا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر، باب كراهية تمنى الموت، رقم (٢٦٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ: هل يُقال بأنَّ الإمام يُسنُّ له أن يجهر بالدُّعاء؟

الجواب: إذا جهر به تعليمًا فلا بأس كما جهر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما على جنازةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وقال: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(١).



٩٦٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٩٦٣ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحُمْصِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَاعْفِ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتُ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٩٦٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٩٦٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى؛ كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمُّ كَعْبٍ^[١].

[١] هذا الحديث في مكان قيام الإمام من الميت.

وذلك أنه يجب أن يعلم أنه لا بُدَّ أن يكون الميت بين يدي المصلي، فلا يكون عن يمينه ولا عن يساره، والأفضل أن يقرب منه، وإن بعد فلا بأس ما دام بين يديه وما دام يعدُّ مصلياً إليه، وأما إذا بعد جداً أو كان بينه وبينه جدارٌ أو حائلٌ لا يراه فلا تصحُّ الصلاة عليه؛ لأنَّ هذه كالصلاة على الغائب، ولا تجوز الصلاة على الغائب مع إمكان حضوره.

وأما مكان الوقوف؛ فيقف في الأنتى عند وسطها، وأما الرجل فيقف عند رأسه، هذا هو الأصح، وقيل: عند صدره؛ لكنَّ السُّنَّةَ الثابتةُ أنه يقف عند رأس الرجل^(١)، وهذا ليس على سبيل الوجوب، يعني: لو وقف عند آخر أخصص المرأة

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت، رقم = (٣١٩٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم =

أو الرجل فلا بأس، المُهْمُ أن يكونَ بينَ يَدَيْهِ لا عَنْ يَمِينِهِ ولا عَنْ شِمَالِهِ.

وهَلْ يَجِبُ أن يكونَ رأسُ الرجلِ على يَمِينِ الإمام، أو يجوز أن يكونَ على يَمِينِ الإمام أو يساره؟

نقول: كلاهما جائزٌ، وأمَّا اعتقاد بعض العوامِّ أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ رأسُ الميتِ على يَمِينِ الإمام فلا أصلَ له، يعني: أنَّه إذا كان بينَ يَدَيِ الإمام فسواء كان رأسه عن يَمِينِ أو عن الشمال.

وهَلْ يَجِبُ أن يكونَ الميتُ عندَ الصَّلَاةِ عليه مُسْتَلْقِيًّا، أو يجوز أن يكونَ على الجَنْبِ الأيسر أو الأيمن؟.

نقول: كلاهما يجوز، لكنَّ كونه مُسْتَلْقِيًّا على سَريره هو الأفضل، فإنَّ قال قائلٌ: إذا قُدِّرَ أنَّ امرأةً حَامِلًا، والذي في بطنِها يُحْتَمَلُ أن يكونَ ذَكَرًا، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ أنثى؟

فالجوابُ: يَقِفُ عندَ وَسْطِهَا مُطْلَقًا، وهُنَا في هذا الحديثِ أنَّها ماتت في نَفَاسِهَا يُحْتَمَلُ أنَّها نُفَسَاءُ أي: بعدَ الوَضْعِ، أو حالَ الوَضْعِ ماتت، فالله أعلم، لكنَّ الأقربَ أنَّها بعدَ الوَضْعِ.

فإنَّ قيلَ: المرأةُ الحَامِلُ هل تُنَوَى الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وحدها، أو عَلَيْهَا وعلى جَنِينِهَا؟

فالجوابُ: إذا كانَ الحَمْلُ صَغِيرًا لم تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ يَنْوِي على الأُمِّ فَقَطْ؛ لأنَّ هَذَا الحَمْلَ ليسَ له حُكْمٌ، وأمَّا إذا كانَ قد نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ؛ فَقَدْ قالَ العُلَمَاءُ

(١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة، رقم (١٤٩٤)، عن أنس رضي الله عنه.

رحمهم الله: يَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا حَيٌّ سَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَكْفِيهِمَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ.

لَكِنَّ غَالِبَ النَّاسِ -فِيمَا أَظُنُّ- لَا يَعْلَمُونَ عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ففِي هَذِهِ الْحَالِ رَبُّمَا يُقَالُ: إِذَا كُنَّا لَا نَدْرِي عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِيهَا: قَدْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَمْ لَمْ يَبْلُغْ؟ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ يَثْبُتَ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا.

وَالطِّفْلُ لَهُ دُعَاءٌ خَاصٌّ؛ لِأَثَرٍ فِي هَذَا: أَنَّهُ يُدْعَى لَهُ وَلَوْ الْدَيْهَ^(١).

وَإِذَا جُمِعَ مَعَ بَالِغٍ فَيُدْعَى أَوَّلًا لِلْبَالِغِ، ثُمَّ لِلطِّفْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَبِّهَ الْمَأْمُومِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ حَامِلٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، تَكْفِي نِيَّتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا (يَعْنِي: طِفْلًا) فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يُعْلِنُ أَنَّهَا حَامِلٌ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ، لَكِنَّ يَكْفِي إِذَا عَلِمَ الْإِمَامُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ؟

فَالْجَوَابُ: يَضَعُهُمْ كُلَّهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً، يُقَدِّمُ إِلَى الْإِمَامِ (أَي: يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ) الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ، ثُمَّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْبَالِغَاتُ، ثُمَّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ كَتَرْتِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يُقَدِّمُ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ، ثُمَّ مَنْ وَرَاءَهُ الْأَذْوَنُ فَلِأَذْوَنَ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مِثْلًا حَادِثٌ، وَفِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ تُقَدِّمُ كُلَّ الْجَنَائِزِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ، وَيُصَلِّي بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) أما الدعاء له فرواه مالك: كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، رقم (٥٣٦) من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، وأما الدعاء لوالديه فرواه أحمد (٢٤٨/٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا دَخَلَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ فَلْيُسَلِّمْ،
وَيُنَوِّي السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.



٩٦٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ
كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ
إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رَجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ
مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
الْمُثَنَّى: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا^(١).

[١] هذا كالأوَّل، لَكِنَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَأَنَّ الصَّغِيرَ مِنْهُمْ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ احْتِرَامًا لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَلْقَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغَارَا عَلَى قَوْمِهِ أَنَّ فِي الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا مِثْلُ
الْمُؤْمِنِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَخْوِضُونَ فِي شَجَرِ الْبُودَادِي، وَوَقَعَ فِي قَلْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ أَوْ مِنْ أَصْغَرِ
الْقَوْمِ^(١)، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ أَدَبًا:
أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ احْتِرَامًا لَهُ وَتَوْقِيرًا، لَكِنْ لَوْ أَدَانَ الْكَبِيرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ
الصَّغِيرُ فَلَا بَأْسَ، أَوْ أَعْيَا النَّاسُ الْكِبَارَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الصَّغِيرُ
تَحْصِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الصَّغِيرُ: أَتَأْذَنُ لِي. إِذَا كَانَ مِثْلًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَأُنْبَأْنَا، رَقْمُ (٦١)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ مِثْلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ، رَقْمُ (٢٨١١).

في المكانِ مَنْ هو أكبرُ منه، أو: أأذنونَ لي، أو: تسمَحونَ لي أن أتكلَّم. أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «وَسَطَهَا» هذا الصَّوابُ، والوَسَطُ بِمَعْنَى الْبَيْنِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، والوَسَطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ مُتَأَخِّرًا، وَأَدْرَكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّالِثَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُ؟ يَعْنِي: هَلْ يُتَابِعُ الْإِمَامَ أَوْ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ؟

فَالْجَوَابُ: قَدْ يُقَالُ: يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَلِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١)، فظَاهِرُ هَذَا أَنِّي أَكُونُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ.

وقد يُنْفَضِلُ عَنْ هَذَا بِأَن يُقَالَ: هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُ الْمَأْمُومِ تُخَالِفُ أَفْعَالَ الْإِمَامِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَلَا مُخَالَفَةَ، حَتَّى لَوْ بَدَأَ الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً، فَأَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي هَذَا مِنْ جِهَةٍ أَنَا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: يَبْدَأُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ أَهَمَّ مَا يُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَدَأَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ تَكْبِيرَةٍ لِلْإِمَامِ فَاتَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، فَأَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي هَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

لَكِنْ لَوْ أَمَكْنَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، أَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلَوْ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِهَذَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ كَوْنَنَا نُعِينَ لِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ دُعَاءٌ مُعِينًا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَاتُ الْجَنَازَةِ يُكْمِلُهَا أَوْ لَا يُكْمِلُهَا؛ وَلِهَذَا الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَبَّرَ وَتَابَعَ التَّكْبِيرَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُحْمَلَ الْجَنَازَةُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ سَبَقَتْ لِمَنْ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُكْمِلُوا صَلَاتَهُمْ فَلَا بَأْسَ، فَيُكْمِلُ، إِذَا رُفِعَتْ يُتَابَعُ التَّكْبِيرَ وَيُسَلِّمُ.

وَفِي قَوْلِنَا هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا عَرَفَ الْإِمَامُ أَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ أَنَاسًا كَثِيرِينَ يَقْضُونَ إِلَّا يَتَعَجَّلَ فِي تَقْدِيمِ الْجَنَازَةِ، بَلْ يَنْتَظِرُ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ الْآنَ يَتَعَجَّلُونَ جِدًّا، مِنْ حِينِ أَنْ يُسَلِّمَ يَقُومُونَ بِتَقْدِيمِ الْجَنَازَةِ، لَكِنْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ يَقْضُونَ فَلَا أَفْضَلَ الْإِنْتِظَارُ لَأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: لِأَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ هَؤُلَاءِ أَجْرَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّ الدَّعْوَةَ الَّتِي سَتُسْتَجَابُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْضُونَ.

وَالثَّالِثُ: رُبَّمَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْضُونَ مَا جَاؤُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْجَنَازَةِ، فَكَيْفَ تَحْرِمُهُمْ؟!



بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

٩٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ^[١].

[١] هذا الحديث فيه دليل على شهود النبي ﷺ الجنائز، ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام أحرص الناس على الخير، وأنه لن يتخلف عن جنازة يعلمها إلا لما هو أصلح وأنفع للعباد.

وفيه دليل على جواز ركوب المتبع للجنازة في حال الرجوع، وهو نص صريح. وفيه دليل على أن النبي ﷺ من ركاب الخيل؛ ولهذا ركب على هذا الفرس المعرور، يعني: العالي الذي ليس عليه سرج مما يدل على أنه ﷺ ممن يعد من ركاب الخيل، وهو كذلك.

وانظر إلى ركوبه فرساً لأبي طلحة رضي الله عنه حينما سمع صياحاً في المدينة، فخرج عليه الصلاة والسلام راكباً لهذه الفرس، وتبع الخبر، ولم يجد شيئاً، فخرج الناس إلى الصوت فإذا النبي ﷺ يلقاهاهم يقول: «لن ترأعوا، لن ترأعوا» على فرس عربي^(١)، مما يدل على أنه كان من ركاب الخيل صلوات الله وسلامه عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، رقم (٢٩٠٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شجاعته ﷺ، رقم (٢٣٠٧) عن أنس رضي الله عنه.

وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا دليل على شجاعته.

فإن قال قائل: وهل يركب إذا شيعها قبل الدفن؟

فالجواب: أمّا للحاجة فلا بأس، وأمّا لغير حاجة فالأفضل ألا يركب.

فإن قال قائل: وهل تحمل الجنازة في مركب أو بعير أو سيارة أو تحمل على

الأكتاف؟

قلنا: على الأكتاف أفضل؛ لئلا ينحرم الناس من أجر الحمل من وجهه، ولأن ذلك أبلغ في الموعظة فيمن مرّت به، ولنبتعد عن جنائز الكفار، يقول محدث الشام الألباني رحمه الله: إن الكفار يجعلون جنائزهم كأنها حفلات عرس لكثرة السيارات والبهرجة، يريدون أن ينسوا الناس بذلك الآخرة، وكأن هذا مسيرة فرح، فيكون في مثل هذا إذا جاءت السيارات أرتالاً يكون فيه تشبه بالكفار من هذه الناحية، هذا كله إذا لم يكن حاجة.

أمّا مع الحاجة كبعد المقبرة وضيق الأسواق وكثرة السيارات ومطر وحر شديد وبرد شديد وما أشبه ذلك فلا بأس أن تحمل على السيارة، وبعض الناس الآن يقول: إن الناس في حاجة إلى الحمل على السيارة، وذلك لكثرة السيارات التي تلاقى الناس، فلو أنهم حملوها على الأكتاف لأعاقوا الطريق، ولتعبوا من مقابلة السيارات، وإذا كان على السيارة فمن المعلوم أن السيارة تشق طريقها، ولكن كلما أمكن أن تحمل على الأكتاف فهو أولى بلا شك.



٩٦٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُزِّيٍّ، فَعَقَلَهُ
 رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ
 الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُّعَلَّقٍ -أَوْ: - مُدَلَّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ
 الدَّحْدَاحِ»، أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ»^[١].

[١] هذا رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قال في (المفهم): وإنما قال النبي ﷺ ذلك القولَ
 لِقِصَّةٍ جَرَتْ، وهي أَنَّ يَتِيمًا خَاصِمَ أَبَا لُبَابَةَ فِي نَخْلَةٍ، فبَكَى الْغُلَامُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
 «أَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَلَكَ بِهَا عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ»، قال: لا. فسمع ذلك أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَاشْتَرَاهَا
 مِنْ أَبِي لُبَابَةَ بِحَدِيقَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْهَا إِنِ اعْطَيْتَ الْيَتِيمَ إِيَّاهَا عِذْقٌ فِي
 الْجَنَّةِ؟ قال: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَبِلَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ^(١). اهـ
 ما شاء الله، صارَ لَهَا عَوْضٌ، أَنَّهُ اشْتَرَى الْأَعْدَاقَ وَأَعْطَاهَا الْيَتِيمَ، فَالْجَزَاءُ مِنْ
 جِنْسِ الْعَمَلِ.

وقوله هنا: «بِفَرَسٍ عُزِّيٍّ» سبق معناه: أَنَّهُ غَيْرُ مُسْرَجٍ.

وقوله: «فَعَقَلَهُ رَجُلٌ»، المرادُ بِالْعَقْلِ هُنَا الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وَلَيْسَ الْعَقْلُ
 الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ شَدُّ الْيَدِ.

وقوله: «يَتَوَقَّصُ بِهِ» يعني: يَنْزُو بِهِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطَى، وَكَأَنَّ هَذَا الْفَرَسَ
 فَرَسٌ قَوِيٌّ جَيِّدٌ.

(١) ينظر: المفهم (٢/ ٦٢٣).

والحديث أخرجه الإمام أحمد بمعناه (٣/ ١٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعلى كل حال فيه دليل على جواز ركوب مُتَّبِعِ الجَنَازَةِ، لَكِنْ بَعْدَ الرُّجُوعِ،
وظاهر اللَّفْظِ الآخر أَنَّهُ رَكِبَ قَبْلَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ صَلَّى عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي ذَهَابِهِ
إِلَى الْمَقْبَرَةِ.

قال في (المُفْهِمِ): وَمِنْ بَابِ رُكُوبِ الْمُتَّبِعِ لِلجَنَازَةِ قَوْلُهُ: «أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرِّيٍّ»
أَي: لَا سَرَجَ عَلَيْهِ، يُقَالُ: فَرَسٌ عُرِّيٌّ، وَخَيْلٌ أَعْرَاءٌ، وَقَدْ أَعْرَوْرَى فَرَسُهُ إِذَا رَكِبَهُ
عُرِّيًّا، وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ عُرِّيٌّ. وَلَكِنْ: عُريَانُ، وَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى: «بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ»
لَا وَجْهَ لَهَا، وَ«عَقَلَهُ» حَبَسَهُ لِرَكْبِهِ، وَ«يَتَوَقَّصُ» يَتَشَنَّى وَيُقَارِبُ الْخَطُوءَ، وَقَوْلُهُ:
«وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَمْشِي خَلْفَهُ» هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ صُورَةِ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ هُمْ وَأَتَوْا
بَعْدَهُ، لَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي مَشْيِهِمْ مَعَهُ، بَلِ الْمَنْقُولُ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّهُ كَانَ
يُقَدِّمُهُمْ وَلَا يَتَقَدَّمُهُمْ، وَيَنْهَى عَنْ وَطْءِ الْعَقَبِ.

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرُّكُوبِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الْجَنَازَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي
الرُّكُوبِ لِمُتَّبِعِهَا، فَكِرْهُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءً كَانَ مَعَهَا أَوْ سَابِقَهَا أَوْ خَلْفَهَا،
وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الرُّكُوبِ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا؛ لِمَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ
شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(١)، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا مَنَعُ
الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ^(٢). اهـ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠)،
والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، وابن ماجه:
كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب
مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٤).

(٢) ينظر: المفهم (٦٢٢/٢).

وقال النووي رحمه الله: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، و(ابن الدحداح) بدالين وحائنين مهملات، ويقال: أبو الدحداح. ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: «وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ» فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد^(١). اهـ

على كل حال نحن الآن حسب ما نعلم أن الركوب قبل الدفن لا ينبغي إلا إذا كان هناك حاجة، أما بعد الرجوع فلا بأس لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لكن الركبان في حديث الترمذي: «الرَّابِثُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»^(٢)، هذا الأمر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واضح؛ لأن الركبان على إبل أو على بغال أو على خيل أو على حمير، لكن في عهدنا الآن كون الركبان خلف المشيعين فيه إزعاج لهم؛ لأن السيارات خلفهم تحن، وتطن، وتنبه، وتزمر، فتشغل الناس، فكونها تكون أمامهم أريح للناس من أن تكون خلفهم؛ ولهذا نجدهم -أي: الذين يمشون بالسيارات- نجدهم يكونون في الغالب أمام الجنائز إذا تيسر لهم.



(١) شرح النووي (٧/ ٣٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨٠٥).

بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوِّرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَاللَّحْدُ مَعْنَاهُ أَنْ يُحْفَرَ بِجَانِبِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ، وَأَمَّا الشَّقُّ فَيَكُونُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَمْلِيَّةً؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ الرَّمْلِيَّةَ يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَسَعُ الْمَيِّتَ، وَيُوضَعُ عَلَى جَوَانِبِهَا اللَّبْنُ، ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَ اللَّبَنِ مِنْ أَجْلِ الْأَيْنِهَالِ عَلَيْهِ الرَّمْلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَائِيَّةً كَالَّتِي حَوْلَ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّهَا زُبْمًا تَتَقَعُ مَاءً، فَيُضْطَرُّونَ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا شَقًّا، وَيَجْعَلُوا فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْجَبَسِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِيَمْنَعَ تَسْرُبَ الْمَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ؛ الْمُهْمُّ أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ.

قَالَ فِي (الْمُفْهَمِ): «قَوْلُهُ: «اتَّخِذُوا لِي لَحْدًا»، اللَّحْدُ هُوَ أَنْ يُشَقَّ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُحْفَرَ قَبْرٌ آخَرُ فِي جَانِبِ الشَّقِّ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَيُسَدُّ عَلَيْهِ بِاللَّبَنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ الشَّقِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزٌ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي اخْتَارَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ هُوَ اللَّحْدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الصَّحَابَةُ أَنْ يَحْفَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ اشْتَرَوْا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ رُجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ: اللَّهُمَّ اخْتَرْ لِنَبِيِّكَ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ أَوَّلًا، فَلَحَدُوا؛ اشْتَرَوْا فِي ذَلِكَ وَتَوَقَّفَهُم

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي أَفْضَلِيَّةِ أَحَدِهِمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَعْيِينَ؛ وَلِذَلِكَ رَجَعُوا إِلَى الدُّعَاءِ فِي تَعْيِينِ الْأَفْضَلِ^(١). اهـ

أَمَّا اللَّبِنُ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى فِي اللَّحْدِ؛ إِذْ إِنَّ الْجَانِبَ الَّذِي يَلِي الْقِبْلَةَ فِي اللَّحْدِ قَائِمٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ عَلَى ظَهْرِهِ (أَي: عَلَى ظَهْرِ اللَّبْنَةِ)، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصَبَ، وَلِأَنَّ اللَّبِنَ إِذَا نُصِبَ صَارَ أَقْوَى لِتَحْمُلِهِ مِمَّا لَوْ كَانَ مَبْسُوطًا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ اللَّبِنَ يُنْصَبُ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَصِفَةُ الْقَبْرِ هَذِهِ تَشْمَلُ حَتَّى لَوْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوْ قُتِلَ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا يُفَعَّلُ بغيره، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ إِطْلَاقًا، إِذَا الْمُرْتَدُّ يُخْرَجُ بِهِ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَيُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ بَدُونِ لَحْدٍ، وَبَدُونِ لَبِنٍ، وَيُرْمَسُ بِهَا رَمْسًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كَمَا تُرْمَسُ الشَّاةُ إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ: «كَمَا صُنِعَ» اسْتِدْلَالٌ بِمَنْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا تَجْهِيْزَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِسُنَّتِهِمْ، يَعْنِي: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَسْتَدِلُّ بِشَيْءٍ وَقَعَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

لَقُلْنَا: نَعَمْ، نَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (الْمُفْهَمِ): وَلَمْ يَقَعْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ ذِكْرُ غُسْلِهِ ﷺ، وَلَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِهِ، فَأَمَّا غُسْلُهُ ﷺ فغُسْلٌ فِي قَمِيصِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ

(١) ينظر: المفهم (٢/ ٦٢٤).

يَنْزِعُوا قَمِيصَهُ لِيُغْسَلُوهُ، فَسَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) ^(١).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ، صَلَّوْا فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ عَلَى مَا ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: لَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ إِمَامَةَ الْفَرِيضَةِ لَمْ تَعْطَلْ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ تَمَّتْ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَهُوَ إِمَامُ النَّاسِ، وَقِيلَ: بَلِ صَلَّيَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ لِيَأْخُذَ كُلُّ مِنَ النَّاسِ بِنَصِيهِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْفَضْلِ ^(٢). اهـ

قوله: «لِيَأْخُذَ كُلُّ مِنَ النَّاسِ بِنَصِيهِهِ مِنَ الْأَجْرِ» هَذَا فِيهِ نَظَرٌ لَا شَكَّ، وَالْأَوَّلُ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَهُمْ إِمَامٌ نَصَبَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا زَالَ هُوَ الْإِمَامُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَيْعَةَ تَمَّتْ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ مِنَ النَّاسِ بِنَصِيهِهِ مِنَ الْأَجْرِ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ سِوَاءَ كَانُوا جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى لَهُمْ أَجْرٌ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَنْ يَكُونَ أَحَدٌ إِمَامًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ.



(١) رواه مالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت بلاغًا، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز،

باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، رقم (١٤٦٦).

(٢) ينظر: المفهم (٢/ ٦٢٤-٦٢٥).

بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

٩٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا تَابَ بِسَرَخْسٍ^[١].

[١] في (الحاشية) يقول: إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَنَامُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مَوْلَاهُ شُقْرَانَ وَضَعَهَا فِي قَبْرِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِ. أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ^(١). اهـ

قال في (المفهم): وقوله: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ»، هذه القطيفةُ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا، فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَفَ فِي أَخْذِهَا عَلِيُّ وَعَبَّاسٌ، وَتَنَازَعَا فِيهَا، فَأَخَذَهَا شُقْرَانُ، وَجَعَلَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ أَبَدًا»، وَقِيلَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ سَبَخَتْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢). اهـ

إِذَا صَحَّ تَنَازُعُ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَأَنَّ شُقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لئَلَّا يَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَهُوَ السَّبَبُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُرِيدُ أَلَّا يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي مَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) ينظر: حاشية صحيح مسلم (٣/ ٦١/ ط. العامة).

(٢) ينظر: المفهم (٢/ ٦٢٧).

والرسول ﷺ لا يُورَثُ^(١)، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ يُورَثُ فلا يرثه مَولاهُ، بل يرثه أولَى الناس به بعد زَوجاته وبَناته.

قال النووي رحمه الله: قوله: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»، هذه القطيفة ألقاها سُقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كَرِهْتُ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد نَصَّ الشافعي وجميعُ أصحابنا وغيرهم مِنَ العلماء على كراهية وَضْعِ قَطِيفة أو مَضْرِبَةٍ أو مِخْدَةٍ ونحو ذلك للمَيِّتِ في القَبْرِ، وشَدَّ عَنْهُمْ البَغْويُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ فِي كِتَابِهِ (التَّهْذِيبُ): لَا بِأَسَ بَذَلِكَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ كَرَاهَتُهُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ سُقْرَانَ انْفَرَدَ بِفِعْلِ ذَلِكَ، لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ سُقْرَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ سُقْرَانَ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). اهـ

هذه ليس فيها زيادة على تعيين فعل سُقران رضي الله عنه؛ لَكِنَّ هُنَاكَ مَسْأَلَةَ الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ لَا شَكَّ أَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَالَ بِمُجَرَّدِ مَا تَخْرُجُ الرُّوحُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ إِذَا صَحَّتْ قَضِيَّةُ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا تَنَازَعَا فِيهَا فَهِيَ الْفَيْصَلُ، وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ فَيُقَالُ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ وَقُوعِهَا أَرْبَعَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ»، رقم (١٧٥٩) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) سنن البيهقي (٣/ ٤٠٨)، معلقاً.

(٣) شرح النووي (٧/ ٣٤).

عَشَرَ قَرْنًا، لَا نَدْرِي مَا السَّبَبُ، أَمَّا الْحُكْمُ فَالَّذِي يُهْمُّنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَقَدْ خَلَفَ قُصْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ أَرْضًا نَدِيَّةً أَوْ سَبْحَةً، فَجُعِلَتِ الْقَطِيفَةُ فِي قَبْرِهِ ﷺ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهَا بَلَلٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَطِيفَةَ لَا تَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِذَلِكَ.

قُلْنَا: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «لَيْتَلَا يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»، أَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بغيرِ هَذِهِ الْقَطِيفَةِ مِنْ ثِيَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا لَا يُسْتَبَعَدُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْتَرِشُهَا، وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَيْهَا لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ جِدًّا، يُقَالُ: مَا دَامَ مَاتَ عَلَيْهَا فَلْيَكُنْ عَلَيْهَا أَيْضًا بَعْدَ دَفْنِهِ، هَذَا أَقْرَبُ شَيْءٍ؛ أَمَّا (لَيْتَلَا يَلْبَسَهَا أَحَدٌ)؛ فَيُقَالُ فِيهِ هَذَا الْإِيرَادُ، وَرُبَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَّا هَذَا.

لَا يُقَالُ: لِمَاذَا يَتَصَرَّفُ فِي مِثْلِكَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُورَثُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ.



باب الأمر بتسوية القبر

٩٦٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونُ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ، فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٩٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَّا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ؟

٩٦٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقُطَّانُ؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا^[١].

[١] تسوية القبر معناه ألا يكون مُشْرِفًا، ولا عاليًا على غيره، ولا مُتَمَيِّزًا عن غيره بأي شيء؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تعظيمه، فقد يحدث أناسٌ لا يَعْلَمُونَ السَّبَبَ فِي أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْ غَيْرِهِ بَرَفَعٍ أَوْ تَلْوِينٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ إِذَا طَالَ الْأَمَدُ فَرَبَّمَا يُتَّخَذُ غُلُوبًا؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: الْإِشْرَافُ تَارَةً يَكُونُ بِنَفْسِ الْقَبْرِ بَأَن يُرَفَعَ تَرَابُهُ، أَوْ تُرَفَعَ نَصَائِبُهُ الَّتِي تُنْصَبُ عَلَى حَافَةِ الْقَبْرِ، أَوْ تُوَضَّعُ عَلَى شَكْلِ لَافِتٍ لِلنَّظَرِ بِالتَّلْوِينِ

أو بغيره، فكلُّ هذا يُعتَبَرُ قَبْرًا مُشْرِفًا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمُرَادَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْأَرْضِ.

قُلْنَا: هَذَا مَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا نُبِشَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ يَزْدَادُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا الْمَيْتُ وَاللِّينُ، وَهَذَا يَأْخُذُ مِسَاحَةً، نَعَمْ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الْقَبْرِ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِي دَارِ حَرْبٍ، يَعْنِي مِثْلًا: إِنْسَانٌ مَاتَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي دَارِ الْكُفَّارِ، فَهُنَا قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بِالْأَرْضِ؛ لئَلَّا يَعْرِفَهُ الْأَعْدَاءُ فَيُخْرِجُونَهُ يُمَثِّلُونَ بِهِ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا حَقٌّ، فِي بِلَادِ الْحَرْبِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُسَوَّى بِالْأَرْضِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تِمَثَّلَا إِلَّا طَمَسْتَهُ»، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»؛ فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَتَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: التَّمَثُّالُ يُطَمَسُ، وَالصُّورَةُ كَذَلِكَ تُطَمَسُ، أَمَّا التَّمَثُّالُ فَيُطَمَسُ بِأَنْ تُكْسَرَ عَلَامَاتُ الْجَسَدِ الَّتِي فِيهِ مِثْلُ أَنْ يُكْسَرَ الْأَنْفُ، تُكْسَرَ الْيَدُ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى تِمَثُّالًا.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الْمُلوَّنةُ فَطَمَسُهَا ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهَا لَوْنٌ آخَرُ يُطَمَسُهَا حَتَّى تَخْفَى.

وَإِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَرَنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْقَبْرِ الْمُشْرِفِ.

أَمَّا مَا لَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً فَهَذَا يَكُونُ تَحْرِيمُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمُ (٢١٠٦) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

فما دَعَتِ الحاجةُ إليه في وَقْتِنا الحَاضِرِ مِنْ صُورَةِ إِبْطَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّا نَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَرَجٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإذا كان لا بُدَّ لَسَائِقِ السَّيَّارَةِ مِنْ أَنْ يَحْمِلَ مِثْلَ هَذَا، أَوْ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ إِبْطَاتَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كِشْرَائِهِ سِلْعَةً كَبِيرَةً الثَّمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْبِطَاقَةِ فَإِنَّا نَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.

على أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبِطَاقَاتِ لَا تَكُونُ فِيهَا الصُّورَةُ كَامِلَةً، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ غَيْرَ كَامِلَةٍ بِحَيْثُ لَا تَحِلُّ الْحَيَاةُ فِي الْجُزْءِ الْبَاقِي مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ صُورَةً، وَأَنَّهَا مُبَاحَةٌ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١)، وَجُزْءُ الْبَدَنِ لَا تَحِلُّهُ الرُّوحُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْجُزْءُ هُوَ الْأَسْفَلَ فَنَعَمْ، مِثْلُ أَنْ يُصَوِّرَ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ إِلَى الْقَدَمِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ كَالشَّجَرَةِ، وَالْحَدِيثُ: «مُرِّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»^(٢)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَعْلَى الْبَدَنِ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبَسِهِ، رَقْمُ (٢١٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمُ (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، رَقْمُ (٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمُ (٢١١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ فِي الصُّورِ، رَقْمُ (٤١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهَا صُورَةٌ، رَقْمُ (٢٨٠٦)، وَفِي مَعْنَاهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ ذِكْرِ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، رَقْمُ (٥٣٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون كالرجل الجالس.

وعلى كل حال: فالبلوى الآن في مسألة الصَّور عَمَّتْ وَطَمَّتْ، نَسَأَلُ الله السَّلامَةَ، حَتَّى صَارَتْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَلَابِسِ، وَتَكُونُ فِي الْأَوَانِي، وَتَكُونُ فِي الْحَفَاطَاتِ، وَتَكُونُ فِي الْفُرُشِ غِطَاءً وَوِطَاءً.

لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يُتَّخَذُ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَ الْفُرُشِ وَالْمِخَادِّ وَمَا أَشَبَّهَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا يَبْدُو حَفَاطَاتُ الْأَطْفَالِ الَّتِي تَكُونُ لِيُعْطَى بِهَا الْقُبْلُ أَوِ الدُّبُرُ، وَإِذَا خَرَجَ شَيْءٌ قَدَرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا إِهَانَةٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ إِهَانَةً ظَاهِرَةً، وَإِنَّهَا إِلَى اللَّبَاسِ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْفُرُشَ إِهَانَتُهَا ظَاهِرَةٌ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ هَذِهِ إِهَانَةٌ بَلَا شَكٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: بِالنِّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الْإِهَانَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْفِرَاشِ أَوِ الْوِسَادَةِ، فَفِي عُرْفِ النَّاسِ الْآنَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِهَانَةِ، فَقَدْ يَتَبَاهَى الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ فِرَاشٌ جَمِيلٌ وَمِخْدَةٌ جَمِيلَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: هُوَ فِرَاشٌ جَمِيلٌ فِي ذَاتِهِ، لَكِنَّ الصُّورَةَ مُمْتَهَنَةٌ، تُوطَأُ وَتُدَاسُ بِالْأَقْدَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَكِنَّ هَلْ تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ؟

فَالْجَوَابُ: كُلُّ شَيْءٍ مُرَخَّصٌ فِيهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَا تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَضَادٌّ؛ إِذْ إِنْ مَنَعَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا تَدْخُلَ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْمَجَلَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْآنَ يَجْعَلُونَ فِيهَا صُورًا لَادَمِيِّينَ، يَقُولُونَ:

نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُرْغِبَ النَّاسَ فِي قِرَاءَةِ الْمَجَلَّةِ بِالصُّورِ هَذِهِ، وَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نُنَافِسَ الْمَجَلَّاتِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا صُورٌ مُشَوَّقَةٌ.

نَقُولُ: صُورُ الْآدَمِيِّ هَذِهِ مَا فِيهَا فَائِدَةٌ إِلَّا الْإِثْبَاتُ فَقَطْ، يَعْنِي مَثَلًا: أَيُّ وَاحِدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَةً، وَيَقُولُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ، لَكِنْ إِذَا وُضِعَتْ صُورَتُهُ عَلَى نَفْسِ الْكَلَامِ صَارَ فِيهَا الْإِثْبَاتُ.

فَإِنْ قِيلَ: أحيانًا تكون صورًا لشكل مريضٍ على الوجهِ مثلًا؟

فَالْجَوَابُ: هَذِهِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ نَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِيهَا بَأْسٌ.

فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهَا كَانَتْ سِتْرًا فَهَتَكَهَ حَتَّى صَارَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ^(٣)، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ، فَلَا يُرِيدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُشْتَرَى هَذِهِ الصُّورُ مِنْهُمْ، فَيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى مَا يَكُونُ فِيهِ عَذَابُهُمْ، وَتَرْوِيجًا لِبِضَائِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْلبَاسِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ، رَقْمُ (٥٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمُ (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْلبَاسِ، بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ، رَقْمُ (٥٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمُ (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْلبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، رَقْمُ (٢١٠٦).

وَأَمَّا السُّتْرُ فَهَتَكَه؛ إِمَّا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ تُسْتَرَ الْحَيَّطَانُ
كَمَا قَالَ: مَا أَمَرْنَا أَنْ نُسْتِرَ الطِّينَ وَاللَّبْنَ^(١) أَوْ قَالَ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

وَأَمَّا إِذَا جُعِلَتْ وَسَادَةٌ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «مُرَّهَا تَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا وَسَادَتَانِ تُوطَانِ»^(٢).

وَأَمَّا الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ فَهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ جِزْمٌ،
لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّ الرَّقْمَ فِي الثَّوْبِ
حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَقْمَ مَا يَجُوزُ تَصْوِيرُهُ كَالْأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨١٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٩٧٠- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٩٧٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنِ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ ^[١].

[١] هذا بيانُ حُكْمِ هذه الأشياءِ التي ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ: التَّجْصِيسُ، وَالْقُعُودُ، وَالْبِنَاءُ.

وهذا الحديثُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فزالتُ تَهْمَةُ التَّدْلِيسِ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ (عَنْ) مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا، وَهُمَا ثِقَةٌ وَلَهُمَا إِطْلَاعٌ، لَكِنْ قَدْ يَعْدِلَانِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحَدِيثِيَّةِ.

فَالْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»، وَهَذَا يَشْمَلُ دَاخِلَهُ

وظاهره، فلا يُجَصَّص القَبْرُ، أمَّا الدَّاخلُ فلأنَّ المَيِّتَ ليسَ بِحاجةٍ إليه، وأمَّا الظَّاهِرُ فلأنَّه إذا جَصَّص صارَ مِنَ القُبُورِ المُشْرِفةِ البَيِّنَةِ الظَّاهِرَةِ، ورُبَّمَا تَتَطَوَّرُ أحوالُ الناسِ حَتَّى يُبَيَّنَ عَلَيْهِ بِالشَّيْدِ^(١) وَغَيْرِهِ.

الثاني: أَن يُقَعَّدَ عَلَيْهِ؛ بَأَن يَقَعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقَبْرِ.

أمَّا الْأَوَّلُ فلأنَّه يَدْعُو إِلَى الْغُلُوِّ فِيهِ، وَالثَّانِي فِيهِ الْإِهَانَةُ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَعْدَاءُ إِذَا دُفِنَ عَدُوُّهُمْ أَتَوْا عَلَيْهِ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَقْدَامِهِمْ عَلَى قَبْرِهِ يَرْكُلُونَهُ إِهَانَةً لَهُ، فَالْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ لِلْمُسْلِمِ.

الثالثُ: أَن يُبَيَّنَ عَلَى الْقَبْرِ، يَعْنِي: يُوَضَّعُ عَلَيْهِ بِنَايَةٌ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَشْمَلُ الْبِنَايَةَ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ، وَالرَّفِيعَةَ وَالْوَضِيعَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُعَدُّ بِنَاءً، فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْ أَهْمِّهَا:

١- سَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ ذَرِيعَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُوصَلَ إِلَى الشَّرْكَ.

٢- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ فِي النَّهْيِ بَيْنَ النَّهْيِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْغُلُوِّ (وَهُوَ: الْبِنَاءُ وَالتَّجْصِيسُ)، وَالنَّهْيِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِهَانَةِ (وَهُوَ: الْقُعُودُ عَلَيْهِ).

وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ بِأَن يَتَخَلَّى أَوْ يَبُولَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الْبَوْلُ بَيْنَهَا أَيْضًا، أَوْ التَّغَوُّطُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِهَانَةِ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ.

(١) الشَّيْدُ: هُوَ مَا يُطْلَى بِهِ الْبِنَاءُ مِنْ جَصٍّ وَغَيْرِهِ. يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (شَيْد)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (شَيْد).

مَسْأَلَةٌ: مَقْبَرَةٌ قَدِيمَةٌ، وَانْدَرَسَ مَا فِيهَا مِنْ قُبُورٍ، وَمَرَّ عَلَيْهَا زَمَنٌ طَوِيلٌ، فُبْنِيَ عَلَيْهَا بِنَايَاتٌ وَمَسَاكِينٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: الْحُكْمُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْئُولِينَ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْبَلَدِيَّةِ وَالْقُضَاةِ، فَيُرْجَعُ لِلْمَسْئُولِينَ، إِذْ رُبَّمَا نَبَشُوا الْقُبُورَ أَوْ بَعْضَهَا وَوَجَدُوهَا تَالِفَةً بِالْمَرَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَيُنْظَرُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ وَقْفًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ وَيُبْنَى عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَقْفًا فَلَا يَجُوزُ.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٩٧١- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

٩٧١- وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧٢- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٩٧٢- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^[١].

[١] هذا أيضًا يؤكّد ما سبق من تحريم الجلوس على القبر، حتى إنّ الرسول عليه الصلوة والسلام قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

فإن قيل: هل تشمل هذه الأحاديث قبر الكافر؟

فالجواب: قَبْرُ الْكَافِرِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا أَوْ يَخْشَى مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً فَنَعَمْ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ، بِمَعْنَى أَنْ تَجْعَلَ الْقَبْرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، سَوَاءً فِي مَقْبَرَةٍ أَوْ غَيْرِ مَقْبَرَةٍ، حَتَّى لَوْ وَجَدْتَ قَبْرًا فِي غَيْرِ مَقْبَرَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَهَلْ إِذَا فَعَلَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

الجواب: نَعَمْ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مَنَهَتْ عَنْهَا بِذَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ».

فَإِذَا قَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى قِيلَ: إِنَّ هَذَا قَدْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ مَعْصِيَةً، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةٌ مَعَ طَاعَةٍ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْهَا عَنْهُ فِي آتٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَتَجُوزُ؟

قُلْنَا: لَا، الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ لَا تَجُوزُ وَلَوْ كَانَتِ الْقُبُورُ خَلْفَ ظَهْرِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، حَتَّى إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ»^(١)؛ قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَا يُصَلَّى فِيهَا، فَالْمَعْنَى: لَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ كَمَا هِيَ تُتْرَكُ فِي الْمَقَابِرِ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ حَرَامٌ، وَلَا تَصِحُّ وَلَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ وَاسِعَةً جَدًّا وَصَلَّيْتَ مَثَلًا عِنْدَ الْبَابِ وَالْقُبُورُ بَعِيدَةٌ عَنْكَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، رَقْمُ (٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: الصلاة إلى القبر لا تحل، كل هذا حمايةً لجانب التوحيد من الشرك؛ لأن القلوب تتعلق بالأموات كثيرًا، فإذا ألفت الصلاة عندها مثلًا في المقبرة أو إليها فإنه ربما يستزلهم الشيطان حتى يصلوا إلى عبادة هذا القبر.

مسألة: العامل الذي يكون في المقبرة كالحارس مثلًا، يكون له غرفة داخل سور المقبرة، فهل يُمنع من الصلاة فيها؟.

الجواب: نعم، العامل الذي يكون مُشرفًا على المقبرة إذا بُني له في المقبرة مكان فإنه لا يصلي فيه؛ ولذا يجب أن يُنبه المسؤولون على هذه المسألة، ويُقال: إذا كنتم تريدون أن تبوا له مكانًا يصلي فيه فاجعلوه خارج سور المقبرة، أمّا إذا كان من الأضل عندما حُطَّت الأرض اقتطع منها هذه القطعة لتكون مسكنًا فلا بأس؛ لأنها حتى الآن لم تدخل في المقبرة.



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٣- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ-؛ قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمْرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيْنَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُفِّقَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّيْنَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمْرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

٩٧٣- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-؛ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ.
قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ^[١].

[١] هذه الأحاديث فيها فوائد منها:

١- جواز صلاة النساء على الجنائز، وهذا أمر لا إشكال فيه، سواءً كُنَّ مع الرجال، أو منفرداتٍ عن الرجال.

٢- فيها دليلٌ على جواز الصلاة على الميت في المسجد، وهذا يدلُّ على أنَّ الأكثر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُصَلَّى على الجنائز في غير المسجد، وهو كذلك، هناك مكانٌ يُسمَّى: مُصَلَّى الجنائز، قال العلماء رحمهم الله: مُصَلَّى الجنائز ليس بمسجد، فلا يثبت له أحكام المسجد من تحريم لبث الجنب فيه، ومن استحباب الصلاة قبل الجلوس فيه، ومن تحريم البيع والشراء، وغير ذلك، وأمَّا مُصَلَّى العيد فقالوا: إنه مسجد؛ لأنَّ النبي ﷺ منع النساء الحيض من الدُّخول فيه^(١).

٣- هذا الحديث يدلُّ على جواز الصلاة في المسجد، وإنكار بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّه لم يبلغهم أنَّ الرسول ﷺ فعل ذلك، وكانوا يتحاشون هذا لئلاً يخرج من الميت شيءٌ يتلوَّث به المسجد، أو لئلاً يكون في الميت رائحةٌ كريهةٌ تتأذى منها الملائكة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا^[١]

٩٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ -؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ، عَدَا مُؤَجِّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرْقَدِ»، وَلَمْ يُقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ»^[٢].

[١] التَّرْجُمَةُ لَيْسَتْ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَوْلُ الْمُتَرَجِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ»، الْأَوَّلَى: الْمَقَابِرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ الَّتِي هِيَ أَمَكِنَةُ الْقُبُورِ، أَوْ يُقَالُ: عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ يَعْنِي: عِنْدَ دُخُولِ مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقُبُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ الْمُهِمُّ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالُ: الْمَقَابِرُ.

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «عَدَا مُؤَجِّلُونَ» يَعْنِي: أَنْتُمْ مُؤَجِّلُونَ إِلَى غَدٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَوْا اللَّهَ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَزُورَ الْإِنْسَانُ الْمَقَابِرَ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

٢ - أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ لَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ

الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَتَى وَجَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ غَفْلَةً خَرَجَ إِلَى الْمَقَابِرِ يَتَعَطَّ وَيَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ.

٣- دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَقِيعَ فِي اللَّيْلِ.

٤- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ مُتَعَدَّدَةٌ أَنْ يَسْتَغْلِلَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَاهُنَّ بِمَا لَا يَسْتَغْلِلُ بِهِ فِي لَيْلَةِ الْأُخْرَى، وَلَكِنْ هَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَطْرُوحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، أَوْ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(١).

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ نِسَاءَهُ يَرْضَيْنَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَافَ أَلَّا يَرْضَيْنَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ كَانَ يُمَرِّضُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ كُلِّ امْرَأَةٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟! أَيُّنَ أَنَا غَدًا?!»، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ^(٢)؟

فَالظَاهِرُ الثَّانِي، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ ذِي الْعَدَدِ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِأَنْ يَذْهَبَ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَلَّا يَحْصُلَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، رَقْمُ (١١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٧١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ مِيلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، رَقْمُ (٣٣٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٣٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ (٢٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذلك مفسدة، والمفسدة أن تشعر بقيّة الزّوجات بأنّه جائر في حقهنّ، بمعنى: أنّه فعل مثل هذه الأفعال في يوم هذه المرأة؛ لأنّه يحبّها أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يكن في ذلك مفسدة فلا بأس.

وقوله ﷺ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» هل يُقال: إنّ هذا الدّعاء شامل لكلّ من كان في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، أو للموجودين في ذلك الوقت؟

الجواب: فيه احتمال أنّهم الموجودون في ذلك الوقت، وأنّه لجميع أهل الغرقّد؛ لكنّ الظاهر - والله أعلم -: أنّهم الموجودون في ذلك الوقت؛ لأنّ الذين لم يوجّدوا لم يكونوا من أهله بعد.



٩٧٤- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى. (ح) وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ابْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا،

وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزُولَ فَهَزُولْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ؟ حَشِيًّا رَابِيَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْ جَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: «فَلِنْ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونِ»^[١].

[١] هذا الحديث طويل، وفيه فوائد منها:

١- تشويق المخاطب إلى ما يحدث به؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي».

٢- تقديم الأحق بالتقديم حتى على النفس؛ لأنها قالت: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي»، ولم تقل: عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَقُّ بالتقديم، فقدَّمته رضي الله عنها.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّفَ إِحْدَى زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ بَلْفَظٍ: (أُمِّي) بَدَلُ أَنْ يَقُولَ: (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ)، أَمَّا إِذَا قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، إِذِ الْكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمُّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّي. فَهَذَا إِنْ كَانَ يُعْرِفُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا بَأْسَ كَمَا لَوْ جَاءَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ كَذَا...؛ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْهِمُ أَنْ تَكُونَ أُمُّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ.

٤- حُسْنُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِهِ.

٥- أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا نَامَ الإِنْسَانُ مَعَ أَهْلِهِ أَنْ يُخَفَّفَ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُ وَضَعَ رِدَاءَهُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ -أَي: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ».

فَإِنْ قِيلَ: الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ كَيْفَ حَالُهُمْ مَعَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مُسْتَثْنَى، وَأَنَّ الْكَاتِبِينَ لَا يُفَارِقُونَ الإِنْسَانَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ يُفَارِقُونَ، لَكِنْ يُطْلِعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا عَمِلُوا وَلَوْ كَانُوا بَعِيدِينَ عَنْهُ.

٦- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ بَدُونِ ثِيَابٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِمَا كِسَاءً أَوْ نَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

٧- أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي نَعْلَيْهِ إِلَى مَكَانِ نَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَتَأَهَّبُ لَخُرُوجِهِ.

٨- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ حَوْلَهُ نِيَامٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ سِرًّا بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ كَذَلِكَ: قَامَ رُؤَيْدًا رُؤَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ؛ لئَلَّا
تَسْتَقِظَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، لَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَعَلِمَ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَرْقُدْ، وَأَنَّهَا مُسْتَقِظَةٌ.

١٠- شِدَّةُ غَيْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا خَافَتْ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ
نِسَائِهِ مَعَ أَنَّهَا تَعْرِفُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَقْوَمِ النَّاسِ عَدْلًا، وَأَنَّهَا
هِيَ مِنْ أَحَبِّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَشِدَّةِ غَيْرَتِهَا خَافَتْ هَذِهِ الْمَخَافَةَ.

١١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَدْعُو لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ؛
لَأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ.

١٢- اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَفَعَ
يَدَيْهِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَا ثَبَتَ فِيهِ الرَّفْعُ، والثَّانِي: مَا ثَبَتَ فِيهِ عَدَمُ الرَّفْعِ، والثَّالِثُ: مَا كَانَ
الظَّاهِرُ فِيهِ عَدَمُ الرَّفْعِ، ففِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَمْرُ وَاضِحٌ.

والرَّابِعُ: مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الرَّفْعُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّمَا يَرْفَعُ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِبْتِهَالِ وَشِدَّةِ
الدُّعَاءِ، أَمَّا الدُّعَاءُ الْعَابِرُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْيَدِ.

وبناءً على هذا نقول مثلاً: إذا قُلْتَ لأخيك مثلاً: هَذَاكَ اللهُ، لَمْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟! أو: أَسْأَلُ اللهَ لَكَ الْهَدَايَةَ، وما أَشَبَّهُ ذَلِكَ فلا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْعَابِرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْيَدِ، وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - هُوَ الظَّاهِرُ: أَنَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ابْتِهَالٌ وَشِدَّةُ الْحَاجِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْيَدِ، لَكِنْ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاجِ أَوْ ابْتِهَالٍ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.

١٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَرَادَتْ أَنْ تُخْفِيَ الْأَمْرَ قَالَتْ لَهَا: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ نَبَأُنِيَ الْاَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التَّحْرِيم: ٣].

١٤ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ، لَكِنْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

١٥ - صَرَّاحَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا: «أَظَنَّتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: «مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللهُ، نَعَمْ»؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صَرَّاحَتِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ خَطِيرٌ، لَكِنَّهَا هِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَافَتْ الْحَيْفَ، لَيْسَ الْحَيْفُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُ الْجَوْرُ، لَكِنْ خَافَتْ أَنَّ الْإِنْسَانَ زَوْجَ، وَرُبَّمَا تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَطْلُبَ الزَّوْجَةَ الْأُخْرَى بِدُونِ قَصْدِ الظُّلْمِ.

١٦ - أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَفِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ بِخُفْيَةٍ.

١٧ - امْتِثَالُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْرِ اللهِ حَيْثُ خَرَجَ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ.

١٨ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِأَهْلِ الْبَقِيعِ؛ حَيْثُ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ.

١٩ - استجاب دُعاء المرأة بهذا الدُعاء؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال لها مُرشداً: «قُولِي...» إلى آخره.

ولكن: هل يُستحبُّ أن تخرج للزيارة؟

الصواب: لا يُستحبُّ، بل إنَّه مِنَ الكَبائر، ولكن إذا مرَّت بلا قَصْدٍ فلا بأس أن تقف وتُسَلِّم وتَدعو بهذا الدُعاء.

٢٠ - فيه دليلٌ على أنَّ القُبور ديارٌ؛ لقوله ﷺ: «عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

٢١ - فيه دليلٌ على الفرق بين الإيمان والإسلام؛ لأنَّه ﷺ عطفَ المُسلمينَ على المُؤمنينَ، والعطف يقتضي المُغايرة.

٢٢ - أنَّ الإيمان أفضلٌ مِنَ الإسلام حيثُ قدَّمَ المُؤمنينَ على المُسلمينَ، وليُعلم أنَّ الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ إذا انفردا (يعني: إذا انفرد كلُّ واحدٍ عن الآخر)، وأنَّهما شيان إذا اقترنا أحدهما بالآخر، فمثالُ اقترانِ أحدهما بالآخر حديثُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في مَجِيءِ جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ وسؤاله عَنِ الإسلامِ والإيمان^(١)، ومثالُ انفردِ أحدهما عَنِ الآخر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وأمثلة كثيرةٌ في القرآن والسنة، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤] فذكر الإسلام دون الإيمان، لكن يدخل فيه الإيمان بلا شك.

فإن قال قائلٌ: ماذا تقولون في قول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿٣٥﴾ مَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ نَجَّوْا مِنَ الْعَذَابِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ يَنْجُ، وَهِيَ امْرَأَةٌ لُوطٍ، فامرأة لُوطٍ كانت في بَيْتِهِ، لَكِنَّهَا مُسْتَسْلِمَةٌ، وَظَاهَرُهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً؛ وَلِهَذَا أَصَابَهَا الْعَذَابُ الَّذِي أَصَابَ قَوْمَهَا.

٢٣- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، فَهَلْ يُرَادُ (الْمُتَقَدِّمِينَ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ مَاتُوا قَرِيبًا، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُسْتَأْخِرِينَ كُلُّ مَنْ دُفِنَ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ الدِّيَارِ» أَوْ: «دَارَ قَوْمٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُمْ الْمَوْجُودُونَ.

٢٤- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُوحِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فِي الْأُمُورِ السَّهْلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، وَفِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ وَاضِحٌ: ﴿قَالَتْ مَنْ أَبْأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقِّونَ» حَيْثُ أَكَّدَ اللَّحُوقَ بِ(إِنَّ) وَاللَّامَ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مُؤَكَّدٌ.

فَيُقَالُ: وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُؤَكَّدًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَكَّدَ الْمُؤَكَّدُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِيْمَانَهُ بِذَلِكَ مُؤَكَّدٌ.

وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَيْفَ يَقُولُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَعْنَى: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقِّونَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ لِحُوقِ الْمَوْتِ».

وقال آخرون: بل هو لحوق الموت، لكن قيل ذلك على سبيل التعليل، يعني أننا نلحق بكم بمشيئة الله كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] مع أنه يعلم أنهم سيدخلون، لكن قال: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ للإشارة إلى أن ما يقع فإنما يكون بمشيئة الله، هذان جوابان.

الجواب الثالث: أن قوله ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» من باب التبرك، وليست من باب التعليل.

والأقرب - والله أعلم - أنها من باب التعليل، وأن المعنى: أننا إذا لحقنا بكم فإنما نلحق بكم بمشيئة الله.

وقوله ﷺ: «وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي» يعني: تستوحش إذا سمعت صوت جبريل عليه السلام، أو إذا رأت الرسول عليه الصلاة والسلام خرج، فإن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة، لما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام كان لها ثمانون عشرة سنة.

فإن قيل: قد تقرر أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها، وعائشة رضي الله عنها قد اتبعت النبي ﷺ بغير إذنه، فكيف نعتذر لعائشة رضي الله عنها؟ نقول: الاعتذار بأنها علمت أنه لا يغضب الغضب الشديد، أو يقال: إن الغيرة حملتها على ذلك، وشدة الغيرة كشدة الغضب، حتى إن بعض العلماء رحمهم الله قال: لو قذف شخصاً على سبيل الغيرة فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن الإنسان ما يملك نفسه عند الغيرة، ولا سيما غيرة النساء.

فإن قيل: طعنه ﷺ في صدرها ألا يقال مثلاً: إنه زجر لها؛ لأنها خرجت بغير إذنه؟

فالجواب: لا، هو ضَرَبَها؛ لأنها خافت أن يحيف الله عليها ورسوله ﷺ؛ بالمعنى المتقرر سابقاً عن الحيف، وهو التخوف من أن الإنسان زوج، وربما تسول نفسه أن يطلب الزوجة الأخرى بدون قصد الظلم.

وقولها رضي الله عنها: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ»؛ قال النووي رحمه الله تعالى: هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ»؛ صدقت نفسها، فقالت: «نَعَمْ»^(١). اهـ

فجعلها من كلامها، على كل حال إن ثبت أنه من كلامها فهو من كلامها، وإن لم يثبت فإن قولها رضي الله عنها: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» يدل على هذا، يعني: أنني لن أكتُمَكَ؛ لأنني لو كتمتكَ علمه الله عز وجل وأخبرك؛ وليس قول عائشة رضي الله عنها: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» استغلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما قال: «لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» أخبرته وعرفت أن الله عز وجل يعلم.



٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: -فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ-؛ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ-: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ-؛ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْحَاقِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^[١].

[١] فِيهِ حَذْفٌ وَزِيَادَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنَّ زِيَادَةَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لَا إِلَى جَمِيعِ الدِّيَارِ (دِيَارِ الْمَوْتَى).

وَأَيْضًا: «إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ» إِبْثَاتُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ أَوْلَى مِنْ حَذْفِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ ثِقَةٍ، وَلَا يُعَارِضُ الْآخَرَ.



بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ -؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي»^[١].

[١] في هذا دليل على أن الكافر لا يجوز الاستغفار له؛ لأنه لو جاز الاستغفار للكافر لكان أولى الناس بذلك أم النبي ﷺ التي سأل النبي ﷺ ربه أن يستغفر لها، ومع ذلك لم تنفعها هذه الشفاعة.

فإن قال قائل: كيف يستأذن النبي عليه الصلاة والسلام ربه وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]؟

فالجواب: أن هذا يحتاج إلى التأكد: هل كان استئذانه أن يستغفر لها قبل نزول الآية أو بعدها؟ فإن كان بعد نزول الآية فهذا محل إشكال، وإن كان قبل نزول الآية فلا إشكال في ذلك.

لكن على فرض أنه كان بعد نزول الآية فلعل النبي ﷺ رجا أن يأذن الله له في أن يستغفر لها حتى يخفف عنها العذاب كما خفف عن عمه أبي طالب، فإن كان كذلك فكون الله تعالى لم يأذن له وأذن له في أبي طالب لا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقرب إلى أبي طالب من أمه، ولكن لأن أبا طالب كان فيه نفع للإسلام والدعوة الإسلامية؛ فلهذا كوفئ بقبول هذه الشفاعة.

وفيه أيضًا دليلٌ واضحٌ على أنَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ ماتت على الكُفْرِ؛ لأنَّها لو ماتت على الإسلام لأَدِنَ اللهُ له، وأُضِفَ إلى ذلك أنَّ أباهُ أيضًا مات كافرًا، حيثُ قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ للرجُل الَّذي سألَه عن أبيه قال: «هُوَ فِي النَّارِ»، ثُمَّ قال له: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»^(١).

والجوابُ في أَهْلِ الْفِتْرَةِ أن يُقالَ: ما دَلَّتِ السُّنَّةُ على أَنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ فهو مِن أَهْلِ النَّارِ، ولا إشكالَ في ذلك، وما لم تَدُلَّ فَأمرُهُ إلى الله، وعلينا أن نتوقَّف؛ لأنَّ لَدَيْنَا أدِلَّةٌ واضحةٌ في أنَّ الله لا يُعَذِّبُ حتَّى يَبْعَثَ الرُّسُلَ.

ومِن هُنَا نَأْخُذُ الْعِبْرَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْقُدْرَةَ الْجَلِيلَةَ أن يَكُونَ أَبَوَا رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الرُّسُلِ كَافِرَيْنِ، وَيَصْدُقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْهَٰجِثَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفْرَانِ﴾ [الرُّوم: ١٩]، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا الْأَمْرَ وَجَدْنَا أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مِنْ ابْنِهِ كَافِرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَوْهُ كَافِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُمُّهُ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ.

الَّذِي ابْنُهُ كَافِرٌ نُوْحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَالَّذِي أَبَوْهُ كَافِرٌ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَمُؤْمِنَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٤١]، وَأَمَّا الَّذِي أَبَوَاهُ كَافِرَانِ فَهُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ؛ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^[١].

٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ -وَهُوَ ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةٍ-؛ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^[٢].

[١] في هذا دليل على أن قبر الكافر يُزار؛ لأنَّ أُمَّه ﷺ كَانَتْ كَافِرَةً، وَأَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَزُورَهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقَّبَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»، وَلَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَافِرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لَهُ وَلِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَرِفْعَةٌ وَعِزَّةٌ لِاتِّبَاعِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَلَوْ أَنَّ رَئِيسًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْكُفَرَةِ أَرَادَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَزُورَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِهِ، كَانَ بِالْأَوَّلِ مِثْلًا رَئِيسًا لِدَوْلَةٍ كَبِيرَةٍ، وَيَعْتَبَرُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَوْ خِيفَ أَنَّ ذَلِكَ يَتَّخَذُ دَعَايَةً لِمَا عَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

[٢] يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ».

في هذا الحديث فوائد منها:

١- أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم أذن فيها، والحكمة ظاهرة: نهى في أول الأمر عن زيارة القبور؛ لأن الناس حديثو عهد بشرك، فخاف عليه الصلاة والسلام أن يلقي الشيطان في قلوبهم ما كان عندهم أولاً، ثم لما رسخ الإيمان في قلوبهم أمرهم بذلك.

٢- أن الأمر بعد النهي للإباحة على قول بعض العلماء رحمهم الله، والصواب أن الأمر بعد النهي يرُدُّ الحكم إلى أصله قبل النسخ، لكن هذا لا يمكن أن يُراد به الإباحة، بل يُراد به الاستحباب؛ لأنه ﷺ علَّل ذلك بمصلحة شرعية، وهي أنها تُذكر الآخرة أو الموت.

٣- جواز النسخ، وأنه يجوز أن تُنسخ الأحكام الشرعية، وقد أنكر قوم ذلك، وقالوا: لا يمكن النسخ؛ لأنه إن كانت المصلحة في الحكم الأول فالعدول عن المصلحة قدح في حكمة الشارع، وإن كانت المصلحة في الثاني فالعدول عنه في أول الأمر قدح في حكمة الشارع، ولكن هذا تعليل عليل؛ لأننا نقول: إن الأحكام الشرعية تتبع المصالح، والمصالح تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن أمة إلى أمة، وعليه فتكون الأحكام تابعة للمصالح، فمتى كانت المصلحة في بقاء الحكم بقي، ومتى كانت المصلحة في نسخه نسخ، ولكن اعلم أنه لا يُحكم بالنسخ إلا بشرطين:

الشرط الأول: العلم بالتاريخ، والشرط الثاني: تعذر الجمع، فأما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز الحكم بالنسخ، وإذا لم يُعلم التاريخ وجب التوقف، ولكن الغالب أنه لا بد من أن يكون هناك قرائن ومرجحات.

٤ - وقوله ﷺ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»، وذلك أنه نزلت نازلة ذات عام بأهل المدينة، فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يدخروا فوق ثلاث^(١)، وذلك من أجل أن يتصدقوا باللحم، فينتفع الناس به.

٥ - فيه دليل على أن ذبح الأصحاب أفضل من الصدقة بثمانها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بدبحها وتفريقها، ولو كان الأفضل التصدق بثمانها لكان أمر به؛ لأنه أنفع للناس؛ لأن الإنسان إذا أُعطي الدراهم تصرف فيها كما يشاء بخلاف ما إذا كان أُعطي اللحم.

٦ - جواز استعمال الأواني كلها في الأشرية والمنبذات إلا أنه لا يجوز أن يشرب المسكر؛ ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، رقم (٥٤٢٣) عن عائشة رضي الله عنها.

٩٧٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ -أَرَاهُ: عَنْ أَبِيهِ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ-؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ^[١].

[١] ولا يُقال: إِنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي (ابْنِ بُرَيْدَةَ): هَلْ هُوَ (سُلَيْمَانُ) أَوْ (عَبْدُ اللَّهِ) أَنَّ هَذَا مُوجِبٌ لَضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْإِبْنَيْنِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ.



بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

٩٧٨- حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^[١].

[١] قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ رَدْعًا لَأَمْثَالِهِ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلَهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ مَهْمَا كَانَ فِسْقُهُ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ رَدْعَ أَمْثَالِهِ عَنْ ذَلِكَ.

وفيه دليل على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ إِذَا أَتَى مِثْلَ هَذَا أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ: هَلْ يَنْبَغِي أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى الْمَدِينِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْمَدِينِ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ^(١) لَا عُقُوبَةً لَهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّ صَلَاتَهُ شَفَاعَةٌ، وَالَّذِينَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقْضَى، فَالظَاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الْخَامِسُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٩١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

فهرس الفوائد

كتاب صلاة المسافرين

الصفحة	الفائدة
٦.....	الراجح أن قصر الصلاة في السفر سنة.....
٦.....	تراجع الشيخ رحمه الله عن قوله في السابق أن القصر في السفر فريضة.....
٨.....	كل إنسان متأول قد بذل جهده في الوصول إلى الحق، ولكن لم يوفق فإنه معذور حتى في أصول الدين.....
٩.....	إذا جرى الكفر على اللسان بلا قصد فإنه لا يؤاخذ به.....
١٠.....	مسائل فيمن أكره على السجود لغير الله.....
١١.....	ضابط الإكراه.....
١١.....	لو اشتد غضب الإنسان وطلق زوجته فإنها لا تطلق.....
١٢.....	مؤاخذه من نطق بكلمة الكفر مازحاً.....
١٢.....	تقدير مسافة القصر.....
١٣.....	إنكار شيخ الإسلام على تحديد مسافة القصر.....
١٣.....	رأي الشيخ رحمه الله في تحديد مسافة القصر.....
١٤.....	ضابط السفر المبيح لقصر الصلاة فيه.....
	حكم من أراد القصر في مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ ثم أتم مراعاة لتأليف من معه.....
١٨.....	الرد على من يقول: «إن الله ليس له رحمة وله إرادة».....

- هَلْ نَسْتَفْصِلُ عَنْ بَعْضِ الْأَوْصَافِ الْمُحَدَّثَةِ مِثْلَ: (الْمُهَنْدِسِ) إِذَا أُطْلِقَتْ عَلَى
 ١٨..... اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا، كَالجَهَةِ وَالْحَيِّزِ؟
- (الْمُهَنْدِسِ) فِي جَانِبِ الْبِنَاءِ بِمَنْزِلَةِ (دُكْتُور) فِي جَانِبِ الْعُلُومِ الْأُخْرَى ١٩
 الْجَوَابُ عَنْ إِشْكَالٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ
 رَكْعَةٌ..... ١٩
- كَيْفَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي الْحَرْبِ؟ ٢١
 إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ إِمَامٍ يُتِمُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ صَلَّى وَخَذَهُ جَاذِلُهُ
 الْقَصْرُ ٢٢
- إِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ يُسَلِّمُ مَعَ
 الْإِمَامِ؟ ٢٢
- لَوْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ مَعَ الْإِمَامِ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، فَهَلْ يُتِمُّ أَرْبَعًا، أَوْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؟ ٢٢
 مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ،
 فَأَدْرَكَ مَعَهُ رَكَعَةً، فَهَلْ يُصَلِّيْهَا ثُنَائِيَّةً أَمْ رُبَاعِيَّةً؟ ٢٣
- فَائِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ: (لَوْ) إِذَا كَانَ جَوَابُهَا مُثَبَّتًا جَازَ إِثْبَاتُ اللَّامِ وَحَذْفُهَا، وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا
 فَإِنَّ اللَّامَ تُحَذَفُ ٢٤
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُهُ لِلتَّنْبِيهِ ٢٥
 جَوَابُ مُخَاطَبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ ب: «يَا ابْنَ أَخِي» ٢٥
- مِنْ الْأَدَابِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، يَقُولُ: «يَا عَمَّ» ٢٥
 أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مُسَافِرًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ طَالَ بِهِ السَّفَرُ ٢٥
- التَّنْبِيهُ عَلَى مَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
 الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ٢٥

- ٢٦..... هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أَسْوَأُ غَيْرُ حَسَنَةٍ؟
- ٢٦..... إِطْلَاقُ التَّسْبِيحِ عَلَى الصَّلَاةِ
- لو دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْإِنْسَانُ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَصَلَّاهَا فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ..... ٢٨
- إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا، وَلَوْ كَانَتْ مَسَافَةُ السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسَخٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ..... ٢٨
- مُنَاقَشَةُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي مَسْأَلَةِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَتَرْجِيحِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٢٩
- إِذَا أَتَمَّ الْإِنْسَانُ الْمُسَافِرُ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، فَهَلْ يُصَلِّيُ الرُّوَاقِبَ؟..... ٢٩
- (السُّنَّةُ فِي السَّفَرِ عَدَمُ السُّنَّةِ): قَاعِدَةٌ لَيْسَ لَهَا أَسَاسٌ..... ٢٩
- هَلْ يُصَلِّيُ الْمُسَافِرُ وَهُوَ فِي انْتِظَارِ صَلَاةِ الظُّهْرِ نَفْلًا مُطْلَقًا؟..... ٣٠
- أَهْلُ مَكَّةَ خُرُوجُهُمْ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ خُرُوجُ مُسْتَقِلِّ فَلَهُمُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ..... ٣٢
- أَهْلُ مَكَّةَ فِي مُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُسَافِرِ..... ٣٣
- رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ عُمَيْرَةَ إِلَى بُرَيْدَةَ (مَسَافَةُ ثَلَاثِينَ كِيلُو) مَثَلًا، وَيَرْجِعُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، فَهَلْ يَقْصُرُ؟..... ٣٤
- يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ يَرَاهَا..... ٣٥
- الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْخِلَافَ إِطْلَاقًا..... ٣٦
- هَلْ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي حَالِ الْمَطَرِ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَقُولُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟..... ٤٢
- الْمُسَافِرُ النَّازِلُ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؟..... ٤٤

- سُقُوطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي سَفَرٍ ٤٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ٤٥
- جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ ٤٩
- الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ مَاشِيًا (رَاجِلًا) فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي النَّفْلَ ٥١
- هَلْ هُنَاكَ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا السِّيَّارَةُ؟ ٥١
- قَائِدُ السِّيَّارَةِ لَا نُحَبِّدُ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ ٥١
- الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ ٥٥
- لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَوْ التَّأْخِيرِ ٥٦
- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَفْعَلُ الْأَرْفَقَ بِهِ مِنْ جَمْعِ التَّأْخِيرِ أَوْ التَّقْدِيمِ ٥٦
- هَلْ يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ التَّوَالِي، أَوْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ؟ ٥٧
- رَجُلٌ مُسَافِرٌ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَنَزَلَ فِي فُنْدُقٍ فِي الطَّائِفِ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ حَوَالِي سَبْعِينَ كِيلُو)، فَهَلْ يَجْمَعُ أَوْ لَا؟ ٥٨
- حُكْمُ الْجَمْعِ إِذَا خَرَجَ شَخْصٌ إِلَى اسْتِرَاحَةٍ لَهُ خَارِجَ الْبَلَدِ ٥٨
- لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا لِسَبَبٍ ٦٣
- حُكْمُ الْجَمْعِ إِذَا كَانَ يَلْحَقُ الْإِنْسَانُ مَشَقَّةً أَوْ ضَرَرَ فِي تَرْكِ حِصَصِ الدِّرَاسَةِ ٦٤
- هَلْ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّمَالِ؟ ٦٧
- بَيَانُ هَيْئَةِ التَّرَاصُّ فِي الصَّلَاةِ ٦٧
- إِذَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْعِبَادَةِ، أَوْ عَنِ الْمُعَامَلَةِ، صَارَ دَالًّا عَلَى الْفَسَادِ ٧٢
- الْفَرَائِضُ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ ٧٣

- ٧٣..... تَصَرَّفَ مَنْ شَرَعَ فِي النَّافِلَةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.....
- ٧٥..... السُّنَّتَانِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.....
- ٧٦..... هَلْ يَتَسَوَّكُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَتَكُونُ هَذِهِ سُنَّةً فِعْلِيَّةً أَيْضًا؟.....
- ٧٩..... حُكْمُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى دَاخِلَ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ (الْخَلَاءِ).....
- ٨١..... تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.....
- ٨٦..... أَمِثْلَةٌ عَلَى صَلَوَاتٍ خَرَقَتْ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.....
- هل يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ» هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ؟.....
- ٨٧..... الصَّحِيحُ أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ.....
- ٩٨..... هَلْ يُصَلِّي مَنْ خَرَجَ وَعَادَ عَنْ قُرْبِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟.....
- ٩٣..... جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ مَنْفَعَةَ مَعْلُومَةٍ فِي الْمَبِيعِ.....
- ٩٤..... جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ مَنْفَعَةَ مَعْلُومَةٍ فِي غَيْرِ الْمَبِيعِ.....
- ٩٥..... مِنْ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ الْمُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ.....
- هلَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قُدُومَهُ إِلَى بَلَدِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى
أَهْلِهِ؟.....
- ٩٥..... سُنَّةُ الضُّحَى سُنَّةٌ دَائِمَةٌ.....
- ٩٧..... شَرْحُ مَعْنَى (السُّلَامَى).....
- ٩٨..... إِبْثَاتُ أَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً.....
- ١٠٠..... أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ سُنَّةِ الضُّحَى.....
- ١٠٢..... مَا آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَهَلْ تُقْضَى؟.....
- ١٠٣.....

- ١٠٤ هل صلاة الصُّحَى مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ؟
- ١٠٦ جَوَازُ تَكْلُمِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ
- ١٠٧ جَوَازُ سِتْرِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَهُوَ يَغْتَسِلُ
- ١٠٧ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ١١٥ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ١١٥ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا لَهُ سَبَبٌ فِي وَقْتُ النَّهْيِ
- ١٢٠ هل الوُتْرُ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، أَوْ لَا؟
- ١٢٠ يُسَنُّ فِي رَاتِبَةِ الْفَجْرِ: أَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٢٠
- الأَفْضَلُ فِي الرُّوَاطِبِ: أَنْ تُفْعَلَ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُضَاعَفُ فِيهَا
- ١٢٨ الصَّلَوَاتُ
- ١٢٩ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَرْكَعُ قَاعِدًا، وَيَسْجُدُ قَاعِدًا؛ وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ
- مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمُضْطَّجِعِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقُعُودِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَعَدَ
- ١٣٣ وَرَكَعَ؟
- ١٣٩ خَطَأً مَنْ فَهِمَ أَنَّهُ يُصَلِّيُ النَّافِلَةَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ
- ١٤٥ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَثْبَ وَثُوبًا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ
- هل الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مَعَ أَهْلِهِ جَمَاعَةً بِاللَّيْلِ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ
- ١٤٦ مِنْهُمْ وَحْدَهُ؟
- ١٥٣ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ مُلْكَهُ، أَوْ يَتَخَلَّى عَنْهُ بِهَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ
- ١٥٦ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- جَوَازُ الإِقْسَامِ عَلَى الْغَيْرِ ١٥٩
- ثُبُوتُ النَّسْخِ وَأَقْسَامُهُ وَأَمْثَلُهُ عَلَى ذَلِكَ ١٦١
- تَعْجُبُ الشَّيْخُ مِنْ بَعْضِ الْبَلَاغِيِّينَ فِي تَفْسِيرِهِمْ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» فِي قِصَّةِ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ١٧٧
- مِيزَةُ سِيَاقِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْإِمَامَ
الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسْلُكُ هَذَا الْمَسْلَكَ فِي صَحِيحِهِ ١٧٨
- هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُوتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ ١٧٩
- الْإِنْسَانُ إِذَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا يُعِيدُ الْوُتْرَ مَرَّةً أُخْرَى ١٨٠
- مَنْ الْأَدَبُ أَنْ لَا يُقَالَ: «كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ مَا قَرَرْنَاهُ، وَبَيْنَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ» ١٨١
- مَعْنَى «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، وَإِثْبَاتُ النَّزُولِ لِلَّهِ تَعَالَى ١٨٨
- (حَدِيثُ النَّزُولِ) فِيهِ إِثْبَاتُ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٩٤
- تَلَاْعُبُ بَعْضُ النَّاسِ بِالتَّرَاوِيحِ، وَتَوَجِيهُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ١٩٥
- مَسَائِلُ فِي التَّرَاوِيحِ ١٩٦
- كَيْفَ يَتَسَنَّى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ هَذَا
التَّعْيِينَ؟ ٢٠٢
- يَنْبَغِي التَّسْوُكُ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ ٢١٢
- جَوَازُ تَوَكِيلِ النَّائِمِ مَنْ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ ٢١٤
- إِذَا كَانَ حَوْلَ الْإِنْسَانِ مَنْ يَنْعَسُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِهِ ٢١٥
- هَلْ صَلَاةُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ فِي اللَّيْلِ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ صَلَاةُ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ
هِيَ السُّنَّةُ؟ ٢٢١

- لا يَجُوزُ التَّأَخُّرُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى إِلَّا لَعُذْرٍ شَرْعِيٍّ ٢٢٢
- إِذَا اصْطَفَى الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فَهَلْ يَكُونَانِ عَلَى خَطِّ وَاحِدٍ، أَوْ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ قَلِيلًا؟ ٢٢٥
- لَوْ أَنَّ شَخْصًا يُصَلِّي، وَكَانَ أَمَامَهُ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ طِفْلٌ يَلْعَبُ بِالْكَهْرْبَاءِ، فَأَرَادَ الْمُصَلِّي أَنْ يَمْشِيَ لِمَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ ٢٢٦
- بُطْلَانُ قِصَّةِ تَسْمِيَةِ آدَمَ لَوْلَدِهِ عَبْدِ الْحَارِثِ طَاعَةً لِلشَّيْطَانِ ٢٢٨
- هَلْ هُوَ الْمَاجِشُونَ أَوْ الْمَاجُشُونَ؟ ٢٣٠
- مَقَامُ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي فِيهِ التَّكْرَارُ وَالْبَسْطُ ٢٣٨
- فَضِيلَةُ الْاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ فِي الدُّعَاءِ ٢٤٣
- هَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاجْتِرَاءِ فِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إِتْمَامِهِ؟ ٢٤٨
- جَوَازُ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً ٢٥١
- تَرْتِيبُ السُّورِ، وَمِنْهُ تَوْقِيفِيٌّ وَمِنْهُ اجْتِهَادِيٌّ ٢٥٣
- تَرْتِيبُ الْآيَاتِ دَاخِلِ السُّورِ تَوْقِيفِيٌّ ٢٥٤
- تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ دَاخِلِ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ ٢٥٤
- حُرُوفُ الْمُصْحَفِ وَتَرْتِيبُهَا تَوْقِيفِيٌّ ٢٥٤
- هَلْ يُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ حَتَّى فِي رَكْعَتَيْنِ؟ ٢٥٥
- لَا يَضُرُّ أَنْ يُكْرَّرَ الْإِنْسَانُ أَلْفَ مَرَّةٍ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ ٢٥٦
- إِبْثَابُ عَلَوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ ٢٥٧
- مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ سُوءٌ ٢٥٩
- التَّحْذِيرُ مِنَ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصْبِحَ الْإِنْسَانُ ٢٦٢

- ٢٦٤ الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى
- ٢٦٨ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ حَرَامٌ
- ٢٦٨ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: خَوْفًا مِنْ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- ٢٧١ هَلْ يَنْفِرُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ غَيْرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ؟
- ٢٧٢ الْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَتْ مَرَاتِبُهُ وَمَنْزِلَتُهُ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ سُوءُ أَدَبٍ
- ٢٧٥ جَوَازُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ مَكَانًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٧٧ إِثْبَاتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهَا تَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ عَمَلِ الْإِنْسَانِ
- ٢٧٨ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ
- ٢٧٨ تَفَاضُلُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ
- ٢٧٦ حُكْمُ إِضَافَةِ السَّامَةِ أَوْ الْمَلَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٢٨٨ إِذَا غَابَ ذِهْنُ الْمَرِيضِ فِي الصَّلَاةِ فَمَا الْحُكْمُ؟



كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

الفائدة	الصفحة
كَيْفِيَّةُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنَ	٢٩٣
مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ؟	٢٩٤
التَّجْوِيدُ سُنَّةٌ وَهُوَ تَحْسِينٌ لِلْفِظِ فَقَطْ	٢٩٩
حُكْمُ جَعْلِ مَا يُسَمَّى بِ(الْصَدَى) فِي مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ	٣٠٢
أَنْوَاعُ السَّكِينَةِ	٣٠٤
الرَّدُّ عَلَى ادِّعَاءَاتِ الصُّوفِيَّةِ رُؤْيَتِهِمُ الْمَلَائِكَةَ	٣٠٦
تَقْرِيبُ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ	٣٠٧
أَقْسَامُ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ	٣٠٨
فَائِدَةٌ طَبِيعِيَّةٌ فِي (الْحَنْظَلَةِ) لِمَنْ عِنْدَهُ إِمْسَاكٌ	٣٠٩
فَضِيلَةُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ	٣١٠
تَفَاضُلُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ بِخَرِّ لَا سَاحِلَ لَهُ	٣١١
أَجْرُ الْفَأْفَاءِ وَالتَّمَتَّامِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ	٣١١
أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى وَجْهِ يَخْتَلُّ بِهِ الْمَعْنَى كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ	٣١١
كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ إِكْمَالَ الْعِبَادَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّ لَهُ أَجْرًا زَائِدًا	٣١٢
إِثْبَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَقْسَامُهُ	٣١٤
جَوَازُ طَلَبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَفْضُولِ	٣١٩
هَلْ يَجُوزُ التَّبَاكِي عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟	٣٢١

- لا يُقال: «صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ» عِنْدَ انْتِهَاءِ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مُحَدَّثَةٌ ٣٢١
- كَلَامُ السَّكْرَانِ لَا حُكْمَ لَهُ ٣٢٣
- عُقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ تَغْزِيرٌ ٣٢٥
- هَلْ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ؟ ٣٢٦
- بَيَانُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ ٣٢٧
- مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ جَاءَ بِالْوَحْيِ سِوَى جِبْرِيلَ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ ٣٤١
- لَا يُوصَفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّفْيِ الْمُجَرَّدِ ٣٤٤
- الْعَرْشُ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ ٣٤٧
- التَّكْنِيَةُ تَعْظِيمٌ ٣٤٩
- تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ٣٥٣
- أَنْوَاعُ الْحَسَدِ ٣٦٤
- خَطَأُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ ٣٧١
- يَجُوزُ أَنْ يُرْسَمَ الْقُرْآنُ بِالْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْكِتَابَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَحْذُورٌ ٣٧٣
- الْمَرْجَحُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً ٣٨١
- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِقِرَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لَا؟ ٣٨٨
- لَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِقِرَاءَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا ٣٨٩
- يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي صَحَّتْ وَلَوْ خَالَفَتِ الْقِرَاءَاتِ الْمَعْرُوفَةَ ٣٩٠
- أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ٣٩٤
- جَوَازُ التَّنْفُلِ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ أَذَانِ الْعَصْرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٣٩٧

- الساعاتُ في اللُّغة العربيَّة ليست هي الساعاتِ الاصطِلَاحيَّة الآن ٤٠٠
- صراحةُ العربِ ٤٠٧
- ماذا يفعل الإنسان إذا كان لا يستطيعُ إظهار دينه ٤٠٩
- كَيْفَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؟ ٤١٣
- تَحْرِيمُ الاحتِفَالِ بالكِرْسِمِس ٤١٣
- سَفَاهَةُ الكُفَّارِ بِسُجُودِهِم للشَّمْس ٤١٤
- صَلَاةُ الضُّحَى لَيْسَ لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّن ٤١٤
- سُنَّةُ الوُضوءِ ٤١٧
- تَأْكِيدُ الخَبَرِ بما يُطْمَئِنُّ السامِع ٤١٨
- جَوَازُ الاستِنَابَةِ في العِلْم ٤٢٦
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم على الجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ إِذَا تَعَارَضَتْ ٤٢٧
- جَوَازُ تَأْخِيرِ الجَوَابِ إِذَا كَانَ الإنسانُ مَشْغُولًا بما سَيَزُولُ ٤٢٩
- يَجُوزُ العَمَلُ بِالْمَفْضُولِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ ٤٢٩
- الْمَتَّبِعُ إِذَا كَانَ عَلَى حَالٍ وَفَعَلَ مَا يُخَالِفُ حَالَهُ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ فِعْلِهِ هَذَا ٤٣٢
- شُرُوطُ تَأْخِيرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَصْرِ ٤٣٤
- الْمَصْلَحَةُ الْمُتَعَدِّيَّةُ مَتَى تُغْلَبُ وَتُرَجَّحُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ ٤٣٥
- كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ إِلَى سُتْرَةٍ ٤٣٨
- المُصْحَفُ أَعَزُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ حَاجِزًا يُحْجِزُ بِهِ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ ٤٣٩
- هَلْ يُجْزَى إِذَا صَلَّى الإنسانُ عَلَى (سَجَّادَةٍ صَغِيرَةٍ) عَنِ السُّتْرَةِ؟ ٤٤٠
- أَوْجُهُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٤٤٥

كتاب الجمعة

الصفحة

الفائدة

- ٤٥٥ مِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَقْلُ عِدَدَ تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا
- ٤٥٦ حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٤٥٦ الصَّحِيحُ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الْمُسَافِرِ
- ٤٥٦ مِنْ خَصَائِصِ الْجُمُعَةِ الْاِغْتِسَالُ
- ٤٥٦ هَلْ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؟
- ٤٥٧ لَمْ يَدَأْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَحَادِيثِ الْغُسْلِ؟
- ٤٥٧ حُكْمُ تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ أَحَدَ أَبْنَائِهِ بِاسْمِهِ هُوَ، وَرَأْيُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ
- ٤٥٧ مَتَى يُسَمَّى الْابْنُ بِاسْمِ أَبِيهِ فِي الْعُرْفِ؟
- ٤٥٩ حُكْمُ كَلَامِ الْخَطِيبِ مَعَ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَشَرْطُ ذَلِكَ
- ٤٦٠ هَلْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى وَجُوبَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤٦٠ هَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَّضَ بِهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ الْأَوْلَى أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى لَا يُعْلَمَ بِهِ؟
- ٤٦١ إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ مَا جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟
- ٤٦٢ لَمْ يَقِدْ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَجُوبَ الْغُسْلِ بِكَوْنِهِ عَلَى الْبَالِغِ؟
- ٤٦٢ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
- ٤٦٣ الْأَقْوَالُ فِي حُكْمِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ

- التَّعَجُّبُ مِنْ وُجُودِ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ ٤٦٣
- الْخِلَالِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٣
- لِمَاذَا لَا نَحْمِلُ حَدِيثَ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِيهِ أَوْ سَاخٌ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ؟ ٤٦٤
- إِنْ قِيلَ: ذُكِرَ مَعَ الْغُسْلِ السَّوَاكِ وَالطِّيبِ وَهُمَا مَسْنُونَانِ؛ فَمَا وَجْهُهُ؟ ٤٦٥
- رَأْيُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّوَاكِ وَالْفُرْشَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٦٥
- الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» ٤٦٦
- لَوْ أَنَّ شَخْصًا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ بَيَّسِرٍ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ؟ ٤٦٧
- لَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ فَهَلْ يُجْزَى؟ ٤٦٧
- قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؟ ٤٦٨
- مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ» ٤٧١
- أَطْيَابُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْيَوْمَ تَخْتَلِفُ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ طِيبًا يُنَاسِبُ الرَّجُلَ فَهَلْ يَتَطَيَّبُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ؟ ٤٧١
- نَوْعُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» ٤٧٢
- أَنْوَاعُ التَّشْبِيهِ ٤٧٢
- الْمُرَادُ بِالرَّوَاكِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ» ٤٧٣
- هَلْ تُقَدَّرُ السَّاعَاتُ بِالتَّسَاوِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ...»؟ ٤٧٤
- حَالُ النَّاسِ لَوْ كَانَ يُوزَعُ مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ...»، عِنْدَ أَبْوَابِ الْجَامِعِ ٤٧٤

- ٤٧٥ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ»
- ٤٧٥ هَلْ يَحْضُرُ الْأَجْرَ لِمَنْ تَقَدَّمَ إِلَى الْجُمُعَةِ بَدُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟
- ٤٧٦ هَلِ الْخُطْبَةُ تُسَمَّى ذِكْرًا؟، وَفَضِيلَةُ الْخَطِيبِ
- ٤٧٦ رَأَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتِ الْغُسْلِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٤٧٦ وَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنْ بَدَأَ وَقْتُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٤٧٧ هَلْ يَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
- ٤٧٧ الْجَوَابُ عَنْ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ مُجْمَلٌ بَيْنَتَهُ السَّنَةُ فَيَجِبُ أَنْ يَتَّقِيَدَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السَّنَةُ
- ٤٧٩ الْإِنْصَاتُ إِلَى الْخُطْبَةِ أَوْ كَدُّ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ
- ٤٧٩ الْمُرَادُ بِاللَّغْوِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»
- ٤٧٩ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ فِي الْخُطْبَةِ فَهَلْ تَرُدُّ؟
- ٤٧٩ مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فِي الْخُطْبَةِ فَهَلْ يُشَمَّتُ؟
- ٤٨٠ هَلِ الْإِشَارَةُ فِي الْخُطْبَةِ مِثْلُ الْكَلَامِ؟
- ٤٨٠ مَنْ حَضَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي فَهَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ؟ وَخَطَأً بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ
- ٤٨٠ قَوْلُهُ ﷺ: «لِصَاحِبِكَ» هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ لغيرِ صَاحِبِكَ؟
- ٤٨١ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ الْخَطِيبِ لِاخْتِلَافِ اللُّغَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ صَاحِبِهِ الَّذِي مِثْلُهُ إِذَا لَمْ يُشَوِّشْ؟
- ٤٨٢ حُكْمُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَدِيثِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ

- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ وَذِكْرُ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ
تَأْثِيرِ الْخُطْبَةِ ٤٨٢
- الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَائِمٌ يُصَلِّي» ٤٨٤
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
ذَلِكَ ٤٨٤
- يَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْأَدْعِيَةِ النَّافِعَةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ٤٨٥
- الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ الْيَوْمِ ٤٨٥
- هَلْ يُجْزَى غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ ٤٨٦
- هَلْ يُجْزَى غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ ٤٨٦
- الْجَمْعُ بَيْنَ مَا وَرَدَ أَنَّ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ
الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤٨٧
- يَنْبَغِي لِمَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ
يُنَبِّهَهُمْ أَنَّهُ جُمُعَةٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ٤٨٨
- هَلْ خَيْرِيَّةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَمْتَدُّ لِأَعْمَالِ الْبِرِّ؟ ٤٨٨
- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ» ٤٨٩
- مُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ: «أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا» ٤٨٩
- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» ٤٩٠
- وَجْهُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ ٤٩٠
- هَلْ يُشْرَعُ الْكَلَامُ أَوْ السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ؟ ٤٩٢
- هَلْ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ أَوْ لَا؟ ٤٩٤

- ٤٩٤ هل في يوم الجمعة وقت نهى قبل الزوال؟
- ٤٩٤ حُكْم ما يفعلُه بعض الناس من تقصُّد الصَّلَاة قبيل الزوال
- استدلال بعض العلماء على سُنَّة غُسل يوم الجمعة بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضوء»، الجواب عنه ٤٩٥
- ٤٩٦ لماذا خُصَّ الحَصَى بالذكر في قوله ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»؟
- ٤٩٦ هل يجب الإنصات للخطيب إذا كان الإنسان يريد أن يُصَلِّي في جامع آخر؟
- رجل تكلم خارج الجامع جاهلاً ثم علم أنه لا جمعة له فهل له أن يُغيِّر الجامع لتحتسب له جمعة؟ ٤٩٦
- ٤٩٨ هل يُسنُّ الإبرادُ بالجمعة؟
- متعلِّق قول جابر رضي الله عنه: (حين تزول الشمس)، وما يترتب على ذلك، وخلاف العلماء في وقت صلاة الجمعة ٤٩٨
- خلاف العلماء في وقت صلاة الجمعة هل تدخل فيه الخطبة أو المراد بها الصلاة؟ ٤٩٩
- ٥٠٠ من صلى الجمعة أول النهار فهل يطالب بالإعادة؟
- ٥٠٠ ما الفرق بين التعبير بـ(الوقت) و(دخول الوقت)؟
- ٥٠١ هل الخطبتان يوم الجمعة شرط لصحة الصلاة؟، وترجيح الشيخ في ذلك
- قول جابر رضي الله عنه: (ويذكر الناس) هل المراد يُذكِّرهم بالقرآن أو هو تذكير زائد عليه؟ ٥٠١
- ٥٠٢ إذا قلنا: إنه تذكير للناس بالقرآن فهل يُكتفى بذلك في وقتنا أو لا؟
- ٥٠٢ هل يكفي الفصل بين الخطبتين بسكوت أو لا بُدَّ من جلوس؟
- هل هناك مقدارٌ محدَّد لمقدار جلوس النبي ﷺ بين الخطبتين؟ ٥٠٢

- شِدَّةُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ ٥٠٢
- جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يُقَوِّي بِهِ حُجَّتَهُ وَإِنْ كَانَ بِهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِطْرَاءِ ٥٠٣
- جَوَازُ الْفَضْلِ بَيْنَ (قَدْ) وَالْفِعْلِ بِالْقَسَمِ ٥٠٣
- الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى الَّذِينَ أَنْفَضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا ٥٠٥
- النَّبِيُّ ﷺ لَا يُنْكِرُ إِلَّا حَيْثُ أُمِرَ بِالْإِنْكَارِ ٥٠٦
- خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ ٥٠٦
- الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ مَاكِئًا فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهَلْ تَلَزَمَهُ؟ ٥٠٩
- أَهْمِيَّةُ الِاعْتِنَاءِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَإِرَادَتِهَا وَاعْتِقَادِهَا ٥٠٩
- كَلِمَةٌ: «خَيْرُ الْحَدِيثِ» أَجْمَعَ مِنْ كَلِمَةٍ: (أَصْدَقُ الْحَدِيثِ) ٥١٣
- مَا الْمُرَادُ بِالْأُمُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «شَرُّ الْأُمُورِ» ٥١٤
- الْمُحَدَّثَاتُ فِي الدِّينِ تَكُونُ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ ٥١٤
- لِمَ كَانَتْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً لَا خَيْرَ فِيهَا؟ ٥١٦
- تَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ إِلَى بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ٥١٦
- يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِعَالِ ٥٢٠
- الْقَوَانِينُ الْكُفْرِيَّةُ تَتَفَاضَلُ فِي قُرْبِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ٥٢٠
- هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ ٥٢١
- الْمَالُ الْمَمْلُوكُ يُنْقَلُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ ٥٢٢
- إِنْتِقَالُ وَلَايَةِ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ إِلَى وَلَايَةِ الْأُمَرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلِيٌّ ٥٢٣

- ضِمَادٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُسِنِدُ الشُّفَاءَ إِلَى رُقِيَّتِهِ، وَلَكِنْ إِلَى اللَّهِ ٥٢٤
- مِنْ أَحْسَنَ مَا يُقْرَأُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْمَسِّ ٥٢٤
- مَا نَاعَوْسُ الْبَحْرِ؟ ٥٢٦
- حُكْمُ تَطْوِيلِ الْخُطْبَةِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ ٥٣١
- وَعَظُّ النَّاسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٥٣١
- حُكْمُ الْخُطْبَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٥٣٥
- كَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِسُورَةِ (ق) فِي هَذَا الزَّمَنِ؟ ٥٣٥
- هَلْ يُقَالُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورِ الَّتِي فِيهَا الْمَوْعِظَةُ
حَتَّى يَأْخُذَهَا النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَسْتَفِيدُوا مِنْ ذَلِكَ؟ ٥٣٦
- مَعْنَى (ق)، وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ ٥٣٦
- دُعَاءُ عُمَارَةَ عَلَى بَشَرٍ هَلْ كَانَتْ عَلَنًا أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ ٥٤٠
- إِذَا دَعَا الْخَطِيبُ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ ٥٤٠
- مَتَى يَرْفَعُ الْخَطِيبُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ؟ ٥٤٠
- الضَّابِطُ لِلنَّاسِ فِي رَفْعِ أَيْدِيهِمْ فِي الْخُطْبَةِ ٥٤١
- حُكْمُ الرَّكَعَتَيْنِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٥٤٤
- لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ الْمُفْتِي عَلَى كُرْسِيِّ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَفْتَى جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ ... ٥٤٥
- مُنَاسَبَةُ الْقِرَاءَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٥٤٨
- مَا الْفَائِدَةُ مِنْ قَصِّ أَخْبَارِ الْمُنَافِقِينَ؟ ٥٤٩
- لَوْ قَسَمَ الْإِمَامُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ فَهَلْ يُصِيبُ السُّنَّةُ؟ ٥٥٠
- هَلْ يَلْزَمُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ ٥٥٤

- لماذا بَسَطَ اللهُ في ذِكْرِ الثَّوَابِ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَأَوْجَزَ في ذِكْرِ عِقَابِ الْمُجْرِمِينَ
 ٥٥٧ في سُورَةِ الْإِنْسَانِ؟
- كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَيَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَجَرِ الْجُمُعَةِ عَوَضًا عَنْ قِرَاءَةِ
 ٥٥٧ سُورَةِ السَّجْدَةِ
- رَأَى الشَّيْخُ فَيَمَنْ يُسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ عَلَى
 ٥٥٨ مَنْ وَرَاءَهُ
- أَيْنَ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ رَاتِبَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا؟ ٥٦٠
- تَفْرِيقُ الشَّرْعِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَشَوَاهِدُ هَذَا ٥٦٤



كتاب صلاة العيدين

الصفحة

الفائدة

- لماذا كانت خطبة الجمعة قَبْلَ الصَّلَاةِ، وفي العيدين بَعْدَهَا؟ ٥٦٥
- في وَقْتِنَا الْحَالِي هل يَذْهَبُ الْخَطِيبُ إِلَى النِّسَاءِ لِيَخْطُبَ فِيهِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ؟ ٥٦٦
- حُكْمُ فِدَاءِ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ بِالْأَبِ أَوْ الْأُمِّ ٥٦٧
- الْجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ ٥٦٧
- حُكْمُ لُبْسِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ ٥٦٩
- هَلْ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ؟ ٥٦٩
- لماذا يُنَادَى لَصَلَاةِ الْكُسُوفِ بـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» دُونَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ؟ ٥٧٣
- حُكْمُ تَوَكُّؤِ الْخَطِيبِ عَلَى عَصَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ٥٧٣
- الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا ٥٧٤
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ الشَّكَايَةَ، بَلْ يَصْبِرْ وَيَحْتَسِبْ، وَلَا يَكُونُ كَالْمَرْأَةِ ٥٧٤
- لماذا كانتِ النِّسَاءُ يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ؟ ٥٧٥
- حُكْمُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ٥٧٥
- الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ ٥٧٥
- أَهْمِيَّةُ الْمُكَاتَبَةِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَالرَّاعِي ٥٧٧
- اعْتِرَاضُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى التَّبْوِيْبِ بِ(إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ) ٥٧٩

- لماذا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ؟ ٥٧٩
- هل مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ؟ ٥٨٠
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ ٥٨٠
- هَلْ تَرَفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ؟ ٥٨٠
- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ، وَمَا الْجِلْبَابُ؟ ٥٨٢
- إِعَارَةُ الثِّيَابِ وَنَحْوُهَا فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَذَمٌّ مِنْ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ ٥٨٢
- خَطَأٌ بَعْضُ مَنْ يَسْتَعِيرُ الْكُتُبَ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ ٥٨٢
- مَنْ اسْتَعَارَ كِتَابًا وَرَأَى فِيهِ خَطَأً فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَوِّبَهُ؟ ٥٨٢
- التَّفْصِيلُ فِي إِعَارَةِ السِّيَّارَاتِ ٥٨٣
- هَلْ لَصَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا؟ ٥٨٤
- حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ٥٨٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْحَقِّ وَيَسْأَلَ عَنْهُ مَنْ يُحْيِيهِ وَلَوْ كَانَ دُونَهُ ٥٨٦
- مِنْ أَظْرَفِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اسْتِفَادَةِ الْكَبِيرِ مِمَّا عِنْدَ الصَّغِيرِ ٥٨٦
- الْفَرْحُ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَعْلِيلُ مَا صَنَعْتَهُ الْجَارِيتَانِ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٨٨
- مِثَالُ لَاعْطَاءِ الشَّارِعِ النَّفْسَ حَظًّا مِنَ الْحُزْنِ ٥٨٨
- نَصِيحَةٌ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَنْ يَطْلُبُ مِنَ الصَّغِيرِ إِذَا بَكَى أَنْ يَسْكُتَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ٥٨٨
- الْغِنَاءُ مَعَ الدُّفِّ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ٥٨٩
- هَلْ يُقْتَصَرُ فِي جَوَازِ الْمَزَامِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الدُّفِّ أَمْ يَشْمَلُ الطَّبْلَ وَالتَّنَكَّةَ وَالصَّخْنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؟ ٥٨٩

- حُكْمُ تَسْجِيلِ الضَّرْبِ عَلَى الدَّفِّ فِي أَوْقَاتِ الْجَوَازِ ثُمَّ الاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا فِي وَقْتٍ
 آخَرَ ٥٩٠
- لَيْسَ هُنَاكَ عِيدٌ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا الْأَعْيَادُ الشَّرْعِيَّةُ ٥٩٠
- بَعْضُ الْأَلْعَابِ يُرَخَّصُ فِيهَا لِلصَّغَارِ مَا لَا يُرَخَّصُ لِلْكِبَارِ ٥٩١
- مَسْأَلَةُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ٥٩١
- الزَّفَنُ هُوَ الرَّقْصُ، فَهَلْ كَانَ الْحَبْشَةُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الرَّقْصِ أَوِ اللَّعِبِ، أَوِ الْمُرَادُ
 بِالزَّفَنِ هُوَ اللَّعِبُ؟ ٥٩٤
- مِنْ أَسْبَابِ تَمْكِينِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَبْشَةُ أَنْ يَلْعَبُوا بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ٥٩٥



كتاب صلاة الاستسقاء

الفائدة	الصفحة
ما المصلى الذي خرَج إليه النبي ﷺ في الاستسقاء؟	٥٩٧
كيفية تحويل الرداء الذي فعله النبي ﷺ	٥٩٨
الحكمة من قلب الرداء في الاستسقاء أمران	٥٩٨
إذا كان يلبس كُوتاً فهل يقلبه في الاستسقاء؟	٥٩٩
هل يتقصّد الإنسان أن يشتري لباساً ليقلبه في الاستسقاء؟	٥٩٩
هل يبدأ بالخطبة قبل الصلاة أو لا؟	٦٠١
هل يستسقي لبلاد غيره إذا كان بلده قد سُقي؟	٦٠٢
ما وجه المبالغة في رفع اليدين في الدعاء؟	٦٠٣
ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في أكثر من ثلاثين موضعاً	٦٠٣
المُرَادُ بقول أنس رضي الله عنه في دعاء النبي ﷺ: فأشارَ بظَهْر كَفِّهِ إلى السَّماء، وخِلافُ العُلَماء في ذلك	٦٠٤
أهميّة ذكر آية الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ للناس	٦٠٨
الحكمة من كشف النبي ﷺ عن بعض جسمه لما نزل المطر	٦١٢
قصة الحجّاج حين حاصر مكة وأرسل الله سبحانه ورعداً	٦١٣
الأوجه الثلاثة التي سأل النبي ﷺ فيها ربّه من الرّيح، ووجه كلّ وجه	٦١٤
إذا لم يحفظ الإنسان الدعاء في هبوب الرّيح أو لم يستحضره فماذا يصنع؟	٦١٥
افتخر قوم عاد بقوّتهم فأهلكوا بالرّيح التي هي ألطفُ الأشياء	٦١٦

- ٦١٦ ما العذاب الذي رُفِعَ عن الأمة؟
- ٦١٨ مَنْ ماتَ بصاعقةٍ فهل يُعتَبَرُ شهيداً؟
- ٦١٩ ما رِيحُ الصَّبا؟
- ٦٢٠ ما رِيحُ الدَّبور؟
- ٦٢٠ الرِّياحُ مُسَخَّرَةٌ بإذنِ الله عزَّ وجلَّ لِنَصْرِ أَوْلِيائِهِ وإِهْلَاكِ أَعْدائِهِ.



كتاب صلاة الكسوف

الفائدة	الصفحة
كُسُوفُ الشَّمْسِ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ	٦٢٢
اِتِّقَادُ قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِذَا وَقَعَ الْخُسُوفُ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ	٦٢٢
كُلُّ حَدِيثٍ زَادَ عَلَى رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الْكُسُوفِ فَهُوَ شَاذٌّ	٦٢٤
الْجَوَابُ عَمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْفَلَكَائِينَ أَنَّ الْكُسُوفَ وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ	٦٢٤
خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ هِيَ خُطْبَةٌ رَاتِبَةٌ أَوْ عَارِضَةٌ؟	٦٢٦
لِمَاذَا بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ بِنَفْيِ كَوْنِ ذَلِكَ لِمَوْتِ أَحَدٍ؟	٦٢٧
الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْكُسُوفِ	٦٢٨
الْصَّدَقَةُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ الْكُسُوفِ تَكُونُ بِنَصَبِ الْقُدُورِ فِي الطُّرُقَاتِ، رَأَى الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ	٦٢٨
مَا الْغَيْرَةُ؟	٦٢٩
لِمَاذَا خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بـ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»؟	٦٢٩
جَوَازُ إِطْلَاقِ الْخُسُوفِ عَلَى خُسُوفِ الشَّمْسِ	٦٣٠
مِثَالُ عَلَى تَطَابُقِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَتَوَازُئِهِمَا	٦٣١
يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَلَّا يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا وَقَدْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ، وَكَيْفَ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟	٦٣١
الْأَحْسَنُ أَلَّا يُعْلَمَ النَّاسُ بِالْكَسُوفِ قَبْلَ وَقُوعِهِ	٦٣٢

- ٦٣٢ هل تُعَادُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا انصَرَفَ مِنْهَا وَلَمْ يَنْجَلِ؟
- ٦٣٤ الْحَوَادِثُ الْفَلَكَيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْضِيَّةِ
- ٦٣٦ هل صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ أَوْ فَرَضٌ عَيْنٌ؟
- ٦٣٦ هل تَكُونُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْجَوَامِعِ فَقَطْ؟
- ٦٣٦ الْفَرْقُ بَيْنَ (صَلُّوا) وَ(صَلُّوا).....
- ٦٣٧ مَا حَدُّ اللَّوْطِيِّ؟
- إِذَا لَمْ تُقَمِّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً وَكَانَ الْإِنْسَانُ يَجْهَلُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي أَيَّ صَلَاةٍ؟
- ٦٤٠ إِذَا وُجِدَ كُسُوفٌ وَفَرِيضَةٌ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟
- ٦٤١ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَهَلْ يَقْضِيهَا؟
- ٦٤١ الْأَوْجُهُ الْإِعْرَابِيَّةُ فِي (الصَّلَاةِ جَامِعَةً).....
- ٦٤٥ لَوْ خَسَفَ الْقَمَرُ أَوْ الشَّمْسُ أَثْنَاءَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَهَلْ يُنَادَى لِلْكُسُوفِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ يُؤَذَّنُ أَوْ لَا؟
- ٦٤٥ الْحِكْمَةُ مِنَ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.....
- ٦٤٦ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؟
- ٦٤٧ عَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.....
- ٦٤٨ هَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ عَلَى الرُّوحِ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟
- ٦٤٩ أَصْلُ كَلِمَةِ (أَيْضًا).....
- ٦٥٤ الْاِخْتِلَافُ فِي عَدَدِ رُكُوعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَلَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ؟
- ٦٥٥

- ٦٦٠ الفَرْق بين الاستِسْقَاء والكُسُوف إذا كان ذلك في بلادٍ أُخْرَى
- ٦٦١ أقسام الحركة في الصَّلَاة خَمْسَةٌ



كتاب الجنائز

الصفحة

الفائدة

- ٦٦٩ الفرق بين الجنّازة بالفتح والجنّازة بالكسر
- ٦٦٩ لماذا ذكر العلماء كتاب الجنّائز في كتاب الصّلاة؟
- ٦٧٠ حديث التّلقين بعد الموت ضعيف
- ٦٧٠ كيفيّة التّلقين
- لماذا أمر النبي ﷺ عمّه أبا طالب أن يقول: لا إله إلا الله. أمراً ولم يُلقنه برفق؟
- ٦٧٠ إذا تكلم المحتضر بعد قول: لا إله إلا الله. فإنّه يُعاد تلقينه
- ٦٧١ معنى (لا إله إلا الله) عند المتكلمين، وتوحيدهم كتوحيد المشركين ٦٧١
- ٦٧٥ عظم مهر أم سلمة رضي الله عنها أن تذهب عنها الغيرة
- هل يُشرع قول: «وأعقبنني منه عُقبى حسنة» عند فقد الوالدين والصديق والابن والأخ؟
- ٦٧٨ لماذا أمر النبي ﷺ أهل الميت ألا يدعوا على أنفسهم إلا بخير؟
- ٦٨٠ رأي الشيخ رحمه الله في لفظة: «وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»
- ٦٨١ الميت إذا مات انفتح بصره ينظر إلى الروح
- ٦٨١ لا يُنكر على أهل الميت إذا ضجوا عند موته ويكفوا
- ٦٨٧ عظم ألفاظ التعزية التي عزا بها النبي ﷺ ابنته
- ٦٨٧ حكم إقسام الإنسان على غيره

- إذا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ رِقَّةً وَلَيْتًا لِعِبَادِ اللَّهِ فَأَبَشِّرْ بِالْخَيْرِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْعَكْسَ فَعَالِجْ
نَفْسَكَ ٦٨٧
- جَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ شِدَّةٌ، وَهَذَا مِنَ الرَّحْمَةِ ٦٨٨
- إِذَا كَانَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَرِيضِ يَزِيدُهُ مَرَضًا فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ ٦٨٨
- وَجْهُ كَوْنِ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ ٦٨٩
- مِثَالٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ شَطَفِ الْعَيْشِ ٦٩١
- وَجْهُ تَسْمِيَةِ الْمُصِيبَةِ بِالصَّدْمَةِ ٦٩٢
- الصَّبْرُ بَعْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٦٩٢
- تَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُرَادِ بِكَوْنِ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٦٩٤
- الْفَرْقُ بَيْنَ النَّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ ٦٩٥
- لِمَاذَا كَانَتِ النَّيَاحَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؟ ٦٩٥
- النَّدْبُ الَّذِي شَاعَ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ قَوْلُهُمْ: وَامْتَعَصِمَاهُ. وَهُوَ خَطِيرٌ جَدًّا،
وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِهِ ٦٩٧
- الْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْوَرَعِ وَمَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ قَدْ يُخْطِئُ ٦٩٩
- حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ ٧٠٥
- مَعْنَى الْفَخْرِ فِي الْأَحْسَابِ ٧٠٩
- مَعْنَى الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ ٧٠٩
- مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ تَقْسِيمُ النَّاسِ إِلَى قَبِيلِيٍّ وَخَضِيرِيٍّ، مَنْ
الْقَبِيلِيُّ؟ وَمَنْ الْخَضِيرِيُّ؟ مَا الْفَخْرُ الْحَقِيقِيُّ؟ ٧٠٩
- الْعَرَبُ أَفْضَلُ أَجْنَاسِ بَنِي آدَمَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ٧١٠

- ٧١٠ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرَفِ الْمَوَالِي
- ٧١١ الْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ لَهُ صُورَتَانِ
- ٧١٢ عِبَارَةٌ: «مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا» وَ«مُطِرْنَا فِي نَوءٍ كَذَا» أَثِمَهُمَا الْجَائِزُ؟
- ٧١٧ حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ
- ٧١٧ كَيْفَ يُعْزِي النِّسَاءُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَمِعْنَ؟
- قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» هَلْ هُوَ تَفَقُّهُ مِنْهَا أَوْ أَنَّهَا فَهِمَتْ
- ٧١٩ مِنْ فَحْوَى الْخِطَابِ ذَلِكَ؟ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا
- ٧١٩ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ اتِّبَاعِ الْمَرْأَةِ لِلْجَنَائِزِ، وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ
- ٧٢٠ هَلْ يُغَسَّلُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ؟
- ٧٢٠ هَلْ تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَالرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟
- ٧٢١ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ فَهَلْ يُيَمَّمُ الْمَيِّتُ؟
- إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ تَنَظَّفَ الْآنَ بِالشَّامِبِ وَالصَّابُونِ، وَبَقِيَ جِسْمُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَدْنَى
- ٧٢١ أَذَى فَهَلْ يُغَسَّلُ؟
- ٧٢٢ إِذَا وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ بَعْدَ أَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟
- ٧٢٣ كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ السِّدْرِ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؟
- يُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى بُطْلَانِ تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ
- ٧٢٣ أَقْسَامٍ
- ٧٢٤ هَلْ يُطَيَّبُ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ الْكَافُورِ؟
- ٧٢٧ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ
- ٧٢٦ هَلْ يُتَبَرَّكُ بِأَثَارٍ مِنْ خَلْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ عِلْمًا وَعِبَادَةً؟

- ٧٢٧ حُكْمُ قولٍ: حَلَّتْ بنا البركة عند التَّرحيبِ بِقُدومِ شَخْصٍ
- ٧٣٠ كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ
- ٧٣١ ماذا يُزاد في تَغْسِيلِ المَرأةِ على الرَّجُلِ؟
- ٧٣٢ هل يَقومُ الصابونُ مَقامَ السِّدْرِ؟
- ٧٣٢ إذا كان المَيِّتُ فيه أَسنانٌ ذَهَبٍ فكَيْفَ يُصْنَعُ به؟
- ٧٣٤ هل يُتَرَقَّقُ لِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ زَهْرَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا؟
- ٧٣٩ لماذا يُسَنُّ خَلْعُ ثِيابِ المَيِّتِ؟
- ٧٤١ مِنْ عَلاماتِ المَوْتِ
- ٧٤٢ هَلْ يَجوزُ رَفْعُ الأَجهِزةِ عَنِ المَيِّتِ دِمَاجِيًّا؟
- ٧٤٣ خَطَأٌ بَعْضِ الناسِ الآنَ في تَأخِيرِ دَفْنِ المَيِّتِ
- ٧٤٣ شَرَطُ جَوازِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ على القَبْرِ، وهل يَتَقَيَّدُ بِزَمَنِ؟
- ٧٤٧ مَتَى يَكُونُ تَرْكُ اتِّباعِ الجَنَازَةِ أَفْضَلَ؟
- ٧٥٧ مَنْ كانَ فيه شِرْكٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَهلاً لِلشَّفَاعَةِ
- ٧٦٣ كَيْفِيَّةُ راحَةِ العِبَادِ والبِلادِ والشَجَرِ والدِوابِّ مِنَ الكافِرِ
- ٧٦٨ مَتَى تُشَرَّعُ الصَّلَاةُ على الغائِبِ؟
- ٧٦٩ إذا جاءَ أَمْرٌ مِنْ وُلاةِ الأَمْرِ بأنْ يُصَلَّى على فُلانٍ فَإِنَّهُ يَمَثِّلُ الأَمْرَ
- إذا صَلَّى الرَّجُلُ على الجَنَازَةِ ولم يَسْتَطِعْ أن يَعْرِفَ: هل هِيَ رَجُلٌ أم امْرَأَةٌ
- ٧٦٩ أم طِفْلٌ
- ٧٦٩ هل النَّجاشِيُّ صَحَابِيٌّ؟
- ٧٧٠ هل يُصَلَّى على كُلِّ قَبْرٍ؟

- رَأَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ؟ ٧٧٠
- مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟ ٧٧٢
- هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَقْبَرَةِ؟ ٧٧٣
- هَلْ يُرِيدُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ إِعْلَالَ التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا عَلَى النَّجَاشِيِّ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ... ٧٧٥
- إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَمَاذَا يَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ؟ ٧٧٧
- حُكْمُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ ٧٧٩
- وَجْهُ ذِكْرِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٧٩١
- الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ ٧٩١
- إِشْكَالٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْأُنْثَى بِأَنْ تُبَدَلَ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؟ ٧٩٢
- تَبْدِيلُ الصِّفَاتِ كَتَبْدِيلِ الْأَعْيَانِ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٢
- إِشْكَالٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِأَنْ يُبَدَلَ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؟ ٧٩٢
- هَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ عَلَى الرُّوحِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ عَلَيْهِمَا كِلَيْهِمَا؟ ٧٩٣
- قَوْلُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ، هَلْ فِيهِ تَمَنِّي الْمَوْتِ؟ ٧٩٤
- قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ» لِمَاذَا أُضِيفَتِ التَّنْقِيَةُ إِلَى اللهِ؟ ٧٩٤
- هَلْ يُسْنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟ ٧٩٥
- يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٧٩٧

- هل يَجِبُ أن يَكُونَ رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِ المُصَلِّي أَوْ يَجُوزُ أن يَكُونَ عَنْ
يَسَارِهِ؟ ٧٩٧
- هَلْ يَجِبُ أن يَكُونَ المَيِّتُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُسْتَلْقِيًا أَوْ يَجُوزُ أن يَكُونَ عَلَى
جَنْبِهِ؟ ٧٩٧
- إِذَا كَانَ المَيِّتُ امْرَأَةً حَامِلًا وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ فَأَيْنَ يَقِفُ المُصَلِّي مِنْهَا؟ ٧٩٧
- هَلْ لِلطُّفْلِ المَيِّتِ دُعَاءٌ خَاصٌّ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ؟ ٧٩٨
- إِذَا اجْتَمَعَتِ جَنَازَةُ بَالِغٍ وَطِفْلٍ فَمَنْ الَّذِي يُقَدِّمُ؟ ٧٩٨
- تَرْتِيبُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِمَامِ ٧٩٨
- إِذَا كَانَ بَيْنَ الجَنَائِزِ أَنَاسٌ كُفَّارٌ لَا يَتَمَيَّزُونَ فَكَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟ ٧٩٨
- مِنْ أَدَبِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الكَبِيرِ فِي الكَلَامِ ٧٩٩
- مَتَى يَتَكَلَّمُ الصَّغِيرُ بَيْنَ يَدَيِ الكَبِيرِ؟ وَمَا الَّذِي يَحْسُنُ بِالصَّغِيرِ أن يَعْمَلَهُ حِينَئِذٍ؟ ٧٩٩
- الْفَرْقُ بَيْنَ الوَسْطِ وَالْوَسْطِ ٨٠٠
- مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ؟ ٨٠٠
- يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أن يَنْتَظِرَ مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ فَلَا يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ
أُمُورٍ ٨٠١
- النَّبِيُّ ﷺ يُعَدُّ مِنْ رُكَّابِ الخَيْلِ ٨٠٢
- مَا الفَرَسُ المَعْرُورَى؟ ٨٠٢
- حُكْمُ الرُّكُوبِ إِذَا شِيعَ الْإِنْسَانُ الجَنَازَةَ قَبْلَ الدَّفْنِ ٨٠٣
- هَلِ الْأَفْضَلُ أن تُحْمَلَ الجَنَازَةُ عَلَى الْأَكْتافِ أَوْ فِي سَيَّارَةٍ وَنَحْوِهَا؟ ٨٠٣
- المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يَتَوَقَّصُ بِهِ» ٨٠٥

- ٨٠٧ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ؟
- ٨٠٧ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ
- ٨٠٧ سَبَبُ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨٠٧ كَيْفِيَّةُ وَضْعِ اللَّيْنِ فِي الْقَبْرِ
- ٨٠٨ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ؟
- ٨٠٨ وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨٠٩ لِمَاذَا صَلَّيْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَوَاجًا بِلاَ إِمَامٍ؟
- تَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَبَبِ عَدَمِ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨٠٩ ﷺ
- ٨١٣ الْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ
- ٨١٣ سَبَبُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ
- ٨١٣ أَنْوَاعُ الْإِشْرَافِ فِي الْقَبْرِ
- ٨١٤ مَتَى يَجِبُ تَسْوِيَةُ الْقَبْرِ بِالْأَرْضِ؟
- ٨١٤ الْمُرَادُ بِطَمْسِ التَّمَاثِيلِ وَالصُّوَرِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ
- ٨١٥ حُكْمُ الصُّوَرِ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فِي زَمَانِنَا هَذَا
- ٨١٦ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ مُرَخَّصًا فِيهَا فَهَلْ تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ؟
- ٨١٦ هَلْ يُخْرَجُ كَوْنُ الْفِرَاشِ مِمَّا يُتَبَاهَى بِهِ عَنْ كَوْنِ الصُّورَةِ فِيهِ مُمْتَهَنَةً؟
- ٨١٧ رَأْيُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصُّوَرِ الَّتِي فِي الْمَجَلَّاتِ
- ٨٢٠ النَّهْيُ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ يَشْمَلُ دَاخِلَ الْقَبْرِ وَظَاهِرَهُ
- ٨٢٠ الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ، وَعَنِ الْقُعُودِ عَلَيْهِ

- ٨٢٠ إذا نُهي عن القُعود على القَبْرِ فما هو أَشدُّ منه أَوَّلَى
- البناء على القبور التي اندرس ما فيها من القبور وبليت أجساد الموتى بلى
- ٨٢١ تامًا
- ٨٢٢ هل النهي عن الجلوس على القَبْرِ يشمل قَبْر الكافر؟
- ٨٢٣ معنَى النهي عن الصَّلَاة إلى القَبْرِ
- ٨٢٣ هل تبطل صَلَاة مَنْ صَلَّى إلى القَبْرِ؟
- ٨٢٣ حُكْم الصَّلَاة في المَقْبَرَة
- ٨٢٤ العاملُ الذي يُشرف على المَقْبَرَة هل له أن يُصَلِّي في عُرفته داخل المَقْبَرَة؟
- ٨٢٦ الأكثر في عهد النبي ﷺ أن يُصَلَّى على الجنائز في مُصلَى الجنائز
- ٨٢٧ هل لزيارة القبور وقتٌ مُحدد؟
- ٨٢٨ حُكْم زيارة المَقْبَرَة ليلاً
- هل دُعاء النبي ﷺ لأهل البقيع شاملٌ لِمَنْ كان موجوداً في ذلك الوقت أو
- ٨٢٩ يشمل مَنْ كان بعدهم؟
- يجوز للإنسان أن يُضيف إحدى زوجات الرسول ﷺ إلى نفسه بلفظ: «أُمِّي»
- ٨٣١ بدل أن يقول: «أُم المؤمنين» بشرط
- ٨٣١ حال الملائكة الكرام الكاتبتين إذا خفف الرجل والمرأة من لباسهما
- ٨٣١ يجوز أن ينام الرجل مع أهله بدون ثياب، لكن ينبغي أن يضع عليهما كساءً
- ٨٣٢ التفصيل في رفع اليدين عند الدعاء، وترجيح الشيخ في ذلك
- ٨٣٤ هل للمرأة أن تزور المقابر؟
- ٨٣٤ متى تذكر المرأة دعاء السلام على أهل المقابر؟

- ما الَّذي كان النبي ﷺ يَخْشَى أَنْ تَسْتَوْحِشَ مِنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ ٨٣٦
- الْعِبْرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْقُدْرَةُ الْجَلِيلَةُ أَنْ يَكُونَ أَبَوَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَافِرِينَ ٨٤٠
- بَعْضُ الرُّسُلِ ابْنُهُ كَافِرٌ، وَبَعْضُهُمْ أَبُوهُ كَافِرٌ، وَبَعْضُهُمْ أُمُّهُ وَأَبُوهُ كَافِرَانِ ٨٤٠
- شَرَطُ جَوَازِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَافِرِ ٨٤٠
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَبْحَ الْأَصَاحِيِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا ٨٤٣
- لِمَاذَا لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ؟ ٨٤٥
- هَلْ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى الْمَدِينِ؟ ٨٤٥



فهرس الموضوعات

كتاب صلاة المسافرين

الموضوع	الصفحة
٦٨٥- (عائشة): فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ؛ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ..... ٥	
٦٨٦- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»..... ١٥	
٦٨٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً..... ١٩	
٦٨٨- (مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ): سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ؛ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ..... ٢١	
٦٨٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ..... ٢٣	
٦٩٠- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ..... ٢٧	
٦٩١- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ..... ٢٧	
٦٩٢- (شُرْحَبِيلُ بْنُ السَّمْطِ): رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ..... ٣٠	
٦٩٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى	

- رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ٣٠
- بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى ٣٦
- ٦٩٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رُكْعَتَيْنِ ٣٦
- ٦٩٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رُكْعَتَيْنِ ٣٨
- ٦٩٦ - (حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رُكْعَتَيْنِ ٣٩
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ ٤٠
- ٦٩٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ٤٠
- ٦٩٨ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ ٤٠
- ٦٩٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، قُلْ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) ٤٠
- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ٤٥
- ٧٠٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ٤٥
- ٧٠١ - (عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ): أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ٥٠
- ٧٠٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) وَقَالَ لَهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِعَیْرِ الْقِبْلَةِ؛ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ ٥٠

- **بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ** ٥٣
- ٧٠٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٥٣
- ٧٠٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ٥٣
- **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ** ٦٠
- ٧٠٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ٦٠
- ٧٠٦- (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ٦٠
- **بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ** ٦٦
- ٧٠٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ ٦٦
- ٧٠٨- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ٦٦
- **بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ** ٦٩
- ٧٠٩- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» ٦٩
- **بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدِّنِ** ٧٠
- ٧١٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ٧٠
- ٧١١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنُ بُحَيْنَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَزْبَعًا» ٧٠

- ٧١٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجَسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ: بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» ٧١
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ٧٥
- ٧١٣- (أَبُو حُمَيْدٍ، أَوْ: أَبُو أُسَيْدٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ..» ٧٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ٨٠
- ٧١٤- (أَبُو قَتَادَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ٨٠
- ٧١٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ٨١
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ ٩٠
- ٧١٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ٩٠
- ٧١٦- (كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ٩٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ٩٧
- ٧١٧- (عَائِشَةُ) قَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ ٩٧
- ٧١٨- (عَائِشَةُ): مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ٩٧
- ٧١٩- (عَائِشَةُ) سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟

- قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ..... ٩٩
- ٣٣٦- (أُمُّ هَانِيٍّ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ..... ٩٩
- ٧٢٠- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...» ١٠٩
- ٧٢١- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ..... ١٠٩
- ٧٢٢- (أَبُو الدَّرْدَاءِ): أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ..... ١١٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا ١١٤
- ٧٢٣- (حَفْصَةُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الضُّبْحِ، وَبَدَأَ الضُّبْحُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ..... ١١٤
- ٧٢٤- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا ١١٧
- ٧٢٥- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ١١٨
- ٧٢٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٢٠
- ٧٢٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ ١٢١
- بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ ١٢٥
- ٧٢٨- (أُمُّ حَبِيبَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ

- وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ١٢٥
- ٧٢٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ١٢٦
- بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا ١٢٨
- ٧٣٠- (عَائِشَةُ): وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ١٢٨
- ٧٣١- (عَائِشَةُ): مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٣١
- ٧٣٢- (عَائِشَةُ) قَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ ١٣٤
- ٧٣٣- (حَفْصَةُ): مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ١٣٥
- ٧٣٤- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا ١٣٥
- ٧٣٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» ١٣٦
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ ١٣٨
- ٧٣٦- (عَائِشَةُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ١٣٨
- ٧٣٧- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ١٤٠
- ٧٣٨- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ نَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ١٤١
- ٧٣٩- (عَائِشَةُ): كَانَ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ ١٤٣
- ٧٤٠- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ ١٤٥

- ٧٤١- (عَائِشَةُ): كَانَ ﷺ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى ١٤٥
- ٧٤٢- (عَائِشَةُ): مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ١٤٥
- ٧٤٣- (عَائِشَةُ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ ١٤٦
- ٧٤٤- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!» ١٤٦
- ٧٤٥- (عَائِشَةُ): مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ .. ١٤٨
- بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ ١٥٠
- ٧٤٦- (زُرَّارَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ» ١٥٠
- ٧٤٧- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» ١٥٣
- بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ ١٧٠
- ٧٤٨- (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ» ١٧٠
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ١٧١
- ٧٤٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ١٧١
- ٧٥٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» ١٧٢
- ٧٥١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» ١٧٢
- ٧٥٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ١٧٣
- ٧٥٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ١٧٣

- ٧٥٤- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» ١٧٨
- بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ١٧٩
- ٧٥٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ» ١٧٩
- بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ١٨٢
- ٧٥٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» ١٨٢
- بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ ١٨٥
- ٧٥٧- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» ١٨٥
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ ١٨٨
- ٧٥٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ١٨٨
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيعُ ٢٠٠
- ٧٥٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٠٠
- ٧٦٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٠١
- ٧٦١- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ» ٢٠٣
- بَابُ النَّدْبِ الْأَكِيدِ إِلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَنَعٍ وَعِشْرِينَ ٢٠٦

- ٧٦٢- (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ): اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ: لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا ٢٠٦
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ٢٠٨
- ٧٦٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا» ٢٠٨
- ٧٦٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٢٢٣
- ٧٦٥- (زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ): لَا زُمْقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ ٢٢٣
- ٧٦٦- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟» ٢٢٤
- ٧٦٧- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٢٢٦
- ٧٦٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَتَخَّ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ٢٢٦
- ٧٦٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ..» ٢٢٧
- ٧٧٠- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ..» ٢٢٩
- ٧٧١- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ..» ٢٣٠

- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢٤٩
- ٧٧٢- (حَدِيثُهُ): كَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ؛ ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ٢٤٩
- ٧٧٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ ٢٥٩
- بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ ٢٦١
- ٧٧٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» ٢٦١
- ٧٧٥- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» ٢٦٣
- ٧٧٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ...» ٢٦٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ ٢٦٧
- ٧٧٧- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» ٢٦٧
- ٧٧٨- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبَنِيهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ...» ٢٦٩
- ٧٧٩- (أَبُو مُوسَى) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» ٢٦٩
- ٧٨٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ٢٧٠
- ٧٨١- (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ» ٢٧١

- بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ ٢٧٤
- ٧٨٢- (عَائِشَةُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:
- «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» ٢٧٤
- ٧٨٣- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» ٢٧٤
- بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ٢٨٢
- ٧٨٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فُتِرَ قَعَدَ» ٢٨٢
- ٧٨٥- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا» ٢٨٣
- ٧٨٦- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ...» ٢٨٧
- ٧٨٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ» ٢٨٧



كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

الصفحة

الموضوع

- بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا؛ وَجَوَازِ قَوْلِ: أَنْسِيتُهَا ٢٨٩
- ٧٧٨- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةَ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» ٢٨٩
- ٧٨٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ...» ٢٩١
- ٧٩٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نُسِّي...» ٢٩٢
- ٧٩١- (أَبُو مُوسَى) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ...» ٢٩٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ٢٩٥
- ٧٩٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» ٢٩٥
- ٧٩٣- (بُرَيْدَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ -أَوْ: الْأَشْعَرِيَّ- أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» ٢٩٦
- بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ٣٠١
- ٧٩٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيُّ): قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ ٣٠١
- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٣٠٣
- ٧٩٥- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» ٣٠٣

- ٧٩٦- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ ابْنَ حُضَيْرٍ... تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ» ٣٠٣
- بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ ٣٠٧
- ٧٩٧- (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثَرِجَةِ» ٣٠٧
- بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعَّعَ فِيهِ ٣١٠
- ٧٩٨- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» ٣١٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَدَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ ٣١٤
- ٧٩٩- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» ٣١٤
- بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ ٣١٨
- ٨٠٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» ٣١٨
- ٨٠١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): كُنْتُ بِحِمَصٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ ٣٢٢
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ ٣٢٧
- ٨٠٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سَمَانٍ؟» ٣٢٧
- ٨٠٣- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى

- بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِنْهُمْ، وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ؟» ٣٢٧
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ٣٣٠
- ٨٠٤ - (أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» ٣٣٠
- ٨٠٥ - (النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ» ٣٣٠
- بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ ٣٣٧
- ٨٠٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): قَالَ جَبْرِيلُ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ٣٣٧
- ٨٠٧ - (أَبُو مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» ٣٣٧
- ٨٠٨ - (أَبُو مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» ٣٣٧
- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ٣٤٢
- ٨٠٩ - (أَبُو الدَّرْدَاءِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ» ٣٤٢
- ٨١٠ - (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» ٣٤٢
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٣٥١

- ٨١١- (أَبُو الدَّرْدَاءِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» ٣٥١
- ٨١٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» ٣٥١
- ٨١٣- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» ٣٥٢
- بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ٣٦١
- ٨١٤- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرْ مِثْلُهَا قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» ٣٦١
- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا ٣٦٤
- ٨١٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» ٣٦٤
- ٨١٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» ٣٦٧
- ٨١٧- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» ٣٦٨
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ٣٧١
- ٨١٨- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» ٣٧١
- ٨١٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَيْتُهُ...» ٣٧٥
- ٨٢٠- (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ...» ٣٧٦
- ٨٢١- (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ

- أُمْتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» ٣٧٦
- بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَدِّ، وَهُوَ: الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ
فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ ٣٧٨
- ٨٢٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ): هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيَهُمْ ٣٧٨
- بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ ٣٨٨
- ٨٢٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذَكِّرٌ، دَالًا» ٣٨٨
- ٨٢٤- (أَبُو الدَّرْدَاءِ): وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ
هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، فَلَا أَتَابِعُهُمْ ٣٩٠
- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٣٩٤
- ٨٢٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ ٣٩٤
- ٨٢٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٣٩٤
- ٨٢٧- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ...» ٣٩٦
- ٨٢٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» ٣٩٧
- ٨٢٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا
الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ..» ٣٩٧
- ٨٣٠- (أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى

- ٣٩٧ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا..»
- ٨٣١- (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ): ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا..... ٤٠٠
- ٤٠٥ ■ بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ.....
- ٨٣٢- (أَبُو أَمَامَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»..... ٤٠٥
- ٤١٩ ■ بَابُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.....
- ٨٣٣- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»..... ٤١٩
- ٤٢٢ ■ بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ.....
- ٨٣٤- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ...»..... ٤٢٢
- ٨٣٥- (عَائِشَةُ): مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ..... ٤٣٥
- ٤٣٨ ■ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.....
- ٨٣٦- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ..... ٤٣٨
- ٨٣٧- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ..... ٤٣٨
- ٤٤١ ■ بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.....
- ٨٣٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»..... ٤٤١
- ٤٤٤ ■ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....

- ٨٣٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ... ٤٤٤
- ٨٤٠- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ
أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ» ٤٤٧
- ٨٤١- (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ،
فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ... ٤٥١
- ٨٤٢- (مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ) يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً
صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا... ٤٥١
- ٨٤٣- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟
قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» ٤٥٢



كتاب الجمعة

الموضوع	الصفحة
٨٤٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»	٤٥٥
٨٤٥- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»	٤٥٨
■ بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ	٤٦٢
٨٤٦- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»	٤٦٢
٨٤٧- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»	٤٦٧
■ بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٦٩
٨٤٦- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكُ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»	٤٦٩
٨٤٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٧٠
٨٤٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»	٤٧١
٨٥٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»	٤٧٢
■ بَابُ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ	٤٧٩
٨٥١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	

- وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَنَتْ ٤٧٩
- بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤٨٣
- ٨٥٢- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ٤٨٣
- ٨٥٣- (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» ٤٨٤
- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤٨٧
- ٨٥٤- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» ٤٨٧
- بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤٨٩
- ٨٥٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا» ٤٨٩
- ٨٥٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ» ٤٩١
- بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٩١
- ٨٥٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ» ٤٩٢
- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ ٤٩٤
- ٨٥٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ» ٤٩٤
- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ٤٩٧

- ٨٥٨- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَجَعُ فَنُريحُ نَوَاضِحَنَا ٤٩٧
- ٨٥٩- (سَهْلٌ): مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٩٧
- ٨٦٠- (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ): كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرَجَعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ ٤٩٧
- بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ ٥٠١
- ٨٦١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ ٥٠١
- ٨٦٢- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ٥٠١
- بَابُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ٥٠٤
- ٨٦٣- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ٥٠٤
- ٨٦٤- (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ): دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ٥٠٥
- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ٥٠٨
- ٨٦٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» ٥٠٨
- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٥١١
- ٨٦٦- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ٥١١
- ٨٦٧- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا

- صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ ٥١٢
- ٨٦٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ ٥٢٣
- ٨٦٩- (عَمَّارٌ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ» ٥٢٧
- ٨٧٠- (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٥٢٣
- ٨٧١- (يَعْلَى): أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ ٥٢٣
- ٨٧٢- (أُخْتُ لِعَمْرَةَ): أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ٥٣٤
- ٨٧٣- (بِنْتُ لِحَارِثَةَ): مَا حَفِظْتُ ﴿قَدْ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ٥٣٤
- ٨٧٤- (عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ): رَأَى بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ٥٣٩
- بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٥٤٢
- ٨٧٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» ٥٤٢
- بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ ٥٤٥
- ٨٧٦- (أَبُو رِفَاعَةَ): انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ٥٤٥
- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٥٤٨
- ٨٧٧- (ابْنُ أَبِي رَافِعٍ): اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ٥٤٨
- ٨٧٨- (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ

- بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾ ٥٥٢
- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٥٥٦
- ٨٧٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ ٥٥٦
- ٨٨٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ ٥٥٦
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٥٥٩
- ٨٨١- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٥٥٩
- ٨٨٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ٥٥٩
- ٨٨٣- (السَّائِبُ بْنُ أُخْتِ نَمِرٍ): فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ٥٦٢



كتاب صلاة العيدين

الصفحة

الموضوع

- ٨٨٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ ٥٦٥
- ٨٨٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ٥٧١
- ٨٨٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ٥٧٦
- ٨٨٧- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٥٧٧
- ٨٨٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٥٧٧
- ٨٨٩- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ٥٧٨
- بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتِ لِلرِّجَالِ ٥٧٩
- ٨٩٠- (أُمُّ عَطِيَّةَ): أَمَرْنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ ٥٧٩
- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى ٥٨٤
- ٨٨٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ،

- ٥٨٤ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
- ٥٨٥ ■ بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٨٩١- (أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ)؛ سَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
- ٥٨٥ ■ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ
- ٥٨٧ ٨٩٢- (عَائِشَةُ): دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ
- ٥٨٧ ٨٩٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ): بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يُلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا
- ٥٩٥



كتاب صلاة الاستسقاء

الموضوع	الصفحة
٨٩٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ.....	٥٩٧
■ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.....	٦٠٣
٨٩٥- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.....	٦٠٣
٨٩٦- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى.....	٦٠٤
■ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.....	٦٠٦
٨٩٧- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ.....	٦٠٦
٨٩٨- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ.....	٦١٢
■ بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ.....	٦١٣
٨٩٩- (عَائِشَةُ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.....	٦١٣
■ بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذَّبُورِ.....	٦١٩
٩٠٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادُ بِالذَّبُورِ».....	٦١٩



كتاب الكسوف

الموضوع	الصفحة
■ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ	٦٢١
٩٠١ - (عَائِشَةُ): خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا	٦٢١
٩٠٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّهُ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ	٦٤٥
■ بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ	٦٤٨
٩٠٣ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ»	٦٤٨
■ بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٦٥١
٩٠٤ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ	٦٥١
٩٠٥ - (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ): خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٥٥
٩٠٦ - (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ): فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا	٦٥٧
٩٠٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ	٦٥٨
■ بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ	٦٦٣
٩٠٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ	

- رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ ٦٦٣
- ٩٠٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ٦٦٣
- بَابُ ذِكْرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ٦٦٤
- ٩١٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ): لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِهِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ٦٦٤
- ٩١١ - (أَبُو مَنْسُودٍ الْأَنْصَارِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» ٦٦٤
- ٩١٢ - (أَبُو مُوسَى) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» ٦٦٥
- ٩١٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ): بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ... ٦٦٦
- ٩١٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ...» ٦٦٧
- ٩١٥ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ٦٦٧



كتاب الجنائز

الصفحة

الموضوع

- بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦٦٩
- ٩١٦ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٦٦٩
- ٩١٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٦٧٢
- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٦٧٣
- ٩١٨ - (أُمُّ سَلَمَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ...» ٦٧٣
- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ ٦٧٧
- ٩١٩ - (أُمُّ سَلَمَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ٦٧٧
- بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ ٦٧٩
- ٩٢٠ - (أُمُّ سَلَمَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» ٦٧٩
- بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ ٦٨٣
- ٩٢١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصَرُهُ؟» ٦٨٣
- بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ٦٨٤
- ٩٢٢ - (أُمُّ سَلَمَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟!» ٦٨٤
- ٩٢٣ - (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى» ٦٨٥

- ٩٢٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» ٦٨٨
- بَابُ فِي عِبَادَةِ الْمَرْضَى ٦٩٠
- ٩٢٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ؟» ٦٩٠
- بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٦٩٢
- ٩٢٦ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» ٦٩٢
- بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٦٩٤
- ٩٢٧ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ٦٩٤
- ٩٢٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» ٦٩٨
- ٩٢٩ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا» ٦٩٩
- ٩٣٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» ... ٧٠٢
- ٩٣١ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ» ٧٠٢
- ٩٣٢ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ - أَوْ - بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ» ٧٠٣
- ٩٣٣ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٧٠٦
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ ٧٠٨
- ٩٣٤ - (أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ

- ٧٠٨ الْجَاهِلِيَّةَ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»
- ٩٣٥ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» ٧١٣
- ٩٣٦ - (أُمُّ عَطِيَّةَ): أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ إِلَّا نُنُوحَ ٧١٦
- ٩٣٧ - (أُمُّ عَطِيَّةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» ٧١٧
- بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٧١٨
- ٩٣٨ - (أُمُّ عَطِيَّةَ): كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ٧١٨
- بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ٧٢٠
- ٩٣٩ - (أُمُّ عَطِيَّةَ): دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا...» ٧٢٠
- بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ ٧٣٣
- ٩٤٠ - (خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ» ٧٣٣
- ٩٤١ - (عَائِشَةُ): كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ٧٣٥
- بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ ٧٣٩
- ٩٤٢ - (عَائِشَةُ): سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ ٧٣٩
- بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ ٧٤٠
- ٩٤٣ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ٧٤٠
- بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ٧٤٤

- ٩٤٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» ٧٤٤
- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا ٧٤٦
- ٩٤٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» ٧٤٦
- ٩٤٦ - (ثَوْبَانُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ» ٧٥١
- بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ شَفَّعُوا فِيهِ ٧٥٣
- ٩٤٧ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْلُغُونَ مِئَةَ كُلِّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ» ٧٥٣
- بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَّعُوا فِيهِ ٧٥٤
- ٩٤٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ٧٥٤
- بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى ٧٥٨
- ٩٤٩ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» ٧٥٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» ٧٦٣
- ٩٥٠ - (أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» ٧٦٣
- بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٧٦٥
- ٩٥١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ٧٦٥
- ٩٥٢ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ٧٦٧

- ٩٥٣ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» ٧٦٧
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٧٧٠
- ٩٥٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ٧٧٠
- ٩٥٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ٧٧٦
- ٩٥٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» ٧٧٦
- ٩٥٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى): كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ٧٧٦
- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٧٧٩
- ٩٥٨ - (عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّقُكُمْ أَوْ تُوضَعَ» ٧٧٩
- ٩٥٩ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» ٧٨٠
- ٩٦٠ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ٧٨٢
- ٩٦١ - (ابْنُ أَبِي لَيْلَى): أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا ٧٨٣
- بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٧٨٤
- ٩٦٢ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِلْجَنَازَةِ) ثُمَّ قَعَدَ ٧٨٤
- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ ٧٨٩
- ٩٦٣ - (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ،

- وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» ٧٨٩
- بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٧٩٦
- ٩٦٤ - (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ): صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ٧٩٦
- بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ ٨٠٢
- ٩٦٥ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ٨٠٢
- بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَضْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ ٨٠٧
- ٩٦٦ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ): الْحَدُّوْا لِي لَحْدًا، وَانْضِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٨٠٧
- بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ ٨١٠
- ٩٦٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ ٨١٠
- بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ٨١٣
- ٩٦٨ - (فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا؛ أَيِ: الْقُبُورِ ٨١٣
- ٩٦٩ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَدَعِ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ؟ ٨١٣
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ٨١٩
- ٩٧٠ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ٨١٩
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٨٢٢
- ٩٧١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ

- ٨٢٢ فَتُحْرِقُ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» ٩٧٢ - (أَبُو مَرْثِدَ الْغَنَوِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» ٨٢٢
- ٨٢٥ ■ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٩٧٣ - (عَائِشَةُ): أَمَرْتُ أَنْ يُمْرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ٨٢٥
- ٨٢٧ ■ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا ٩٧٤ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ» ٨٢٧
- ٨٣٨ ٩٧٥ - (بُرَيْدَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ...» ٨٣٩
- ٨٣٩ ■ بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ٩٧٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا» ٨٣٩
- ٨٤١ ٩٧٧ - (بُرَيْدَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» ٨٤٥
- ٨٤٥ ■ بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَائِلِ نَفْسَهُ ٩٧٨ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ٨٤٥
- ■ فَهْرَسُ الْفَوَائِدِ:
- ٨٤٧ كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ ٨٥٦ كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٨٥٩ كِتَابُ الْجُمُعَةِ

- ٨٦٧ كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٨٧٠ كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
- ٨٧٢ كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٨٧٥ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

■ فهرس الموضوعات:

- ٨٨٥ كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ
- ٨٩٦ كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
- ٩٠٣ كِتَابُ الْجُمُعَةِ
- ٩٠٨ كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٩١٠ كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
- ٩١١ كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٩١٣ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

